



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

الله رب العالمين

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ  
الْحُكْمُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ

الغافر لبعض

مَنْهُ لِلْأَنْوَارِ لِلْأَنْوَارِ لِلْأَنْوَارِ لِلْأَنْوَارِ لِلْأَنْوَارِ

四

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# كتاب الزكاء

كاتب:

آيت الله شیخ حسینعلی منتظری

نشرت فی الطباعة:

مکتب الاعلام الاسلامی

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
١٤	كتاب الزكاه (للمتنظر) المجلد ٢
١٤	اشارة
١٤	الجزء الثاني
١٤	[مقدمة المؤلف]
١٥	[٤- تتمه فصل زکاه الغلات]
١٥	وقت اخراج الزکاه في الغلات
١٥	[المشهور هو عند التصفيه]
١٦	[دليل المشهور]
٢١	[يجوز للمالك المقادمه مع الساعي]
٢١	[يجوز للملك دفع الزکاه و الشمر على الشجر]
٢٢	جواز دفع القيمه
٢٤	[لا تتكرر زکاه الغلات بتكرر السنين اذا بقيت]
٢٥	مقدار الزکاه في الغلات
٢٥	[مقدار الزکاه فيما سقى بالماء الجاري هو العشر و فيما سقى بالدلو نصف العشر]
٢٥	اشارة
٣٠	فروع
٣٠	[لو سقى بالأمرین و صدق الاشتراك]
٣٨	[لو سقى بالأمرین و شك في صدق الاشتراك]
٤٠	[لو كان الزرع أو الشجر لا يحتاج الى السقى بالدوالي و مع ذلك سقى بها]
٤٠	[الأمطار العاديه لا تخرج ما يسقى بالدوالي عن حكمه]
٤٠	[لو أخرج شخص الماء بالدوالي عن أرض مباحه فزرعه آخر]
٤٢	الزکاه بعد اخراج حق المقادمه و الخراج
٤٢	[الزکاه بعد اخراج ما يأخذه السلطان باسم المقادمه]

[الزكاه بعد إخراج الخراج و ما يؤخذ ظلما]

- ٥٢ ..... هل الزكاه بعد اخراج المؤن؟
- ٥٥ ..... [الأقوى اعتبار خروج المؤن جميعها]
- ٦٠ ..... [يستدل على استثناء المؤن بوجوهه]
- ٧٢ ..... [اما يستدل به لعدم استثناء المؤن]
- ٧٧ ..... هل النصاب يعتبر بعد المؤن او قبلها؟
- ٧٧ ..... [الأقوى اعتبار النصاب أيضا بعد خروج المؤن]
- ٨٥ ..... ما هو المراد بالمؤن؟
- ٨٥ ..... [المؤن اللاحقه ليست من المؤونه]
- ٨٩ ..... [قيمه البذر من المؤن]
- ٩١ ..... [أجره العامل من المؤن]
- ٩٢ ..... [لو اشتري الزرع فثمنه من المؤونه]
- ٩٣ ..... [لو كان مع الزكوي غيره فالمؤونه موزعه]
- ٩٥ ..... [الخارج الذي يأخذه السلطان يوزع على الزكوي و غيره]
- ٩٥ ..... [اذا كان للعمل مدخلية في ثمر سنين عديده]
- ٩٥ ..... [اذا شك في كون شيء من المؤن أو لا]
- ٩٧ ..... حكم النخيل و الزروع في البلاد المتبعده و النخل الذي يشمر في السنن مرتين
- ٩٧ ..... [حكم النخيل و الزروع في البلاد المتبعده حكمها في البلد الواحد]
- ١٠٧ ..... فروع
- ١١١ ..... [اذا أدى القيمه من جنس ما عليه بزياده أو نقيصه]
- ١١٢ ..... هل تسقط الزكاه بموت المالك أم لا؟
- ١١٢ ..... [لو مات الزارع مثلا بعد زمان تعلق الوجوب]
- ١١٤ ..... [لو مات الزارع و كان عليه دين]
- ١١٤ ..... [صور المسائله]
- ١١٤ ..... هل يكون مقدار الدين أو الوصيه باقيا على ملك الميت اولاً؟
- ١٢٤ ..... لو مات مالك النصاب و عليه دين

- ١٢٨ ..... [إن كان الموت بعد تعلق الوجوب وجب اخراجها]
- ١٢٩ ..... [إن كان الموت قبل التعاق و بعد الظهور]
- ١٣٣ ..... [إن كان الموت قبل الظهور]
- ١٣٤ ..... لو ملك النخل او الزرع قبل تعلق الزكاه
- ١٣٨ ..... لو شك المشترى في ان البائع ادى الزكاه أم لا؟
- ١٣٨ ..... [إذا كان ذلك بعد وقت التعاق]
- ١٣٩ ..... بحث في اصاله الصحه
- ١٤٢ ..... بحث في قاعده اليدين
- ١٤٧ ..... فروع [بيع مال الزكوي]
- ١٥٤ ..... لو تعدد انواع التمر اخذ من كل نوع بحصته
- ١٥٧ ..... كيفيه تعلق الزكاه
- ١٥٧ ..... [الأقوى ان الزكاه متعلقه بالعين]
- ١٥٧ ..... [المحتملات في المسألة]
- ١٥٧ ..... اشاره
- ١٦٥ ..... [البحث عن ماهية النذر]
- ١٦٦ ..... [فروع مسلمه عند أصحابنا]
- ١٧٦ ..... [تعلق الزكاه على وجه الكلي في المعين]
- ١٧٧ ..... [استدل به على الشركه بأمور]
- ١٩٠ ..... [يرد على القول بالملكية لأمور]
- ١٩٤ ..... تتمه للبحث
- ١٩٥ ..... [على الإشاعه لو باع قبل أداء الزكاه بعض النصاب]
- ١٩٨ ..... حكم خرص الشمر و الزرع
- ١٩٨ ..... [يجوز للساعي خرص ثمر النخل و الكرم]
- ٢٠٢ ..... [يجوز خرص الزرع على المالك]
- ٢٠٣ ..... حكم تقبيل احد الشركين حضته
- ٢١٠ ..... فروع [أفي الخرص]

٢١٢	فائده الخرص
٢١٤	وقت الخرص و كيفيته
٢١٧	حكم الاتجار بالمال قبل اداء الزكاه
٢٢٠	جواز عزل الزكاه و فائدته
٢٢٧	٥ فصل ما يستحب فيه الزكاه
٢٢٧	اشاره
٢٢٧	١- زكاه مال التجاره
٢٢٧	اشاره
٢٢٧	[كلمات الأصحاب]
٢٣٣	[أخبار المسأله]
٢٣٩	[الجمع بين الأخبار]
٢٤٣	تعريف مال التجاره
٢٤٣	[هو المال الذي أعده للتجاره والاكتساب به]
٢٤٤	[لو اعد ما تملكه بغير المعاوضه للتجاره والاستریاح]
٢٥٢	[لا فرق فيه بين أن يكون مما يتعلّق به الزكاه وبين غيره]
٢٥٥	شروط الزكاه في مال التجاره
٢٥٥	اشاره
٢٥٥	١ الأول: النصاب
٢٥٩	٢: الحول
٢٦٣	٣: بقاء قصد الاكتساب
٢٦٥	٤. بقاء رأس المال طول الحول
٢٧٤	٥: ان يطلب برأس المال او بزياده
٢٨٠	فروع
٢٨٣	زكاه مال التجاره تتعلق بالعين
٢٩٠	لو بلغ النصاب باحد النقادين دون الآخر
٢٩٤	لو تاجر بنصاب زكوي فهل تجتمع زكاتان؟

- ٣٠٣ ..... إذا كان مال التجاره أربعين غنما سائمه فعاوضها فى أثناء الحول بأربعين غنما سائمه]
- ٣٠٣ ..... إذا ظهر فى مال المضاربه ربح كانت زكاه رأس المال على رب المال]
- ٣٠٣ ..... اشاره
- ٣٠٤ ..... حكم زياده مال التجاره فى أثناء الحول
- ٣٠٧ ..... و المحتملات فى المسأله خمسه:
- ٣١٣ ..... كيفيه المضاربه و ربحه
- ٣١٧ ..... حكم زکاه مال المضاربه و ربحه
- ٣١٨ ..... و جميع ما ذكروه لعدم الزکاه فى حصته امور:
- ٣٢٢ ..... تببيه:
- ٣٢٢ ..... [ليس له التأديه من العين إلا بإذن المالك]
- ٣٢٧ ..... تقدم الزکاه الواجبه على الدين
- ٣٢٧ ..... [الزکاه الواجبه مقدمه على الدين]
- ٣٣٢ ..... تتمه
- ٣٣٥ ..... [زکاه التجاره الدين المطالب به مقدم عليها]
- ٣٣٦ ..... فروع
- ٣٣٦ ..... [إذا كان مال التجاره أحد النصب الماليه]
- ٣٣٧ ..... [لو كان رأس المال أقل من النصاب ثم بلغه في أثناء الحول]
- ٣٣٧ ..... [إذا كان له تجارتان]
- ٣٣٩ ..... ٢- زکاه كل ما يكال او يوزن مما ينبع من الارض
- ٣٤٠ ..... ٣- زکاه الخيل الاناث
- ٣٤٩ ..... ٤- زکاه حاصل العقار و المساكن
- ٣٤٩ ..... اشاره
- ٣٤٩ ..... [كلمات الأصحاب]
- ٣٥١ ..... [ما استدل به على استحباب الزکاه في المقام]
- ٣٥٥ ..... [اشترط النصاب و الحول]
- ٣٥٧ ..... ٥- زکاه الحلى

٣٥٩	٦ زكاه المال الغائب أو المدفون
٣٥٩	[٧ السابع: اذا تصرف في النصاب بالمعوضه في أثناء الجول بقصد الفرار]
٣٥٩	[٨- الغلات الأربع من غير البالغ]
٣٥٩	[٩- مال التجاره اذا لم تطلب برأس المال]
٣٦١	[١٠- زكاه الإبل العوامل و معلوفها]
٣٦١	[١١- استحباب الزكاه في الرقيق]
٣٦١	[١٢- الحل المحرم ليسه]
٣٦٣	[٤- فصل في أصناف المستحقين للزكاه]
٣٦٣	اشاره
٣٦٥	[١ و ٢- الفقر و المسكين]
٣٦٥	اشاره
٣٦٥	[معنى المسكين و الفقر]
٣٦٨	[الفرق بين الفقر و المسكين]
٣٦٨	اشاره
٣٦٨	[دليل القول بكون الفقر أسوأ حالا]
٣٧١	[دليل القول بكون المسكين أسوأ حالا]
٣٧٢	[دليل المشور هو الرويات]
٣٧٤	[الافتراق بين اللفظين انما هو مع اجتماعهما]
٣٨٠	معنى الفقر و الغنى الشرعي
٣٨٠	[القول الأول الفقر الشرعي من لا يملك مئونه السننه له و لعياله]
٣٨٢	[القول الثاني: ان الفقر من لا يملك احد النصب الزكويه]
٣٨٨	[الدليل على القول الأول]
٣٩٠	[الدليل على القول الثاني]
٣٩٢	[من كان عنده ضبيه أو عقار أو مواش تقوم بكفایته]
٣٩٢	[إذا كان أقل من مقدار كفایة سننه]
٣٩٤	حكم من كان ذا صنعه او كسب

- ٤٩٦ ..... [الأحوط عدم أخذ القادر على الاتتساب إذا لم يفعل تكاسلًا]
- ٤٠٨ ..... هل تعطى الزكاه لمن كان له رأس مال أو ضيعة؟
- ٤٠٨ ..... اشاره
- ٤١٣ ..... فروع
- ٤١٣ ..... [الأول: فيما لو باع رأس المال كفى في نفقته]
- ٤١٤ ..... [الثاني: اعتبار الاستئماء الفعلى من الأرض]
- ٤١٤ ..... [الثالث: لو فرض في منطقه من الأرض كون الاشجار مثمرة في سنه دون أخرى]
- ٤١٥ ..... [الرابع: الظاهر التعميم الى من يعُد من عائلته عرفاً]
- ٤١٥ ..... [الخامس: هل المراد بالسنن هنا القمرية، أو الشمسية؟]
- ٤١٥ ..... قدر ما يعطى الفقير من الزكاه
- ٤٢٢ ..... أقل ما يعطى الفقير
- ٤٢٢ ..... اشاره
- ٤٢٧ ..... تنبيهات
- ٤٢٧ ..... اشاره
- ٤٢٨ ..... [الأول: هل تعيين الخمسه دراهم بنحو الوجوب]
- ٤٢٨ ..... [الثاني: هل خمسه دراهم تساوى بنصف دينار]
- ٤٢٨ ..... [الثالث: خمسه دراهم و نصف دينار يؤذن باذ ذلك مختص بزكاه النقددين]
- ٤٣١ ..... [لو فرض ان ما عنده أقل من خمسه دراهم]
- ٤٣١ ..... اكتر ما يعطى الفقير
- ٤٤١ ..... [الكاسب الذي لا يفوي كسبه بمؤونه سننته]
- ٤٤٣ ..... مسائل حول ما يعطى الفقير
- ٤٤٣ ..... [الأمور المحتاج إليها بحسب حاله لا يمنع من اعطاء الزكاه وأخذها]
- ٤٤٧ ..... [إذا كان يقدر على التكسب لكن ينافي شأنه]
- ٤٤٨ ..... [إذا كان صاحب حرفة و صنعة و لكن لا يمكنه الاشتغال بها]
- ٤٥٠ ..... [إذا لم يكن له حرفة و لكن يمكنه تعلمها من غير مشقه]

- ٤٥٠ ..... [من لا يتمكن من التكسب طول السنّة إلّا في يوم] .....
- ٤٥١ ..... هل يجوز لطالب العلم أخذ الزكاء؟ .....
- ٤٥٦ ..... هل يجوز لمن شك في كفايته ما بيده أخذ الزكاء؟ .....
- ٤٥٧ ..... هل يقبل قول من ادعى الفقر؟ .....
- ٤٥٧ ..... اشاره .....
- ٤٥٧ ..... [كلمات الأصحاب في المسألة] .....
- ٤٦٠ ..... [استدلا لقبول الدعوى بوجوه] .....
- ٤٧٢ ..... جواز احتساب الدين زكاه .....
- ٤٧٢ ..... اشاره .....
- ٤٧٢ ..... [كلمات الأصحاب] .....
- ٤٧٦ ..... [الأخبار الواردة] .....
- ٤٧٦ ..... اشاره .....
- ٤٧٦ ..... [الأولى: ما وردت بالنسبة إلى الحب] .....
- ٤٧٨ ..... [الثانية: ما وردت بالنسبة إلى واجب النفقة] .....
- ٤٨٠ ..... [الثالثة من الأخبار ما وردت بالنسبة إلى واجب النفقة] .....
- ٤٨٤ ..... هل يجب اعلام الفقير أن ما أعطاه زكاه؟ .....
- ٤٨٤ ..... اشاره .....
- ٤٨٤ ..... [كلمات الأصحاب] .....
- ٤٨٩ ..... [اتتمه: شقوق المسألة في كلام السيد الميلاني] .....
- ٤٩٢ ..... [لو اقتضت المصلحة التصریح بعدم كونها زکاه] .....
- ٤٩٣ ..... لو دفعها باعتقاد الفقر فبيان كونه غنيا .....
- ٤٩٣ ..... اشاره .....
- ٤٩٣ ..... [وظيفه الآخذ] .....
- ٤٩٦ ..... [وظيفه الدافع] .....
- ٥٠١ ..... [دليل القائل بالضمان مطلقا] .....
- ٥٠٣ ..... [دليل القائل بالتفضيل] .....

- ٥٠٧ ..... [لو كان الدافع هو المجتهد أو المأذون منه]
- ٥١٠ ..... فرع لو دفع الزكاه الى غنى جاهلا بحرمتها عليه
- ٥١٢ ..... [إذا دفع الزكاه باعتقاد انه عادل فبيان فقيرا فاسقا]
- ٥١٤ ..... ٣- العاملون
- ٥١٤ ..... اشاره
- ٥١٤ ..... [كلمات الأصحاب في العاملين]
- ٥١٨ ..... [عدم اشتراط الفقر في العامل]
- ٥٢٠ ..... [لا يلزم استيغاره من الأول]
- ٥٢٤ ..... شروط العاملين
- ٥٢٤ ..... اشاره
- ٥٢٤ ..... [كلمات الأصحاب حول المسألة]
- ٥٢٨ ..... [ما استدل به على اعتبار التكليف]
- ٥٢٨ ..... [ما استدل به على اعتبار اليمان]
- ٥٣٠ ..... [ما استدل به على اعتبار العدالة]
- ٥٣٠ ..... [ما استدل به على اعتبار الحرية]
- ٥٣١ ..... [يشترط معرفه المسائل المتعلقة بعملهم]
- ٥٣٢ ..... [يشترط ان لا يكونوا من بنى هاشم]
- ٥٣٧ ..... عدم سقوط سهم العاملين في زمان الغيبة
- ٥٣٩ ..... مراجع التحقيق
- ٥٤٨ ..... تعريف مركز

**اشاره**

سرشناسه : منتظرى، حسينعلی ، ١٣٠١ - ١٣٨٨ .

عنوان و نام پدیدآور : كتاب الزکاه / لمؤلفه المنتظرى.

مشخصات نشر : قم: مركز النشر، مكتب الاعلام الاسلامي، [١٤]ق. = [١٣] -

مشخصات ظاهري : ج.

وضعیت فهرست نویسی : برون سپاری

یادداشت : عربی.

یادداشت : فهرستنويسي بر اساس جلد دوم، ١٤٠٦ق. = ١٣٦٤ .

یادداشت : کتابنامه.

موضوع : زکات

رده بندی کنگره : BP١٨٨/٤ م/٨٠٢ ک ١٣٠٠ الف

رده بندی دیویی : ٣٥٦/٢٩٧

شماره کتابشناسی ملی : ١٨٣٩٩٩٢

**الجزء الثاني**

**[مقدمه المؤلف]**

---

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٌ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ وَاللَّعْنُ عَلَى أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ .

و بعد فيقول العبد المفتقر الى رب الهادي، حسين على المنتظرى النجف آبادى- غفر الله له و لوالديه:- هذه دروس فقهيه ألقايتها الى الاخوان فى مسائل الزکاه و كنت أقييد ما ألقايتها بالكتابه و كذا نراعى فى بحثنا ترتيب كتاب العروه الوثقى و نورد ما نذكره

شرحا لها فاستدعي بعض الأصدقاء نشرها. و حيث ان المرء لا يخلو من الخطأ والنسيان وكفى في نبله ان تعدد معايه، فالمرجو من نظر فيها أن ينظر بنظر الانصاف والاغمامض و من الله - تعالى - أستمد و عليه التكلان.

قال المصنف:

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١١

#### ٤- تمه فصل زكاه الغلات

##### وقت اخراج الزكاه في الغلات

[المشهور هو عند التصفيه]

[مسألة ٦]: وقت الاراج الذى يجوز للساعى مطالبه المالك فيه وإذا أخرها عنه ضمن عند تصفيه الغله و اجتاذ التمر و اقتطاف الزبيب.

فوقت الأداء غير وقت التعلق (١).

---

(١) كون وقت الاداء حينئذ غير وقت التعلق على قول المشهور واضح و كذا على غيره في الحنطه و الشعير، لصدق الاسم قبل التصفيه. و اما في التمر و الزبيب فالغالب كون الاجتاذ و الاقتطاف قبل التمريه و الزبيبيه، كما لا يخفى.

و كيف كان ففي الشرائع: «وقت الاراج في الغله اذا صفت، وفي التمر بعد اخترافه، وفي الزبيب بعد اقتطافه» (١).

وفي الجواهر: «بلا خلاف اجده فيه» (٢).

وفي الحدائق: «الاتفاق على ان وجوب الاراج انما هو بعد التصفيه» (٣).

وفي المدارك: «هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب» (٤).

وفي المتنهى: «اتفق العلماء على انه لا يجب الاراج في الحبوب الا بعد التصفيه، وفي

(٢) - الجواهر / ١٥ / ٢٢٠.

(٣) - الحدائق / ١٢ / ١١٦.

(٤) - المدارك / ٤ / ٣٠٤.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ١٢

.....

التمر الاّ بعد التشميس و الجفاف». «١»

و في التذكرة: «و اما الاراج منها فلا يجب حتى تجذ الشمره و تشمس و تجفف، و تحصد الغله و تصفى من التبن و القشر بلا خلاف». «٢»

و في المسالك و المدارك: «و في جعل ذلك وقت الاراج تجوز. و انما وقته عند يبس الشمره و صبرورتها تمرا او زبيبا» «٣».

و لعهمما اراد بذلك ما ذكرناه من كون الغالب في التمر و الزبيب كون الاجتذاذ قبل يبس الشمره و صبرورتها تمرا او زبيبا.

و في المدارك «٤»: «و الظاهر ان المراد بوقت الاراج الوقت الذي اذا أخرت الزكاه عنه مع التمكّن من اخراجها تصير مضمونه او الوقت الذي يسوغ للساعي فيه مطالبه المالك بالاراج، لا الوقت الذي لا يجوز تقديم الزكاه عليه، لتصريحهم بجواز مقاسمه الساعي المالك الشمره قبل الجذاذ و اجزاء دفع الواجب على رءوس الاشجار. و يدل على الجواز مضافا الى العمومات خصوص قوله «ع» في صحيحه سعد بن سعد الاشعري: اذا خرصه اخرج زكاته». «٥» هذه بعض كلمات الاصحاب في المقام.

#### [دليل المشهور]

و استدل على كون وقت الاراج ما ذكر بوجوه:

الاول: الاجماع و عدم الخلاف المدعى في كلماتهم، كما مرّ.

الثاني: استصحاب عدم وجوب الاراج قبل ذلك.

الثالث: ما في مصباح الفقيه، قال: «اذ المنساق من الامر بصرف العشر او الخمس من حاصل زرعه او ثمره بستانه في هذه السنة الى زيد مثلا انما هو اراده ايصال الحصه

---

(١)- المتهى / ٤٩٩ .

(٢)- التذکرہ / ٢٣٧ .

(٣)- المسالک / ٥٦ .

(٤)- المدارک / ٣٠٤ .

(٥)- الوسائل، ج ٦، الباب ١ من ابواب زکاہ الغلات، الحديث ١.

كتاب الزکاہ (للمتضری)، ج ٢، ص: ١٣

المقرره له اليه بعد تصفيه الحاصل و صرم البستان على حسب ما جرت العاده فى تقسيم حاصل الزراعات و ثمره الاشجار بين شركائهم. فليس للفقير اولويه مطالبه المالك بالحصه المقرره له قبل استكمال الحاصل، او بلوغ أوان قسمتها بين مستحقيها فى العرف و العاده»<sup>١</sup>.

الرابع: بعض الأخبار الوارده كروايه ابى مريم، عن ابى عبد الله<sup>ع</sup> فى قوله «وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» قال: تعطى المسكين يوم حصادك الصفت، ثم اذا وقع فى البيدر، ثم اذا وقع فى الصاع العشر و نصف العشر<sup>٢</sup>. اذ يستفاد من آخرها ان اخراج الزکاه بعد التصفيه.

و كصحيحه سعد بن سعد الاشعري، عن أبي الحسن الرضا<sup>ع</sup> قال: سأله عن الرجل تحلّ عليه الزکاه في السنّة في ثلاثة أوقات، أ يؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد؟ فقال:

متى حلّت أخرىها، و عن الزکاه في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على أصحابها؟

قال: إذا ما صرم و إذا ما خرص<sup>٣</sup>.

إذ المسؤول عنه في قوله: «متى تجب على أصحابها؟» هو وجوب اخراجها، بقرينه قوله قبل ذلك: «متى حلّت أخرىها». فكأنّ صدر الحديث كما قيل مربوط بما يعتبر فيه الحول، و ذيله بالغلات و السؤال في كليهما عن زمان الارجاع. فيستفاد منه كون الصرم وقتا للإخراج و ان جاز قبله أيضا حين الخرص، كما هو المستفاد من قوله في صحيحه أخرى لسعد: «إذا خرصه اخرج زكاته». فيكون الصرم وقت تعيين الارجاع. و لا ينافي جوازه قبل ذلك، فتدبر.

و في زکاه المرحوم آيه الله الميلاني - قدس سرّه - ما حاصله: «قلت: ظاهرهم الاتفاق على تأّخر وقت الارجاع عن وقت التعلّق، و ذلك يتصور على انحاء:

الأول: أنّ معنى

التعلق ثبوت الزكاة بما لها من الوضع، فيتاخر التكليف بادئها عن زمانها مشروطاً بوقت الارتجاع. ويشكل بان مقتضى اطلاق

جمله «آتُوا الزكاة» ثبوت

(١)- مصباح الفقيه / ٦٢.

(٢)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٣ من أبواب زكاه الغلات، الحديث ٣.

(٣)- الوسائل، ج ٦، الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمتنظر)، ج ٢، ص: ١٤

.....

---

الحكم بثبوت موضوعه. و التفكيك يحتاج الى دليل.

الثاني: ان معناه ثبوت الوجوب من حين التعليق بنحو تقييد الواجب بوقت الارتجاع.

و يشكل باستحاله الواجب المعلق.

الثالث: ان معناه الايجاب الموسّع من وقت التعليق الى وقت الارتجاع، فيتضيق حينئذ. و يشكل أولاً بتصریحهم بعدم الوجوب قبل وقت الارتجاع، و ثانياً بلزم فوريه الأداء عنده. و لعل الظاهر عدم الفوريه.

الرابع: ان معناه هو الايجاب الموسّع من وقت التعليق و ان التصفيه والاقتطاف من مقدمات الواجب. و يشكل بما تقدّم من تصریحهم بعدم الوجوب قبل ذلك، و بان لازم ذلك وجوب تحصيل هذه المقدمات. و لم يعهد القول به من أحد.

الخامس: ان معناه هو الايجاب الموسّع من وقت التعليق، و ان وقت الارتجاع يراد به وقت معرفه مقدار الزكاه، اعني معرفه العشر و نصف العشر. و يشكل بما تقدّم من تصریحهم بعدم الوجوب قبل وقت الارتجاع.

هذا ولو كنّا الروايات و لم يصدقنا الاجماع عن الأخذ بظاهرها لقلنا بعدم اختلاف وقت التعليق و الارتجاع، اذ الحكم لا يتخلّف عن موضوعه، و لكن في خصوص الغلات نلتزم بالاختلاف بمقتضى صحيحه سعد بن سعد. فان ظاهرها ان الوجوب مشروط بالصرم. و ان ابیت عن ذلك فلا بد من المصير الى وجوب الزكاه موسعاً «١».

أقول: يرد على ما ذكره أولاً ان ما ذكرناه من الأدلة الأربعه

دليل على التفكيك. وعلى ما ذكره ثانياً أنا لا- نسلم استحاله الواجب المعلق. الا- ترى ان وجوب الحجّ يصير فعلياً بوجود الاستطاعه. ولذا لا يجوز اعدامها مع كون الواجب استقبالي بحسب وقته المعين، والوجوب خفيف المؤونه، فيمكن ايجاده قبل وقت العمل ليصير داعياً للشخص على التهيه و ايجاد المقدمات الوجوديه. هذا، مضافاً الى انه يرد عليه و على من حذوه ان التفكك بين الوضع والتکلیف فی المقام و البحث عن كون الوجوب مشروطاً أو كون الواجب معلقاً أو

---

(١)- كتاب الزکاه لآیه الله المیلانی ٣١٣ / ١.

كتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ٢، ص: ١٥

.....

---

موسیعاً مع تعین وقت التعلق يستلزم القول بجعلين مستقلین: جعل حکم وضعی و جعل حکم تکلیفی، و الشیخ الانصاری- قدس سرّه- الذی هو خریت هذا الفن يذكر ذلك، بل المجعل عنده هو الحکم التکلیفی فقط ثم الوضعی يتبع منه. قال فی مسائله زکاه المنذور التصدق به: «و لذا استفید خروج الزکاه و الخمس عن ملک المالک الى ملک الفقراء من الأمر بدفع بعض النصاب اليهم، و إلّما فلم يرد فی أدله تشريع الزکاه حکم وضعی فی تملک الفقراء لحصیتهم من النصاب. و ما ورد من ان الله شرک بين الأغنياء و الفقراء فی أموالهم، و جعل للفقراء فی أموال الأغنياء ما يکفيهم فليس إلّما مأخوذا عن الحکم التکلیفی الصادر فی اول التشريع، لا- انه ملک الفقراء أولا- ثم أمر الأغنياء بدفع ملکهم اليهم على حد التکلیف باداء الامانه، بل الظاهر العكس و استفاده التملک من الأمر بالدفع» (١).

و على هذا فالوجوب مجعل فی وقت التعلق على القولین فيه. فيتتفى احتمال كونه مشروطاً بالتصفیه و الجذاذ و يبقى احتمال كونه

معلقاً أو موسّعاً. و حيث أنّه يجوز قطعاً أداء الزكاه قبل التصفيه أيضاً بقصد الزكاه الواجب مع فرض صدق الاسم فلا محالة يتلفى احتمال التعليق أيضاً. فلعله يكون الوجوب موسّعاً و يصير بالتصفيه والجذاذ مضيقاً، حيث أنّ الوقت المتعارف لتقسيم المحصول كما مرّ زمان التصفيه والجذاذ، فالتأخير إلى هذا الوقت متعارف لا يوجب الضمان و بعد ذلك يكون التأخير موجباً له، كما صرّح بذلك في المدارك و تبعه المصنف.

و هنا نكته يجب أن يتبعها. و هي أنّ المذكور في الشرائع: «وقت الـاخراج في الغله اذا صفت...»<sup>(٢)</sup>. فليس في عبارته كلمه الوجوب. فمراده تعين وقت الامثال، لاـ وقت الوجوب. و المقصود أنّ الوقت المتعارف لامثال التكليف بالزكاه زمان التصفيه والجذاذ.

و فائده تعين ذلك مع جواز الامثال قبل ذلك ما ذكره في المدارك و تبعه المصنف من جواز مطالبه الساعي حينئذ و ثبوت الضمان مع التأخير عنه. و من عبر بالوجوب كالذكر

---

(١)ـ زكاه الشیخ / ٤٦٧.

(٢)ـ الشرائع / ١٥٢.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ١٦

### [يجوز للملك المقاسمه مع الساعي]

[مسئله ٧]: يجوز للملك المقاسمه مع الساعي (١) مع التراضى بينهما قبل الجذاذ.

### [يجوز للملك دفع الزكاه و الثمر على الشجر]

[مسئله ٨]: يجوز للملك دفع الزكاه و الثمر على الشجر قبل الجذاذ منه أو من قيمته (٢).

---

و المنتهي و المصنف وغيرهما لعله أراد به وجوب الامثال، لاـ ثبوت التكليف. فيصير محصل ذلك كله أنّ الزكاه تجب في وقت التعلق، و لكن زمان امثاله المتعارف الذي يجوز التأخير إليه و لا يجوز التأخير عنه هو زمان التصفيه والجذاذ، فتدبر.

ثمّ الظاهر انصراف الأدلة و كلام الأصحاب عن صوره تأخير التصفيه والجذاذ عن وقتهم المتعارف عمداً و بلا جهه، كما لا يخفى.

(١)ـ إذ الولايه لهم و بينهما. نعم، يجب على الساعي رعايه مصلحه الفقراء و بيت المال، كما لا يخفى.

(٢) بعد زمان التعلق على القولين فيه، و اما قبله فلا يجوز إلّا بعنوان القرض مع قبول الحاكم أو الفقيه.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ١٧

### جواز دفع القيمه

[مساله ٩]: يجوز دفع القيمه حتى من غير النقادين من أي جنس كان، بل يجوز أن تكون من المنافع كسكنى الدار مثلاً و تسليمها بتسليم العين إلى الفقير (٣).

---

(٣) مر البحث عن المساله في المساله الخامسه من زکاه الأنعام بالتفصيل. وأصل جواز دفع القيمه في الزکاه اجمالاً اجتماعي. و يدل عليه روایات مذکوره في الباب ١٤ من أبواب زکاه الذهب والفضة من الوسائل.

ففي الخلاف (المساله ٥٨): «يجوز اخراج القيمه في الزکوات كلّها، وفي الفطره أي شئ كانت القيمه ... دليلنا اجماع الفرقه، فإنّهم لا يختلفون في ذلك» (١).

نعم، وقع الاختلاف في المساله في ثلاثة فروع:

الأول: جواز القيمه في الأنعام. فقد ناقش فيه المفيد وبعض آخر.

الثانى: جواز دفع القيمه من غير النقادين.

الثالث: كون القيمه من المنافع كسكنى الدار و نحوها. وقد قربنا في تلك المساله

بالتفصيل الجواز، ولو في الانعام و من غير النقادين. وقد استفينا ذلك من رواية البرقي، و من رواية يونس بن يعقوب «٢» و مما دلّ من الأخبار على جواز احتساب الدين من الزكاء،

---

.٢٨٩ / ١-(١) .الخلاف

(٢)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٤ من أبواب زكاه الذهب و الفضة، الحديث ١ و ٤.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ١٨

.....

---

و جواز احجاج الغير بها، و جواز تكفين الميت و تجهيزه منها، و ما دلّ على جواز تولّي المالك لصرفها في المصادر الثمانية. و من المعلوم أنّ هذا لا يمكن غالباً إلّا بتنقيم الزكاه و صرف قيمتها فيها، فراجع ما فصلناه هناك «١».

و أمّا جواز كونها من المنافع ففي المنهى: «هل يجوز اخراج المنافع كسكنى الدار؟

الأقرب عندي الجواز، خلافاً للجمهور. لنا أنه حقّ مالي فجاز اخراجه قيمة كالأعيان» «٢».

و في البيان: «لو أخرج في الزكاه منفعته بدلاً من العين كسكنى الدار فالأقرب الصحيح.

و تسليمها بتسليم العين. و يتحمل المنع هنا، لأنّها تحصل تدريجاً» «٣».

و في المدارك: «اما جواز احتساب المنفعة فمشكل» «٤».

أقول: و لعلّ وجه اشكاله ما أشار إليه الشهيد من أنها تحصل تدريجاً. فكأنّه لا يصدق الأداء و الدفع حينئذ، أو لأنّ الدفع من المنافع مما لم يتعرض له واحد من الروايات، فإنّ المذكور في رواية يونس بن يعقوب: «قلت لأبي عبد الله ع: عيال المسلمين أعطيهم من الزكاه، فاشترى لهم منها ثياباً و طعاماً، و أرى أنّ ذلك خير لهم؟ قال: فقال: لا بأس». فالروايه وإن كان يستفاد منها جواز دفع القيمه و لو من غير النقادين و لكن لا عموم لها بالنسبة إلى المنافع. اللهم إلّا إن يقال: أنه يستفاد من الروايه جواز صرف

الزكاه فى كلّ ما يكون خيراً لمصارفها. فإذا فرض أنّ الفقير يحتاج شديداً إلى مسكن و لا يمكن الشراء له فتسلیم الدار اليه ليسكن فيها سنه أو سنتين يكون خيراً له، بل المستفاد من مجموع روایات الزکاه أنّ من مصارفها سدّ خلّه الفقراء و رفع احتياجاتهم بالكلية، و من أشدّ الاحتياجات تأمين المسكن و لو بنحو تملك المنفعة أو الانتفاع، بل لعلّه يستفاد من روایات الاحجاج بالزکاه و تجهيز الميت أيضاً جواز دفع المنفعة. فان الحاج قد يفتقر إلى راحله من دابّه أو سياره أو طائره. فتسلم العين إليه بقصد الانتفاع بها في سفره، و كذلك تجهيز الميت قد يتوقف على

---

(١)- كتاب الزکاه .٢١٢ / ١

(٢)- المتهى .٥٠٤ / ١

(٣)- البيان .١٨٦

(٤)- المدارك .٢٩٨

كتاب الزکاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٩

#### [لا تكرر زکاه الغلات بتكرر السنين اذا بقيت]

[مسائله ١٠]: لا تكرر زکاه الغلات (١) بتكرر السنين اذا بقيت أحوالاً. فإذا زُكِي الحنطه، ثم احتكرها سنين لم يجب عليه شيء. و كذا التمر و غيره.

---

الاستفاده من السياره أو محل الغسل أو نحو ذلك.

و بالجمله فيستفاد من مجموع الروایات كفايه دفع المنفعة أيضاً. و هذا واضح لمن له شمّ الفقاوه.

(١) اجماعاً. حکاه جماعه، ففي الخلاف (المسئله ٨٠): «اذا أخذ العشر من الثمار و الحبوب مره لم يتكرر وجوبه فيما بعد ذلك و لو حال عليه أحوال. و به قال جميع الفقهاء.

و قال (الحسن) البصري: كلما حال عليه الحول و عنده نصاب منه ففيه العشر. دليلنا اجماع الفرقه» (١).

و في المعترض: «و لا يتكرر الزکاه فيها (الغلال). و على ذلك اتفاق العلماء أيضاً عدا الحسن البصري. و لا عبره بانفراده» (٢).

و يدلّ على المسائله - مضافاً إلى الاجماع، و عدم الخلاف، و كون وقت التعلّق في الغلات قبل

التصفيه والجذاذ و هو لا يقبل التكرر- صحيحه زراره و عبيد بن زراره، عن أبي عبد الله «ع» قال: أئمّا رجل كان له حرف أو ثمره فصدقها فليس عليه فيه شيء و ان حال عليه الحول عنده إلّا ان يحول مالا، فان فعل ذلك فحال عليه الحول عنده فعليه أن يزكيه، و إلّا فلا شيء عليه. و ان ثبت ذلك ألف عام اذا كان بعينه، فأنما عليه فيها صدقة العشر، فإذا أداها مره واحده فلا شيء عليه فيها حتى يحوله مالا و يحول عليه الحول و هو عنده <sup>(٣)</sup>.

و عن الجعفريات باسناده عن علي- عليه السلام- قال: قال رسول الله «ص»: ليس في التمر زكاه إلّا مره واحده <sup>(٤)</sup>.

---

(١)- الخلاف / ٢٩٨.

(٢)- المعتبر / ٢٦٩.

(٣)- الوسائل، ج ٦، الباب ١١ من أبواب زكاه الغلات، الحديث ١.

(٤)- المستدرك، ج ١، كتاب الزكاه، الباب ٧ من أبواب زكاه الغلات، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٢٠

### مقدار الزكاه في الغلات

[**مقدار الزكاه فيما سقى بالماء الجاري هو العشر و فيما سقى بالدللو نصف العشر**]

### اشارة

[مسائله ١١]: مقدار الزكاه الواجب اخراجه في الغلات، هو العشر فيما سقى بالماء الجاري أو بماء السماء أو بمصّ عروقه من الأرض كالنخل والشجر، بل الزرع أيضاً في بعض الأماكن، و نصف العشر فيما سقى بالدللو والرشاء، و النواضخ، و الدوالى و نحوها من العلاجات <sup>(١)</sup>.

---

(١) في الشرائع: «كل ما سقى سيحاً أو بعلاً أو عذياً ففيه العشر. وما سقى بالدوالي و النواضخ فيه نصف العشر» <sup>(١)</sup>.

و في المعتبر: «على ذلك اتفاق فقهاء الإسلام» <sup>(٢)</sup>.

و في المتمهى: «عليه فقهاء الإسلام» <sup>(٣)</sup>.

و عن التذكرة: «لا خلاف فيه (في ذلك خ. ل) بين العلماء »<sup>(٤)</sup>.

و في الجواهر: «بلا خلاف أجده ... بل الاجماع بقسميه عليه»<sup>(٥)</sup>.

و يدلّ على ذلك

(١)- الشرائع /١٥٤.

(٢)- المعتبر /٢٧٠.

(٣)- المتنهى /٤٩٨.

(٤)- التذكرة /٢١٩.

(٥)- الجواهر /١٥/٢٣٦.

كتاب الزكاه (للمتنبى)، ج ٢، ص: ٢١

.....

---

أبى جعفر «ع» قال: فى الزكاه ما كان يعالج بالرشاء و الدوالى و النضح فيه نصف العشر.

و إن كان يسكنى من غير علاج بنهر أو عين أو بعل أو سماء فيه العشر كاملاً «١».

و فى موثقتهمما، عنه «ع»: ... فإذا كان يعالج بالرشاء و النضح و الدلاء فيه نصف العشر. و إن كان يسكنى بغير علاج بنهر أو غيره أو سماء فيه العشر تماماً «٢».

و فى صحيحه زراره، عنه «ع»: ... و ما كان منه يسكنى بالرشاء و الدوالى و التواضح فيه نصف العشر. و ما سقط السماء أو السيف أو كان بعلا فيه العشر تماماً «٣».

و فى صحيحه الحلبي، قال: قال أبو عبد الله «ع»: فى الصدقة فيما سقط السماء و الأنهر اذا كانت سيحا أو كان بعلا العشر. و ما سقط السوانى و الدوالى أو سقى بالغرب فنصف العشر «٤»، الى غير ذلك.

و عن البخارى، عن النبي «ص»: «فيما سقط السماء و العيون أو كان عشرى العشر. و ما سقى بالنضح نصف العشر» «٥». و نحو ذلك عن مسلم و غيره.

و المراد بالسيح الجريان، و بالبعل ما يشرب بعروقه فى الأرض التى تقرب من الماء، و بالعنى بكسر العين المهمله و سكون الذال المعجمه ما سقطه السماء، و نحوه عشرى بفتحتين و الياء المشددة. و الدوالى جمع داليه، و هى الناعوره التى يديرها البقر. و

لعلها مأخوذة من الدلو لترقيتها له. والنواضح جمع ناضح، وهو البعير يستقى عليه. والسواني

جمع السانية، و هي الناعوره. و كذا البعير يستقى عليه. و الغرب بالغين المعجمه على وزن فلس الدلو العظيم. هذا.

و في المعتبر: «و ضابط ذلك ان ما تسقى به ترفع الماء اليه كان فيه نصف العشر كالداليه و السانية و الدولاب»<sup>(٦)</sup>.

و في الجواهر ما حاصله: «ان الظاهر من النصوص و الفتاوى ان المدار احتياج ترقيه

---

(١)- الوسائل، ج ٤، الباب ٤ من أبواب زكاه الغلات، الحديث ٥.

(٢)- الوسائل، ج ٤، الباب ١ من أبواب زكاه الغلات، الحديث ٨.

(٣)- الوسائل، ج ٤، الباب ١ من أبواب زكاه الغلات، الحديث ٥.

(٤)- الوسائل، ج ٤، الباب ٤ من أبواب زكاه الغلات، الحديث ٢.

(٥)- صحيح البخاري ١٣٣ / ٢، كتاب الزكاه، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء و من ماء الجارى.

(٦)- المعتبر / ٢٧٠.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٢

.....

---

الماء الى الأرض الى آله من دولاب و نحوه و عدمه، و آنه لا عبره بغير ذلك من الأعمال كحفر الأنهر و السوقى و ان كثرت مئونتها، لعدم اعتبار الشارع إتياه»<sup>(١)</sup>.

وفي مصباح الفقيه: «و التعبير بالترقيه للجرى مجرى الغالب، و إنما فربما يكون الماء فى مكان عال، و لكن يحتاج اتصاله الى الزرع الى نقله من ذلك المكان به له من دلو و شبهه.

ولذلـا جعل بعض المعيار فى ذلك احتياج أصل اتصال الماء الى الزرع الى العلاج و استغنائه عنه، بل عن المناهل ان ظاهرهم الاتفاق على هذا الضابط»<sup>(٢)</sup>.

وفي المـتهى «فـاذا بلـغـتـ الغـلاتـ النـصـابـ وجـبـ فيهاـ العـشـرـ انـ لمـ يـفـتـقـرـ سـقـيـهاـ الىـ مـئـونـهـ كـالـسـقـىـ سـيـحاـ اوـ بـعـلاـ اوـ عـذـياـ. وـ انـ اـفـتـقـرـ سـقـيـهاـ الىـ مـئـونـهـ كـالـدـوـالـىـ وـ النـواـضـحـ وجـبـ فيهاـ نـصـفـ العـشـرـ. وـ عـلـيـهـ فـقـهـاءـ الإـسـلامـ»

ولا يخفى لزوم ارجاع المؤونه فى كلامه الى مثل العلاجات، كما يشهد بذلك أمثلته، و إلّا فربما يستلزم اجراء ماء النهر على الزرع أيضا الى مئونه كاستيجار الأشخاص لسقيه.

و الميزان كون وصول الماء من مقره الى الزرع بطبعه بعد جعله معدا للجري و لو بحفر القناه أو اصلاح المجرى أو ايجاد المخزن أو السد أو نحو ذلك من ايجاد الشرائط و رفع الموانع، أو كون وصوله اليه بنقله اليه بالله من دولاب أو بغير أو نحوهما. ففى الأول يجب العشر و ان استلزم المؤونه، و فى الثاني يجب نصف العشر.

و هل المكائن المستحدثه الماسمه للماء فى عصرنا ملحقه بالأول أو الثاني، أو يفصل بين ما يستلزم المؤونه فى كل يوم للاستفاده منها و بين غيره، فلو فرض مكينه محكمه تمص الماء و تجريه بعد ما نصبت فى الأرض ولا استهلاك لها ولا مئونه كان تحررك بحراره الشمس مثلا فهى بمنزله قناه أو نهر ثابت، و اما ما يحتاج فى كل يوم الى محرك و زيت و كهرباء و نحو ذلك فهو بمنزله الداليه و السانيه؟ وجوهه. و على تقدير الشك فالمرجع اصاله البراءه عما زاد على نصف العشر.

---

(١)- الجواهر / ١٥ / ٢٣٧.

(٢)- مصباح الفقيه / ٦٩.

(٣)- المتهى / ٤٩٨ / ١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٣

## فروع

### [لو سقى بالأمرین و صدق الاشتراك]

و لو سقى بالأمرین فمع صدق الاشتراك، في نصفه العشر، وفي نصفه الآخر نصف العشر. و مع غلبه الصدق لأحد الأمرین فالحكم تابع لما غالب (١).

---

(١) في الخلاف (المسئلہ ٧٨): «إذا سقى الأرض سيحا و غير سیح معا فان كانوا نصفين أخذ نصفين، و ان كانوا متفضلين غالب الأکثر. و للشافعی فيه قوله: أحدهما

مثل ما قلناه، و الآخر بحسابه. دليلنا اجماع الفرقه» «١».

و في المعتبر: «فإن اجتمع السقيان وكان أحدهما أغلب حكم للأكثر. وبه قال أبو حنيفة وأحمد. وقال الشافعى فى أحد قوله: يقسى على السقيات، لأن كل سقى لو انفرد كان له حكم فعند الاجتماع كذلك، كما لو تساوايا» «٢».

و في التذكرة: «لو سقى بعض المده بالسيح وبعضها بالآله فإن تساوايا أخذت الزكاه بحساب ذلك، فأخذ للسيح نصف العشر، وللدوالى ربع العشر ... ولا نعلم فيه خلافا ...»

و ان تفاوتا كان الحكم للأغلب عند علمائنا» «٣».

و في نهاية الشيخ: «و إن كان مما قد سقى سينا و غير سين اعتبر الأغلب في سقيه ... فإن

---

(١)- الخلاف / ٢٩٧ .

(٢)- المعتبر / ٢٧٠ .

(٣)- التذكرة / ٢١٩ .

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٢٤

.....

---

استوايا في ذلك يؤخذ منه من نصفه بحساب العشر، ومن النصف الآخر بحساب نصف العشر» «١».

و في الغنية: «و إن كان السقى بالأمرتين معاً كان الاعتبار بالأغلب من المرتين، فإن تساوايا زكي النصف بالعشر و النصف بنصف العشر ... بدليل الاجماع الماضى ذكره» «٢».

و في الشرائع: «و ان اجتمع (فيه خ. ل) الأمران كان الحكم للأكثر. فإن تساوايا أخذ من نصفه العشر و من نصفه نصف العشر» «٣».

و بالجمله المذكور في كلمات الأصحاب عنوان التساوى والأكثرية، و الحكم مرتب عليهما. و ادعى في بعض الكلمات الاجماع و عدم الخلاف فيهما.

و قبل التعرّض لحسنه معاويه بن شريح الآتيه و ما يستفاد منها نبحث عما تقتضيه القاعدة بلحاظ الاخبار السابقه المفصله بين

نحوى السقين.

فنقول المحتملات ثلاثة: الأول: ان يقال: ان كلاً منهما يقتضى مقتضاه مع استقلاله، فإذا اجتمعا في زرع واحد

فلا زكاه فيه أصلًا.

الثاني: أن يقال: إن كلاً منها سبب بنحو الاطلاق، فمع اجتماعهما يصدق سقيه بماء السماء، و كذلك بالعلاج. فيجب العشر و نصف العشر معاً في جميع الزرع.

الثالث: - و هو الصحيح - أن يقال: إن العلتين إذا اجتمعتا على محل فالأثر يقتصر عليهما بنسبة تأثيرهما، بالنصف، أو الثلث و الثلثين، أو الرابع و ثلاثة أرباع، و هكذا.

و إن شئت قلت: إن المستفاد من أخبار الباب أن نصف العشر واجب على كل حال.

أما الكلام في النصف الآخر، فيثبت مع السيف، ويتنفي مع الداليم. فإذا ثبت السيف في بعض المدح أثر بمقدار ثبوته ولو كان بنسبة واحد في خمسين مثلا فالقاعد تقتضي ما اختاره شافعى.

وفي الجواهر: «علمه بعض الأصحاب بأن دوام كل من الأمرين في جميع السنن يوجب

---

(١) - النهاية / ١٧٨.

(٢) - الجوامع الفقهية / ٥٦٧.

(٣) - الشرائع / ١٥٤.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٢٥

.....

---

مقتضاه، فإذا وجد في نصفه أوجب في نصفه» (١).

نعم، لو غالب أحدهما بنحو يكون الآخر نادرا كالمعدوم فالحكم تابع للغالب، لأن الصادق دون غيره، و لأن لا يوجد السقي بالداليم و نحوها في الأغلب إلا و يصادف مطرا أو مطرين، فيعلم بذلك عدم العبرة بمثل ذلك.

هذا ما تقتضيه القاعدة مع قطع النظر عن حسن معاويه، و أما الحسنة فهي ما رواه معاويه بن شريح، عن أبي عبد الله ع قال: فيما سقط السماء و الأنهر أو كان بعلا فالعشر. فاما ما سقط السوانى و الدوالى فنصف العشر، فقلت له: فالأرض تكون عندنا تسقى بالدوالى ثم يزيد الماء و تسقى سياحا؟ فقال: إن ذا ليكون عندكم كذلك؟ قلت:

نعم. قال: النصف و النصف، نصف بصنف العشر، و نصف بالعشر، فقلت: الأرض تسقى بالدوالى

ثم يزيد الماء فتسقى السقيه و السقيتين سيحا، قال: و كم تسقى السقيه و السقيتين سيحا؟ قلت: في ثلاثة ليله أو اربعين ليله و قد مكث قبل ذلك في الأرض ستة اشهر، سبعة أشهر. قال: نصف العشر «٢». و السند لا- بأس به. و الظاهر ان المراد بمعاويه ابن شريح معاويه بن ميسره بن شريح القاضى، فنسب الى جده.

و قوله: «النصف و النصف ...» يحتمل فيه أمران: الأول: ان يراد به نصف بالعشر، و نصف بنصف العشر. فيكون ما بعده بيانا له. الثاني: أن يكون «النصف و النصف» مبتدأ و ما بعده خبرا له. فيكون المراد ان السقيين ان كانوا بالمناصفه كانت الزكاه بالعشر و نصف العشر. و الظاهر المتبادر الأول، اذ لا يتوجه ذهن الساعي الى الثاني إلّا بعد التنبيه عليه. مضافا الى أنه على الثاني لا يكون الجواب مستوعبا لجميع الشقوق و يبقى غير صوره المناصفه بلا جواب. و امّا على الأول فالجواب مستوعب، حيث ان السائل سأله عن صوره تحقق السقيين معا و لم يفصل بين كونها بالمناصفه او بنحو التفاوت، و الامام- عليه السلام- أجاب بكون الوظيفه الأخذ بنصفين من غير استفصال. و ترك الاستفصال دليلا العموم،

---

(١)- الجواهر / ١٥ . ٢٣٩

(٢)- الوسائل، ج ٦، الباب ٦ من أبواب زكاه الغلات، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٢٦

.....

---

و تنزيل اطلاق الجواب على صوره التساوى عددا أو زمانا أو نفعا، تنزيل على فرد نادر الحصول أو نادر الاطلاع عليه.

و على هذا فالحكم ليس دائرا مدار عنوان التساوى، بل صدق السقيين معا و ان كان بنحو التفاوت فى الزمان أو العدد. و هو الذى اصرّ عليه صاحب الجواهر، و اختاره المصنف أيضا، حيث عبر

بالاشراك والاشراك أعمّ من التساوى.

اللهم إلّا أن يحمل التساوى فى كلمات الأصحاب أيضا على التساوى فى الصدق، لا في المده و العدد. و لكنه خلاف الظاهر، بل لا يجرى هذا التوجيه فى عباره الخلاف حيث قال: «فإن كانا نصفين أخذ نصفين».

و بالجمله الظاهر من الاحتمالين هو الأول، فيكون الحكم دائرا مدار صدق السقين معا، أو صدق أحدهما بأن يكون الآخر نادرا كالمعدوم. ففى الأول يؤخذ بنصفين و ان تفاوت السقيان بحسب الزمان و العدد، و فى الثاني يؤخذ بما غالب. و هو اختيار الجواهر و تبعه المصنف. فيكون المراد من قوله: «غلبه الصدق لأحد الأمرين» عدم الاشتراك فى الصدق، بل صيروره الغالب صادقا دون الآخر.

و اما المستفاد من ذيل الحديث سؤالا و جوابا فهو ان التفاوت بين السقين اذا كان بنسبة الواحد الى الست او السبع فالحكم تابع للأكثر. و لعل هذا المقدار من التفاوت موجود غالبا في ما يسوقى بالعلاج، حيث يصادف غالبا لمطر او مطرين. و هل يكون هذا المقدار من التفاوت موجبا لصدق أحدهما فقط و صيروره الآخر كالمعدوم، او لا يكون بهذا الحد؟ فيه اشكال.

و كيف كان فهذا المقدار من التفاوت يوجب كون الحكم تابعا للأكثر، بمقتضى ذيل الحديث. فبه يفسّر الصدر، أو يخصص على فرض عمومه لهذا المقدار من التفاوت أيضا.

و كيف كان فلم نجد على كون الملوك و الموضوع في المسألة عنوان التساوى و الأكثرية دليلا و ان ذكرهما الأصحاب، كما عرفت. و كون الاجماع المدعى بنحو يكشف عن تلقى العنوانين عن الأئمه- عليهم السلام- مشكل، اذ لعل دليلهم حسنة معاویه، فعلينا الدقة في مفادها. و سنشير في آخر المسألة إلى حكم السك فيها.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص:

.....

---

و استدل فى التذكرة على اعتبار الأكثريه بان «اعتبار مقدار السقى و عدد مراته و قدر ما يشرب فى كل سقيه مما يشق و يتعدّ، فجعل الحكم للغالب كالطاعه اذا كانت أغلب على الانسان كان عادلا و إن ندرت منه المعصيه»<sup>١</sup>. و منه يظهر اعتبار كون الأكثريه بحيث يندر خلافها.

ثم هل الاعتبار فى الأكثريه بالا-كثريه عددا، أو زمانا، أو نموا و نفعا؟ وجوه، بل أقوال. حکى الأول عن المدارك و مجمع البرهان و الرياض. و في المسالك استوجه الثاني.

و عن القواعد و التذكرة و الايضاح و الدروس و الموجز و كشف الالتباس و تعليق النافع و جامع المقاصد اعتبار النفع و النمو، لأنّ السقيه بالسيع قد تساوى عشرة بالناضح. و اختاره في الجواهر و مصباح الفقيه أيضا.

و استدل للقول الأول بان المؤونه تكثر بكثره العدد، و هي الحکمه في اختلاف الواجب.

فإن قلت: الظاهر من الحسنة اعتبار الزمان، حيث استفسر الإمام في آخرها عن زمان السقى و السقيتين.

قلت: لعلّ الزمان طريق الى العدد، حيث ان ضبط السقيات بالعدد يعسر غالبا، فتضبط بالزمان، فتأمل.

و استدل لاعتبار الزمان بالحسنة. و الدلاله واضحه.

و استدل لاعتبار النفع و النمو أيضا بالحسنة، بتقرير أن السائل حيث سأله عن الأرض تسقى بالدوالي ثم تسقى سيحا أجباب الإمام - عليه السلام - بالنصف و النصف من دون استفسار عن عدد السقيتين و لا عن زمانهما. فيعمل بذلك ان الإمام «ع» فهم من كلام الرواى ان الحصول و النمو السقيين كان على نمط واحد من الاعتداد به، فهو المعتبر.

و في مصباح الفقيه: «اذا لا اعتداد بعدد السقيات من حيث هو، و لا بطول مدتها من حيث هو فيما ينسق الى الذهن من اطلاق قول

القائل ما سقى بالسيح فيه كذا، و ما سقى بالدوالى فيه كذا، بل المنساق منه اراده السقى الذى يتقوم به تعيش الزرع و حياته،  
و إلـا

---

.٢١٩ / ١- التذكرة

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٢٨

### [لو سقى بالأمررين و شك في صدق الاشتراك]

ولو شك في صدق الاشتراك، أو غلبه صدق أحدهما، فيكفى الأقل (١). والأحوط الأكثـر.

---

فربـ سقى لا فائده فيه للزرع، بل قد يكون مضراـ، كما أنه قد لا يحتاج الزرع في أوقات بروـده الهواء إلى السقـى مـدة شهر أو شهرـين. فالعبرـه بالسقـى المـفـيد للزرع في أوقـات حاجـته اليـه فيـ تعـيشـه و حـياتـه» (١).

أقول: ما يوجد في المصباح، و كـذا فيـ الجوـاهـر منـ النـقـصـ بالـسـقـيـاتـ غـيرـ النـافـعـهـ أوـ المـضـرـهـ لاـ يـخـلـوـ منـ نـحـوـ مـغـالـطـهـ. اـذـ الـظـاهـرـ انـ القـائـلـينـ باـعـتـبارـ الـكـثـرـ عـدـداـ أوـ زـمـانـاـ لاـ يـرـيـدونـ حـاسـبـ السـقـيـاتـ المـضـرـهـ أوـ الـوـاقـعـهـ لـغـواـ كـالـسـقـىـ فـيـ الشـتـاءـ مـثـلاـ، وـ انـماـ المـقـسـمـ السـقـيـاتـ الـوـاقـعـهـ فـيـ مـحلـهـ وـ وـقـتـهـ بـحـيـثـ يـحـتـاجـ يـهـاـ الزـرـعـ وـ الشـجـرـ. فـالـمـلـحوـظـ هـذـهـ السـقـيـاتـ فـقـطـ. فـهـذـهـ السـقـيـاتـ اـذـ وـقـعـتـ عـلـىـ نـحـوـيـنـ فـالـدـقـقـهـ فـيـ اـنـ أـيـاـ مـنـهـمـ اـنـفـعـ وـ أـنـمـىـ لـلـزـرـعـ أـمـ يـعـسـرـ الـاطـلـاعـ عـلـيـهـ. وـ كـذاـ حـاسـبـ عـدـدـ السـقـيـاتـ مـمـاـ يـعـسـرـ غالـباـ، فـلـاـ مـحـالـهـ تـضـبـطـ بـالـزـمـانـ. فـالـأـقـرـبـ اـعـتـبارـ الزـمـانـ عـلـىـ فـرـضـ اـعـتـبارـ مـطـلـقـ الـأـكـثـرـهـ.

ثم على فرض اعتبار الأـكـثـرـيهـ فـهـلـ المرـادـ بـهـ الـأـكـثـرـيهـ الـحـقـيقـيهـ الـحـاـصـلهـ بـزيـادـهـ وـاحـدـهـ أوـ يـوـمـ مـثـلاـ، أـمـ الـأـكـثـرـيهـ الـعـرـفـيهـ، بـاـنـ كـانـ التـفاـوتـ بـمـقـدـارـ يـعـتـدـ بـهـ عـرـفـاـ، أـمـ الـأـكـثـرـيهـ الـمـلـحـقـهـ لـلـآخـرـ بـالـنـادـرـ الـمـعـدـومـ عـرـفـاـ بـحـيـثـ لـاـ يـتـحـقـقـ الصـدـقـ إـلـاـ لـلـعـنـوانـ الـأـكـثـرـ؟ـ وـ جـوهـهـ.

وـ اـخـتـارـ فـيـ الـجـوـاهـرـ الـأـخـيـرـ. وـ قـدـ عـرـفـتـ الـاشـكـالـ فـيـهـ، حـيـثـ اـنـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ ذـيـلـ الـحـسـنـهـ كـفـاـيـهـ كـونـ النـسـبـهـ نـسـبـهـ السـتـ الـوـاحـدـ. وـ لـيـسـ السـدـسـ مـمـاـ

يعدّ نادراً معدوماً عرفاً.

فلعلّ الثاني هو الأقوى.

نعم، المستفاد من صدر الحسنة كما عرفت ما اختاره في الجوهر. إذ يستفاد من ترك الاستفصال فيه أنه اذا صدق انه يسقى بهما معا فالحكم المناصفة، سواء تساوايا عددا أو زمانا أو نفعا أو تفاوتا، ولكن الذيل يفسر الصدر أو يخصصه، فتدبر.

(١) لأنّه من موارد الأقل و الأكثـر الاستقلالـين، فيجري البراءـه عن الأكـثر بلا اشكـال.

---

(١)- مصباح الفقيه / ٦٩

كتاب الزكاه (للمتظرى)، ج ٢، ص: ٢٩

.....

---

وفي زكاه المرحوم آيه الله الميلاني - قدس سره - الاشكال على البراءه هنا بأنّها تفيـد على فرض كون تعلـق الزكاه بنحو التكليف فقط أو الحقـ، و امـا على الاشـاعـه و الملـكيـه فـكـما يستـصحـب عدم مـلكـيـه الفـقـراءـ بالنسبةـ الى المـقدـارـ الزـائـدـ علىـ المـتـيقـنـ يستـصحـب عدم مـلكـيـه صـاحـبـ المـالـ بـالـنـسـبـهـ اـلـيـهـ أـيـضـاـ، سواءـ كانـتـ الشـبـهـ حـكـميـهـ كـمـاـ فـيـ المـقـامـ، أوـ مـوـضـوـعـيـهـ كـمـاـ اـذـ وـرـثـ الزـرـعـ أوـ الشـجـرـ وـ شـكـ فيـ اـنـ مـورـثـهـ سـقاـهـماـ بـالـنـهـرـ أوـ بـالـدـالـيـهـ «١».

أقول: الظاهر عدم ورود الاشكال، اذ الزرع و الشجر كانوا باجمعهما و بشرهما لصاحب المال، و بایجاب الزكاه يخرج بعضهما عن ملكه. فاستصحاب الملكية بالنسبة الى المقدار المشكوك فيه بلا اشكال، فتدبر.

و هاهـنا سـؤـالـ مشـهـورـ، و هو اـنـ الزـكـاهـ اـذـ كـانـتـ لاـ تـجـبـ إـلـاـ بـعـدـ اـخـرـاجـ المـؤـنـ فـأـيـ فـارـقـ بـيـنـ ماـ كـثـرـ مـئـونـهـ اوـ قـلـلتـ مـئـونـهـ اوـ جـبـ فـيـ اـحـدـهـماـ العـشـرـ وـ فـيـ الـآخـرـ نـصـفـهـ.

و عن المحقق في «المسائل الطبرية» الجواب عن ذلك بأن الأحكام الشرعية متلقاه عن الشارع و كثير من علل الشرع غير معلوم لنا فتكون عله الفرق نفس النص، و بـأنـ استـعمـالـ الـاجـرـاءـ عـلـىـ السـقـىـ وـ الـحـفـظـهـ وـ اـشـبـاهـ ذـلـكـ كـلـفـهـ مـتـعلـقـهـ بـالـمـالـكـ زـائـدـهـ عـلـىـ الـاجـرـهـ، فـنـاسـبـهـاـ التـخـفـيفـ عـنـ

و قد يؤيد ذلك بان الغالب فيما يسوقى بالعلاج ان يتصل الزارع بنفسه لكتير من الامور، و كذا ولده و عياله. و شيء من ذلك لا تحسب له اجره، و لا يستثنى بعنوان المؤونه، كما يأتي في محله.

و قد يجذب أيضاً بأن تقديم المؤونه من الكلفة، و بقلل الحاصل فيما يسوقى بالعلاج.

و في البيان: «يحتمل ان يسقط مؤونه السقى لأجل نصف العشر و يعتبر ما عدتها إلّا أنا لا نعلم به قائلًا» <sup>(٣)</sup> هذا.

و سنعود إلى بيان الأشكال دليلاً لمن أنكر استثناء المؤونه، فانتظر.

---

(١)- كتاب الزكاه لآيه الله الميلاني .٦ / ٢

(٢)- مفتاح الكرامة، ج ٣، كتاب الزكاه / ٩٦.

(٣)- البيان / ١٨٠

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٣٠

### [لو كان الزرع أو الشجر لا يحتاج إلى السقى بالدوالي و مع ذلك سقى بها]

[مسألة ١٢]: لو كان الزرع أو الشجر لا يحتاج إلى السقى بالدوالي و مع ذلك سقى بها من غير أن يؤثر في زياده الشمر فالظاهر وجوب العشر. و كذا لو كان سقيه بالدوالي و سقى بالنهر و نحوه من غير أن يؤثر فيه، فالواجب نصف العشر <sup>(١)</sup>.

### [الأمطار العاديه لا تخرج ما يسوقى بالدوالي عن حكمه]

[مسألة ١٣]: الأموات العاديه في أيام السنة لا تخرج ما يسوقى بالدوالي عن حكمه <sup>(٢)</sup>، إلّا اذا كانت بحيث لا حاجة معها إلى الدوالي أصلاً، أو كانت بحيث توجب صدق الشركه، فحينئذ يتبعهما الحكم.

### [لو أخرج شخص الماء بالدوالي عن أرض مباحه فزرعه آخر]

[مسألة ١٤]: لو أخرج شخص الماء بالدوالي عن أرض مباحه مثلاً، عبثاً أو لغرض آخر، فزرعه آخر و كان الزرع يشرب بعروقه، فالأقوى العشر. و كذا اذا أخرجه هو بنفسه لغرض آخر غير الزرع ثم بدا له أن يزرع زرعاً يشرب بعروقه <sup>(٣)</sup>.

---

(١) في كشف الغطاء: «و لو سقى البعل أو العذى بالدوالي عفوا من غير تأثير لزم العشر، و بالعكس بالعكس» «١».

و وجه ذلك ما قدمناه من ظهور السقى في خصوص السقى الذي يحتاج إليه الزرع. نعم، لو كان يسقى سيحا مثلاً فعرض مانع فسقى بالدوالي أو بهما فالحكم تابع للسقى الفعلى، لا التقديرى.

(٢) لما مرّ من أنه قلّما يسقى بالدوالي و لا يصادفه مطر أو مطران و الحكم تابع للغالب.

نعم، لو كثر المطر بحيث استند السقى اليهما معاً فالحكم تابع لهما.

(٣) في كشف الغطاء: «و لو سقى الزرع بالدوالي مثلاً، فجرى الزائد على زرع آخر من

---

(١)- كشف الغطاء / ٣٤٨.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٣١

بخلاف ما إذا أخرجه لغرض الزرع الكذائى (١). و من ذلك يظهر حكم ما إذا أخرجه لزرع فزاد و جرى على أرض أخرى (٢).

---

دون علاج احتمل فيه الوجهان. و لعلّ نصف العشر أقوى. و لو أخرج الماء بالدوالي مثلاً على أرض ثم زرعت فكان الزرع بعلا احتملاً أيضاً. و الأقوى نصف العشر» «١».

و لا- يخفى أن الموضوع لنصف العشر السقى بالدوالي. و الحكم فيه الكلفة الزائد. و في المسألة بشقوقها يوجد الموضوع بالوجدان، و

لكن الكلفة لم تتحمل لهذا الزرع. فالامر يدور بين كون الملاك موضوع الحكم أو حكمته. والأقوى الأول. اللهم إلّا ان يدعى انصراف الأدلّة الى صوره كون اخراج الماء لأجل الزرع، فيفصل في الفروع الأربعه التي تعرض لها المصنف بين الأولين والأخرين، كما لا يخفى.

(١) فسقى به غيره.

(٢) فانه بحكم الفرع الذى قبله. اذ فى كليهما اخرج الماء بقصد الزرع، بخلاف الأولين. و القصد الى خصوصيه الزراعه و كميتهما غير معتبر قطعا. فلو أخرج الماء و تخيل انه يسقى به عشره جريان مثلا ثم تبين انه يكفى لعشرين جريانا فالكلّ محظوظ بحكم واحد بلا اشكال.

---

(١) - كشف العطاء / ٣٤٨.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٣٢

## الزكاه بعد اخراج حق المقادمه والخارج

[الزكاه بعد اخراج ما يأخذه السلطان باسم المقادمه]

[مسألة ١٥]: إنما تجب الزكاه بعد اخراج ما يأخذه السلطان باسم المقادمه (١).

---

(١) ها هنا أربع مسائل اصلية يبحث عنها في هذه المسألة و المسألة الآتية:

الاولى: هل في الأرضي الخارجيه زكاه- مضادا الى خراجها- أم لا؟ فعندنا و عند أكثر العame تجب فيها الزكاه. و قال أبو حنيفة ليس فيها زكاه.

الثانيه: هل الزكاه بعد حق المقادمه، أو في جميع الغله؟ الظاهر الاتفاق على أنه بعده.

اذ حق المقادمه ثابت بنحو الاشاعه و الشركه، فلا يجب على العامل زكاه إلّا في حصه نفسه. و يدلّ على ذلك اخبار تتعرض لها.

الثالثه: لو كان الخارج ثابتا بنحو الاجاره، لا- بنحو المزارعه و المقادمه فهل الزكاه قبله أو بعده؟ و بعبارة اخرى: هل الخارج يخرج من الوسط ثم يزكي الباقى، أو يزكي جميع الغله؟

الرابعه: هل الزكاه بعد المؤونه، أم لا تخرج المؤونه؟ فهنا أربع مسائل اصلية. و هنا فروع اخر ينبع عليها أيضا.

إذا عرفت هذا فنقول: قال في الخلاف (المقالة ٧٩): «كلّ أرض فتحت عنده بالسيف

فهى أرض لجميع المسلمين: المقاتلء وغيرهم. وللإمام الناظر فيها تقييلها ممن يراه بما يراه من نصف أو ثلث. وعلى المتقبل بعد اخراج حق القباله العشر أو نصف العشر فيما

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٣٣

.....

---

يفضل في يده وبلغ خمسه أو سق. وقال الشافعى: الخراج و العشر يجتمعان فى أرض واحده يكون الخراج فى رقبتها و العشر فى غلتها ... و به قال الزهرى و ربيعه و مالك و الاوزاعى و الليث بن سعد و احمد و اسحاق. وقال أبو حنيفة و أصحابه: العشر و الخراج لا يجتمعان، بل يسقط العشر و يثبت الخراج ... دليلنا اجماع الفرقه و الاخبار ... «١». ثم تعرّض للأخبار الداله على كون أرض السواد لجميع المسلمين.

فالشيخ في هذه المسأله تعرض لثلاث مسائل: كون الأرض المفتوحة عنوه لجميع المسلمين، و ثبوت الزكاه فيها خلافا للحنفيه، و كون الزكاه بعد حق المقاسمه. فهل الاجماع الذى ادعاه يرتبط بالجميع أو بالبعض؟ ربما ينقدح في الذهن ان تعرّضه أولا للمسائل الاولى ثم تعرّضه بعد الاجماع لأنباءها دون اخبار الزكاه و كونها بعد حق المقاسمه يوجب تردیدا في اراده الثلاثه، ان لم يوجب الظن بعد ارادتها. فلا يثبت لنا ادعاء اجماعه في مسألتي الزكاه، هذا.

وفي الشرائع: «و لا تجب الزكاه إلّا بعد اخراج حصه السلطان و المؤن كلّها على الأظهر» «٢».

ولعل قوله: «على الأظهر» يرجع الى خصوص اخراج المؤن، و إلّا فاخراج حصه السلطان اذا اريد بها حق المقاسمه كما هو الظاهر من لفظ الحصه بلا اشكال، كما عرفت.

وفي الجواهر بعد ذكر اخراج حصه السلطان قال: «بلا خلاف أجده كما عن جماعه الاعتراف به أيضا، بل

عن الخلاف الاجماع عليه»<sup>(٣)</sup>. وقد مرّ مِنَ الاشكال في رجوع اجماع الخلاف إلى مسألتي الزكاه.

و في المعتبر: «خرج الأرض يخرج وسطاً، و تؤدي زكاه ما بقى اذا بلغ نصاباً لمسلم.

و عليه فقهاؤنا وأكثر علماء الإسلام. وقال أبو حنيفة: لا عشر في الأرض الخارجية،

---

(١)- الخلاف ٢٩٧ / ١.

(٢)- الشرائع ١٥٣ / ١.

(٣)- الجواهر ١٥ / ١٥٣.

كتاب الزكاه (للمتنبّر)، ج ٢، ص: ٣٤

.....

---

لقوله «ع»: لا- يجتمع عشر و خراج في أرض واحدة، ولأنّ العراق فتح عنده و لم ينقل أحد العشر عن أمام عادل و لا جائر، و لأنّهما حقان لله- تعالى - فلا- يجتمعان في المال الواحد كزكاه السائمه و التجاره. لنا قوله- عليه السلام -: فيما سقت السماء العشر، و لأنّهما حقان مختلفان لمستحقين متغايرين فلم يسقط أحدهما بالآخر؟»<sup>(١)</sup>.

فهو- قدس سره- ادعى امررين: اخراج الخراج وسطاً و ثبوت الزكاه في أرض الخراج.

فهل يرجع قوله: «و عليه فقهاؤنا وأكثر علماء الإسلام» إليهمما معاً أو إلى خصوص الثاني؟

لا يخفى ان ذكر فتوى أبي حنيفة بعده، ثمّ بيان أدله نفس المحقق أخيراً، يشهد بان النظر في المسألة الى المسألة الثانية، أعني ثبوت الزكاه في الأرض الخارجية، و امّا كون الزكاه بعد الخراج فهو أمر ادّعاه أولاً من دون أن يتصدّى لإثباته. فنسبه ادعاء الاجماع اليه في مسألة اخراج الخراج قبل الزكاه بلا وجه. نعم، هو فتواه. و ظاهره اراده الأعم من المقاسمه، كما لا يخفى.

و في الحدائق: «لا خلاف بين الأصحاب في استثناء حصه السلطان. و المراد بها ما يجعله على الأرض الخارجية من الدرهم و يسمى خراجاً، أو حصّه من الحاصل و يسمى مقاسمه. و إنما اختلفوا في غيرها من المؤن هل

يجب استثناؤها كالخرجاج أم لا؟»<sup>٢</sup>.

ولا يخفى أن ما أدعى أولاً عدم الخلاف فيه هو اخراج حصه السلطان. و حصه السلطان ظاهره في خصوص المقامسme التي تقتضى القاعدة والاخبار اخراجها قبل الزكاه. و اما بيانه للمراد من الحصه فأمر تبرع به نفسه. و لا نسلم عدم الخلاف فيه، ولا ادعى هو أيضا عدم الخلاف فيه.

وفي المسالك: «المراد بحصه السلطان ما يأخذه على الأرض على وجه الخراج أو الأجره ولو بالمقاسمه، سواء في ذلك العادل والجائز»<sup>٣</sup>.

---

(١)- المعتبر / ٢٧٠.

(٢)- الحدائق / ١٢٣ / ١٢.

(٣)- المسالك / ١ / ٤٤.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٣٥

.....

---

وفي جامع المقاصد: «المراد به (حصه السلطان) الخراج أو قسمتها ولو كان السلطان جائراً»<sup>٤</sup>.

ولا يخفى ان اطالبنا للبحث لغرض الرد على من زعم تحقق الاجماع على اخراج الخراج قبل الزكاه. فمعقد الاجماع في الخلاف كون أرض الخراج للمسلمين. و معقده في المعتر و وجوب الزكاه في حاصل الأرض الخراجيه. و معقده في الحدائق كون الزكاه بعد حصه السلطان الظاهره في السهم المشاع، يعني حق المقاسمه. و كذا معقد عدم الخلاف المدعى في الجواهر. نعم، فسيّرها في الحدائق و المسالك و جامع المقاصد بالأعمّ.

ولكن نظرهم ليس اجماعا في المسألة. و لذا ترى العلامه مع استثنائه حصه السلطان في القواعد و التذكره قال في التذكرة: «تذبيب: لو ضرب الامام على الأرض الخراج من غير حصه فالأقرب و وجوب الزكاه في الجميع لأنّه كالدين»<sup>٥</sup>.

وبالجمله ادعاء الاجماع في استثناء الخراج بلا وجه. نعم، ادعاؤه في استثناء حصه السلطان، يعني حق المقاسمه لا يخلو من وجه، لعدم الخلاف فيه. و الشیخ أيضا في النهايه استثنى مقاسمه السلطان، كما تأتی عبارته.

كيف كان فاستثناء حق المقاديم بلا اشكال، فأنه مطابق للقاعدية. حيث إن الحاصل و الثمرة حين انعقاد الحب و بذو الصلاح بنحو الشركه، فلا يجب على العامل زكاه حصه السلطان.

و كذلك وجوب الزكاه في حاصل الأرض الخاجيه أيضا على القاعدة، لعدم موضوع الخراج و الزكاه. فموضوع الخراج الأرض الخاجيه، و موضوع الزكاه الغلات الأربعه. وكل موضوع يقتضي حكم نفسه و يجلبه. فالمسئلتان على وفق القاعدة، و الاخبار أيضا تدل عليهما.

فمنها صحيحه أبي بصير و محمد بن مسلم جميا، عن أبي جعفر (ع) انهم قالوا له: هذه

---

(١)- جامع المقاصد / ١٤٩ .

(٢)- التذكرة / ١ / ٢٢٠ .

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٦

.....

---

الأرض التي يزارع أهلها ما ترى فيها؟ فقال: كل أرض دفعها إليك السلطان فما حرثه فيها فعليك فيما أخرج الله منها الذي قاطعك عليه. و ليس على جميع ما أخرج الله منها العشر، إنما عليك العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمه لك «١»؛ و دلالتها على المسئلين واضحه.

و قد يتوجه انت السؤال وإن كان عن صوره المزارعه ولكن الجواب عام لكل ما قاطع السلطان عليه، فيشمل الخراج أيضا و السؤال غير مخصص.

ولكن يرد عليه أنه في آخر الجواب أيضا صرخ بالمقاديم. والاطمئنان باراده العموم مع خصوصيه الصدر و الذيل لا يحصل قطعا.

هذا مضافا إلى أن الخراج بنفسه ليس فيما أخرج الله، بل في ذمه المزارع. اللهم إلا أن يراد بقوله: «الذى قاطعك عليه» الأعم منه و مما يعاد له و لكنه بعيد.

و منها خبر على بن احمد بن اشيم، عن صفوان و البزنطي، قالا ذكرنا له (أبي الرضا (ع)) الكوفه و ما وضع عليها من الخراج (إلى أن قال): و

ما أخذ بالسيف فذلك الى الامام، يقبله بالذى يرى كما صنع رسول الله «ص» بخبير. و على المتقبلين سوى قبالة الأرض العشر و نصف العشر فى حصصهم «٢».

و منها صحيحه البزنطى، قال: ذكرت لأبي الحسن الرضا- عليه السلام- الخراج و ما سار به أهل بيته، فقال: ما أخذ بالسيف فذلك الى الامام، يقبله بالذى يرى. و قد قبل رسول الله «ص» خبير. و عليهم فى حصصهم العشر و نصف العشر «٣».

و الرواياتان مفصلتان، متعرضتان لحكم الأرضى. و ذكرهما بتمامهما فى الوسائل فى الباب ٧٢ من كتاب الجهاد؛ و مضمونهما متقارب. و كلاهما عن الرضا- عليه السلام- و الراوى عنه فى إحداهما صفوان و البزنطى، و فى الآخرى البزنطى. و سند الثانية صحيح.

و فى الاولى على بن احمد بن اشيم و هو مجھول. فربما يقرب الى الذهن بسبب وحده المضمون و الراوى و المروى عنه وحده الروايتين و سقوط ابن اشيم عن الثانية، فتسقط عن الاعتبار.

ولكن قد يمنع ذلك أولاً بان الراوى عن ابن اشيم هو احمد بن محمد بن عيسى و هو على

---

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ٧ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ١.

(٢)- الوسائل، ج ٦، الباب ٧ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٢.

(٣)- الوسائل، ج ٦، الباب ٧ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٣.

كتاب الزكاة (للمتنظرى)، ج ٢، ص: ٣٧

.....

---

ما قيل أخرج احمد بن محمد بن خالد من قم بروايته عن الضعفاء، فكيف يروى هو بنفسه عنهم؟ فيثبت بذلك وثاقه ابن اشيم. هذا، مضافا الى نقل الصدوق أيضا عنه. و ثانيا بان احمد بن محمد بن عيسى من الطبقة السابعة، و صفوان و البزنطى من السادسه، فيجوز نقله عنهم بلا واسطه.

فلعله سمع الحديث من البزنطى تاره بواسطه ابن اشيم، و تاره بلا واسطه.

و الأصل عدم التقيصه فى السند و المتن.

و كيف كان فالروايتان تدلان على ثبوت الزكاه فى أرض الخراج و كونها بعد حق المقاسمه كما هو واضح.

و ربما يتوهם دلالة الروايتين و لا سيما الاولى منهما على استثناء الخراج أيضا و كون الزكاه بعده، بتقريب ان السؤال فى ابتدائهما عن الخراج بنحو الاطلاق و قبالة الارض أيضا اعم من الخراج و المقاسمه.

و يرد عليه أولا ان لفظ الحصص ظاهر في السهم المشاع، فيراد بها باقى بعد حق المقاسمه. و ثانيا ان قوله: «سوى قبالة الأرض» لا يراد به استثناء قبالة الأرض و كون الزكاه في غيرها، بل يراد به وجوب الزكاه مضافا إلى الخراج. كيف؟ و لو أريد به الاستثناء لزم أن يقال: «في سوى قبالة الأرض» و يراد بها الأعم من حق المقاسمه و مما يعادل الخراج من الغلة. اذ المستثنى على القول به ليس نفس الخراج؛ بل ما يعادله من الغلة، و لا يخفى تكليف ذلك، فتدبر.

و قد يتوهّم ان الحصص في الروايتين ليست في قبال حصه السلطان؛ بل يراد بها حصص المتقبلين بعضها في قبال بعض بان اشتراكوا في الزرع، فيجب أن يبلغ حصه كلّ منهم النصاب.

و فيه- مضافا إلى كونه خلاف الظاهر- ان مقتضى ذلك عدم دلالة الروايتين لا- على استثناء الخراج و لا- على استثناء حق المقاسمه، لما عرفت من عدم دلالة قوله: «سوى قبالة الأرض» على الاستثناء و كون الزكاه في سواها.

و بالجمله فالروايات الثلاث في الباب السابع من الوسائل تدل على المسؤولتين، و لا دلالة لها على استثناء الخراج أصلا.

و تعارض هذه الروايات روايات اخر ربما يستفاد

.....

---

الخارج، كما أفتى به أبو حنيفة و أتباعه.

فمنها ما رواه ابن بکير عن بعض أصحابنا، عن أحدهما- عليهما السلام- قال: في زكاه الأرض اذا قبلها النبي «ص» أو الامام بالنصف أو الثلث أو الرابع فرकاتها عليها، وليس على المتقبل زكاه إلّا أن يشترط صاحب الأرض ان الزكاه على المتقبل. فان اشترط فان الزكاه عليهم و ليس على أهل الأرض اليوم زكاه إلّا على من كان في يده شيء مما أقطعه الرسول «ص» ١٠.

و قد حملها الشیخ، وكذا غيرها من الأخبار الآتیة على عدم وجوب الزكاه في جميع ما خرج من الأرض و إن كان يلزم زكاه ما يحصل في يده بعد المقادمه. واستشهد لذلك بما في صحيحه أبي بصیر و محمد بن مسلم السابقه من قوله- عليه السلام:- «و ليس على جميع ما اخرج الله منها العشر. و إنما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمه لك». هذا.

و أمّا قوله: «وليس على أهل الأرض اليوم زكاه» فلعله كان من جهة اجزاء ما يأخذنه سلطان الجور منهم بعنوان الزكاه، أو اجزاء ما يأخذنه بعنوان الخارج ظلماً.

و لعلهم كانوا لا يأخذون مما أقطعه الرسول شيئاً، فلذلك استثناء.

و يمكن أيضاً حملها المرسله و كذا الاخبار الآتية على التقیه، كما اختاره في الحدائق.

و يمكن أيضاً حملها على كون المأخذ باسم الخارج عباره عن الخارج و الزكاه معاً. اذا الظاهر انهم كانوا يحسبون المجموع و يأخذونه دفعه واحد. فوزان هذه الاخبار وزان الاخبار المستفيضه الحاكمه بكفايه ما يأخذونه بعنوان الزكاه و عدم وجوب اعادتها، فراجع الباب العشرين من أبواب المستحقين من الوسائل.

و ما

يستفاد منه لزوم الاعاده يحمل على الاستحباب، أو على صوره الأداء الى الجائزين بالاختيار. هذا.

ولو لم يكن في البين اجماع و كانت المرسله معتبره أمكن أن يجعل شاهده للجمع بين الاخبار السابقه الحاكمه بوجوب الزكاه في أرض الخراج، والاخبار الآتية الحاكمه بعدم

---

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ٧ من أبواب زکاه الغلات، الحديث ٤.

كتاب الزکاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٣٩

.....

---

وجوبها فيها، فيحكم بالوجوب مع الاشتراط و عدمه مع عدمه، و يحمل قوله: «و ليس على أهل الأرض اليوم زکاه» على فرض عدم الاشتراط، و استثناء ما اقطعه الرسول على فرض الاشتراط.

ولكن مِنْ واجب الزکاه في أرض الخراج اجماع مِنْ. و به قال أكثر أهل السنّة.

و القاعدة أيضا تقتضي ذلك، لعدّد الموضوع. فيجب طرح الاخبار المعارضه، أو تأويتها.

و منها أيضا صحّيحة محمد بن مسلم، قال: سأله عن الرجل يتکاري الأرض من السلطان بالثلث أو النصف هل عليه في حصته زکاه؟ قال: لا. قال: و سأله عن المزارعه و بيع السنين. قال: لا بأس «١». «٢».

و يجّاب عنها أيضا بأحد الأجوبيّة الثلاثة التي مرّت. و احتمال ارجاع الضمير في قوله:

«في حصته» الى السلطان قريب جدا، كما لا يخفى.

و منها أيضا خبر سهل بن اليسع، انه حيث انشأ سهل آباد و سأله أبا الحسن موسى -عليه السلام- عما يخرج منها ما عليه؟ فقال: إن كان السلطان يأخذ خراجه فليس عليك شيء و ان لم يأخذ السلطان منها شيئاً فعليك اخراج عشر ما يكون فيها فيه الأجوبيّة الثلاثة.

و لا يخفى ان إنشائه سهل آباد يستفاد منه كونه مواتا قبل إنشائه. فلم يكن من أرض الخراج. فيقرب جدا كون الخراج المأمور منه بعنوان الزکاه، فلا يجب

اعادتها بمقتضى الاخبار المستفيضه المشار إليها.

و منها أيضا صحيحة رفاعة بسنده الشيخ، و خبره بنقل الكليني، عن أبي عبد الله ع قال: سأله عن الرجل يرث الأرض أو يشتريها فيؤدي خراجها إلى السلطان هل عليه فيها عشر؟ قال: لا <sup>٣</sup>. و الجواب الجواب.

و لعل الارث والاشتراء يستفاد منهما عدم كون الأرض أرض خراج، فإنها ملك

---

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ٧ من أبواب زكاه الغلات، الحديث ٥.

(٢)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٠ من أبواب زكاه الغلات، الحديث ١.

(٣)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٠ من أبواب زكاه الغلات، الحديث ٢.

كتاب الزكاه (للمتضرى)، ج ٢، ص: ٤٠

### [الزكاه بعد إخراج الخراج و ما يؤخذ ظلما]

بل ما يأخذه باسم الخراج أيضا (١)، بل ما يأخذه العمال زائدا على ما قرره السلطان ظلما اذا لم يتمكن من الامتناع جهرا و سرا <sup>(٢)</sup>.

---

لل المسلمين ولا تورث ولا تتابع. فالخرج في الحديث أيضا يراد به الزكاه، فلا تجب اعادتها.

و منها أيضا خبر أبي كهمس، عن أبي عبد الله ع قال: من أخذ منه السلطان الخراج فلا زكاه عليه <sup>١</sup>. و الجواب الجواب.

فتلخص مما ذكرنا بطوله ثبوت الزكاه في أرض الخراج أولاً و كونها بعد حق المقاسمه ثانيا، و أما استثناء الخراج بالمعنى الأخص فلم نجد به نصا. اللهم إلا عباره فقه الرضا الآتيه.

(١) هذه هي المسألة الثالثة من المسائل الأربع التي أشرنا إليها. وقد يتوجه ان استثناء الخراج من المسائل المسلمة عند الأصحاب ولو لم نقل باستثناء المؤونة، بل قد يتوجه كونه اجماعيا. واستدل عليه مضافا إلى ذلك بالآيات الثالثة التي استدل بها على استثناء حق المقاسمه بتقريب مرت.

أقول: قد عرفت مفصلا ان معقد اجماع الخلاف كون أرض الخراج للMuslimين. و معقد اجماع المعتبر

وجوب الزكاه في أرض الخراج في قبال أبي حنيفة. و معقد عدم الخلاف في الحدائق و الجواهر استثناء حصه السلطان و هي المذكوره في أكثر كتب الأصحاب و منها الشرائع. و الحصه ظاهره في السهم المشاع أعني حق المقاسمه. نعم، صرّح في المسالك و جامع المقاصد و الحدائق بكونها أعمّ و لكن ليس هذا اجماعاً. و الاخبار الثلاثه أيضاً لم تستفد منها سوى استثناء حق المقاسمه كما مرّ، فراجع. فلا دليل على استثناء خصوص الخراج بعنوانه. ولذا صرّح في التذكرة بعدم استثنائه مع تصريحه فيها و في القواعد باستثناء حصه السلطان. وقد عرفت ان القاعدة أيضاً تقتضي استثناء حق المقاسمه بخلاف الخراج. فما في الجواهر في رد العلامه: «و هو كما ترى محجوج بالنصّ و الفتوى» هو كما ترى.

نعم، لو أخذ من العين قهراً جاز اخراجه. كما أنه لو قلنا باستثناء المؤونه فالخرج أيضاً من أفرادها. و في عباره فقه الرضا الآيه التصريح باستثنائهما معاً، فانتظر.

(٢) في المسالك: «و المراد بحصه السلطان ما يأخذه على الأرض على وجه الخراج أو

---

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٠ من أبواب زكاه الغلات، الحديث ٣.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٤١

.....

---

الاجره و لو بالمقاسمه، سواء في ذلك العادل و الجائر إلّا ان يأخذ الجائر ما يزيد على ما يصلح كونه اجره عاده، فلا يستثنى الزائد إلّا أن يأخذه قهراً بحيث لا يتمكّن المالك من منعه منه سرّاً أو جهراً، فلا يضمن حصه الفقراء من الزائد» (١). هذا.

ولكن شمول حصه السلطان و عنوان الخراج له محلّ تأمل، بل منع. نعم، لو أخذ الزائد من عين الغله و لم يتمكّن المالك من منعه كان من قبيل غصب

العين الزكويه الذى لا- ضمان فيه للزكاه، سواء كان الظلم عاماً أو خاصاً. و ان أخذ من غير العين دار الأمر مدار عدّه عرفاً من مئونه الزرع والثمره. و لعله يفرق عندهم بين صوره العموم والخصوص، فعلى الأول يعده عرفاً من مئونتهما دون الثاني، فتدبر.

و قد يستدل لاستثناء المأْخوذ زائداً بروايه سعيد الكندي، قال: قلت لأبي عبد الله ع: أتى آجرت قوماً أرضها فراد السلطان عليهم؟ قال: اعطهم فضل ما بينهما.

قلت: أنا لم أظلمهم ولم أزد عليهم؟ قال: إنما زادوا على أرضك ٢. بتقرير أن الزائد يجب اعطاؤه كالخارج. و انه من مئونه الأرض مثله، فتأمل.

تنبيه: هل الخارج على فرض استثنائه يختص بما يأخذه السلطان العادل، أو الأعم منه و من الجائز من السنّة، أو الأعم منهما و من الجائز من الشيعه؟ ثم هل يراد به ما يؤخذ من الأرض المفتوحة عنه، أو الأعم منها و من الانفال كأرض الموات و المفتوحة صلحاً و نحوهما؟

ففي مصباح الفقيه ما ملخصه: «ثم لا- يخفى عليك ان ليس المراد بالسلطان خصوص السلطان العادل، بل أعم منه و من المخالفين الذين كانوا يدعون الخلافه، كما هو الشأن بالنسبة الى الموجودين حال صدور الاخبار. و هل يعم سلاطين الشيعه؟ الظاهر ذلك، اذ المنساق منه كل متغلب مستول على جايته الخارج و الصدقات، كما يؤيد ذلك ما جرى عليه سيره المسلمين في عصر الرضا من المعامله مع المؤمن مع المعامله غيره».

---

(١)- المسالك ٤٤ / ١.

(٢)- الوسائل، ج ١٣، الباب ١٦ من أبواب أحكام المزارعه و المساقات، الحديث ١٠.

كتاب الزكاه (للمنتظر)، ج ٢، ص: ٤٢

فلا يضمن حيتند حصة الفقراء من الرائد.

و لا فرق في ذلك بين المأْخوذ من نفس الغله أو

من غيرها اذا كان الظلم عاما، و اما اذا كان شخصيا فالاحوط الضمان فيما أخذ من غيرها، بل الأحوط الضمان فيه مطلقا و إن كان الظلم عاما، و اما اذا أخذ من نفس الغلـه قهرا فلا ضمان اذ الظلم حينئذ وارد على الفقراء أيضا.

---

و فيه أيضا: «و هل يلحق بحصه السلطان ما يأخذه الجائز من الأراضي الغير الخاجيه كالموات و أرض الصلح و الانفال؟ الظاهر ذلك، لجريان السيره من صدر الإسلام على المعامله مع الجائز معامله السلطان العادل فى ترتيب أثر الخراج على ما يأخذه بهذا العنوان ولو من غير الأرض الخاجيه. ولو منعنا هذه السيره أو صحتها أى كشفها عن امضاء المعصوم فهو من المؤونه التي سيأتى الكلام فيها، و ان كان الغالب على الظن ان مراد الأصحاب بحصه السلطان فى فتاويهم و معاقد اجماعاتهم المحكيمه ما يعممه»<sup>(١)</sup>.

أقول: الظاهر صحته ما ادعاه من السيره فى المسائلتين. و الحكمه التى لاحظها الأئمه- عليهم السلام- فى تنفيذ اعمال الجائزين، أعني تسهيل الأمر على الشيعه جاريه فى جميع الشقوق. و اما ما ادعاه من كون المؤمن من سلاطين الشيعه فالظاهر عدم صحته، فان معاملاته السياسية مع الرضا- عليه السلام- لا تدل على تشيعه، اذ السياسات الباطله فى معزل عن الدين و المذهب، بل قتله له- عليه السلام- يبطل تشيعه.

---

(١) مصباح الفقيه / ٦٤

كتاب الزكاه (للمتظرى)، ج ٢، ص: ٤٣

### هل الزكاه بعد اخراج المؤن؟

#### [الأقوى اعتبار خروج المؤن جميعها]

[مسأله ١٦]: الأقوى اعتبار خروج المؤن جميعها (١)، من غير فرق بين المؤن السابقه على زمان التعلق و اللاحقه.

---

(١) هذه هي المسأله الرابعه من المسائل الأربع. و لا يخفى ان أصل البراءه يقتضى استثناء المؤن مطلقا، للشك في تعلق الزكاه بما يعادلها و الأصل البراءه. و

القاعدہ تقتضی استثناء المؤن اللاحقة دون السابقه على التعلق، بناء على القول بالشرکه. اذ قبل التعلق لا شرکه بين المالک و الفقیر، بل المال ممحض للمالک، فعليه مئونته. و اما بعده فمقتضی شرکه المال بينهما و كون تصرفات المالک جائزه و كون سهم الفقراء امانه في يده الى زمان الأداء هو كون المؤونه عليهم بالنسبة، اذ من له الغنم فعليه الغرم.

و جمهور أهل الخلاف على عدم استثناء المؤن. و المشهور بين فقهائنا و لا سيما القدماء منهم استثناؤها مطلقا، خلافا للشيخ في الخلاف و موضع من المبسوط.

ففي الخلاف (المقالة ٧٧): «كل مئونه تلحق الغلات الى وقت اخراج الزكاه على رب المال. و به قال جميع الفقهاء إلّا عطا، فإنه قال: المؤونه على رب المال و المساكين بالحصّه. دليلنا قوله «ع»: فيما سقط السماء العشر أو نصف العشر. فلو أزل منه المؤونه لبقى أقل من العشر أو نصف العشر» «١».

و لا يخفى ان ما ادعاه هو اجماع فقهاء السنّه لا فقهائنا.

---

(١)- الخلاف / ٢٩٦ .

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٤٤

.....

وفي موضع من المبسوط: «و كل مئونه تلحق الغلات الى وقت اخراج الزكاه على رب المال دون المساكين» «١».

نعم، في عباره منه قبل ذلك: «فالنصاب ما بلغ خمسه أو ساق بعد اخراج حق السلطان و المؤن كلها» «٢».

و ربما يتحمل الجمع بينهما بكون المراد بالعبارة الاولى المؤن اللاحقة على وقت التعلق، أو ان الواجب على رب المال أداء المؤن كلها و ان جاز له استثناؤها من المال.

و بالجمله ظاهر الشيخ في الخلاف و موضع من المبسوط عدم استثناء المؤن. و حکی ذلك عن يحيی بن سعید في الجامع أيضا.

ففي المدارك عنه: «و المؤونه على رب المال دون

المساكين اجمعوا إلّا عطاء، فانه جعلها بينه وبين المساكين». ثم قال: «و يزكي ما خرج من النصاب بعد حق السلطان ولا يندر البذر، لعموم الآيه والخبر، و لأن أحدا لا يندر ثمن الغراس و آله السقى كالدواب والناضح وأجرته، ولا فارق بين الشمره و الغله. وبذلك قطع جدّى في فوائد القواعد، فانه اعترف بأنه لا دليل على استثناء المؤن سوى الشهره، وقال: ان اثبات الحكم بشيء بمجرد الشهره مجازفه» <sup>(٣)</sup>.

و في مفتاح الكرامه: «والى ما في الخلاف مال جماعه كالشهيد الثاني في فوائد القواعد و صاحب المدارك و صاحب المفاتيح. وقد تؤذن به عباره اللمعه و الروضه و الميسيه و المسالك.

ولم يتعرض له صاحب الوسيله، و لا الشیخ في الجمل» <sup>(٤)</sup>.

و استظره عدم استثناء المؤونه في الحدائق أيضا. و قواه الشیخ الأعظم في زكاته. و في المستمسك جعله أقرب.

ولكن المشهور من ذهبوا الى استثنائها. ففي فقه الرضا الذي قررنا كونه رساله على ابن

---

(١)- المبسوط ٢١٧/١.

(٢)- المبسوط ٢١٤/١.

(٣)- المدارك ٣٠٤/٤.

(٤)- مفتاح الكرامه، ج ٣، كتاب الزكاه /٩٩.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٤٥

.....

---

بابويه: «و ليس في الحنطه و الشعير شيء الى ان يبلغ خمسه أو سق. و الوسق ستون صاعا.

والصاع أربعه امداد. و المدّ مائتان و اثنان و تسعون درهما و نصف. فإذا بلغ ذلك و حصل بغير خراج السلطان و مؤونه العماره و القرية أخرج منه العشر ان كان سقى بماء المطر ...» <sup>(١)</sup>.

و مثل هذه العباره في الفقيه و المقنع و الهدایه إلّا انه قال «بعد خراج السلطان و مؤونه القرية» <sup>(٢)</sup>.

والظاهر ان المراد بالعماره عماره الأرض و انهارها،

كما أن المراد بمؤونه القرية مؤونه الزرع والأشجار، فإنها محلهما.

نعم، من الممحمل أن المتعارف في تلك الأعصار أنه كانت عماره الأرضى والأنهار من قبل عمال الحكومة ثم أخذ مقدار ما يصرف في العماره وفي اداره شئون القرية ورفع احتياجاتها العموميه، وكذا نفس الخراج من عين الغلات، لقله الأثمان في تلك الأعصار.

فوزانها وزان ما يؤخذ قهرا من نفس العين ظلما، فلا يضممه المالك. وعلى هذا لا ترتبط عباره فقه الرضا وما ذكره الصدوق بالمؤونه المصطلحه، فتدبر.

وفي المقنعه: «و كذلك لا زكاه على غله حتى تبلغ حد ما يجب فيه الزكاه بعد الخرص والجذاذ والحساب وخروج مؤونتها منها و خراج السلطان»<sup>(٣)</sup>.

وفي النهايه: «و ليس في شيء من هذه الأجناس زكاه ما لم يبلغ خمسه أو سق بعد مقاسمه السلطان و اخراج المؤن عنها»<sup>(٤)</sup>. وقد مررت عباره المبسوط.

وفي المراسم: «و فيه العشر بعد اخراج المؤن»<sup>(٥)</sup>.

وفي الغنيه: «هذا اذا بلغ بعد اخراج المؤن و حق الزراع النصاب على ما قدمناه، وهو خمسه أو سق. والوسق ستون صاعا. بدليل الاجتماع الماضي»<sup>(٦)</sup>.

---

(١)- فقه الرضا / ٢٢.

(٢)- الجواجم الفقهيه / ١٣ و ٥٤ و من لا يحضره الفقيه .١٨ / ٢.

(٣)- المقنعه / ٩٣.

(٤)- النهايه / ١٧٩.

(٥)- الجواجم الفقهيه / ٦٤٣.

(٦)- الجواجم الفقهيه / ٥٦٧.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٤٦

.....

---

و فى اشاره السبق: «و حصول النصاب. و هو بعد المؤن و حق السلطان، خمسه أوسق» (١).

و فى السرائر: «اذا بلغ كلّ صنف منها بانفراده خمسه أوسق ... بعد المؤن التي تنمى الغله بها و تزيد و لها فيها صلاح إما من حفاظ أو زياده ريع فيها، و بعد حق

المزارع و خراج السلطان ان كانت الأرض خراجية.

و فيها أيضاً: «بعد اخراج المؤن المقدم ذكرها أولاً و مقامسه السلطان ان كانت الأرض خراجية»<sup>(٢)</sup>.

و في الشرائع: «و لا تجب الزكاة إلّا بعد اخراج حصّه السلطان و المؤن كلّها على الأُظْهَر»<sup>(٣)</sup>.

و بهذا أفتى أيضاً في النافع و المعابر و القواعد و الارشاد و المختلف و التذكرة و المنتهاء و نهاية الإحکام و التحرير و التبصرة و البيان و الدروس و جامع المقاصد و الموجز و كشف الالتباس و مجمع البرهان و المصابيح و الرياض و غيرها على ما حکى عن بعضها.

قال في المتهى: «زكاه الزرع و الشمار بعد المؤونه كأجره السقى و العماره و الحصاد و الجذاذ و الحافظه ... و الأقرب الأول. لـنا انه مال مشترك بين المالك و الفقراء، فلا يختص احدهم بالخساره عليه كغيره من الأموال المشتركة، و لأنّ المؤونه سبب في الزيادة ف تكون على الجميع، و لأنّ الزام المالك بالمؤونه كلها حيف عليه و اضرار به و هو منفي، و لأنّ الزكاه مساواه فلا يتعقب الضرر، و لأنّها في الغلات تجب في النماء و اسقاط حقّ الفقراء من المؤونه مناف»<sup>(٤)</sup>.

#### [يستدل على استثناء المؤون بوجوه]

و كيف كان فيستدل على استثناء المؤون بوجوه:

الأول: الأصل، للشك في تعلق الزكاه بما يعادل المؤونه، والأصل البراءه.

و فيه: انه لا يقاوم الدليل، فالاستدلال به يتوقف على عدم صحة ما يستدل به صاحب

---

(١)- الجوامع الفقهية / ٨٣.

(٢)- السرائر / ١٠٠ و ١٠٣.

(٣)- الشرائع / ١٥٣.

(٤)- المتهى / ٥٠٠.

المدارك و غيره على عدم الاستثناء.

الثانى: الاجماع المدعى فى الغنية، كما مرّ، و كذا فى مفتاح الكرامه حيث قال: «بل لو ادّعى مدّع الاجماع لكان فى محله».

و

فيه منع الاجماع، لوجود الخلاف حتى من الشيخ في المبسوط والخلاف.

الثالث: الشهـرـهـ المـحـقـقـهـ وـ لاـ سـيـماـ منـ قـدـماءـ الأـصـحـابـ فـىـ كـتـبـهـمـ المـعـدـهـ نـقـلـ المسـائـلـ الأـصـلـيهـ المـتـلـقـاهـ عنـ المـعـصـومـينـ - سـلامـ اللـهـ عـلـيـهـ أـجـمـعـينـ - كالـهـدـاـيـهـ وـ المـقـنـعـهـ وـ المـقـنـعـهـ وـ النـهـاـيـهـ وـ المـرـاسـمـ وـ الغـنـيـهـ، فـانـ مـسـائـلـ فـقـهـنـاـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ.

قسم منها مسائل أصلية تلقاها الأصحاب يدا بيد، وأودعوها في كتبهم المعدة لنقلها، وحافظوا حتى على ألفاظها.

و قسم منها مسائل تفريعية اجتهاديه استنبطوها من الاصول الأوليه و القواعد المأثوره، و دونوها في الكتب المعدة لذلك.

و كان بناء الأصحاب على التفكير بين القسمين، حتى ان الشيخ وضع النهايه للقسم الأول و المبسوط للقسم الثاني. و بقى هذا السبک الى زمان المحقق، فهو أيضا في شرائعه يذكر القسم الأول في كل باب، ثم يتبعه بالقسم الثاني بعنوان الفروع و المسائل. فالشهره في القسم الأول تكشف عن تلقى المسئله عن الأنئمه- عليهم السلام- دون القسم الثاني، بل الاجماع فيه أيضا لا يفيد، فأنه نظير الاجماع في المسائل العقلية الفلسفية. وإن شئت مزيد اطلاع على هذا التقسيم فراجع ما ذكره الشيخ في أول المبسوط.

اذا عرفت هذا فقول: إنّ تعريض القدماء من أصحابنا لمسئله استثناء المؤونه و الخراج في كتبهم المعدة لنقل المسائل المأثوره، و اشتهره بينهم - مع اتفاق فقهاء السننه على عدم الاستثناء، و مع كون أصحابنا أهل النص و عدم اعتمادهم على الاستحسانات الظبيه و القياس - ربّما يورث الاطمئنان بتلقیهم المسئله عن الأنئمه- عليهم السلام- أو ورود نصّ منهم يدلّ على ذلك.

قال في ديباجه الفقيه: «و لم أقصد فيه قصد المصنفين في ايراد جميع ما روه؛ بل قصدت إلى ايراد ما أفتى به و احکم بصحته و

اعتقد فيه انه حجه فيما بيني وبين ربّي. و جميع

كتاب الزكاه (للمتظرى)، ج ٢، ص: ٤٨

.....

---

ما فيه مستخرج من كتب مشهوره عليها المعول و اليها المرجع «١».

و في أول المقنع: «و سميته كتاب المقنع لقنوع من يقرأه بما فيه، و حذفت الاسانيد منه لثلا يثقل حمله و لا يصعب حفظه و لا يملّه قاريه اذ كان ما أبینه فيه في الكتب الأصوليه موجودا مبيّنا عن المشايخ العلماء الفقهاء الثقات «ره» «٢».

قال في مصباح الفقيه بعد الاستشكال في ادلّه الاستثناء ما ملخصه: «و لكن هاهنا شئ ، و هو ان هذه المسألة من الفروع العامة البلوي، فيمتنع عاده غفله أصحاب الأئمه- عليهم السلام- عن ذلك و عدم الفحص عن حكمها، مع شده حاجتهم الى معرفتها. كما انه يستحيل عاده ان يشتهر لديهم استثناء المؤونه مع مخالفته لما هو المشهور بين العامه من غير وصوله اليهم من ائمته، لقضاء العاده باستحاله صدور مثل هذا الحكم المخالف لما عليه العامه عن اجتهاد و رأى من غير مراجعه الامام. و الحاصل انه يصحّ ان يدعى في مثل المقام استكشاف رأى الامام- عليه السلام- بطريق الحدس من رأى اتباعه. فالانصاف انه لو جاز استكشاف رأى المعصوم من فتوی الأصحاب في شئ من الموارد فهذا من أظهر مصاديقه» «٣». هذا.

و لكن يرد على ذلك ان استثناء المؤونه لو كان من المسائل المتلقاه عن المعصومين- عليهم السلام- لما خالف فيه الشيخ في خلافه و مبوسطه. كيف؟ و هو الم تعرض في أول مبوسطه لتقسيم المسائل الى قسمين، كما عرفت. و لا اعتبار لبقعه لا يؤمن بها متوليه. و مسألة الزكاه و المؤونه من المسائل التي تعمّ بها البلوي. و فتوی جميع فقهاء

السنة على عدم استثناء المؤونه.

فلو كانت فتوى أئمه أهل البيت على الاستثناء لأظهرواها وأعلنوا بها فى مجالس عديده و بمناسبات مختلفه. كما يرى منهم ذلك فى مسألتى العول و التعصيб فى المواريث و حرم الجماعه فى النافله مما خالفوا فيها فقهاء السنة. فعدم تعرضهم - عليهم السلام - للمسأله مع كثره روایات باب الزکاه و بيان النصاب فى الغلات مما يوجب و هن الشهره المذكوره.

---

(١)- من لا يحضره الفقيه ٣/١.

(٢)- الجوامع الفقهية / ٢.

(٣)- مصباح الفقيه / ٦٧.

كتاب الزکاه (للمتنظرى)، ج ٢، ص: ٤٩

.....

---

و بالجمله لو كانت فتواهم فى هذه المسأله على الخلاف لبانت و ظهرت بحيث لم يبق فيها شك. اللهم إلّا ان يقال بتفاوت المسأله عن مسألتى العول و التعصيبي و نحوهما، اذ الزکاه كانت من الضرائب التي تأخذها الحكومات، فابداء الخلاف فيها كان كفاحا لهم، و الأئمه- عليهم السلام- و ان لم يخافوا منهم و لكن لم يحبو مواجهه شيعتهم و أصحابهم لعمال الحكومة، فتدبر.

الرابع: قوله - تعالى -: **خُذِ الْعَفْوَ** «١»، و قوله: **وَيَسِّرْنَاكَ مَا ذَا يُنْفِقُونَ**، **قُلِ الْعَفْوَ** «٢» بناء على ان المراد من العفو ما يفضل عن النفقه. ففي الصحاح: «عفو المال ما يفضل عن النفقه» «٣».

و فيه ان محل البحث استثناء مؤنه الزرع، لا- مؤنه المالك و نفقته، كما هو ظاهر الآيتين، مع ان ظاهرهما أخذ تمام الزائد و انفاقه، لا عشره أو نصف عشره. اللهم إلّا أن يقال ان العفو كما قال الراغب ما يسهل انفاقه، و اعطاء العشر مما يعادل المؤونه مما يعسر انفاقه طبعا، فتدبر.

الخامس: ما في الجواهر من الاستدلال بفحوى ما دلّ على كون خمس الضييعه بعد مثونتها و خراج السلطان، قال: «اذا هو زکاه في المعنى،

كما أومأ إليه النصوص، بل لعل زيادته على العشر لاعتبار اخراج مئونه المستفيد في الأرباح تمام السنن بخلاف الزكاه»<sup>(٤)</sup>.  
و فيه ما فيه، كما ترى.

السادس: ما مر من المنتهي من أنه مال مشترك بين المالك و الفقراء، فلا يختص احدهم بالخساره كغيره من الأموال المشتركة.  
و من له الغنم فعليه الغرم.

وفيه- مضافا إلى عدم ثبوت كون التعلق بنحو الشركه، كما يأتي بحثه- أنه يفيد بالنسبة إلى المؤن اللاحقة على زمان التعلق،  
دون السابقه. اذ المال قبل التعلق محمض للمالك.

---

(١)- سورة الأعراف، الآية ١٩٨

(٢)- سورة البقره، الآية ٢١٧

(٣)- الصاحاح /٦ ٢٤٣٢

(٤)- الجواهر /١٥ ٢٢٩

كتاب الزكاه (للمتظرى)، ج ٢، ص: ٥٠

.....

---

اللهم إلّا ان يتمم الاستدلال بادعاء عدم الفصل. و يرد عليه انّ الذى يفيد هو القول بعدم الفصل، لا عدم القول بالفصل. و القول  
بعدم الفصل فرع عنوان الفصل فى كلمات الطرفين و اجماعهم على العدم بحيث يستكشف به قول المعصوم- عليه السلام-.

السابع: ما مر من المنتهي أيضا من ان الزام المالك بالمئونه كلها حيف عليه و اضرار به، و هو منفي كنفى العسر و الحرج.

و فيه ان بناء التكاليف و لا سيما الماليه كلها على الضرر. و لا يصلح قوله: «لا ضرر» لنفيها، و إلّا لسقطت التكاليف كلها. و ثبوت  
العسر و الحرج ممنوع. و لو سلم اقتصر على موردهما.

الثامن: ما مر من المنتهي أيضا من أنها في الغلات تجب في النماء.

و فيه انه أول الكلام، فاته عين المدعى. و أي ميزه بين الغلات و بين غيرها؟ و انت ترى ان الأنعام يكثر ثمنها و مئونه حفظها و  
رعايتها، و مع ذلك لا تستثنى مؤنتهها، بل تزركى في كل حول حتى تنقص عن النصاب.

التابع: ان

عدم استثناء المؤونه يوجب تنفيذ الناس عن القيام بأمر الزرع والغرس، أو حملهم على المعصيه بمخالفه الأمر بما يشقّ، و هو خلاف اللطف الواجب. وقد اشير الى ذلك بقوله - تعالى -: «وَ لَا يَسْئِلُكُمْ أَمْوَالُكُمْ إِنْ يَسْئِلُكُمُوهَا فَيُنْهِكُمْ تَبَخَّلُوا وَ يُخْرِجُ أَصْغَانَكُمْ»<sup>١</sup>.

و فيه انّ مطالبه العشر أو نصف العشر لا تبلغ الى هذا الحد الموجب للتنفيذ، كما ترى نظيره في الأنعام الثلاثة.

العاشر: لزوم التكرار في زكاه الغلات لو اخرجت من الجميع مع تزكيه البذر سابقا.

و فيه انّ عين البذر قد تلفت ولم تبق حتى تتكرر زكاتها.

الحادي عشر: ما مرّ من عباره فقه الرضا.

و فيه عدم ثبوت كونها روايه، بل الظاهر كما مرّ مرارا انّها رساله على بن بابويه.

و جبرها بالشهره رجوع الى الشهره. وقد عرفت حالها.

---

(١) سورة محمد، الآيه ٣٨ و ٣٩.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٥١

.....

---

الثانى عشر: ما مرّ من صحيحه أبي بصير و محمد بن مسلم، عن أبي جعفر<sup>ع</sup> انّهما قالا له: هذه الأرض التي يزارع أهلها ما ترى فيها؟ فقال: كلّ أرض دفعها إليك السلطان فما حرثه فيها فعليك فيما اخرج الله منها الذي قاطعك عليه، و ليس على جميع ما اخرج الله منها العشر. انّما عليك العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمه لك<sup>١</sup>.

فقد استدلّ بالصحيحه للقولين. أمّا الاستدلال بها لعدم استثناء المؤونه فظاهر و سياقى تقريبه.

و أمّا الاستدلال بها للمشهور فبتقريبين:

الأول: ان المنساق من قوله: «فيما يحصل في يدك» ما يستفيده من عمله بعد اخراج مؤونته، و لا سيما على تقدير كون المتن بلفظ «فتاجرته» بدل قوله: «فما حرثه»، كما في التهذيب المطبوع سابقا. فإنه لا يقال عرفا قد حصل في يده من

زراعته أو تجارتة أو صناعته كذا و كذا إلّا في الفائدہ التي استفادها من عمله بعد اخراج ما صرفه.

الثاني: إن المقاديم بحسب العادة كانت بعد اخراج المؤونه من الوسط و من أصل المال، فالصحيحه تحمل على ما كان متعارفاً في تلك الاعصار.

و يرد على الأول ان ما ذكره في غير مثل المقام الذي قيده بما بعد مقاسمه، فإنه اذا قيل لأحد الشريكين في زراعه: «الذى حصل في يده مما اخرجه الله من الأرض بعد مقاسمه مع شريكه كذا» لا يتبادر منه إلّا جميع حصّته من الزراعه، لا الباقي بعد اخراج المؤونه.

و يرد على الثاني انّ ما يتعارف و يظنّ انه كان متعارفاً في تلك الاعصار أيضاً انّ المؤونه كانت تصرف من مال الزارع او في ذمته. كيف؟ و المنصوبون لمباشره القسمه من قبل السلاطين كانوا كسلاطينهم غالباً على رأى فقهاء مذهب السنه القائلين بعدم استثناء المؤونه، فكيف يدعى تعارف اخراج المؤونه من الوسط؟! ثم لفظه: «بعد» ليس للبعديه الزمانيه، بل الرتبية. نظير قوله تعالى - في آيات الارث: «من بعد وصيه يوصى بها أو دين». فوزانها وزان قوله: «في حصصهم» في صحيح البزنطى و في خبره بداهه ان

---

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ٧ من أبواب زكاه الغلات، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٥٢

.....

---

العاشر يجب و يتعلق قبل تحقق المقاديم خارجاً، فتدبر.

الثالث عشر: قول الصادق - عليه السلام - في صحيحه محمد بن مسلم: «يترك للحارس العذر و العذقان، و الحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله».

و قول أبي جعفر «ع» في صحيحه زراره و محمد بن مسلم و أبي بصير: «لا- يترك للحارس اجرا معلوماً، و يترك من النخل معافاره و أمّ جعرور، و

يترك للحارس يكون في الحائط العدق والعدقان والثلاثة لحفظه إياه «١». هكذا في الوسائل.

ولكن في الكافي المطبوع: «ويعطى الحراس أجرًا معلوما» «٢».

وفي التهذيب: «ويترك للحراس أجرًا معلوما» «٣».

وفي المستدرك عن العياشي في تفسيره عنهم، عن أبي جعفر «ع»: «ويترك للحارص أجرًا معلوما» «٤».

وكيف كان يستفاد من الروايتين استثناء شيء للحارس. وبالتعليل بالحفظ وعدم خصوصيته وعدم القائل بالفرق بين مؤنه الحراس وغيره يعمم الحكم لجميع المؤن اللاحقة. وبعد الفصل بينها وبين المؤن السابقة يتم المطلوب.

وفيه أولاً: عدم دلاله الروايتين على كون ما يترك للحارس قبل تقدير العشر.

وثانياً: احتمال كون الاستثناء هنا حكماً استحبابياً أخلاقياً، وإنما فكيف ذكر من جميع المؤن السابقة واللاحقة أجر الحراس فقط؟ فعللُ الحراس لكونه حاضراً ناظراً للثمر حسن أخلاقاً ترك شيء لنفسه وعياله المراودين له.

وثالثاً: لا يكفي عدم القول بالفصل، كما مر. وإنما المفيد القول بعدم الفصل، ليصير أجماعاً مركباً وهو غير ثابت، بل قد عرفت أن القاعدة تقتضى استثناء المؤن اللاحقة دون السابقة، لاقتضاء الإشاعه والشركه ذلك بناءً على كون التعلق من باب الإشاعه، ولعل

---

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ٨ من أبواب زكاه الغلات، الحديث ٣ و ٤.

(٢)- الكافي ٣ / ٥٦٥، باب الحصاد والجذاد.

(٣)- التهذيب ٤ / ١٠٦، باب الزيادات في الزكاه.

(٤)- المستدرك، ج ١، الباب ٥ من أبواب زكاه الغلات، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٥٣

.....

---

الروايتين لا- تدلان إلا على ما يقرب إلى الذهن من عدم استثناء المؤن إلا ما تعارف اعطاؤه من نفس العين من المؤن اللاحقة، فتدبر.

الرابع عشر: مرسله يونس

أو غيره عمن ذكره، عن أبي عبد الله «ع» قال: قلت له:

جعلت فداك بلغنى إنك كنت تفعل في غلّه عين زياد شيئاً وأنا أحب أن اسمعه منك.

قال: فقال لي: نعم، كنت آمر إذا أدركت الشمره ان يلثم في حيطانها اللثم ليدخل الناس و يأكلوا، و كنت آمر في كل يوم ان يوضع عشر بنيات يقعد على كل بنيه عشره، كلما أكل عشره جاء عشره اخر يلقى لكل نفس منهم مدد من رطب، و كنت آمر لجيران الصيعه كلهم الشيخ والعجوز والصبي والمريض والمرأه و من لا يقدر ان يجىء فياكل منها لكل انسان منهم مدادا، فإذا كان الجذاذ او فيت القوام والوكلاه والرجال اجرتهم واحمل الباقى الى المدينه، ففرقت في أهل البيوتات المستحقين الراحلتين والثلاثه والأقل والأكثر على قدر استحقاقهم، وحصل لي بعد ذلك أربعمائه دينار، و كان غلتها أربعه آلاف دينار .<sup>١</sup>

اذ الظاهر ان ما فرقه في أهل البيوتات المستحقين كان بعنوان الزكاه، و كان هذا بعد ايفاء القوام والوكلاه اجرتهم، فاخرجت المؤونه من الوسط قبل اعطاء الزكاه، بل ربما يستفاد من هذه المرسله و من غيرها مما ورد في الانفاق من البساتين و من نصوص المواره و الحفنه و الضفت و غيرها استثناء كل ما جرت به السيره و الطريقة من الأكل و الاعطاء من البساتين و المزارع للأضيف و المترددين و الفقراء و السائلين، بل لعل الجميع يعد من مؤنها لتعارف اخراجه منها، فتدبر.

فهذه اربعه عشر وجها ذكرناها لاستثناء المؤون. ولا يخفى ان أكثرها وجوه تبرعه، و عمدتها الأصل و الاجماع المنقول و الشهره المحققه و الصحيحان.

و قد

عرفت منها الاشكال في الجميع. وإنما المستفاد من الصحيحين اخراج ما تعارف اعطاؤه من نفس العين من المؤن اللاحقة. فالتعذر من ذلك مشكل والأحوط عدمه.

---

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٨ من أبواب زكاه الغلات، الحديث ٢

كتاب الزكاه (للمتنظر)، ج ٢، ص: ٥٤

[ما يستدل به لعدم استثناء المؤن]

---

ما يستدل به لعدم استثناء المؤن و استدل لعدم استثناء المؤن أيضا بوجوه:

الأول: ما ذكره في الخلاف من قوله: «فيما سقت السماء العشر أو نصف العشر». قال:

«فلو أُلزمناه المؤونه لبقي أقل من العشر أو نصف العشر».

وفي عدم كونه في مقام البيان من كل جهة. وإنما المراد منه بيان مقدار الزكاه الواجبة في الغلات أجمالا.

الثاني: اطلاق ما ورد في بيان النصاب و مقدار الصدقة معا. ففي صحيحه زراره عن أبي جعفر «ع» قال: «ما أنبتت الأرض من الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب ما بلغ خمسه او ساق. و الوسق ستون صاعا. فذلك ثلاثة مائة صاع، وفيه العشر ...» (١).

وفي صحيحه سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله «ع» قال: «ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسه أو ساق. و العنبر مثل ذلك حتى يكون خمسه أو ساق زبيبا» (٢).

وفي مرسله ابن بکير عن بعض أصحابنا، عن أحد هما «ع»: «قال: في زكاه الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب ليس فيما دون الخمسة أو ساق زكاه، فإذا بلغت خمسه أو ساق وجبت فيها الزكاه ...» (٣).

وفي خبر تحف العقول عن الرضا - عليه السلام - في كتابه إلى المؤمن: «و العشر من الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب. و كل ما يخرج من الأرض من الحبوب إذا بلغت خمسه أو ساق ففيها العشر ...» (٤). إلى غير ذلك من الأخبار المترتبة

للنصاب و مقدار الصدقة معا، فأنها ظاهره في أن بلوغ خمسه أو سقى سبب تام لوجوب العشر أو نصفه، فان بيان النصاب مع عدم التعرض لاستثناء المؤن سكوت في مقام البيان.

قال الشيخ الأعظم في زكاته بعد الاشاره الى هذه الاخبار: «و منه يظهر أن الجواب

---

نجف آبادی، حسین علی منتظری، کتاب الزکاہ (للمتنظری)، ۴ جلد، مرکز جهانی مطالعات اسلامی، قم - ایران، دوم، ۱۴۰۹ هـ  
ق

كتاب الزکاہ (للمتنظری)، ج ۲، ص: ۵۴

---

(۱)- الوسائل، ج ۶، الباب ۱ من أبواب زکاه الغلات، الحديث ۵.

(۲)- الوسائل، ج ۶، الباب ۱ من أبواب زکاه الغلات، الحديث ۷.

(۳)- الوسائل، ج ۶، الباب ۱ من أبواب زکاه الغلات، الحديث ۱۲.

(۴)- الوسائل، ج ۶، الباب ۴ من أبواب زکاه الغلات، الحديث ۹.

كتاب الزکاہ (للمتنظری)، ج ۲، ص: ۵۵

.....

---

عن الاطلاقات بورودها في مقام حكم آخر إنما يحسن في اطلاقات العشر ونصف العشر، لا في اطلاقات بيان النصاب، كما لا يخفى».

وقال أيضا: «و حاصل الكلام أن حمل أخبار بلوغ خمسه أو سقى على بلوغ فائدته الزرع و ربمه الحاصل للزارع بعد اخراج جميع المؤن دونه خرط القتاد، إلا ان يستأنس له مما ثبت من حال الشارع من التخفيف على مالك النصاب ...». ۱

والانصاف- كما ذكره الشيخ وغيره- ثبوت الإطلاق في هذه الروايات و كفايتها لنفي استثناء المؤونه إلا ان يثبت الاستثناء بدليل قطعى غير الأصل فاته لا يقاوم الاطلاقات، كما هو واضح.

الثالث: صحيحه أبي بصير و محمد بن مسلم السابقه، عن أبي جعفر (ع) انهمما قالا له:

هذه الأرض التي يزارع أهلها ما ترى فيها؟ فقال: كلّ ارض دفعها إليك السلطان فما حرثته فيها فعليك فيما أخرج الله منها الذي  
قاطعك عليه. و

ليس على جميع ما اخرج الله منها العشر.

آئماً عليك عشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمه لك «٢».

قال في المدارك: «و هذه الرواية كالصريح في عدم استثناء شيء مما يخرج من الأرض سوى المقاسمه» «٣».

أقول: ولكن يمكن أن يخداش بان محظوظ النظر في هذه الصحيحة هو بيان عقد النفي، لا عقد الا ثبات. فالمعنى دليلاً على أن مقدار حق المقاسمه لا يجب على الزارع زكاته، لا بيان ان كل ما بقى بعد حق المقاسمه يجب زكاته، حتى تكون صريحة أو ظاهرة في نفي استثناء المؤونه، فتدبر.

الرابع: رواية ابن شجاع النيسابوري أنه سأله أبو الحسن الثالث «ع» عن رجل أصاب من ضياعه من الخسطه مائة كرماً يزكي، فأخذ منه العشر عشرة اكرار، و ذهب منه بسبب عمارة الضيعه ثلاثون كرماً و بقى في يده ستون كراً. ما الذي يجب لك من ذلك؟ و هل يجب

---

(١)- زكاه الشیخ / ٤٩٢.

(٢)- الوسائل، ج ٦، الباب ٧ من أبواب زكاه الغلات، الحديث ١.

(٣)- المدارك / ٣٠٥.

كتاب الزكاه (للمتظرى)، ج ٢، ص: ٥٦

.....

---

لأصحابه من ذلك عليه شيء؟ فوق: لى منه الخمس مما يفضل من مؤنته «١».

فإنها صريحة فيأخذ العشر من جميع ما حصل من الضياع، وأن المؤونه أخرجت بعد ذلك، و الإمام - عليه السلام - قرر السائل على ذلك. وتقرير المعصوم حجه.

و فيه أن الاستدلال موقوف على كون الآخذ نفس السائل، وهو خلاف الظاهر، إذ الظاهر كون لفظ «آخذ» بالبناء للمفعول، و كون الآخذ عامل السلطان. و بناؤهم كما عرفت لم يكن على استثناء المؤونه، فليس عدم تعرض المعصوم - عليه السلام - لاستثناء المؤونه تقريراً و امضاء. و يشهد لكون البناء للمفعول سؤاله ثانياً عن وجوب شيء لأصحابه، لدلالة

ذلك عن ان المأخذ منه لم يصل الى أهله، فسأل عن وجوب اعاده الزكاه. و سكوت الامام - عليه السلام - يدل على الإجزاء و عدم وجوب الاعاده، كما دل على ذلك اخبار مستفيضه ذكرها في الوسائل في الباب العشرين من أبواب المستحقين، فراجع.

الخامس: ان تعرض النصوص لاستثناء معافاره و أم جعور، و استثناء العذر و العذقين للناظر، و عدم التعرض لاستثناء غير ذلك من المؤن اللازمه غالبا ظاهر في عدم استثنائها، اذ لو وجب استثناؤها من البدو الى الختم لم يكن وجه لاستثناء خصوص العذر و العذقين للناظر. فيعلم من ذلك كونه حكما نديبا اخلاقيا، لا من جهة كونه مئونه.

و فيه انه من الممكن أن يقال ان هذه النصوص بصدق بيان الخرص و كيفيته، لا بيان أحكام الزكاه و ما تعلق به و ما تستثنى منه.

السادس: ما ذكره الشيخ في زكاته من ان جعل العشر فيما سقى سيحا، و نصف العشر فيما سقته الدوالى ليس إلا من جهة كثره المؤونه في الثاني دون الأول. و لو بنى على احتساب المؤونه و استثنائها لم يكن فرق بين الأمرين. و كيف يحتسب مؤونه السقى الموجبه لإسقاط نصف العشر من جمله المؤونه و يخرج نصف العشر بعد اخراجها و لذا احتمل في البيان كما مر اسقاط مؤونه السقى فيما فيه نصف العشر و احتساب سائر المؤون.

---

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ٥ من أبواب زكاه الغلات، الحديث ٢.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٥٧

.....

---

و بالجمله فالمؤونه مما احتسبها الشارع في أصل جعله العشر و نصف العشر، فلا وجه لاستثنائها من قبل المالك.

و فيه أولا: ما ذكره المحقق في المسائل الطبريه من كون أحكام الشرع توقيفيه تعبدية.

و ثانيا: ان استعمال الاجراء

و الحفظه من قبل المالك كلفه زائده، فناسب التخفيف، فان عمل نفس المالك لا يحتسب من المؤونه.

و ثالثاً: ان تقديم المؤونه بنفسه كلفه زائده.

و رابعاً: ان الغالب علاج الزرّاع عمل السقى بأنفسهم. و عملهم لا يحتسب من المؤونه، فناسب التخفيف.

و خامساً: ان المحصول يقل غالباً فيما يسقى بالدوالي. الى غير ذلك مما ذكره في المقام.

ولكن الانصاف ان ما ذكره الشيخ شاهد قوى على عدم استثناء المؤونه. و التبعد فرع الدليل القوى على الاستثناء. و قد مر الاشكال في أكثر ما ذكره دليلاً لذلك. و عمدتها شهرة المسألة بين القدماء من أصحابنا و عباره فقه الرضا. و قد عرفت ان خلاف الشيخ في الخلاف والمبحث مما يوهن الشهرة. و عباره فقه الرضا يحتمل فيها أن لا يراد منها المؤونه المصطلحة التي هي محل البحث، بل لعله كان متعارفاً في تلك الاعصار عماره الأرضي و الأنهر من قبل الحكومة، ثم أخذ مقدار ما يصرف فيها و في اداره شئون القرية و حاجاتها من نفس الغلات، لقله الاثمان في تلك الاعصار. فوزانها وزان ما يؤخذ قهراً من نفس الغلات، حيث لا يضمنه المالك. نعم، قد عرفت ان الأصل يقتضي عدم وجوب الزكاه فيما يقابل المؤونه، و لكن الأصل محکوم باطلاقات اخبار النصاب، فيشكل رفع اليد عنها إلّا فيما تعارف أخذها من نفس العين من المؤون اللاحق كالعذر و العذقين للحارس و نحو ذلك، فتدبر.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٥٨

**هل النصاب يعتبر بعد المؤون او قبلها؟**

**[الأقوى اعتبار النصاب أيضاً بعد خروج المؤون]**

كما ان الأقوى اعتبار النصاب أيضاً بعد خروجه (١)، وإن كان الأحوط اعتباره قبله.

---

(١) بناء على استثناء المؤونه فهل يعتبر النصاب بعدها فلا زكاه فيما اذا نقص باستثنائها عن النصاب، أم قبلها، فيزكي الباقى و

ان قل اذا كان المجموع نصابا، أم يفصل بين ما سبق على التعلق، فيعتبر النصاب بعده و بين ما تأخر عنه فيعتبر قبله؟ وجوه، بل أقوال. أشهرها، بل المشهور كما في الجوادر الأول. وفي التذكرة، وعن المدارك والذخيرة موافقتها الثاني. وفي المسالك وعن الروضه و جامع المقاصد والايضاح و غيرها الثالث.

قال في التذكرة: «الأقرب أن المؤونه لا - تؤثر في نقصان النصاب و ان أثرب في نقصان الفرض. فلو بلغ الزرع خمسه أو سق مع المؤونه و اذا سقطت المؤونه منه قصر عن النصاب و جبت الزكاه، لكن لا في المؤونه، بل في الباقي» <sup>(١)</sup>.

ولكن في المنتهي: «المؤونه تخرج وسطا من المالك و الفقراء. فما فضل و بلغ نصاباً أخذ منه العشر و نصفه» <sup>(٢)</sup>.

فهو في المنتهي وافق المشهور، وفي التذكرة خالفهم.

و أقوى الأقوال الثلاثة أولها، فإنه مقتضى أكثر ما استدل به على استثناء المؤونه، اذ

---

(١)- التذكرة / ٢٢٠ .

(٢)- المنتهي / ٥٠٠ .

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٥٩

.....

---

مقتضى أصل البراءه و أدله نفي النضر و العسر و الحرج و ظاهر عباره فقه الرضا و الهدايه و المقنع و الفقيه و المقنعه و النهايه و المبسوط و الغنيه و اشاره السبق و السرائر اعتبار النصاب بعد المؤونه، بل و كذلك ما دل على انه يترك للحارس العذر و العذفان و الثالثه.

نعم، مقتضى قاعده الشركه بضميه عدم القول بالفصل اعتباره قبلها، كما لا يخفى.

ففي فقه الرضا بعد ذكر النصاب: «فإذا بلغ ذلك و حصل بغير خراج السلطان و مؤونه العماره و القرية اخرج منه العشر ...» <sup>(١)</sup>.

و في كتب الصدوق: «بعد خراج السلطان و مؤونه القرية».

والظاهر تعلق الظرف بالفعل الذي

قبله، أعني قوله: «بلغ ذلك و حصل»، لا بما بعده، أعني قوله: «أخرج منه العشر». فيستفاد منها كون النصاب بعد المؤونه. و كذا سائر الكتب المشار إليها.

و بالجمله عمده الدليل على استثناء المؤونه الأصل، و الشهره، و عباره فقه الرضا، و روایات استثناء العذر و العذفين. و مفادها كما ترى اعتبار النصاب بعد المؤونه.

و استدلّ الشيخ الأعظم في زكاته «٢» على هذا القول بان ظاهر أدله اعتبار النصاب ثبوت العشر في مجموع النصاب. فما دلّ على استثناء المؤون لا بدّ ان يجعل مقيداً لأدله اعتبار النصاب بما بعد وضع المؤون، ليحفظ اطلاق وجوب العشر في النصاب و ظهوره في كون العشر في جميعه.

توضيح ذلك انّ قوله- عليه السلام- مثلاً في صحيحه زراره: «ما انبت الأرض من الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب ما بلغ خمسه أو ساق- و الوسق ستون صاعاً، فذلك ثلاثة صاع- فيه العشر ...»<sup>(٣)</sup>، بعد تقديره بما بعد المؤون يتحمل أن يراد به ما بلغ هذا المقدار بعد وضع المؤون كلّها فيه العشر. فالقيد رجع إلى الموضوع و بقى الحكم، أعني قوله: «ففيه العشر» على اطلاقه، و يكون المراد ثبوت عشر في مجموع النصاب مطلقاً. كما يتحمل ان

---

(١)- فقه الرضا / ٢٢.

(٢)- زكاه الشيخ / ٤٩٣.

(٣)- الوسائل، ج ٦، الباب ١ من أبواب زكاه الغلات، الحديث ٥.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٦٠

.....

---

يرجع القيد إلى الحكم، و يكون المراد أن ما بلغ خمسه أو ساق فيه العشر بعد وضع المؤون، أعني عشر ما بقى بعد وضعها.

و حيث ان الاحتمال الثاني مستلزم إما لتخصيص الحكم ان فرض استيعاب المؤونه للنصاب، أو للاستخدام، أعني رجوع الضمير في قوله: «ففيه العشر» إلى بعض النصاب، أعني

ما زاد منه على المؤونه، و كلاهما خلاف الظاهر، فان الظاهر رجوع الضمير الى مجموع النصاب و ثبوت العشر فى مجموعه مطلقا فلا محاله يرجع القيد الى الموضوع. و مقتضاه بلوغ النصاب بعد المؤونه. و قد ذكر الشيخ نحو ذلك فى خمس المعدن و الكتر أيضا، فقال ان ظاهر الحديث الم تعرض للنصاب فيهما وجوب الخمس فى مجموع العشرين دينارا، فيكون وضع المؤونه فيما قبل النصاب «١».

و أورد عليه فى مصباح الفقيه بما حاصله «ان ارجاع القيد الى الموضوع ليس باولى من العكس، لاحتمال ارجاعه الى الحكم ابقاء لإطلاق الموضوع، حيث ان ظاهر الحديث بلوغ مجموع ما انبت الأرض خمسه أو سق، لا الباقي منه بعد المؤونه. فليس ارتکاب أحد التقىدين بأهون من الآخر، بل الاحتمالان متكافئان. و المرجع بعد تساقطهما اصاله براءه الذمه عن وجوب الزكاه فيما نقص عن خمسه أو سق بعد اخراج المؤونه عنه. فالنتيجه نفس ما أراده الشيخ، ولكن من ناحيه الأصل، لا من ناحيه اطلاق الحكم.

لا- يقال: ان مقتضى عمومات ثبوت الزكاه فى الغلات من مثل قوله: «فيما سقطه السماء العشر»، ثبوت الزكاه فى مطلق ما انبت الأرض، قليلا- كان او كثيرا، وقد تخصص ذلك بما دل على اعتبار النصاب و لكن لم يعلم ان المراد اعتباره قبل المؤونه او بعدها، فيكون من قبيل المخصوص المجمل المردد بين الأقل و الأكثر. و مقتضى القاعدة فى مثل المقام الاقتصار فى رفع اليد عن العموم على القدر المتيقن. فالمرجع فى المقام اصاله العموم و الاطلاق، لا اصاله البراءه، ف تكون النتيجه ثبوت الزكاه فى مورد الشك و لازمه اعتبار النصاب قبل المؤونه.

لأننا نقول: ليس المقام من قبيل التخصيص بالمجمل المردد بين الأقل و الأكثر،

(١)- خمس الشیخ / ٥٢٦ و ٥٢٧.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٦١

.....

ما دل على استثناء المؤونه بنفسه مخصوص لتلك العمومات، سواء كان هناك دليل آخر يدل على اعتبار النصاب فيما يجب فيه الزكاه، أم لا. وبعد ورود دليل اشتراط النصاب لم يعلم أنه هل يعتبر هذا الشرط في نفس ما فيه العشر، أي ما بقى بعد المؤونه، أو بانضمامه إلى ما قابل المؤونه، اذ المفروض كون لفظ الدليل محتملاً للأمرتين. فلا بد في مورد الاجمال من الرجوع إلى الأصول العملية، لا العموم الذي علم اجمالاً بعدم اراده ظاهره منه. فالفرق بين ما نحن فيه وبين العام المخصوص بالمجمل المردد بين الأقل والأكثر هو أن العام له ظهور في اراده كل فرد فرد، فلا يرفع اليدي عن ظاهره بالنسبة إلى المشكوك، للشك في أصل التخصيص بالنسبة إليه. وأما فيما نحن فيه فقد علم في مورد الشك أيضاً بعدم كون العام باقياً على ظاهره من الاطلاق، أي عدم كون الوجوب المتعلق به وجوباً مطلقاً بل مشروطاً بشرط غير معلوم التتحقق، فلا مسرح للرجوع إلى اصاله العموم أو الاطلاق بعد العلم بعدم كون العموم أو الاطلاق مراداً بالنسبة إلى فاقد هذا الشرط الذي لم يعلم بتحققه»<sup>١)</sup>.

أقول: هذا محصل ما أفاده في مصباح الفقيه بطوله.

أمّا ما ذكره في جواب الشیخ «ره» من تكافؤ الاطلaciن و تعارضهما فهو صحيح.

وأمّا ما ذكره في الاشكال من عموم قوله: «فيما سقطه السماء العشر»، فيه ما سبق من عدم كونه في مقام البيان من كل جهة، حتى يتمسك باطلاقه. فاته ليس إلا في مقام بيان مقدار الزكاه من العشر أو نصفه، وليس في مقام بيان ما

فيه الزكاه. نعم، يكون في باب الخمس عموم قوله - تعالى -: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَيْرُتُمْ مِنْ شَيْءٍ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْخُمُسَ» ...، محكما في موارد الشك، فيكون في باب الكنز والمعدن اعتبار النصاب قبل المؤونه، كما حررناه في محله «٢».

و اما ما ذكره في جواب الاشكال فلم يظهر لى مراده - قدس سره - اذ لو فرض العموم أو الاطلاق في الفوق، ثم خصص بمنفصل و شك فيه بحسب القله و الكثره ففى غير القدر المتيقن

---

(١) - مصباح الفقيه / ٦٧.

(٢) - كتاب الخمس / ٥٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٦٢

.....

---

يكون رفع اليد عن العموم بلا وجه، و من قبيل رفع اليد عن الحججه بغير الحججه، من غير فرق بين كون منشأ الشك اجمالاً المخصص كما اذا قال: «أكرم العلماء»، ثم قال: «لا تكرم الفساق من العلماء» و شك في كون المراد منهم مرتكبي الكبيرة فقط أو الأعم منهم و من مرتكبي الصغيرة، أو كون منشأ الشك في تقييد أحد القيدتين بالأخر بعد العلم بتقييد العام بهما كما في المقام، حيث انّ عموم الفوق قيد تاره بما بعد المؤونه و اخرى بالنصاب و لم يعلم تقييد النصاب أيضاً بكونه بعد المؤونه، فان اختلاف منشأ الشك لا يكون فارقاً بعد كون الشك في كليهما بحسب القله و الكثره و كون الشبهه حكميه.

و ما قال اخيراً من عدم كون الوجوب في المقام مطلقاً بل مشروطاً بشرط غير معلوم التتحقق فيرد عليه تتحقق ذلك في الأول أيضاً. فان موضوع وجوب الاقرام فيه ليس هو العالم باطلاقه، بل يكون مشروطاً بعدم الفسق الذي لا يعلم بتحققه في مرتكب الصغيرة.

و كما لا يوجد هذا في هذا المثال سقوط العام عن الحججه بالنسبة الى المشكوك فيه

بعد انعقاد ظهوره فكذا في المقام.

و بالجمله فالفرق بين المقامين مشكل. فالعمده في المقام ما مز من عدم العموم أو الاطلاق في الفوق. فيكون المرجع بعد تكافؤ اطلاق الموضوع و الحكم اصاله البراءه، لا اطلاق الفوق و عمومه، فتدبر.

و في المستمسك استشكل على تكافؤ الاطلاقين بما محصله «ان اطلاق الحكم مترب على اطلاق الموضوع، فإذا سقط اطلاق الموضوع عن الحجيه لم يبق مجال لإطلاق الحكم. فإذا دار الأمر بين تقيد أحد الاطلاقين فقد علم تفصيلا بعدم حجيه اطلاق الحكم إما للتخصيص أو للتخصص، فيبقى اصاله اطلاق الموضوع بلا معارض»<sup>(١)</sup>.

و أجاب عن هذا الاشكال المرحوم آيه الله الميلاني في زكاته<sup>(٢)</sup> بما محصله بتوضيح منّ: ان جريان الاطلاق في الموضوع و حجيته مما يلزم من وجوده عدمه، حيث انه يرتفع بسببه

---

(١)- المستمسك .١٦٠ / ٩

(٢)- كتاب الزكاه، لآيه الله الميلاني ٣٤٦ / ١

كتاب الزكاه (للمتظرى)، ج ٢، ص: ٦٣

.....

---

التقيد بالتبع في ناحيه الحكم، فلا يكون تقيد الحكم معلوما بالتفصيل، فلا ينحل العلم الإجمالي، فلا تكون الشبهه في الموضوع بدويه حتى يجري فيه الاطلاق بلا معارض.

وبعبارة اخرى: يلزم من اطلاق الموضوع عدم اطلاقه، و من انحلال العلم الإجمالي عدم انحلاله. نظير ما ذكره في الكفايه في باب الأقل و الأكثر الارتباطين من الاشكال في الانحلال. و السر في ذلك ان الانحلال إنما يصح فيما اذا حصل العلم التفصيلي في احد الطرفين بنحو الاطلاق، ولم يتوقف المعلوم فيه على هذا الفرد المشكوك فيه أصلا. هذا.

و لا يخفى ان جميع ما ذكرناه بطوله إنما هو على فرض اجمال القيد و ترددہ بين الرجوع الى الموضوع او الحكم.

ولكن قد عرفت ان عمده الدليل على استثناء المؤونه عباره

فقه الرضا، والشهرة المحقّقة، و ما دلّ على استثناء العذر و العذرين مضافا الى اصاله البراءه. و مقتضى الجميع رجوع القيد الى الموضوع، فيكون اعتبار النصاب بعد المؤونه، كما اختاره المصنف. و مع قطع النظر عن ذلك و بقاء الشك فان فرض اطلاق فى الفوق فهو، و إلّا كان المرجع الأصل، و نتيجه الأول وجوب الزكاه فى مورد الشك، و نتيجه الثاني عدم وجوبها، فتدبر.

هذا كله فيما يرتبط بالقول الأول.

و استدل للقول الثاني، أعني اعتبار النصاب قبل المؤونه، بظهور أدله النصاب فى كون البلوغ الى النصاب علّه تامه و تمام الموضوع لوجوب الزكاه فى جميع النصاب، وقد علم بما دلّ على استثناء المؤونه عدم وجوبها فيما يقابل المؤونه منه، فيرفع اليد عن هذا الظاهر بالنسبة الى ما يقابل المؤونه و يعمل فى الباقي على حسب ما يقتضيه.

و بعبارة اخرى: قد دلت الأدلة الأوّلية على وجوب الزكاه فى جميع الغلات و قد ورد عليها تقييدان: الاول: التقييد بما بعد المؤونه. الثاني: التقييد بالنصاب. و اذا ورد على مطلق تقييدان فكلاهما وارдан على المطلق فى عرض واحد، و لا- دليل على تقييد أحد القيدين بالآخر، فلا يتقييد النصاب بما بعد المؤونه. و مقتضى ذلك وجوب الزكاه اذا بلغت الغله نصابا مطلقا، غايه الأمر عدم وجوبها فيما يقابل المؤونه، فتتجزئ في الباقي.

و يرد على ذلك توقفه على ثبوت الاطلاقات الأوّلية، و إلّا فاصل البراءه يقتضى عدم

كتاب الزكاه (للمتظرى)، ج ٢، ص: ٦٤

.....

---

الوجوب فى مورد الشك. و اطلاق الموضوع، أعني النصاب معارض باطلاق الحكم، كما مرّ تفصيله.

و استدل للقول الثالث، أعني التفصيل بين المؤون السابقه و اللاحقه، أمّا بالنسبة الى المؤون السابقه فيما ذكره الشيخ من

ان الظاهر من الأحاديث ثبوت العشر في جميع النصاب.

و لازمه ارجاع القيد الى الموضوع، و اعتبار النصاب بعد المؤونه. و أما بالنسبة الى المؤن اللاحقه فلان اخراجه من الوسط لا يكون منافيا لاعتبار النصاب قبله، لأنّه من مقتضيات قاعده الشركه.

و يرد عليه أولا: ان ما ذكره من اطلاق الحكم، أعني ثبوت العشر في جميع النصاب يقتضى اعتباره بعد المؤن مطلقا من غير فرق بين السابقه واللاحقه.

و ثانيا: ان اطلاق الحكم معارض باطلاق الموضوع، كما مر تفصيله.

و ثالثا: ان الشركه تقضى استثناء المؤونه وسطا و كونها عليةما بالنسبة، لا كون اعتبار النصاب قبلها أو بعدها.

ورابعا: ان كون تعلق الزكاه بنحو الشركه غير ثابت و لا يلتزمون بلوازمها في المقام.

فالحق بناء على استثناء المؤونه كون اعتبار النصاب بعدها مطلقا، كما هو مختار المصنف، لأن ذلك مقتضى عمدته ما استندوا اليه لاستثنائهما، فتدبر.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٦٥

ما هو المراد بالمؤون؟

### [المؤن اللاحقة ليست من المؤونه]

بل الأحوط عدم اخراج المؤن (١) خصوصا اللاحقة (٢). و المراد بالمؤونه كل ما يحتاج اليه الزرع و الشجر (٣) من اجره الفلاح و الحارث

---

(١) لما عرفت من الاشكال في أدله استثنائهما بكثرتها، فراجع «١».

(٢) لا خصوصيه لللاحقه، بل ان كانت فللسابقه.

(٣) في المسالك: «و المراد بالمؤون ما يغرسه المالك على الغله مما يتكرر كل سنه عاده و ان كان قبل عامه كأجره الفلاحه و الحرش و السقي و الحفظ، و اجره الأرض و ان كانت غصبا و لم ينوه اعطاء المالكها أجراها، و المؤونه الاجير و ما نقص بسببه من الآلات و العوامل حتى ثياب المالك و نحوها. و لو كان سبب النقص مشتركا بينها وبين غيرها وزع. و عين البذر ان كان من

ماله

المذكى. و لو اشتراه تخير بين استثناء ثمنه و عينه. و كذا مئونه العامل المثلية، أَمَا القيمية فقيمتها يوم التلف، و لو عمل معه متبرّع لم يحتسب اجرته، اذ لا تعدّ المئنة مئونه عرفا.

و لو وزع مع الزكوى غيره قسٍط ذلك عليهم. و لو زاد في الحرش عن المعتاد لزرع غير الزكوى بالعرض لم يحتسب الزائد. و لو كانوا مقصودين ابتداء ورُز علىهما ما يقصد لهما، و اختص أحدهما بما يقصد له. و لو كان المقصود بالذات غير الزكوى ثم عرض قصد الزكوى بعد تمام العمل لم يحتسب من المؤن. و لو اشتري الزرع احتسب ثمنه و ما يغُرم بعد ذلك دون ما سبق على ملكه. و حصه السلطان من المؤن اللاحقة لبدو الصلاح فاعتبار النصاب قبلها»<sup>٢</sup>.

---

(١)- ص ٤٦ الى ٥٣.

(٢)- المسالك / ١ . ٤٤

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٦٦

.....

---

وفي الروضه: «و المراد بالمؤونه ما يغره المالك على الغله من ابتداء العمل لأجلها و ان تقدّم على عامها الى تمام التصفيه و يبس الثمره، و منها البذر. و لو اشتراه اعتبر المثل أو القيمه ... و لو اشتري الزرع أو الثمره فالثمن من المؤونه. و لو اشتراها مع الأصل ورُز الشمن عليهم، كما يوزع المؤونه على الزكوى و غيره لو جمعهما. و يعتبر ما غرمه بعده و يسقط ما قبله، كما يسقط اعتبار المتبرع و ان كان غلامه أو ولده»<sup>١</sup>.

و عن فوائد الشرائع: «كلّ ما يحتاج اليه الزرع عاده فهو من المؤن، سواء تقدم على الزرع كالحرث و الحفر و عمل الناضح و نحو ذلك، أو قاربه كالسقى و الحصاد و الجذاذ و تنقيه مواضع الماء مما يحتاج اليه في كلّ سنة،

لا اعيان الدولاب والآلات و نحو ذلك. نعم، يحسب نقصها لو نقصت. والبذر من المؤونه، فيستثنى لكن اذا كان مزكى سابقاً أو لم تتعلق به الزكاه سابقاً. ولو اشتراه لم يبعد ان يقال: يجب (يحسب ظ) أكثر الأمراء من ثمنه وقدر قيمته»<sup>(٢)</sup>.

و عن الموجز و كشفه: «و الضابط كلّ ما يتكرر كلّ سنه بسبب الشمره ... وليس له اخراج اجره عمله بيده من المؤونه، و لا اجره العوامل كالثيران التي يسوقى عليها و يحرث عليها، و لا اجره سهم الداليه و هو الجندع المركب على العين، و لا اجره الأرض المملوكة أو المستعاره.

ولو استأجر جميع ذلك أو غصب الأرض احتسب الاجره»<sup>(٣)</sup>. الى غير ذلك من كلماتهم فى المقام.

أقول: قد اختلفت كلماتهم فى مبدأ اشتراق الكلمة «المؤونه». و تفسّر بالقوت، و بالثقل و الشده. و يقال: «ما مأنت له» أي ما تهيات له. و «مأن الشيء»: هيأه.

ويقرب الى الذهن ان المراد بالمؤونه ما يهيا الشخص او الشيء لفعله و نشاطه، او ما يهيا للشيء او الشخص لرفع حواجزه. و المقصود بها هنا الخساره الماليه، او مطلق ما يغرسه المالك للثمره أو الزرع.

---

(١)- الروضه البهيه /٢ /٣٦

(٢)- مفتاح الكرامه، ج ٣، كتاب الزكاه / ١٠١ .

(٣)- مفتاح الكرامه، ج ٣، كتاب الزكاه / ١٠٢ .

كتاب الزكاه (للمتنظرى)، ج ٢، ص: ٦٧

.....

---

قال فى مصباح الفقيه بعد نقل عباره المسالك ما محضله: «والاولى ايصالها الى العرف.

فما يعده عرفا من مصارف هذه الزراعه بحيث لو سئل عن مقدار ما صرفه فى تحصيلها لأجاب بكندا و كذا فهو مؤنته. و ما فى صدر العباره من تقييد موضوع المؤونه بما يتكرر فى كل سنه لعله للاحتراف

عن مثل حفر الآبار و كرى الأنهر و نحوها مما يعده عرفا من أسباب عماره الأرض. فهى كثمن الأرض التي يشتريها لا يعده عرفا من مئونه اشخاص الزراعات الحاصله فيها. فما فى كلمات بعض من بسط مثل هذه المؤون على السنين المتكرره لا يخلو من مناقشه. نعم، لو دعاه الى حفر بئر أو قناه خصوص زراعه لعدت عرفا من مئونتها، كما لو اشتري أرضا لذلك أيضا.

و كيف كان فقد عرفت انه لم يرد في شيء من النصوص الواصله إلينا التصرير باستثناء المؤونه عدا عباره فقه الرضا من التعبير بالفظ المؤونه من غير اضافتها الى الزرع أو الغله، كما هو المدعى، بل الى القرية.

و انما الترمنا باستثنائها بدعوى استكشافه من الشهره المعتضده بالإجماعات المحكيه، فان استكشافنا بهذا الدليل كون لفظ المؤونه بمنزله كونها وارده في نص معتبر في وجوب الرجوع الى العرف في تشخيص مفهومها فنقول ان هذه الكلمه لا تخلو من اجمال. و القدر المتيقن من ذلك ما ينفقه على نفس هذه الزراعه من مثل البذر و اجره الحرش أو اجاره الأرض في تلك المده و تسطيج الأرض و تنقيه النهر، مما لا يبقى له بازائه مال بعد استيفاء الحاصل. و اما مثل ثمن الأرض، أو العوامل التي يشتريها للزراعه، أو الآلات التي يستعملها فيها مما تبقى عينها في ملكه بعد استيفاء الحاصل فهي خارجه عن ذلك، بل لا يعده شيء من مثل ذلك نفقه الزراعه، بل الزراعه تعد من فوائدها»<sup>١</sup>.

و قد اجاد فيما أفاد، حيث فرق بين ما يعده مئونه للزرع و الشمر و بين ما يعده مقوما لإحياء الأرض من حفر البئر و القناه و احداث الجدران و نحوها.

فما في الجوادر من

عد استنباط المستقى و بناء الجدران للبستان و حفر النهر الذى هو

---

(١)- مصباح الفقيه، كتاب الزكاه / ٦٨.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٦٨

و الساقى، و اجره الأرض إن كانت مستأجره، و اجره مثلها إن كانت مغصوبه، و اجره الحفظ و الحصاد و الجذاد و تجفيف الشمره.

و اصلاح موضع التشميس و حفر النهر (١). و غير ذلك كتفاوت نقص الآلات و العوامل حتى ثياب المالك و نحوها.  
ولو كان سبب النقص مشتركاً بينها وبين غيرها وزع عليهم بالنسبة.

### [قيمه البذر من المؤن]

[مسألة ١٧]: قيمة البذر اذا كان من ماله المزكى أو المال الذي لا زكاه فيه من المؤن (٢).

---

العمود مما يبقى سنوات من المؤن، و تقويه خروجها أجمع من الشمره في سنه أو سنتين ممنوع أشد المنع.

نعم لو فرض أن شراء الأرض أو العوامل كان لزرع خاص أو شمره خاص فالظاهر عددهما نفقه و مئونه له. و سيأتي لذلك توضيح في المسألة التاسعة عشر، فانتظر.

ولوشك في كون شيء من مؤن الزرع أو الشمره إما لإنعام المئونه كما ادعاه في المصباح، أو لأن الدليل على الاستثناء، أعني الشمره و الإنعام المدعى دليل لبني و لم يثبت كون معقددهما لفظ المئونه فالمرجع عموم ما دل على وجوب العشر فيما بلغ خمسه أو سبق أو اطلاقه. و مقتضى ذلك عدم استثنائه. و لو أتيت العموم أو الاطلاق فالمرجع اصاله البراءه، و مقتضها استثناؤه. و سيأتي لذلك و لسائر الفروع مزيد توضيح في المسائل التالية.

(١) لا يخلو اطلاقه من نظر، فان حفر النهر الاصلى الدخيل في احياء الأرض معدود من مقدمات الاحياء، لا من مؤمن الزرع.  
نعم، حفر النهر الموقت لزرع خاص أو تنقيته له يعد من المؤونه عرفا.

(٢)

بل هو من المؤن مطلقا، فـيـسـتـشـنـى مـطـلـقـا. و كـأـنـ الـمـصـتـفـ أـرـادـ آـنـهـ اـذـاـ كـانـ مـاـلـهـ الـذـىـ تـعـلـقـ بـهـ الزـكـاهـ وـ لـمـ يـؤـدـهاـ فـلاـ فـرقـ بـيـنـ استـشـاـئـهـ وـ عـدـمـهـ، لـوـجـوـبـ الزـكـاهـ فـيـ الـحـالـيـنـ.

وـ لـكـنـ فـيـ كـمـاـ فـيـ الـمـسـتـمـسـكـ اـفـتـرـاقـ الـحـالـتـيـنـ بـوـجـهـيـنـ: الـأـولـ: انـ مـقـدـارـ الـبـذـرـ اـذـاـ كـانـ مـتـمـماـ لـلـنـصـابـ فـاـسـتـشـاـئـهـ يـوـجـبـ نـقـصـ النـصـابـ وـ اـنـتـفـاءـ وـ جـوـبـ الزـكـاهـ بـالـمـرـهـ فـيـ غـيـرـ الـبـذـرـ،

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٦٩

وـ الـمـنـاطـ قـيـمـتـهـ يـوـمـ تـلـفـهـ (١)ـ وـ هـوـ وـقـتـ الزـرـ.

---

بناء على كون اعتبار النصاب بعد المؤونه.

الثاني: انه اذا اختلف البذر و المحصول الفعلى فى كيفيه السقى فسقى أحدهما بالمطر و الآخر بالدلو مثلا فان مقدار الزكاه يختلف فيما و ان وجبت فى كليهما، فيعتبر البذر مستثنى مطلقا و يتربى آثار استثنائه ثم يحكم على كل من البذر و المحصول الفعلى حكمه.

و هنا أمر آخر و هو ان البذر لو كان من ماله الذى تعلق به الزكاه و لم يزك و قلنا بـاـنـ التـعـلـقـ بـنـحـوـ الشـرـ كـهـ فـيـ العـيـنـ كان المحصول الفعلى مشتركا بين المالك و الفقراء بنسبه سهمهما فى البذر ثم يتعلق الزكاه ثانيا بـسـهـمـ المـالـكـ انـ كـانـ بـنـفـسـهـ بـمـقـدـارـ النـصـابـ، فـتـدـبـرـ.

(١) قال في البيان: «لو اشتري بذرا فالأقرب أن المخرج أكثر الأمرين من الثمن و القدر. و يتحمل اخراج القدر خاصه، لأنّه مثلّ. أمّا لو ارتفعت قيمه ما بذره أو انخفضت و لم يكن قد عاوض عليه فان المثل يعتبر قطعا» (١).

و في المسالك: «و لو اشتراه (البذر) تخير بين استثناء ثمنه و عينه» (٢).

و في الروضه: «و منها البذر و لو اشتراه اعتبر المثل أو القيمه» (٣).

و عن فوائد الشرائع: «و البذر من المؤونه ... و لو

اشتراك لم يبعد أن يقال: يجب (يحسب. ظ) أكثر الأمرين من ثمنه وقدر قيمته»<sup>(٤)</sup>.

وفي الجوادر الاشكال في التخيير فقال: «الذى يعدّ أنه من مؤن الزرع وصار هو سببا لإتلافه عين البذر لا ثمنه. ولو منع ذلك وجعل نفس الثمن لم يؤخذ القدر. وبالجملة التخيير المزبور لا يخلو من نظر أو منع»<sup>(٥)</sup>.

ولكن في المستمسك توجيهه بما حاصله: «أنه كما يحتاج الزرع إلى البذر يشتري إلى ثمنه الذي يشتري به أيضا. غاية الأمر أن أحدهما مقدمه للآخر. فكلّ منهما مؤنة، لا في عرض

---

(١)- البيان / ١٨٠.

(٢)- المسالك / ٤٦.

(٣)- الروضه البهيه / ٢/ ٣٦.

(٤)- مفتاح الكرامه، ج ٣ كتاب الزكاه / ١٠٢.

(٥)- الجوادر / ١٥/ ٢٣٦.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٧٠

### [أجره العامل من المؤن]

[مسألة ١٨]: أجره العامل من المؤن. ولا يحسب للملك أجره (١) إذا

---

واحد، بل أحدهما في طول الآخر. واستثناء أحدهما معا غير ممكن. واستثناء أحدهما يعنيه ترجيح بلا مرجع، فيلزم التخيير. وهكذا الحال في جميع المقدمات الطولية. اللهم إلّا أن يقال: ليس المراد من المؤونه مطلق ما يحتاج إليه الزرع، بل خصوص الخساره الماليه له، أعني ما صرف له فعلا و هو نفس البذر التالف بشره في الأرض»<sup>(١)</sup>.

أقول: الاولى احاله المسأله الى حكم العرف. فلو ملك البذر بالارث أو الهبه أو نحوهما فما غرمته و صرفه في الزرع عين البذر فله أخذ مثله، إلّا اذا قوّمه على نفسه عند النثر في الأرض فقيمتها المتعارفه يوم النثر. وكذلك اذا اشتراكه لا للبذر ثم بدا له جعله بذرًا، وأمّا اذا اشتراكه للبذر فما يعدّ مؤنه الثمن المسمى وإن كان أكثر من قيمته اذا اضطرر الى

اشترائه كذلك، و إلّا فقيمتها المتعارفه.

و لعله لذا قال الاستاذ المرحوم، آيه الله البروجردي في حاشيته عند قول المصنف:

«قيمة البذر» قال: «بل مثله. نعم، اذا كان اشتراكه للزرع فالمعتبر ثمنه المسمى، لا مثله ولا قيمته».

و كذا الكلام في اجره العامل و العوامل اذا جعلها من الغلات، فتدبر جيدا.

(١) في المستمسك: «لما عرفت من ان المراد منها الخساره الماليه. و عمل العامل (المالك ظ). ليس منها. و كذا عمل المتبرع، من ولده او زوجته او اجنبى. و كذا اجره الأرض و العوامل، فان ذلك من قبيل فوات منفعته، لا خساره ماليه» (٢).

أقول: عدم حساب الاجره للمالك و ولده و زوجته و المتبرع و كذا املاكه من الأرض و العوامل قطعى لا ريب فيه، اذ لم يعهد حساب ذلك في عصر من الأعصار، بل لعل حسابها يوجب عدم وجوب الزكاه إلّا فيما قلل و ندر، لكون الخرج على هذا أكثر من الفائدah غالبا.

ولكن الاولى جعل هذا المعنى دليلا على عدم اخراج المؤونه، لا عدم كونها من المؤونه.

ألا ترى انه لو أراد بيع زرعه لغيره أو تشريك غيره فيه أو تقسيمه مع شريكه فقيل له احسب جميع ما خسرته و صرفته لهذا الزرع و خذ ثمنه أو ثمن نصفه مثلا. فالمعمهود حساب عمل نفسه

---

(١)-المستمسك ١٦٢/٩.

(٢)-المستمسك ١٦٣/٩.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٧١

كان هو العامل. و كذا اذا عمل ولده او زوجته بلا اجره. و كذا اذا تبرع به اجنبى. و كذا لا يحسب اجره الأرض التي يكون مالكا لها، و لا اجره العوامل اذا كانت مملوكة له.

### [لو اشتري الزرع فثمنه من المؤونه]

[مسئله ١٩]: لو اشتري الزرع فثمنه من المؤونه (١). و كذا لو ضمن النخل

و الشجر. بخلاف ما اذا اشتري نفس الأرض و النخل و الشجر (٢). كما انه لا يكون ثمن العوامل اذا اشتراها منها.

### [لو كان مع الزكوى غيره فالمؤونه موزعه]

[مسألة ٢٠]: لو كان مع الزكوى غيره فالمؤونه موزعه عليهم اذا كانا

---

و عوامله أيضا، كما هو المعهود في نقل سهم الزراع الى المالكين أيضا ان أرادوا فسخ المزارعه، و كذلك اذا أراد بيع داره أو تshirek غيره فيها بما صرفه و خسره في عمرانها، فتدبر.

(١) بعد اخراج قيمه التبن منه.

(٢) في المستمسك: «فإن ذلك ليس معدودا من مؤونه الزرع، بل من مؤونه ملك الأرض. و كذا ثمن العوامل، فإن ما يعدّ مؤونه عملها، لا نفسها، و لا ثمنها. فالمال المبذول بازاء العمل من المؤونه، و المال المبذول بازاء العين ليس منها» (١).

أقول: لو كان اشتراء الأرض أو الأشجار أو العوامل لزرع خاص أو ثمره خاصه في سنه أو سنتين مثلا فكون ثمنها من مؤونتها عرفا واضح.

هذا، مضافا الى ما في المستمسك من عدم وضوح الفرق بين المؤونه في المقام وبين مؤونه السنه التي تستثنى في الخمس. فإذا بني على استثناء العين التي يحتاج اليها هناك كالدار و المركب و نحوهما كان اللازم البناء عليه هنا أيضا. و عدم كون استثنائهما في المقام معهودا في عصر من الاعصار، بل كونه موجبا لعدم وجوب الزكاه إلّا فيما قلّ و ندر مما يؤيّد عدم جواز استثناء المؤونه، لا عدم كونها من أفراد المؤونه، كما مر في المسألة السابقة.

---

(١)- المستمسك .١٦٣ / ٩.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٧٢

مقصودين و اذا كان المقصود بالذات غير الزكوى، ثم عرض قصد الزكوى بعد اتمام العمل لم يحسب من المؤن، و اذا كان بالعكس حسب منها (١).

---

(١) قد مرّ مضمون

هذه المسألة من المسالك، فراجع.

و يمكن أن يناقش بأنّ مثونه الشيء ما صرف فيه خارجاً، قصد أم لم يقصد، فضلاً عما تبدل القصد فيه. فلو ألقى السماد في الأرض بقصد الذره مثلاً ثم بدا له فزرع الحنطة معتمداً على السماد الملقى فكون السماد مما صرف في تحصيل الحنطة أمر واضح، فيعدّ من مثونته عرفاً، فتأمل.

تنبيه: في زكاه المرحوم آيه الله الميلاني - طاب ثراه - ما حاصله: «ان ما يصرف في الغلات على ضربين:

أحدهما ما تختص به الغلة كأجره حراستها بعد حصولها و اجره الجذاذ و الاقتطاف و نحوها. و هذا لا اشكال في استثناء ما يعادله من نفس الغلات.

ثانيهما ما يصرف في نبات الزرع كأجره الحرث و الفلاحه و السقى و العوامل و آلات الزراعه و نحو ذلك. و حينئذ فان وفت قيمة التبن لذلك فهل يقال بهذه و ما خسره في الزرع قد استوفاه و لا يستثنى شيء منها من نفس الغلة فإنها من عوائد الزرع و قد استوفى الخساره الماليه التي تحملها للزرع بالتبن، أو تقسم المؤونه عليهما بالنسبة، أو يقال أنها صرفت لأجل تحصيل الغلة و هي المقصود الأصلى فيستثنى منها فقط؟ و جوه.

الظاهر أنّ الأخير لا وجه له، فأنّ المصارف فيه في الخارج هو نبات الزرع. و كون الداعي هو الغلة لا يغير الخارج عن حقيقته. و المسامحة العرفية في عدتها مثونه الغلة لا وجه للاعتماد عليها. نعم، المؤونه مصروفه فيها بالتبع و في الرتبه المتأخره، و لكن مع استيفائها و تداركها في الرتبه المتقدمه تخرج عن كونها مثونه الغلة.

و التوزيع أيضاً لا وجه له، لأنّ الغلة من عوائد الزرع، و المؤونه صرفت في الزرع لا في الغلة، فلم تحصل من قبل

هذه العائده خساره ماليه مع وفاء قيمة التبن بالمؤونه. فتعين المصير الى الوجه الأول. نعم، لو نقصت قيمة التبن عنها يستثنى الباقي من نفس الغله، فأن

كتاب الزكاه (للمتظرى)، ج ٢، ص: ٧٣

### [الخراج الذى يأخذه السلطان يوزع على الزكوى وغيره]

[مسئله ٢١]: الخراج الذى يأخذه السلطان أيضا يوزع على الزكوى وغيره (١).

### [اذا كان للعمل مدخلية فى ثمر سنين عديده]

[مسئله ٢٢]: اذا كان للعمل مدخلية فى ثمر سنين عديده (٢) لا يبعد احتسابه على ما فى السنن الاولى، و إن كان الأحوط التوزيع على السنين.

### [اذا شك فى كون شيء من المؤن أو لا]

[مسئله ٢٣]: اذا شك فى كون شيء من المؤن أولا لم يحسب منها (٤).

---

التدارك اذا لم يحصل فى الرتبه المتقدمه تصل النوبه الى ما هو بالتابع «١».

أقول: ما ذكره نحو دقه عقيله يشكل مساعدته العرف عليه بعد كون المقصود الأصلى نفس الغله.

(١) ان كان موضوعا عليهمما، او على الأرض. و أمما اذا وضع على الزكوى فقط فلا وجه للتوزيع.

(٢) يجب أن يكون محل الكلام ما يعمل بقصد الزرع او الثمر سنن او سنتين او سنين معدوده كحرث الأرض او تسميدها لزرع سنتين مثلا لا ما يعمل بقصد أصل الاحياء للأرض و تملکها كحفر القنوات و احداث الانهار الكبيرة مثلا، كما مر تفصيل ذلك.

(٣) في كونه أحوط اشكال، لإمكان أن يصير المحصول في الثانية انقص من النصاب على فرض التوزيع، فلا تكون فيها زكاه. ولو استثنى المؤونه من السنن الاولى ثبت في الثانية الزكاه. و الظاهر هو التوزيع على فرض العمل بقصد الجميع، و الاخراج من الاولى اذا كان بقصدها فقط، فتأمل. و الأحوط عدم احتساب ما زاد على حصه السنن الاولى أصلا.

(٤) اذا كانت الشبهه حكميه بان يقال: ثبت بالإجماع و الشهره اجمالا استثناء بعض الأشياء و لم ينعقدا على عنوان المؤونه فشك في مورد، او يقال: انعقدا على خصوص عنوان

---

(١)- كتاب الزكاه لآيه الله الميلاني .٣٤٠ / ١

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٧٤

.....

---

المؤونه و لكن اشتبهت مفهوما، فالمرجع حينئذ اطلاق دليل النصاب، أعني قوله: «ما بلغ خمسه أو سق ففيه العشر». اللهم إلّا ان ينكر الاطلاق

فيكون المرجع اصاله البراءه. و امّا اذا كانت الشبهه موضوعيه ولم يمكن الفحص فالاصل البراءه، لعدم جواز التمسك بالعام فيها، فتدبر.

كتاب الزكاه (للمتظرى)، ج ٢، ص: ٧٥

### حكم النخيل والزروع في البلاد المتباعدة والنخل الذي يشمر في السنة مرتين

#### [حكم النخيل والزروع في البلاد المتباعدة حكمها في البلد الواحد]

[مسألة ٢٤]: حكم النخيل والزروع في البلاد المتباعدة حكمها في البلد الواحد. فيضم الشمار بعضها إلى بعض وإن تفاوتت في الادراك، بعد ان كانت الشمرتان لعام واحد وإن كان بينهما شهر أو شهرين أو أكثر.

و على هذا فاذا بلغ ما أدرك منها نصاباً أخذ منه، ثم يؤخذ من الباقي قل أو كثراً.

و إن كان الذي أدرك أولاً أقلّ من النصاب، ينتظر به حتى يدرك الآخر و يتعلق به الوجوب فيكمل منه النصاب و يؤخذ من المجموع.

و كذا اذا كان نخل يطلع في عام مرتين يضم الثاني إلى الأول، لأنّهما ثمرة سنه واحدة. لكن لا يخلو عن اشكال، لاحتمال كونهما في حكم ثمرة عامين، كما قيل (١).

---

(١) هنا مسألتان، جمع بينهما المصنف في هذه المسألة: الاولى: أن الفصل المكانى أو الزمانى لا يوجب تعدد الموضوع و الحكم في النخيل والزروع، فتضمن النخيل والزروع في البلاد المتباعدة بعضها إلى بعض وإن تفاوتت ادراكاً اذا كانت لعام واحد.

كتاب الزكاه (للمتظرى)، ج ٢، ص: ٧٦

.....

---

الثانية: أنه اذا كان هنا نخل يشمر في السنة مرتين فهل تضم الثانية الى الاولى، أو تكونان في حكم ثمرة عامين؟

و قد تعنون المسألة الثانية في كلماتهم بنحو آخر أيضاً و هو انه اذا كان نخيل يشمر في السنة مره، و آخر يشمر مرتين، فالمرة الاولى منهمما تضم الى الآخر. و هل تضم الثانية أم لا؟.

و بعضهم كالشيخ في المبسوط جمع بين العنوانين. و مرجعهما واحد. فهنا مسألتان:

و الأولى اجتماعية بين

ال المسلمين. و الثانية مختلف فيها.

فلنذكر بعض الكلمات: فالشيخ في المبسوط تعرض للمسألة الأولى بنحو التفصيل و حكم بضم الشمار المختلفه بحسب المكان و الزمان، سواء اتفقت اطلاقا و ادراكا، أو اختلفت فيهما، أو اتفقت اطلاقا و اختلفت ادراكا، أو بالعكس، ثم تعرض للمسألة الثانية بالعنوانين، فقال: «و ان كان له ثمره بتهمه و ثمره بنجد، فادركت التهاميه و جذت، ثم اطلع النجديه، ثم اطلع التهاميه مره اخرى لا تضم النجديه الى التهاميه الثانية، و ائما تضم الى الاولى، لأنها لسته واحدة. و التهاميه الثانية لا تضم الى الاولى و لا الى النجديه، لأنها في حكم سنه اخرى ... و النخل اذا حمل في سنه واحدة دفتين كان لكل حمل حكم نفسه لا يضم بعضه الى بعض، لأنها في حكم سنتين» <sup>(١)</sup>.

وفي الوسيلة لابن حمزة: «و التمر ضربان اما اختلف زمان ادراكه فى السنن او حمل شجرها كل سنن مرتين فالأول يضم بعضها الى بعض، و الثاني لا يضم. فيكون لكل حمل حكم نفسه» <sup>(٢)</sup>.

وفي التذكرة: «مسألة: تضم الزروع المتبعده و الشمار المتفرقه في الحكم، سواء اتفقت في الایناع أو اختلفت، و سواء اتفقت في الاطلاع أو اختلفت اذا كانت لعام واحد ... فأنه يضم بعضها إلى بعض، لعدم ادراك الشمره في وقت واحد و إن كانت في نخله واحدة.

فلو اعتبر اتحاد وقت الادراك لم تجب الزكاه غالبا و قد اجمع المسلمون على ضم ما يدرك الى

---

(١)- المبسوط / ٢١٥.

(٢)- الجواجم الفقهية / ٦٨٠.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٧٧

.....

---

ما تأخر ... و لو كان له نخل يطلع في السنن مرتين قال الشيخ: لا يضم الثانية الى الأول، لأنه في حكم ثمره سنتين. و

به قال الشافعى. و قيل: تضم، لأنها ثمره عام واحد. و هو الأقوى» «١».

و فى المتهى: «لو كان له نخل يتفاوت ادراكه بالسّيرعه والبطء بأن يكون فى بلدين مزاج أحدهما أسرخ من الآخر فيدرك الشمره فى الأسرخ قبل ادراكها فى الآخر فانه تضم الشمرتان اذا كان لعام واحد و ان كان بينهما شهر او شهران او أكثر، لأن اشتراك ادراك الشمار فى الوقت الواحد متعدر و ذلك يقتضى اسقاط الزكاه غالبا. و لا نعرف فى هذا خلافا» «٢».

و فى المتهى أيضا: «لو كان له نخيل يطلع فى السنن مرتين قال الشيخ: لا تضم إحداهما الى الاخر، لأنها فى حكم ثمره سنتين. و ليس بالوجه. و الأقرب الضم، لأنهما ثمره عام واحد» «٣».

و فى الشرائع: «الثانى اذا كان له نخيل أو زروع فى بلاد متباعدة يدرك بعضها قبل بعض ضمنا الجميع و كان حكمها حكم الشمره فى الموضع الواحد. و ما ادرك و بلغ نصابا أخذ منه ثم يؤخذ من الباقي، قل أو كثرا. و ان سبق ما لا يبلغ نصابا تربصنا فى وجوب الزكاه ادراك ما يكمل نصابا، سواء اطلع الجميع دفعه او ادرك دفعه او اختلف الأمران» «٤».

و فيه أيضا: «الثالثه: اذا كان له نخيل يطلع مره و آخر يطلع مرتين قيل: لا يضم الثاني الى الأول، لأنه فى حكم ثمره سنتين. و قيل: يضم. و هو أشبه» «٥».

و فى المغني لابن قدامة فى فقه الحنابلة: «و تضم ثمره العام الواحد بعضها الى بعض، سواء اتفق وقت اطلاعها و ادراكها او اختلف ... فان كان له نخيل يحمل فى السنن حملين ضم أحدهما الى الآخر. و قال القاضى: لا يضم. و هو

(١)- التذكرة .٢٢٠ / ١

(٢)- المنتهى .٤٩٩ / ١

(٣)- المنتهى .٤٩٩ / ١

(٤)- الشرائع .١٥٤ / ١

(٥)- الشرائع .١٥٤ / ١

(٦)- المغني .٥٥٨ / ٢

كتاب الزكاة (للمتظرى)، ج ٢، ص: ٧٨

.....

فهذه بعض الكلمات في المسألتين.

أقول: اما المسألة الاولى فقد عرفت عن التذكرة اجمع المسلمين عليها، وعن المنتهى عدم معرفه الخلاف فيها. وفى المدارك: «هذا الحكم مجمع عليه بين المسلمين» «١». وفى الجواهر:

«بلا خلاف أجدده فيه، لإطلاق الأدلة و عمومها» «٢» و لا دليل على اعتبار وحدة البلد أو الزمان، و إنما يعتبر الملكية و التمكّن من التصرّف و النصاب. و المفروض حصولها بأجمعها.

و قد عرفت من التذكرة و المنتهى التعليل أيضاً بتعذر ادراك الشمره في وقت واحد. فالحكم بحمد الله واضح.

و اما المسألة الثانية فقد عرفت كونها خلافية بيننا وبين مذهب السنه أيضاً. واستدل عليها في الجواهر بإطلاق الأدلة، و بكونه باعتبار اتحاد العام كالبساطين المختلف إدراك ثمرتهما أو طلوعها، و في المغني التعليل بأنهما ثمرة عام واحد، فيضم بعضها الى بعض، و بان الحمل الثاني يضم الى الحمل المنفرد لو لم يكن حمل أول فكذا اذا كان، فان وجود الحمل الاول لا يصلح أن يكون مانعاً.

ولكن في الجواهر: «لكن الانصاف عدم خلو المسألة عن اشكال، ضرورة عدم تعليق الحكم في شيء من النصوص على اتحاد

المال بمجرد كونه في عام واحد و أهل العرف لا يشكون في صدق التعدد عليهم، خصوصا اذا حصل فصل بين الثمرتين بزمان معتدى به»<sup>(٣)</sup>.

ورد ذلك في مصباح الفقيه بما حاصله: «لا مدخلية لصدق وحدة المال أو تعدده عرفا في هذا الباب، وإنما فصدق التعدد على ثمرة نخلين أحدهما بالعراق والآخر بالحجاز خصوصا مع

اختلاف صنفيهما أوضح من صدقه على ثمرة نخله واحده حاصله في زمانين. فالمدار على صدق بلوغ ما انبتت الأرض خمسه أوسق و هو حاصل»<sup>(٤)</sup>.

و كيف كان فالحق ما اختاره المصنف أولاً. اذ المعتبر كما عرفت الملكيه و التمكّن

---

(١)- المدار كـ / ٣٠٦.

(٢)- الجواهر / ١٥ / ٢٤٣.

(٣)- الجواهر / ١٥ / ٢٤٣.

(٤)- مصباح الفقيه / ٧١.

كتاب الزكاه (للمتنبى)، ج ٢، ص: ٧٩

.....

---

و النصاب، وهي حاصله. ولا دليل على اعتبار وحده الملكيه مكاناً أو زماناً، بل المقطوع عدمه، كما يظهر بالتأمل فيما مرّ.

نعم، لا يضم محصل عالم الى عام آخر، لدلالة الاخبار و السيره العمليه على كون الزكاه، بل و سائر الماليات الاسلاميه سنويه، فتدبر جيداً.

بقى هنا شيء و هو انّ صاحب الجواهر بعد نقل عباره الشرائع في المسأله الاولى قال:

«نعم، يعتبر بقاء الناقص عن النصاب على اجتماع شرائط الزكاه من الملكيه و نحوها الى أن يدرك ما يكمله كذلك، كما هو واضح»<sup>(١)</sup>.

و استشكل عليه في مصباح الفقيه بما حاصله: «أقول: استفاده اعتبار بقاء الناقص في ملكه و عدم اتلافه الى أن يدرك ما يكمله به النصاب في وجوب الزكاه من النصوص و الفتاوى لا يخلو من خفاء، بل قد يقال انّ مقتضى اطلاقهما انه متى بلغ نماء زروعه و ثمره نخيله و كرومته بعد المؤونه خمسه أوسق فما زاد يجب فيها الزكاه، سواء أدرك الجميع دفعه أو تدريجاً، و سواء بقى ما أدرك تدريجياً في ملكه حتى يكمل النصاب أو باعه أو أكله أو غير ذلك من التصرّفات الاختياريه، لصدق انه بلغ ما حصل في يده في هذه السنّه خمسه أوسق.

و دعوى انساب اراده المجتمع في الملكيه الى الذهن من اطلاق قوله «ع» ما أنبتت الأرض من

الخطه و الشعير و التمر و الزبيب ما بلغ خمسه أو ساق ففيه العشر ممنوعه. نظير ما لو نذر ان يتصدق بعشر ما يحصل له من ثمرة الأشجار المملوكة له في هذه السنة على تقدير بلوغها الى هذا الحد، فان مفادها عرفا ليس إلا بلوغ مجموع ثمرتها من اول حصولها الى آخره الى هذا الحد لا- بوصف الاجتماع. و قضيه ذلك التربص في الحكم بوجوب العشر من حين الأخذ في الادراك الى أن يكمل النصاب. فإذا كمل وجب التصدق بعشره معبقاء عينه.

و على تقدير الاتلاف بمثله أو قيمته. و اشتراط التمكن من التصرف في وجوب الزكاه ليس منافياً لذلك اذ المقصود بذلك الاحتراز عن مثل المغصوب والغائب الذي لا يدل عليه، لا مثل المقام الذي جرت يده عليه و تصرف فيه باختياره، فإنه بحكم الباقى عنده فى كونه

---

(١)- الجواهر / ٢٤٣ / ١٥ .

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٨٠

.....

---

مشمولاً لأدله الزكاه، فإن التصرف الاختياري مؤكّد للتمكن لا مناف له.

و كيف كان فالقول بعدم اعتبار اجتماع مجموع النصاب في ملكه مع انه أحوط أوقف بظواهر النصوص و الفتاوى. و على تقدير الالتزام باعتباره فالمتوجه عدم الفرق- بالنسبة الى ما ادرك أخيراً بعد اخراج السابق عن ملكه في نفي تعلق الزكاه به- بين كون ما ادرك سابقاً و اتلفه نصاباً أو أقلّ، اذ الزكاه وضعت على ما بلغ خمسه أو سق، فهذا الاخيران لوحظ بنفسه فهو أقلّ من النصاب، و ان لوحظ مضافاً الى السابق فالمفروض عدم بقائه. و كون السابق نصاباً لا يكفي لهذه الملاحظة، فإنه موجب لوجوب عشره لا عشر ما لم يوجد بعد» «١). هذه خلاصه ما ذكره في المصباح.

وردة المرحوم آيه الله الميلاني-

قدّس سرّه - في زكاته بما حاصله: «القضيه الشرطيه ليست في مالكيه المكّلّف، اذ لم يرد: اذا ملك خمسه أو سق فعليه الزakah، حتى يعم اطلاق التملك الدفعي والتدريجي، بل تلك القضيه في نفس الغله اذا بلغت كذا ... نظير قوله «ع» في الغنم: فإذا بلغت عشرين و مائه. و في الذهب: فإذا بلغت عشرين دينارا فيه نصف دينار. و الشرط عنوان لموضوع الحكم، و الوصف يحتاج الى الموصوف بالفعل. فالثلاثه أو سق المدركه سابقا اذا بقيت و ضم اليها الوسقان لا حقا يتّصف المجموع في هذا الحين بأنه بالغ خمسه أو سق. و لا- معنى لـ«ان يقال: يتّصف تدريجا، بل الغله تزيد تدريجا و لكنه يتّصف بكذا دفعه. و بالجمله الازيدiad في الكميّه تدريجي، و اما الاتصاف بالبلوغ الى هذا الحد فدفعي، و الاتصاف لا بد له من المتّصف بالفعل.

و الحاصل ان الخمسه أو سق كيل خاص - نظير الكر - فكما لا يصحّ الاطلاق في قوله:

الماء اذا بلغ قدر كـ«لم ينجزه شىء» بالإضافة الى ما وجد و تلف تدريجا فكذلك في المقام.

و اما مثال النذر فان كان قد نذر انه اذا بلغ ما يملكه بالفعل مجتمعا الى حد كذا فلا يشمل التدريجي. و إن كان قد نذر بنحو التعليق بمعنى انه اذا ملك تدريجا ما لو بقى المتدرج كان كله كذا، كان نذرره منعقدا، ثم انه لو شك في وجوب الزakah في المقام فالاصل البراءه»<sup>(٢)</sup>.

---

(١)- مصباح الفقيه / ٧٠

(٢)- كتاب الزakah، لآيه الله الميلاني ٢/١٤.

كتاب الزakah (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٨١

.....

---

أقول: بعد غلبه اختلاف الزروع والثمار في الادراك والایناع بحسب الزمان اذا قيل:

ما انبت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ

خمسه أو ساق فيه العشر لا يتبادر الى الذهن إلّا كون مجموع محصوله واستفادته في هذه السنة بهذا المقدار و ان اينع تدريجاً و أكل او بيع. ولو قيل لأحد الى كم بلغ ثمنه بستانك في هذه السنة يحسب المجموع من أول وقت الایناع والادراك الى آخر ما حصل له في هذه السنة و ان لم يجتمع الجميع في آن واحد.

فهذا أمر عرفه كلّ من راود الزّرّاع في محاسباتهم. وعلى هذا الأساس أيضاً محاسبه سهم الملاك في المزارعه و المساقاه و سهم الشريك في الشركه و الضرائب المقرره من قبل الحكومات العرفية. فالتعبير بالبلوغ راجح في هذه المقامات و ان تدرجت الشmere في الادراك و الصرف فلم تجتمع في آن واحد.

ولزوم الاجتماع في باب الانعام و النقادين أنما هو لاشتراط الحول فيها، بخلاف باب الغلات. ولزومه في باب الكرّ بالقرينه الواضحه، حيث انّ العاصمه من آثار الماء المجتمع، فلا يقاس عليه المقام. كيف؟ ولو اشترط الاجتماع صحّ ما ذكره في المصباح أخيراً من لزوم عدم ضمّ ما ادرك أخيراً الى ما سبقه مع عدم بقائه و ان بلغ السابق النصاب، و الالتزام بذلك مشكل.

فالأقوى عدم لزوم الاجتماع في زمان واحد، كما أفتى به في المصباح.

والعجب من المصنّف و من المحشّين حيث لم يتعرّضوا لهذا الفرع مع كثره الابتلاء به.

نعم، تعرّض له الاستاذ المرحوم، آيه الله البروجردي حيث علق على قول المصنّف:

«يُنْتَظِرُ بِهِ حَتَّى يَدْرِكَ الْآخَر»، فقال: «ان احتمل عدم بلوغ المجموع حد النصاب بعد الادراك، و الإجازه، بل وجب اخراج زكاه ما ادرك منها و بلغ وقت الأداء». و ان اشكّل الالتزام بما أفتى به أيضاً.

و حاصل

الكلام هنا ان المحتملات في قول المصنف: «يُنْتَظِرُ بِهِ»، و قول المحقق:

«تربّصنا في وجوب الزكاة» ثلاثة:

الأول: أن الحكم بالوجوب يتوقف على بقاء ما أدركك أولاً إلى أن يحصل النصاب مجتمعاً بالفعل.

كتاب الزكاه (للمتنظرى)، ج ٢، ص: ٨٢

.....

---

الثاني: أن الحكم بالوجوب يتوقف على أن يدرك المكميل للنصاب خارجاً و أن لم يبق السابق. فلا يلزم الاجتماع، ولكن الوجوب لا يتحقق ما لم يدرك المكميل خارجاً، فإذا أدرك يزكي السابق أيضاً و أن لم يبق.

الثالث: أن وجوب التربص يكون طريقياً. فإذا علم بلوغ النصاب في ظرفه تحقق الوجوب من أول الأمر، فيكون اشتراط النصاب بنحو الشرط المتأخر. وهذا هو الذي اختاره الاستاذ - طاب ثراه - و لعله خلاف الظاهر، فالالتزام به مشكل.

كتاب الزكاه (للمتنظرى)، ج ٢، ص: ٨٣

## فروع

[مسألة ٢٥]: إذا كان عنده تمر يجب فيه الزكاه لا يجوز أن يدفع عنه الرطب على أنه فرضه (١)، وإن كان بمقدار لو جفّ كان بقدر ما عليه من

---

(١) كأن المصنف في هذه المسألة تعرض لمسأليتين:

الأولى: هل يجزى اعطاء الشمره الرطبه عن اليابسه وبالعكس أم لا؟

الثانيه: هل الواجب اعطاء الفريضه من النصاب أو يجوز اعطاء مثلاً من الخارج أيضاً بعنوان الأصل لا بعنوان القيمه.

و كيف كان فليست المسألة من المسائل الأصلية المتلقاه، ولم تذكر في الكتب الموضوعه لنقل هذا القبيل من المسائل، بل من المسائل التفريعية المستنبطة.

قال الشيخ في المبسوط: «متى أخذ الساعي الرطب قبل أن يصير تمرا وجب عليه ردّه على صاحبه، فإن هلك كان عليه قيمته. فإذا ردّه أو قيمته أخذ الزكاه في وقتها. فإن لم يردّه و شمس عنده فصار تمرا نظر، فإن كان بقدر حقه فقد استوفاه، و إن كان دونه

وفى، وإن كان فوقه وجب عليه ردّه» «١».

وفي الشرائع: «الرابعه: لا يجزى أخذ الرطب عن التمر، ولا العنبر عن الزبيب.

ولو أخذه الساعى وجف ثم نقص رجع بالنقصان» «٢».

---

(١)- المبسوط ٢١٧ / ١.

(٢)- الشرائع ١٥٥ / ١.

كتاب الزكاه (للمتضرى)، ج ٢، ص: ٨٤

.....

---

وفي القواعد: «ولايجزى أخذ الرطب عن التمر، ولا العنبر عن الزبيب. ولو أخذه الساعى رجع بما نقص عند الجفاف» «١».

أقول: لا تخلو هذه الكلمات ولا سيما كلام المبسوط من الاشكال، اذ يظهر منها عدم صحة ما أخذه الساعى أولاً و عدم وقوعه زكاه، فلا يجوز للساعى حسابه زكاه بعد الجفاف، لبقائه على ملكه، و الزكاه أمر عبادى يتقوّم بالقصد، فيجب تجديد الـtie.

اللهـم إـلـيـاً أـنـ يـقـالـ انـ مـرـادـهـمـ اـجـزـاءـ الرـطـبـ أـيـضاـ، وـ لـكـنـ لـاـ بـحـسـابـ الرـطـبـيـهـ، بـلـ بـحـسـابـ التـمـريـهـ، فـيـجـزـىـ ماـ جـفـ مـنـهـ وـ يـجـبـ النـقـصـ. وـ لـكـنـ ظـاهـرـ عـبـارـهـ المـبـسوـطـ يـأـبـيـ هـذـاـ التـوجـيهـ.

هـذـاـ.

وفي المنتهى: «لو دفع المالـكـ الرـطـبـ عنـ التـمـرـ لمـ يـجـزـهـ وـ لوـ كـانـ عـنـدـ الـجـفـافـ بـقـدـرـ الـواـجـبـ إـلـيـاـ بـالـقـيمـهـ السـوقـيهـ، لـأـنـهـ غـيرـ الـواـجـبـ. وـ عـنـدـ فـيـهـ اـشـكـالـ مـنـ حـيـثـ تـسـمـيـهـ الرـطـبـ تـمـراـ لـغـهـ، فـاـذـاـ أـخـرـجـ مـاـ لـوـ جـفـ كـانـ بـقـدـرـ الـواـجـبـ فـالـأـقـرـبـ إـلـيـهـ» «٢».

و يـردـ عـلـيـهـ أـوـلـاـ: مـنـعـ صـدـقـ التـمـرـ عـلـىـ الرـطـبـ حـقـيقـهـ. وـ ثـانـيـاـ: أـنـهـ لـوـ سـلـمـ هـذـاـ لـزـمـ مـنـهـ الـاجـزـاءـ بـهـ وـ وـاـنـ لـمـ يـلـغـ مـقـدـارـ الـفـرـيـضـهـ مـعـ الـجـفـافـ، كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.

و اذا عـرـفـتـ هـذـاـ فـنـقـولـ: المـشـهـورـ بـيـنـ مـنـ عـنـونـ الـمـسـأـلـهـ عـدـمـ اـجـزـاءـ الشـمـرـهـ الرـطـبـهـ عـنـ الـيـابـسـهـ، وـ بـالـعـكـسـ، اـذـاـ كـانـ بـتـيـهـ الـأـصـلـ وـ الـاجـزـاءـ بـعـنـوانـ الـقـيمـهـ.

و لا يخفى انه ان بنى على كون زمان التعلق التسمية تمرا او

زبيا فلا- مجال لتوهم الاجزاء، لانتفاء الاسم في العنبر والرطب؛ و ان بني على كون زمان التعلق بـدو الصلاح وجوب الزكاه في الرطب والعنبر فان كان النصاب من الرطب مثلا- اجزأ الرطب عنه اذا كان من النصاب، ولكن بحساب الجفاف والتمرية، كما يجزى الرطب والتمر معا عن النصاب الملائم منهما بحسب النسبة. وأما اجزاء الرطب عن التمر وبالعكس فيبني على كون تعلق الزكاه بنحو الاشاعه، أو الكلّي في المعين، أو بنحو الحقّ.

---

(١)- القواعد / ٥٥

(٢)- المنهى / ٥٠٢

كتاب الزكاه (للمتنظر)، ج ٢، ص: ٨٥

التمر. و ذلك لعدم كونه من أفراد المأمور به.

نعم، يجوز دفعه على وجه القيمه. و كذا اذا كان عنده زبيب لا يجزى عنه دفع العنبر إلّا على وجه القيمه. و كذا العكس فيهما.

نعم، لو كان عنده رطب يجوز أن يدفع عنه الرطب فريضه. و كذا لو كان عنده عنبر يجوز له دفع العنبر فريضه.

و هل يجوز أن يدفع مثل ما عليه من التمر والزبيب من تمر آخر أو زبيب آخر فريضه اولا؟ لا يبعد الجواز، لكن الأحوط دفعه من باب القيمه أيضا، لأن الوجوب تعلق بما عنده.

و كذا الحال في الحنطة والشعير اذا أراد أن يعطى من حنطه اخرى أو شعير آخر (١).

---

فعلى الأول، لا يجزى أحدهما عن الآخر ولا عن المختلط منهما، بل يجب الأداء من العين و ان كانت مختلطه فالنسبة. اللهم إلّا أن يكون بعنوان القيمه.

و على الثاني، يجزى من العين مطلقا ولا- يجب رعيه الخصوصيات، فيجزى في المختلط من الصنفين من أيهما أراد، ولكن يحسب مقداره بعد الجفاف والتمرية أو الزببيه في النصاب و الفريضه

معا، لـما مـر من ان الرطب و العنـب و ان قـيل بـتعلق الزـكـاه بـهما و لكن بـحساب التـمـريـه و الزـبـيـيـه.

و على الشـالـثـ، يـكونـ الثـابـتـ فـىـ ذـمـتهـ الـكـلـىـ المـنـطـقـ عـلـىـ الـعـيـنـ وـ غـيرـهـاـ، غـايـهـ الـأـمـرـ كـوـنـ الـعـيـنـ بـمـنـزـلـهـ الـرـهـنـ لـهـ، فـيـجـوزـ الدـفـعـ مـنـ غـيرـ الـعـيـنـ أـيـضـاـ بـيـتـهـ الـأـصـلـ.

وـ الـبـحـثـ عـنـ كـيـفـيـهـ التـعـلـقـ يـأـتـىـ فـىـ الـمـسـأـلـهـ ٣١ـ إـنـ شـاءـ اللـهــ تـعـالـىـ.

(١) هـذـهـ هـىـ الـمـسـأـلـهـ الثـانـيـهـ وـ هـوـ آنـهـ هـلـ يـجـبـ كـوـنـ الـفـرـيـضـهـ مـنـ عـيـنـ النـصـابـ أوـ يـكـفـىـ دـفـعـهـاـ مـنـ الـمـمـاثـلـ لـهـ؟ـ وـ الـمـلـاـكـ فـيـهـاـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ فـىـ الـمـسـأـلـهـ الـأـولـيـ.ـ فـاـنـ كـانـ التـعـلـقـ بـنـحـوـ الـاـشـاعـهـ أوـ الـكـلـىـ فـىـ الـمـعـيـنـ تـعـيـنـ الدـفـعـ مـنـ الـعـيـنـ،ـ وـ اـنـ كـانـ بـنـحـوـ الـحـقـ اـجـزاـ الـمـمـاثـلـ.

كتـابـ الزـكـاهـ (لـلـمـنـتـظـرـ)،ـ جـ ٢ـ،ـ صـ:ـ ٨٦ـ

#### [اـذـاـ أـدـىـ الـقـيـمـهـ مـنـ جـنـسـ ماـ عـلـيـهـ بـزـيـادـهـ أـوـ نـقـيـصـهـ]

[مسـأـلـهـ ٢٦ـ]:ـ اـذـاـ أـدـىـ الـقـيـمـهـ مـنـ جـنـسـ ماـ عـلـيـهـ بـزـيـادـهـ أـوـ نـقـيـصـهـ لـاـ يـكـوـنـ مـنـ الـرـبـاـ بلـ هـوـ مـنـ بـابـ الـوـفـاءـ (١ـ).

---

قالـ فـىـ التـذـكـرـهـ:ـ «ـ وـ لـوـ تـعـدـدـتـ الـأـنـوـاعـ أـخـذـ مـنـ كـلـ نـوـعـ بـحـصـتـهـ،ـ لـيـتـفـىـ الـضـرـرـ عـنـ الـمـالـكـ بـأـخـذـ الـجـيـدـ وـ عـنـ الـفـقـرـاءـ بـأـخـذـ الرـدـىـ.ـ وـ هـوـ قـوـلـ عـامـهـ أـهـلـ الـعـلـمـ.ـ وـ قـالـ مـالـكـ وـ الشـافـعـىـ:ـ اـذـاـ تـعـدـدـ الـأـنـوـاعـ أـخـذـ مـنـ الـوـسـطـ.ـ وـ الـأـولـىـ أـخـذـ عـشـرـ كـلـ وـاحـدـ،ـ لـأـنـ الـفـقـرـاءـ بـمـنـزـلـهـ الـشـرـكـاءـ»ـ (١ـ).

وـ الـعـجـبـ مـنـ الـمـصـنـفـ،ـ فـاـنـهـ مـعـ اـخـتـيـارـهـ كـوـنـ التـعـلـقـ بـنـحـوـ الـكـلـىـ فـىـ الـمـعـيـنــ،ـ كـمـاـ يـأـتـىــ وـ مـعـ تـصـرـيـحـهـ هـنـاـ بـكـوـنـ الـوـجـوبـ مـتـعـلـقاـ بـمـاـ عـنـهـ كـيـفـ لـمـ يـسـتـبـعـدـ الـجـواـزـ؟ـ نـعـمـ،ـ فـىـ بـابـ الـاـنـعـامـ الـثـلـاثـهــ.ـ حـيـثـ اـنـ الـفـرـيـضـهـ قـدـ لـاـ تـكـوـنـ مـنـ جـنـسـ النـصـابـ،ـ كـمـاـ فـيـ قـوـلـهـ:ـ «ـ فـيـ خـمـسـ مـنـ الـاـبـلـ شـاهـ»ـ،ـ وـ قـدـ تـكـوـنـ أـخـصـ مـنـهـ،ـ كـمـاـ فـيـ قـوـلـهـ:ـ «ـ فـيـ سـتـ وـ عـشـرـ بـنـتـ مـخـاضـ»ـ،ـ حـيـثـ اـنـ الـاـبـلـ قـدـ لـاـ بـمـنـزـلـهـ الـشـرـكـاءـ»ـ.

تكون بنت مخاض، و كما في قوله: «في أربعين شاه شاه»، حيث أن تكون ثبته أو جذعه و النصاب أعمّ - فلا محالة لا-. تكون الفريضه مقيدة بكونها من عين النصاب. و على القول بالاشاعه يجب أن نلتزم بان الشارع قدر بنفسه الحصيـه المشاعه بما جعله فريضه.

و اما في المقام فلا الزام بهذا الالتزام. فالاحوط، بل الأقوى دفع المماطل بعنوان القيمه لا بيـه الأصل، فتدبر.

(١) في الجواهر: «و لا ربا في متـحد الجنس بعد ان لم يكن ذلك من المعاوضـه، بل هو من قبيل امثال التكليف. ولذا لم يعتبر التراضـى في دفع القيـمه» ٢).

أقول: الظاهر صـحـه ذـلـكـ، إذ الـرـبـاـ إنـمـاـ يـجـرـىـ فـىـ الـقـرـضـ أوـ الـمـعـاوـضـهـ. وـ الـمعـطـىـ لـلـقـيـمـهـ فـىـ زـكـاهـ الـمـالـ أوـ الـفـطـرـهـ لـاـ يـقـصـدـ الـمـعـاوـضـهـ، بلـ يـقـصـدـ الـزـكـاهـ وـ يـنـوـىـ الـقـرـبـهـ بـنـفـسـهـ زـكـاهـ، لـاـ إنـهـ عـوـضـ عـنـ الـزـكـاهـ. فـكـأنـ الـواـجـبـ اـعـطـاءـ مـالـيـهـ

.٢٢١ / ١- التذكرة .

.٢٤٦ / ١٥- الجواهر .

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٨٧

.....

الشـيـءـ المـتـحـقـقـ باـعـطـاءـ نـفـسـهـ أوـ قـيـمـتـهـ. نـعـمـ، لـوـ ثـبـتـ بـالـدـلـلـ أـوـ لـاـ. هـوـ الـعـيـنـ وـ أـنـ الـقـيـمـهـ مـنـ بـابـ الـمـعـاوـضـهـ فـاجـازـهـ الشـارـعـ الذـىـ هوـ وـلـىـ مـصـارـفـ الـزـكـاهـ كـافـيهـ، وـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ التـرـاضـىـ بـعـدـ اـجـازـتـهـ. وـ لـكـنـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ الدـلـلـ كـونـ الـقـيـمـهـ بـنـفـسـهـاـ زـكـاهـ. وـ لـذـاـ يـشـرـطـ فـىـ أـدـائـهـ الـقـرـبـهـ، كـماـ فـىـ الـعـيـنـ.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٨٨

**هل تسقط الزكاه بمـوتـ المـالـيـهـ؟**

[لو مات الزارع مثلاً بعد زمان تعلق الوجوب]

[مسـأـلـهـ ٢٧]: لو مـاتـ الزـارـعـ مـثـلـاـ بـعـدـ زـمـانـ تـعـلـقـ الـوـجـوبـ وـجـبـ الزـكـاهـ مـعـ بـلوـغـ النـصـابـ (١).

اما لو مـاتـ قبلـهـ وـانتـقلـ إـلـىـ الـوارـثـ فـانـ بـلـغـ نـصـيبـ كـلـ مـنـهـمـ النـصـابـ وـجـبـ عـلـىـ كـلـ زـكـاهـ نـصـيبـهـ، وـ لـمـ بـلـغـ نـصـيبـ الـبعـضـ دونـ

البعض وجب على

من بلغ نصيبيه، و ان لم يبلغ نصيب واحد منهم لم يجب على واحد منهم (٢).

---

(١) في المعتبر: «السادس: لا تسقط الزكاه بموت المالك. و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفة: تسقط و لا تجب إلّا أن يوصى بها، لأنّها عباده فتسقط بالموت كالصلاه و الصوم».

لنا ان الزكاه حق للأدمى فلا تسقط بالموت كالدين، و لأنّه دين لله فيجب قضاوته، لقوله «ع»: دين الله أحق أن يقضى» (١).

و الظاهر وضوح المسألة، كما ذكره المحقق لأنّ الزكاه ليست عباده محضره، بل هي حق مالي شرعها الله لسد خلات المسلمين. و لعل ذلك يستفاد من خلال الأخبار المختلفة أيضا فتبيّع.

(٢) لما مر في المسألة الثالثة من زكاه الانعام من عدم الاعتبار بالخلطه عندنا، خلافا لأكثر فقهاء السنة، فراجع.

---

(١)- المعتبر / ٢٧١.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٨٩

[لو مات الزارع و كان عليه دين]

[صور المسألة]

[مسألة ٢٨]: لو مات الزارع أو مالك النخل و الشجر و كان عليه دين فاما أن يكون الدين مستغرقا أو لا. ثم اما أن يكون الموت بعد تعلق الوجوب أو قبله بعد ظهور الشمر أو قبل ظهور الشمر أيضا (١).

---

نعم، يبقى هنا اشكال أشرنا اليه في أوائل زكاه الغلات و هو ان التفصيل بين ما سقى سيحا و ما سقى بالدلاء لعله يستفاد منه ان المخاطب بالزكاه هنا المتصدون للزرع و سقى الأشجار. و من انتقل اليه الزرع أو الشمره قبل وقت التعلق لا يتفاوت بحاله كفيه سقيها، بل لعلها لا تحتاج الى السقى بعد الانتقال اصلا. فحال الزراعه هنا حال الأنعام المشتراء في الشهر الحادى عشر، حيث لا زكاه فيها لا على البائع و لا على المشتري، فتدبر.

هل يكون مقدار الدين أو الوصيه باقيا على ملك الميت او لا؟

(١) شقوق المسألة كما ترى سته. و قبل تحقيقها ينبغي بيان مسألة اخرى مناسبة للمقام. و هي ان مقدار الدين أو الوصيـه من تركـه المـيت هل يكون باقيـا على ملكـ المـيت أو ينتقل الى الورثـه و يكون بمنزلـه الرـهن للـدين و الوـصـيـه، أو ليس ملكـا له و لا لهمـ، بل هو موقوف بلا مالـكـ الى أن يصرفـ فيـهمـ. و قد تعرـضـ للـمسـأـلـه صـاحـبـ الجـواـهـرـ فيـ كـتـابـ الحـجـرـ «١ـ».

و محـضـ مـا ذـكـرـهـ فـى طـرـحـ المسـأـلـهـ وـ بـيـانـ الأـقـوالـ فـيـهـ: «انـ الإـجـمـاعـ بـقـسـميـهـ عـلـى تـعـلـقـ الدـيـونـ بـالـتـرـكـهـ فـىـ الجـملـهـ وـ عـلـىـ عـدـمـ اـنـتـقـالـهـ إـلـىـ الـدـيـانـ.ـ كـمـاـ انـ الـاجـمـاعـ بـقـسـميـهـ أـيـضاـ عـلـىـ اـنـتـقـالـهـ إـلـىـ الـوارـثـهـ مـعـ عـدـمـ الدـيـنـ وـ الـوـصـيـهـ،ـ بلـ حـكـاهـ بـعـضـهـمـ أـيـضاـ عـلـىـ اـنـتـقـالـهـ إـلـىـ الـدـيـانـ وـ الـثـلـثـ الـموـصـيـهـ بـهـ إـلـيـهـمـ.ـ إـنـمـاـ الـكـلامـ فـىـ اـنـتـقـالـ الـمـقـابـلـ لـهـمـاـ.ـ فـخـيرـهـ الـحلـىـ وـ الـمـحـقـقـ وـ الـعـلـامـهـ فـىـ الـإـرـشـادـ وـ

الشهيد و محكى المقنع والنهاية و المبسوط و الخلاف و جماعه اخرى البقاء على ملك الميّت، و في المسالك و المفاتيح نسبة الى الأكثـر.

و في وصايا السرائر: «اذا كان على الميّت دين يحيط بالتركه فأنها بلا خلاف بيننا لا تدخل في ملك الغرماء و لا ملك الورثـه، و الميّت قد انقطع ملـكه و زـال، فينبـغى أن تكون

---

(١)- الجواهر / ٢٦ .٨٤

كتاب الزـakah (للمنتظري)، جـ ٢، صـ ٩٠

.....

---

موقوفـه على انقضاء الدـين».

خلافـا لقواعد الفاضـل و جـامـع المقاصـد و التـحرـير و التـذـكرـه و جـمـاعـه اخـرى، فـاخـتارـوا الـانتـقال الى الـورـثـه، بل ربـما استـظـهـرـ من بـعـضـهـم اـنـهـ المشـهـورـ. و من التـذـكرـهـ الـاجـمـاعـ عليهـ حيثـ قالـ: «الـحقـ عنـدـنـا اـنـ التـرـكـهـ تـتـنـقـلـ الىـ الـوارـثـ، لمـعـلـومـيهـ عـدـمـ بـقاءـ المـالـ بلاـ مـالـكـ، كـمـعـلـومـيهـ عـدـمـ كـوـنـهـ فـيـ المـقـامـ لـلـغـرـمـاءـ لـلـإـجـمـاعـ بـقـسـميـهـ وـ غـيـرـهـ، بلـ وـ المـيـتـ، ضـرـورـهـ كـوـنـ الـمـلـكـ صـفـهـ وـ جـوـديـهـ لـاـ تـقـوـمـ بـالـمـعـدـومـ، كـالـمـمـلـوكـيـهـ. وـ لـذـاـ لـمـ يـدـخـلـ فـيـ مـلـكـهـ جـدـيدـاـ، اـذـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ الـابـتـداءـ وـ الـاسـتـدامـهـ. وـ قـضـاءـ الدـيـنـ مـنـ دـيـتهـ وـ مـاـ يـقـعـ فـيـ شـبـكـتـهـ بـعـدـ موـتـهـ أـعـمـ مـنـ مـلـكـيـتـهـ لـذـلـكـ. فـتـعـيـنـ كـوـنـهـ لـلـوارـثـ، وـ لـأـنـهـ لـوـ لـمـ تـتـنـقـلـ إـلـيـهـمـ لـمـ شـارـكـ اـبـنـ الـبـنـ مـثـلاـ عـمـهـ لـوـ مـاتـ أـبـوهـ بـعـدـ جـدـهـ وـ حـصـلـ الـابـراءـ مـنـ الدـيـنـ، وـ التـالـىـ باـطـلـ اـجـمـاعـاـ، وـ لـأـنـ الـحـالـفـ مـعـ الشـاهـدـ اـنـمـاـ هوـ الـوارـثـ المـخـاصـمـ فـيـ مـالـ الـمـيـتـ، فـلـوـلـاـ الـانتـقالـ لـسـاوـيـ الغـرـيمـ فـيـ عـدـمـ الثـبـاتـ مـاـ الغـيـرـ بـيـمـيـنـهـ؛ وـ تـعـلـقـ الـحـقـ لـوـ سـلـمـ لـاـ يـسـوـغـ ذـلـكـ، وـ لـأـنـهـ لـاـ خـلـافـ فـيـ اـنـ الـورـثـهـ اـحـقـ بـاعـيـانـ التـرـكـهـ مـنـ غـيـرـهـمـ، بلـ اـجـمـاعـ بـقـسـميـهـ عـلـيـهـ. وـ مـنـ هـنـاـ حـكـىـ عـنـ بـعـضـهـمـ اـنـ النـزـاعـ فـيـ الـقـيـمـهـ، لـاـ فـيـ نـفـسـ الـأـعـيـانـ».

انتهى

كلام التذكرة. و به انتهى ما حكيناه عن الجوادر ملخصا.

أقول: فالآقوال في المسألة على ما حكاه ثلاثة. و ما حكاه من انتقال الفاصل عن الاجماع على انتقال الفاصل عن مقدار الدين و الوصيّه يأتي ما فيه، اذ الظاهر من البعض عدم انتقال الفاصل عنهم أيضاً ما لم يؤدّيا.

و ما في التذكرة من عد الميت معدوماً فيه أولاً، عدم كونه معدوماً عندنا.

و ثانياً، الملكيّه أمر اعتباري يمكن ان تعتبر حتّى للجمادات أيضاً كالمسجد و الحسيّه و نحوهما. فلا اشكال في اعتبارها للموجود اعتباراً أيضاً.

و في قوله بعدم حصول الملك للميّت جديداً نحو مصادره، فإنّ الديه و كذا الصيد الواقع في شبكته بعد موته تصيران ملكاً له. و لذا تقضي منهما ديونه و تنفذ منهما وصاياه. و القول بتعيين صرفهما فيهما مع كونهما للوارث خلاف الأصل و الظاهر. و نحو ذلك ديه الجنایات الواقع على جنازه الميّت، حيث إنّها ليست لورثته، بل يحجّ بها عنه أو يتصدق بها أو تصرف

كتاب الزكاة (للمنتظر)، ج ٢، ص: ٩١

.....

---

في سبل الخير، كما في الحديث.

و مشاركة ابن الابن عمه، و كذا سائر الشواهد المذكورة يأتي توجيهها حتى مع القول بعدم الانتقال إلى الوارث.

و كيف كان فالآقوال في النظر عاجلاً البقاء على ملك الميّت. و يشهد لذلك أمور:

الأول: ما ورد في آيات الارث من كونه بعد الدين و الوصيّه. و الاستدلال به يتوقف على بيان المحتملات فيه. و لعلّها خمسة:

الأول: ان يراد به مقدار الدين و الوصيّه حين الموت. و لازمه انتقال البقيّه إلى الوارث من حينه. و مقتضاه انه لو تلف بعض التركه قبل أدائهم لا عن تفريط يقع النقص عليهم و على الورثه بالنسبة. و الالتزام بذلك بعيد، بل نقطع بفساده.

الثاني: ان

يراد به بعد أدائهم خارجا، بعديه زمانية. ولازمه أنه لو أوصى بدرهم أو كان مديونا بدرهم ولم يؤدّ بقى المال وان كان آلاف آلاف درهم في ملك الميت أو بلا-مالك الى الأبد، وان لا يتعلّق به الزكاه والخمس أيضا، لعدم تعلّقهما بمال الميت، كما تعرّض لذلك في مفتاح الكرامه، فأنه بعد ما حكى عن التحرير والمنتهى والموجز وكذا الشرائع عدم الزكاه على الوارث ولو فضل النصاب عن الدين قال: «قلت: و على هذا لو مات المالك و عليه درهم واحد و خلف نحيلاظهرت ثمرتها ألف و ستمائه يكن فيها زكاه، قضى الدين أولا. ولو لم يقض الدين أبدا لم يكن في نحيله زكاه أبدا، لأنها على حكم مال الميت. وهذا لا أظن أحدا يقول به» ١.

الثالث: أن يراد به بعد ما هو مصروفهما من التركه في نفس الأمر، أي ما يجب صرفه فيهما خارجا، بعديه رتبته، لا زمانية. فلو فرض الابراء من الدين أو اداء الغير له انتقل مقداره إلى الورثة. ولو تلف بعض التركه لم يرد النقص على الدين والوصيّه، بل على الوارث. فالمراد من الآيه كون الارث متاخرًا بحسب الرتبه عما يجب ان يصرف من التركه خارجا في الدين والوصيّه بنحو الشرط المتأخر، فما زاد عليهم ينتقل من أول الأمر إلى الورثة.

---

(١)- مفتاح الكرامه، ج ٣، كتاب الزكاه / ٤٩.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٩٢

.....

---

و الحاصل ان المراد ليس هو الترتيب الزمانى، بل الترتيب بمعنى الترجيح والأهمية.

ولأحاله يختص بتصوره التراحم، فينتقل الزائد عن الدين والوصيّه الى الوارث قهرا، لعدم التراحم فيه. فتأمل حتى

تميّز البعديه الرتبّيه عن البعديه الزمانيه ولا تخلط بينهما.

الرابع: ان يراد به كما في الجواهر تعين مخرج السهام فقط، دفعاً لتخيل كون الثلث أو الربع مثلاً من أصل المال، كما هو ظاهر قوله مثلاً: «وَلَهُنَّ الرِّبْعَ مِمَّا ترَكْتُمْ»<sup>(١)</sup>، حيث أضيف الربع إلى جميع التركة. فعلى هذا لا تعرض في الآية لمالك ما يقابل الدين أو الوصيّه، و إنّه الميت أو الوراثة. فتحكم بكونه للوارث، بمقتضى عموم قوله: «مَنْ ترَكَ مَالًا فَلُوْرَثَتْهُ»<sup>(٢)</sup>.

أقول: يرد عليه - مضافاً إلى كونه خلاف الظاهر، إذ الظاهر من الآية عدم كون مقدار الدين و الوصيّه ميراثاً - إنّ كونه ميراثاً إن كان بنحو التسهيم الجاري في الزائد عليهم فليس مخرج الكسور المقدار الزائد، بل جميع المال. و إن كان بنحو التساوي بين الوراث فهو مما لا يظنّ التزام أحد به، حتى صاحب الجواهر نفسه.

الخامس: ان يراد به تعليق جواز التصرّف واستقرار الملك، لا - أصل الملكية. و بعبارة أخرى: الملك المجدى للوارث هو المقدار الزائد على الدين و الوصيّه، فلا ينافي ثبوت أصل الملكية في الجميع.

و يرد عليه إنّ الظاهر من الآية، و كذا الأخبار الآتية تعليق أصل الملكية و تأخّرها، لا استقرارها.

إذا عرفت هذا فنقول: قد ظهر لك من بيان المحتملات الخمسة و لوازمهما كون الأصحّ هو الثالث منها، أعني الترتيب بحسب الأهميّه فتأخر الميراث عن الدين و الوصيّه رتبه، لا زماناً.

فلا - توارث في مقدارهما الذي يصرف أو يجب أن يصرف فيهما خارجاً من التركة، و ينتقل الزائد عليهم إلى الوراثة من أول الأمر. و النقص الوارد على التركة يقع قهراً على الميراث. كما

---

(١) - سورة النساء، الآية ١٥.

(٢) - الوسائل، ج ١٣، الباب ٣ من أبواب أحكام الضمان،

.....

ان الزـيـادـهـ وـ الـفـضـلـ أـيـضاـ يـقـعـ لـلـوارـثـ وـ يـنـكـشـفـ المـقـدارـ المـنـتـقـلـ اـلـيـهـ بـعـدـ تـحـقـقـ وـفـاءـ الدـيـنـ وـ الـوـصـيـهـ خـارـجـاـ، فـتـدـبـرـ.

الثـانـيـ:ـ الأـخـبـارـ الـمـسـاـوـقـهـ لـمـضـمـونـ الـآـيـهـ كـرـوـايـهـ السـكـونـىـ،ـ عـنـ أـبـىـ عـبـدـ اللـهـ «ـعـ»ـ قـالـ:

أـوـلـ شـىـءـ يـبـدـأـ بـهـ مـنـ الـمـالـ الـكـفـنـ،ـ ثـمـ الـدـيـنـ،ـ ثـمـ الـوـصـيـهـ،ـ ثـمـ الـمـيرـاثـ.

وـ صـحـيـحـهـ مـحـمـدـ بـنـ قـيـسـ،ـ عـنـ أـبـىـ جـعـفـرـ «ـعـ»ـ قـالـ:ـ قـالـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ «ـعـ»ـ:ـ اـنـ الـدـيـنـ قـبـلـ الـوـصـيـهـ،ـ ثـمـ الـوـصـيـهـ عـلـىـ أـثـرـ الـدـيـنـ،ـ ثـمـ الـمـيرـاثـ بـعـدـ الـوـصـيـهـ،ـ فـاـنـ أـوـلـىـ الـقـضـاءـ كـتـابـ اللـهـ «ـ١ـ»ـ.

وـ روـايـهـ عـبـادـ بـنـ صـهـيـبـ أـوـ موـقـعـتـهـ،ـ عـنـ أـبـىـ عـبـدـ اللـهـ «ـعـ»ـ فـىـ رـجـلـ فـرـطـ فـىـ اـخـرـاجـ زـكـاتـهـ فـىـ حـيـاتـهـ،ـ فـلـمـاـ حـضـرـتـهـ الـوفـاهـ حـسـبـ جـمـيعـ ماـ فـرـطـ فـيـهـ مـمـاـ لـزـمـهـ مـنـ الـزـكـاهـ،ـ ثـمـ أـوـصـىـ اـنـ يـخـرـجـ ذـلـكـ،ـ فـيـدـفـعـ اـلـىـ مـنـ يـجـبـ لـهـ.ـ قـالـ:ـ فـقـالـ:ـ جـائـزـ،ـ يـخـرـجـ ذـلـكـ مـنـ جـمـيعـ الـمـالـ.ـ اـنـمـاـ هـوـ بـمـنـزـلـهـ الـدـيـنـ لـوـ كـانـ عـلـيـهـ لـيـسـ لـلـورـثـهـ شـىـءـ حـتـىـ يـؤـدـىـ مـاـ أـوـصـىـ بـهـ مـنـ الـزـكـاهـ ...ـ «ـ٢ـ»ـ.

وـ صـحـيـحـهـ سـلـيـمانـ بـنـ خـالـدـ،ـ عـنـ أـبـىـ عـبـدـ اللـهـ «ـعـ»ـ قـالـ:ـ قـضـىـ عـلـىـ «ـعـ»ـ فـىـ دـيـهـ الـمـقـتـولـ اـنـ يـرـثـهـ الـوـرـثـهـ عـلـىـ كـتـابـ اللـهـ وـ سـهـامـهـ اـذـ لـمـ يـكـنـ عـلـىـ الـمـقـتـولـ دـيـنـ ...ـ «ـ٣ـ»ـ.ـ اـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ.ـ وـ الـكـلامـ فـيـهـ الـكـلامـ فـىـ الـآـيـهـ حـرـفـاـ بـحـرـفـ.

الـثـالـثـ:ـ السـيـرـهـ الـمـسـتـمـرـهـ عـلـىـ تـبـعـيـهـ النـمـاءـ لـلـتـرـكـهـ فـىـ وـفـاءـ الـدـيـنـ،ـ وـ هـىـ مـسـتـلـزـمـهـ لـبـقـائـهـاـ عـلـىـ حـكـمـ مـالـ الـمـيـتـ.

وـ يـؤـيـدـهـاـ قـضـاءـ الـدـيـنـ وـ اـنـفـاذـ الـوـصـاـيـاـ مـنـ دـيـتـهـ،ـ كـمـاـ تـدـلـ عـلـيـهـ الـأـخـبـارـ «ـ٤ـ»ـ وـ كـذـاـ مـمـاـ يـقـعـ فـيـ شـبـكـتـهـ بـعـدـ مـوـتـهـ،ـ بـلـ وـ كـذـاـ صـرـفـ دـيـهـ الـجـنـاـيـهـ الـوـارـدـهـ عـلـىـ جـنـازـتـهـ فـىـ الـحـجـجـ وـ الـخـيـرـاتـ لـهـ،ـ كـمـاـ فـيـ الـحـدـيـثـ «ـ٥ـ»ـ،ـ اـذـ يـسـتـفـادـ مـنـ

(١)- الوسائل، ج ١٣، الباب ٢٨ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ١ و ٢.

(٢)- الوسائل، ج ١٣، الباب ٤ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ١.

(٣)- الوسائل، ج ١٧، الباب ١٠ من أبواب موانع الارث، الحديث ١.

(٤)- الوسائل، ج ١٣، الباب ٣١ من أبواب أحكام الوصايا.

(٥)- الوسائل، ج ١٩، الباب ٢٤ من أبواب ديات الأعضاء.

كتاب الزكاه (للمتنظرى)، ج ٢، ص: ٩٤

.....

---

السابقه أخفّ مئونه من ذلك، بل لا بدّ من التزام ذلك في الوصيّه بالثلث للعبادات و نحوها.

و شاع بين المؤمنين التعبير بان ثلث مالي لنفسى و فى خبر أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله «ع» عن الرجل يموت ماله؟ فقال: له ثلث ماله، و للمرأه أيضاً «١».

و يبعد جداً في هذه الموارد التزام كون المال للورثه و تعين صرفه في تلك المصارف.

فالآقوى كما عرفت بقاء مقدار الدين و الوصيّه على حكم مال الميت. و عموم قوله: «من ترك مالا فلورثته»، يخصّص بظاهر الآيه و الروايات و السيره المذکوره. و لو نوّقش في السيره بمنعها أو منع حجيتها لعدم احراز استمرارها الى عصر المعصومين - عليهم السلام - كفت الآيه و الروايات.

و استدلّ القائل بانتقال مقدارهما أيضاً الى الورثه بعموم هذا الحديث.

و بأنّ الورثه أحقّ بأعيان التركه من غيرهم بالإجماع بقسميه، كما مرّ من التذكرة.

و بأنه لو وقعت المخاصمه في مال الميت فالحالف مع الشاهد هو الوارث المخاصم.

فلولا انتقاله اليه لم يكن فرق بينه وبين مخاصمه الأجنبي.

و بأنه لو لم ينتقل إلى الورثة لما شارك ابن الابن عمّه لو مات أبوه بعد جده ثم حصل الإبراء من الدين.

و بأن الملكية صفة وجوديّه، فلا تقوم بالمعدوم، أعني

الميت. ولا يبقى المال بلا مالك و ثبت الاجماع بقسميه على عدم انتقاله الى الغرماء، فتعين انتقاله الى الورثة.

أقول: يرد على ما ذكر ان عموم الحديث قد خصّص، كما عرفت. والأحقّيه أعمّ من ملكيّه الرقبه. و مرجعها الى كون الباقي على ملك الميت بنحو الكلّي في المعين، فتكون التعيينات والتّشخيصات للورثة. نظير بيع الصّاصع من الصّبره، أو جعل مقدار عشرين دينارا من ماله لزید بالعهد واليمين و نحوهما من دون اعتبار شيء من المشخصات.

و تكفي الأحقّيه في جواز المخاصمه والحلف أيضاً و لا نسلّم عدم جواز الحلّف في جميع الحقوق.

---

(١)- الوسائل، ج ١٣، الباب ١٠ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث .٢.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٩٥

.....

---

و مشاركه ابن الابن عمه إما لثبت الحق من أول الأمر حين موت الجدّ، أو لما مرّ من ان المقدار الذي لا يجب أن يصرف واقعاً و خارجاً في الدين ينتقل من أول الأمر إلى الورثة. وبالإبراء انكشف انتقال المال بعد فوت الجد بلا فصل إلى ابنيه.

و الميت ليس معذوماً عندنا، مضافاً إلى كون الملكية صفة اعتبارية، و يكفي للوصف الاعتباري الموصوف الاعتباري.

ثم إن القائل بانتقال المال إلى الورثة يلتزم بتعلق حقّ الوصيّة و الغرماء به.

و هل يكون تعلق حقّ الغرماء من قبيل حقّ الرهانه و يكون مانعاً من التصرفات، أو من قبيل حقّ الجنائي الثابت في العبد الجاني لورثه المقتول الملائم له و ان انتقل إلى الغير، أو يكون قسماً ثالثاً و تتبع في جواز التصرّف و عدمه ما اقتضته الأدلة؟ وجوهه. و لعلّ الأظهر هو الثالث.

و يستفاد من بعض الأخبار عدم جواز التصرّف اذا استوعب الدين، و جوازه اذا لم يستوعب.

ففي صحيح البزنطى بسانده انه سأله عن رجل يموت و يترك عيالا و عليه دين أينفق عليهم من ماله؟ قال: ان استيقن ان الذى عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم، و ان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال.

و في خبر عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن - عليه السلام - مثله، إلّا انه قال: ان كان يستيقن انّ الذى ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق، و ان لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال «١». و البزنطى من أصحاب الاجماع، و يبعد جدا روايته عن غير الامام - عليه السلام - فلا بأس بالأخذ بالخبرين. و لعل المستفاد منها كون الانفاق بنحو لا يضر بالدين.

و يستفاد منها انتقال الرائد على الدين الى الورثة و جواز التصرف فيه أيضا بنحو لا- يزاحم الدين. فلعل الباقي على ملك الميت - كما أشرنا اليه - يكون بنحو الكلى فى المعين كالصاع المبيع من الصبره، لا- بنحو الاشاعه. و لو فرض الاشاعه فللشارع الولى على الجميع اجازه التصرف تسهيلا فيما يتلى به أكثر الناس.

---

(١)- الوسائل، ج ١٣، الباب ٢٩ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ١ و ٢.

كتاب الزكاه (للمتظرى)، ج ٢، ص: ٩٦

### لو مات مالك النصاب و عليه دين

---

اذا عرفت هذه المسألة بنحو الاجمال فلنعد الى مسألتنا في باب الزكاه. و قد رأيت ان شقوقها كما في المتن ستة، اذ التعلق اما قبل الموت او بعده، و على الشانى فاما ان يكون ظهور الشرم أيضا بعد الموت او يكون قبله، و على الشقوق الثلاثة فاما ان يكون الدين مستوعبا ام لا.

قال في الخلاف (المسئلة ٨١): «اذا كان له نخيل و عليه بقيمتها دين ثم مات قبل قضاء الدين لم ينتقل النخيل الى الورثة، بل تكون

باقيه على حكم ملكه حتى يقضى دينه.

و متى بدا صلاح الشمره فى حياته فقد وجب فى هذه الشمره حق الزكاه و حق الديان. و ان بدا صلاحها بعد موته لا يتعلق به حق الزكاه، لأن الوجوب قد سقط عن الميت بميته و لم يحصل بعد للورثه فتوجب فيه الزكاه عليهم. و به قال أبو سعيد الاصطخري من أصحاب الشافعى.

وقال الباقيون من أصحابه: ان النخيل تنتقل الى ملك الورثه و يتعلق الدين بها كما يتعلق بالرهن. و قالوا ان بدا صلاحها قبل موته فقد تعلق به حق الدين و الزكاه. و ان بدا صلاحها بعد موته كانت الشمره للورثه و وجب عليهم فيه الزكاه و لا يتعلق به الدين» .<sup>١١</sup>

ثم استدلّ الشيخ لما ذكره من بقاء الترکه على ملك الميت بالآية الدالة على كون الفرائض بعد الدين و الوصيّه.

وفى المبسوط: «اذا كان له نخيل و عليه دين بقيمتها و مات لم يت伝ل النخيل الى الورثه حتى يقضى الدين. فإذا ثبت ذلك فان اطلعت بعد وفاته او قبل وفاته كانت الشمره مع النخيل، يتعلق بها الدين، فإذا قضى الدين و فضل شيء كان للورثه. فإذا بلغت الشمره النصاب الذى تجب فيه الزكاه لم تجب فيها الزكاه، لأن مالكها ليس بحى و لم يحصل بعد للورثه و لا تجب في هذا المال الزكاه. و متى بدا صلاح الشمره قبل موت صاحبه وجب فيه الزكاه و لم تسقط الزكاه بحصول الدين، لأن الدين فى الذمه، و الزكاه تستحق فى الأعيان

---

(١)- الخلاف / ٢٩٩ .

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٩٧

.....

---

و يجتمع الدين و الزكاه فى هذه الشمره و يخرجان معا و ليس أحدهما بالتقديم أولى من صاحبه.

فان

لم يسع المال الزكاه و الدين كان بحساب ذلك» «١».

أقول: قوله: «فإن اطلعت بعد وفاته أو قبل وفاته»، أراد به عدم الفرق بين كون ظهور الشمر قبل وفاته أو بعد وفاته. و هو صحيح على مبناه من بقاء الملك على حكم مال الميت.

و امّا على ما اختاره بعض الشافعية وبعض منّا من انتقاله الى الورثه فيبينهما نحو فرق، اذ لو ظهر الشمر قبل وفاته صار تابعا لأصله فى تعلق حق الغرماء به، و امّا لو ظهر بعده فيمكن القول بكونه ملكا طلقا للوارث من دون تعلق حق الغرماء به، كما حكاہ فى الخلاف عن الشافعية.

و فى قوله: «فإذا قضى الدين و فضل شيء» مع كون مفروضه الدين المستوعب يمكن ان يكون الفضل لظهور الشمر، او لترقى قيمه النخيل، او لأداء الدين او بعضه من الخارج.

و يظهر من كلامه و غيره تسلّم عدم تعلق الزكاه بمال الميت. و لا يخفى ان أدلةها و ان انصرفت عنه و لكن لأحد أن يقول ان الزكاه ضريبه اسلاميه، و الضرائب انما تتعلق عاده بكل ما يستفيد من امكانات الحكومة و خدماتها، كما هو المعمول في الضرائب الدارجه في الدول، و لا ريب ان املاك الموتى و بساتينهم أيضا تستفيد منها، كما لا يخفى.

و قوله: «إن الدين في الذمة، و الزكاه تستحق في الأعيان»، أمر صحيح و هو العمده في تقديم الزكاه على الدين مع التراحم و عدم سعه المال، سواء كان التعلق بنحو الاشاعه او الكلّي في المعين او الحق. امّا على الأولين، فواضح، لأنّ حق الغرماء انما يتعلق بمال الميت لا بمال الفقراء. و امّا على الثالث، فلا لأنّ حق الزكاه يتعلق بالمال في حياه المالك، و حق

الغرماء يتعلّق بالمال بعد موته، فلا- يمكن ان يزاحم الحقّ الثابت من قبله. نعم، لو تلف المال بالتفريط في حياة المالك فانتقلت الزكاه الى ذمته، أو قلنا بان الزكاه لا تتعلق بالعين أصلا بل بالذمة فقط ثبت التحاصّ بالنسبة بين الزكاه و سائر الديون.

و بما ذكرنا يظهر الاشكال فيما ذكره أخيرا من قوله: «كان بحساب ذلك»، ان أراد به

---

(١)- المبسوط ٢١٨/١.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٩٨

.....

---

التحاصّ بالنسبة. نعم، يتحمل بعيدا ان يريد به ما ذكره قبله من عدم سقوط الزكاه بحصول الدين مع ما علّله به، فتدبر.

و كيف كان فمفروض المسأله في الخلاف والمبسوط الدين المستوعب، و كذا في المعتبر، حيث قال: «الخامس: لو مات و عليه دين و له نخيل بقيمه فهي باقيه على حكم مال الميت ...»<sup>١</sup>.

و في التذكرة «لو مات و معه نخيل و عليه دين مستوعب ...»<sup>٢</sup>. و كذا في القواعد.

ولكن في الشرائع: «الخامسه: اذا مات المالك و عليه دين ظهرت الثمره و بلغت نصابا لم يجب على الوارث زكاتها. و لو قضى الدين و فضل منها النصاب لم تجب الزكاه، لأنّها على حكم مال الميت. و لو صارت تمرا و المالك حيّ ثم مات و جبت الزكاه و لو كان دينه يستغرق تركته. و لو ضاقت الترکه عن الدين قيل يقع التحاصّ بين أرباب الزكاه و الديان. و قيل: تقدم الزكاه لتعلّقها بالعين قبل تعلق الدين بها. و هو الأقوى»<sup>٣</sup>.

و نحو ذلك في المنتهي أيضا. فأطلق الدين فيهما بحيث يشمل غير المستوعب أيضا.

و كذلك عن التحرير والموجز، كما في مفتاح الكرامه معقبا ذلك بقوله: «قلت: و على هذا لو مات المالك و

عليه درهم واحد و خلف نحيلًا ظهرت ثمرتها ألف و سق لم يكن فيها زكاه، قضى الدين أولاً. ولو لم يقض الدين أبداً لم يكن في نحيله زكاه أبداً، لأنها على حكم مال الميت. وهذا لا أظن أحداً يقول به»<sup>(٤)</sup>.

و حيث لا يظن بأحد الالتزام بذلك حمل جماعه عباره الشرائع على اراده الدين المستوعب و نزلوا قوله: «و فضل منها النصاب»، على حصول الفضل بزياده القيمه السوقية.

قال في المدارك: «الظاهر حمله على المستوعب، كما ذكره في المعتبر، لأن الدين اذا لم يستوعب الترکه ينتقل الى الوارث ما فضل منها عن الدين عند المصنف، بل و غيره أيضا

---

(١)- المعتبر / ٢٧١.

(٢)- التذكرة / ١٢٠.

(٣)- الشرائع / ١٥٥.

(٤)- مفتاح الكرامه، ج ٣، كتاب الزكاه / ٤٩.

كتاب الزكاه (للمتنظرى)، ج ٢، ص: ٩٩

### [إن كان الموت بعد تعلق الوجوب وجب اخراجها]

فإن كان الموت بعد تعلق الوجوب وجب اخراجها، سواء كان الدين مستغرقاً أم لا، فلا يجب التحاصص مع الغرماء (١)، لأن الزكاه متعلقه بالعين.

---

ممّن وصل إلينا كلامه من الأصحاب. وعلى هذا فتوجب زكاته على الوارث مع اجتماع شرائط الوجوب، خصوصاً ان قلنا أنَّ الوارث إنما يمنع عن التصرف فيما قبل الدين من الترکه خاصّه، كما اختاره الشارح و جمع من الأصحاب. و قوله: «و لو قضى الدين و فضل منها النصاب لم تجب الزكاه» تنبئه على الفرد الأخفي. و المراد أنه لو اتفق زياده قيمة أعيان الترکه بحيث قضى منها الدين و فضل للوارث نصاب بعد أن كان الدين محيطاً بها وقت بلوغها الحد الذي تعلق به الزكاه لم تجب على الوارث، لأنَّ الترکه كانت وقت تعلق الوجوب بها على حكم مال الميت، و إذا انتفى وجوب الزكاه مع قضاء الدين و بلوغ

الفاضل النصاب وجب انتفاءه بدون ذلك بطريق أولى»<sup>(١)</sup>.

وقد عرفت ممّا أنّ مفad الآية و الروايات البعدية الرتبية و الترجح و الأهمية، لا البعدية الزمانية. فيكون الفاضل عن مقدار الدين و الوصيّه خارجاً منتقلًا إلى الورثة من أول الأمر، فتدبر.

(١) كما نسب إلى المشهور. خلافاً لما يظهر من ذيل عباره المبسوط التي حكيناها، حيث يظهر منه التحاصّن. و هو في محله لو قيل بتعلق الزكاه من أول الأمر بالذمه و عدم تعلقه بالعين أصلًا، أو فرض تلف العين في حياته بالتفريط فانتقلت إلى الذمه، كما مرّ.

و أمّا على ما اختاره أصحابنا من تعلقها بالعين فلا وجه للتخاصّ مع الغرماء، سواء قيل بالاشاعه أو الكلّي في المعين أو بنحو حقّ الرهانه و نحوها. أمّا على الأولين فواضح، لعدم كون مقدار الزكاه مملوكاً للميّت حتّى يتعلّق به حقّ الغرماء. و أمّا على الثالث فلان تعلّق حقّ الزكاه بالعين في حياته يمنع من تعلّق حقّهم بها بعد وفاته، لقاعدتهسلطنه على الحقوق.

---

(١)- المدارك / ٣٠٦

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ١٠٠

نعم، لو تلفت في حياته بالتفريط (١) و صار في الذمه، وجب التخاصّ بين أرباب الزكاه و بين الغرماء كسائر الديون.

### [إن الموت قبل التعلق و بعد الظهور]

و إنّ كان الموت قبل التعلق و بعد الظهور فانّ كان الورثه قد أدوا الدين قبل تعلق الوجوب من مال آخر بعد التعلق يلاحظ بلوغ حصّتهم النصاب (٢) و عدمه. و إن لم يؤدوا إلى وقت التعلق ففي الوجوب و عدمه اشكال. و الأحوط الارجاع مع الغرامه للديان أو استرضائهم (٣).

---

و بالجمله مرجع حقّ الغرماء إلى تضييق سلطنه الوارث في غير الوفاء، فإذا كانت قاصره من قبل تبعاً لقصور سلطنه المورث في حياته لم يبق مورد لحقّ

الغرماء. نظير ما اذا نذر في حياته صرف المال المعين في مورد خاص ثم مات، حيث ان حق الغرماء لا يتعلّق بمورد النذر.

نعم، لو قيل بكون التعلق من قبيل حق الجنایه بنحو لا- يمنع من التصرف ولكن يسرى مع العين اينما سرت أمكن تعلق حق استيفاء الدين به، و لكن الزكاه لا تسقط، فيجوز استيفاؤها حتى من الدائن الذي استوفى حقه من العين.

و بالجمله على القول بتعلق الزكاه بالعين بانحائه تكون الزكاه مقدمه على الدين و لا وجه للتحاصل أصلا.

(١) اذ مع عدم التفريط لا ضمان على المالك و لا تشتبه بها ذمته.

(٢) لانتقال التركة اليهم قبل التعلق فيلاحظ بلوغ حصه كل واحد منهم النصاب لبطلان الخلطه عندنا.

نعم لو لم يحتاج بعد الانتقال الى السقى فالتعلق لا يخلو من شوب اشكال كما مر.

(٣) ظاهر المصنف هنا و فيما بعده اطلاق الحكم لصوره استغراق الدين للتركة و عدمه. و لا يخفى انه مع الاستغراق لا وجه لتعلق الزكاه و وجوبها على الوارث، سواء قلنا ببقاءها على ملك الميت، او اخترنا انتقالها الى الوارث و تعلق حق الغرماء بها. اما على الأول فواضح، لعدم الملكية. و اما على الثاني فلعدم جواز تصرف الورثه فيها إلّا بأداء جميع قيمتها، كما دل عليه صحيح البزنطي و عبد الرحمن بن الحجاج السابقان. و لا تجب الزكاه في مال

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ١٠١

.....

---

لا يجوز لمالكه التصرف فيه إلّا بأداء جميع قيمته، لما مر من اشتراط تماميه الملك و التمكّن من التصرف في تعلق الزكاه. و أى نقص في الملكية أعظم من ان لا يجوز لمالكه التصرف فيه إلّا بأداء قيمته؟ فهذا النحو من الملك يساوق ملك الغير

و يساويه.

وبذلك يظهر الحكم فيما قابل الدين من غير المستغرق أيضاً. وأما فيما فضل عنه فالظاهر تعلق الزكاة بالنسبة إلى من بلغت حصّته النصاب، لما مرّ من أن الزائد على الدين يتقلّل إلى الورثة من أول الأمر، من غير فرق بين أن نقول بجواز التصرف فيه، كما اخترناه ودللت عليه الصحيحتان، أو نقول بعده، كما تقتضيه القاعدة على القول بالاشاعه بينهم وبين الميت.

اذ على القول بالحجر أيضاً- حيث أنه يقدر على إزالته بوفاء الدين من التركة أو من مال آخر- تصدق فيه التمامية بالنسبة إلى المقدار الفاضل. فهو ملك طلق يتمكّن الوراث ان يتصرف فيه بأنواع التصرفات. فليس مثل هذا الحجر مانعاً عن تعلق الزكاة به ولا عن تنجز سائر التكاليف الشرعية أو العرفية الثابته للشخص الممتنى كوجوب الحجّ ووفاء الدين والإنفاق على واجب النفقة. وقد صرّح بذلك في مصباح الفقيه، ومرّ منا أيضاً تقويه تعلق الزكاة بالعين المرهونه التي يمكن فكّها بسهولة، فراجع.

فإن قلت: كون ما يفضل عن الدين ملكاً طلقاً للوارث على إجماله لا يكفي في إيجاب الزكاة عليه إذا كان نصاباً ولو على القول بجواز تصرفه فيه، اذ لو بنينا على أن الميت أحق بتركته في مقدار الدين من غير فرق بين عين التركة ونمائها كما قويناها فما يقابل الدين على إجماله بحكم مال الميت، والفاضل عنه وان انتقل إلى الوراث ولكن لا يتشخص ما لم يتميّز حق الميت بصرفه في دينه، حيث أن ما يستحقه الميت من هذا المال أمر كلي يمكن أن ينطبق على كل جزء. فالنصاب لا يتمحض للوارث إلّا بوفاء الدين من غيره، اذ

من الممكن صرف النصاب أيضاً في الدين. فلا يصير شيء من النماء والتركة بخصوصه ملكاً للوارث إلاّ بعد وفاة الدين من غيره. نعم، لو فرض كون النصاب بعينه مما يفضل عن الدين على أي تقدير - كما لو كان الدين يسيرًا جدًا بحيث لو وفي جميعه من النماء أيضًا لزاد عليه مقدار النصاب - صح القول بتعلق الزكاة به قبل الوفاء.

قلت: الأجمال والأبهام إنما هو فيما يستحقه الميت، لا فيما يملكه الورث. فإن التركة

كتاب الزكاة (للمتضرى)، ج ٢، ص: ١٠٢

.....

---

تنقل بأجمعها إلى الورث عدا ما يقابل الدين على أجماله، حتى إن ولاية التعين أيضًا للوارث. فحال الوراث بالنسبة إلى التركة حال من باع صاعاً من صبرته، أو جعل لزيد في أمواله الكثيرة بعهد أو يمين ما يعادل عشرين ديناراً مثلاً من غير اعتبار شيء من العوارض المشخصة. ففي مثل هذه الموارد تكون الشخصيات بأجمعها للنافل ولا يؤثر ما يستحقه الغير نقصاً في ملكيته بحيث يمنعه عن التصرف فيه.

و بالجملة كون الباقى في ملك الميت بنحو الكلى في المعين يوجببقاء الشخصيات في ملك الورث وجواز تصرفه في غير مقدار الدين، ولا يوجب نقصاً في ملكيته بالنسبة إلى الفاضل عن الدين أصلاً.

هذه خلاصة ما حقيقه هنا في مصباح الفقيه «١». وبهذا البيان يوجه جواز تصرف الوراث في التركة في صورة عدم استيعاب الدين، كما قويناه ودللت عليه الصحيحتان. وكذلك مسألة كون الوراثة حقاً بأعيان التركة، كما مررت من التذكرة، ومسألة كون التلف قبل وفاة التلف وارداً على الوراث لا على حق الغرماء، كما هو الحق المصرح به في كلماتهم. وهذه الأحكام تصير كلها على طبق القاعدة.

ولكن

ذكر الأستاذ - مَدْ ظَلَّهُ - في حاشيته أنَّ «مقدار الدين من الترکه أصلًا و نماء بحكم مال الميَّت، بنحو الاشاعه بينه و بين مال الورثه، و لا- تجب فيما يقابلها، و يحسب النصاب بعد توزيع الدين على الأصل و الشمره، فان زادت حصه الوارث من الشمره بعد التوزيع و بلغت النصاب تجب عليه الزكاه. و لو تلف بعض الأعيان من الترکه يكشف عن عدم كونه ممّا يؤدّى منه الدين و عدم كونه بحكم مال الميَّت و كان ما له فيما سوى التالف واقعاً»<sup>(٢)</sup>.

و كأنَّه يرى في ما ذكره نحو تهافت، اذ الاشاعه تقتضي كون التلف عليهما، لا على الورثه فقط. كما انَّ مقتضاها كون أعيان الترکه لهما و عدم جواز التصرُّف في غير المستوعب أيضاً.

---

(١)- مصباح الفقيه / ٧٣.

(٢)- العروه الوثقى / ٢٩٧.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ١٠٣

### [إن كان الموت قبل الظهور]

و امَّا إن كان قبل الظهور وجب على من بلغ نصيبه النصاب من الورثه، بناء على انتقال الترکه الى الوارث و عدم تعلق الدين بنمائها الحاصل قبل أدائه<sup>(١)</sup>، و انه للوارث من غير تعلق حق الغرماء به.

---

اللهم إِنْ يقال: إنَّ الْكَلَّى فِي الْمَعِينِ، كَمَا يأْتِي تفصيله لَا خارجيَّه لَهُ . فالشرکه في العين لا تتصور إِلَّا بنحو الاشاعه. و احقيه الورثه بأعيان الترکه من قبيل الحق. و لا- مانع من اعتباره من قبل الشرع ارفاقاً بهم. كما انَّ جواز التصرُّف أيضاً مجھول لهم تسهيلاً. و كون التلف عليهم، لا على الميَّت من جهة طوليه الملك و ترتيبه، كما أشار اليه و مرَّ تحقيقه.

فالأقوى توزيع الدين على الأصل و الشمره معاً، و توقف وجوب الزكاه على بلوغ سهم كلّ واحد من الورثه من فاضل النماء بحد النصاب.

(١)

مِنْ أَنَّ الْأَقْوَى بِقَاءً مُقْدَارَ الدِّينِ وَالْوَصِيَّةِ بِحُكْمِ مَالِ الْمَيِّتِ، فَيَتَبَعُهُ النَّمَاءُ أَيْضًا.

وَلَعَلَّ جَرِيَانَ السِّيرَةِ عَلَى صِرَاطِ النَّمَاءِ أَيْضًا فِيهِما شَاهِدٌ عَلَى ذَلِكَ.

وَإِمَّا عَلَى القِولِ بِأَنْتِقَالِ التَّرْكَةِ جَمِيعًا إِلَى الْوَارِثِ فَالنَّمَاءُ الْحَادِثُ بَعْدِ الْمَوْتِ يَصِيرُ مَلْكًا طَلَقاً لَهُ، وَلَا دَلِيلٌ عَلَى تَعْلُقِ حَقِّ الْغَرْمَاءِ بِهِ. وَمَقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَوْ صَارَ ظَهُورُ النَّمَاءِ مُوجَبًا لِسُقْطَةِ الْأَصْلِ عَنِ الْمَالِيَّةِ كَمَا فِي الزَّرْعِ سُقْطَةِ حَقِّ الْغَرْمَاءِ بِالْكَلِيَّةِ. وَالالتَّزَامُ بِذَلِكَ مشكل جدًا.

فَهَذَا أَيْضًا يَكْشِفُ عَنْ بَقَاءِ مُقْدَارِ الدِّينِ بِحُكْمِ مَالِ الْمَيِّتِ وَعَدْمِ انتِقالِهِ إِلَى الْوَارِثِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الْحَالِ.

كتاب الزكاة (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ١٠٤

### لو ملك النخل أو الزرع قبل تعلق الزكاة

[مسألة ٢٩]: إذا اشتري نخلاً أو كرماً أو زرعاً مع الأرض أو بدونها (١) قبل تعلق الزكاة فالزكاة عليه بعد التعليق (٢) مع اجتماع الشرائط. وكذا إذا انتقل إليه بغير الشراء.

---

(١) وكذا إذا اشتري نفس الشمره في مورد الجواز، كما إذا اشتراها مع الضميمه، أو اشتري ثمره ستين أو أكثر.

قال في الشرائع: «إذا ملك نخلاً قبل أن يbedo صلاح ثمرته فالزكاة عليه. وكذا لو اشتري الشمره على الوجه الذي يصح. فإن ملك الشمره بعد ذلك فالزكاة على المالك. والأولى الاعتبار بكونه تمراً لتعلق الزكاة بما يسمى تمراً لا بما يسمى بسراً» (١).

وفي الجوادر بعد الفرع الأول قال: «بلا خلاف أجدده فيه بل الأجماع بضميه عليه و النصوص جميعاً متناوله له» (٢).

(٢) في حاشية الاستاذ - مد ظلله -: «فيما إذا نمت في ملكه فالزكاة عليه على الأقوى، وفي غيره على الأحوط» (٣).

أقول: قد مر في أوائل زكاه الغلات ان المستفاد من التفصيل في الاخبار و الفتاوي بين

---

(١)- الشرائع / ١٥٥ .

(٢)- الجوادر / ١٥

(٣) - العروه الوثقى / ٢٩٨.

كتاب الزكاه (للمتظرى)، ج ٢، ص: ١٠٥

.....

ما سقى سيحا و ما سقى بالدلاء مثلا و ايجاب العشر في الثاني اعتبار كون الغله بجميع مراحلها أو عدده مراحلها من أول تكونها إلى وقت ايناعها في ملك الانسان. فكما يعتبر الحول في الأنعام و النقادين فكذلك يعتبر في الغلات أيضا هذا الأمر.

و كأنه نحو حول لها، اذ المسترى للغله بعد حصول عدده نمائها في ملك البائع لا يتفاوت بحاله كونها مسقيه سيحا أو بالدلاء، بل لعلها بعد الشراء لا تحتاج الى السقى أصلا. فيكون وزان الغله المستره في هذه الصوره وزان الأنعام أو النقادين اذا انتقلت الى الغير في اواخر الشهر الحادى عشر مثلا، حيث لا تجب الزكاه حينئذ لا على البائع ولا على المسترى.

و بالجمله فالتفصيل بين نحوى السقى يوجب التشكيك في وجوب الزكاه فيما اذا انتقلت الغله بالشراء أو الارث أو نحوهما قبل التعلق و بعد استغنائها عن السقى.

و لعل هذا منشأ تردید الاستاذ- مد ظله- و ان كان الأشبه التعبير بالاحتياج الى السقى و عدمه، لا بالنمو و عدمه.

و يمكن أن يكون منشأ تردیده أيضا الاتفاق المذكور في المعتبر و المتهى.

ففي المعتبر: «لا- تجب الزكاه في الغلات إلما اذا نمت في الملك، لا ما يبتاع ثمرا، و لا ما يستوهب و عليه اتفاق العلماء» (١). و نحو ذلك أيضا في المتهى.

و لكن الظاهر ان مرادهما اشتراط التملك بالزراعه في قبال ما يتملك بعد التعلق، فراجع ما حررناه في أوائل بحث الغلات (٢).

ثم ان مقتضى تعلق الزكاه بمن انتقل المال اليه قبل التعلق وجوب الزكاه على الساقى و كذا عامل المزارعه و ان كان البذر

للمالك اذا بلغ نصيبيهما النصاب لكون الساقى أو العامل شريكا فى الغله و الشمره قبل تعلق الزكاه بهما.

قال فى آخر المساقاه من المبسوط: «فاما فى المساقاه فى الناس من قال انه كالقراض وأصحهما عندهم ان الزكاه عليهما و الشمره اذا ظهرت كان بينهما، و الذى نقوله: ان الشمره

---

(١)- المعتبر / ٢٦٩.

(٢)- كتاب الزكاه / ١٣٤٤.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ١٠٦

.....

---

الزكاه فيها عليهما اذا بلغ نصيب كل واحد منهمما نصابا ...»<sup>١</sup>.

ولكن فى مساقاه الغنية: «فاما الزكاه فانها تجب على مالك البذر و التخل، فان كان ذلك لمالك الأرض فالزكاه عليه، لأن المستفاد من ملكه نماء أصله و ما يأخذه المزارع أو المساقى كالأجره عن عمله، و لا خلاف ان الأجره لا يجب فيه الزكاه. و كذا ان كان البذر للمزارع، لأن ما يأخذه مالك الأرض كالأجره عن أرضه، فان البذر منهما فالزكاه على كل واحد منهمما اذا بلغ مقدار سهمه النصاب»<sup>٢</sup>.

قال فى الجواهر: «و لقد سبقه الاجتماع و لحقه»<sup>٣</sup>.

وفى مزارعه السرائر بعد نقل كلام الغنية، و انه شاهد ابن زهره و كاتبه و اعترض عليه ذلك، فاعتذر باعذار غير صحيحه قال: «و من جمله معاذيره و معارضاته لى فى جوابه ان المزارع مثل الغاصب للحب اذا زرعه، فان الزكاه تجب على رب الحب دون الغاصب، و هذا من أقبح المعارضات و أعجب التشبيهات ...»<sup>٤</sup>.

أقول: و يمكن ان يستدل لابن زهره ب الصحيحه محمد بن مسلم، قال: «سألته عن الرجل يتکاري الأرض من السلطان بالثلث او النصف هل عليه في حصته زكاه؟ قال:

لا .... و كذا مرسله ابن بکير<sup>٥</sup>.

ولكن - مضافا الى عدم دلالتهما على ما اختاره من

كون الزكاه على صاحب البذر - يعارضهما صحيحه أبي بصير و محمد بن مسلم و صحيحه البزنطى و كذا خبره من هذا الباب، فراجع.

---

نجف آبادی، حسین علی منتظری، کتاب الزکاه (للمنتظری)، ۴ جلد، مرکز جهانی مطالعات اسلامی، قم - ایران، دوم، ۱۴۰۹ هـ

ق

كتاب الزکاه (للمنتظری)؛ ج ۲، ص: ۱۰۶

و قد تقرر في محله أن المحسول بين المالك والزارع، و كذا بينه وبين الساقى بنحو الاشاعه و الشركه، فكما تصح الشركه في رأس المال شرعاً فيكون الربح لهما تصح الشركه في رأس

---

(۱)- المبسوط / ۳۲۰ .

(۲)- الجوامع الفقهية / ۶۰۲ .

(۳)- الجواهر / ۱۵۲ .

(۴)- السرائر / ۲۶۵ .

(۵)- الوسائل، ج ۶، الباب ۷ من أبواب زکاه الغلات، الحديث ۵ و ۴.

كتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۲، ص: ۱۰۷

.....

---

المال و العمل أيضاً، كما في المضاربه و المزارعه و المساقاه. فالربح حيث أنه حاصل رأس المال و العمل معاً صحت الشركه فيهما.

بل ربما ينقدح في الذهن الغاء الخصوصيه من العقود الثلاثه فتصح الشركه بين صاحب السياره و سائقها، أو المكائن و عمالها أيضاً. و كذا امثالها من الشركات التي يساعد عليها العرف. وللبحث في هذه المسائل محل آخر، فتدبر.

كتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۲، ص: ۱۰۸

[إذا كان ذلك بعد وقت التعلق]

و إذا كان ذلك بعد وقت التعلق فالزکاه على البائع فان علم بأدائه أو شك في ذلك ليس عليه شيء (١).

---

(١) قد يشكل ذلك في صوره الشك، لأصاله عدم أداء الزکاه و بقائها في المال. ولذا قال المصنف في المسألة الخامسة من ختام الزکاه فيما اذا علم الوارث ان مورثه كان مكلفاً باخراج الزکاه و شك في أدائه: «نعم، لو كان المال الذي تعلق به الزکاه موجوداً أمكن أن يقال: الأصل بقاء الزکاه فيه» «١».

و كذلك الكلام في باب الخمس.

و قد يجأب عن الأصل المذكور بوجهين: الأول: قاعده الصحه الجاريه في المعامله و نحوها. الثاني: قاعده اليد، حيث أنها اماره على الملكيه.

ولكن في المستمسك استشكل على الأول: بأن قاعده الصحه تختص بالشك الحادث بعد المعامله، بل قد قيل باختصاصها بخصوص صوره احتمال التفاته حين المعامله و علمه بوجوب الأداء، فلا تجري في غير تلك الصوره فضلاً عما إذا كان الانتقال بالموت و نحوه من الأسباب التي لا تنصف بالصحه و الفساد «٢».

أقول: لعل في كلامه - قدس سره - نحو خلط بين اصاله الصحه الجاريه في عمل

---

(١) - العروه الوثقى / ٢ . ٣٣٨

(٢) - المستمسك / ٩ . ١٧١

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ١٠٩

.....

---

النفس، و اصاله الصحه الجاريه في عمل الغير. اذا الاولى لا تجري إلا بعد الفراغ من العمل، بل بعد الدخول في الغير أيضا على الأحوط، كما هو المستفاد من بعض أخبار المسأله كقوله في موثقه ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله «ع» قال: اذا شكت في شيء من الموضوع وقد دخلت في غيره فليس شنك بشيء ... «١» كما ان الأحوط لو لم يكن أقوى اختصاصها بصوره احتمال التفاته حين العمل و علمه بوجوب الأداء، كما يستفاد من قوله - عليه السلام - في موثقه بكير: «... هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشكي» «٢»، وفي صحيحه محمد ابن مسلم، عن أبي عبد الله «ع»: «... و كان حين انصرف أقرب الى الحق منه بعد ذلك» «٣».

### بحث في اصاله الصحه

و امّا اصاله الصحه الجاريه في عمل الغير فلا- تختص بما بعد العمل، بل تجري في حينه أيضا. فان بناء الناس على اختلاف مذاهبهم على حمل أعمال الناس في عقودهم و ايقاعاتهم

ونكاحهم و طلاقهم على وقوعها بنحو تصحّ عندهم. و يحمل أعمال المسلم على الصحيح عند المسلمين و لا تختص بما بعد العمل.

ألا ترى أنه يحمل عمل المتصل لتجهيز الميت المشتعل به على الصحّه، فيكتفى به، و عقد الوكيل و ايقاعه على الصحّه فيعتنى بهما، و ايجاب الموجب على الصحّه فيعقب بالقبول، و صلاة الامام على الصحّه فيقتدى به. إلى غير ذلك من الأمثله.

نعم، لهم في اصاله الصحّه الجاريه في معاملات الناس كلام. و مختصّ له أن الشكّ اما أن يكون في أركان العقد و ما هو من مقوّماته عند العرف، كما اذا احتمل وقوع البيع بلا ثمن أو بثمن لا ماليه له، و اما ان يكون في شرائطه الشرعيه بعد العلم بحصول أركانه و مقوّماته العرفية. و على الثاني فاما أن يكون الشكّ في شرائط نفس العقد كالماضويه مثلا،

---

(١)- الوسائل، ج ١، الباب ٤٢ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

(٢)- الوسائل، ج ١، الباب ٤٢ من أبواب الوضوء، الحديث ٧.

(٣)- الوسائل، ج ٥، الباب ٢٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه، الحديث ٣.

كتاب الزكاه (للمتظرى)، ج ٢، ص: ١١٠

.....

---

أو في شرائط المتعاقدين كالبلوغ، أو في شرائط العوضين كاعتباره بالكيل أو الوزن أو العدد.

ففي الفرائد، عن جامع المقاصد: «أن الأصل في العقود الصحّه بعد استكمال أركانها ليتحقق وجود العقد، اما قبله فلا وجود له»<sup>١</sup>.

و السيد الاستاذ- مدّ ظله- أيضا نفي الاشكال في عدم جريان الأصل في هذه الصوره، بتقرير أن الصحّه و اللاصحه في الرتبه المتأخره عن وجود العمل، و مع الشك في تحققه لا معنى لإجراء اصاله الصحّه<sup>٢</sup>.

و قد يظهر من بعض التفصيل بين ما كان الشك في شرائط أصل العقد و بين ما

يرجع الى شرائط العوضين أو المتعاملين، فيجري الأصل في الأول دون الثاني، بتقرير أن الدليل على اصالة الصحة هو الاجماع، و المتيقن من مورده ذلك.

أقول: اصالة الصحة أصل عقلائي، و دليلها بناء العقلاة و سيرتهم. و موردها عمل الغير بما أنه عمل له، سواء كان عقداً أو ايقاعاً أو عملاً آخر. و محضي لها أنهم يحملون العمل الصادر عن العاقل المختار على صدوره على طبق الموازين العقلائية للأهداف العقلائية، و العمل الصادر عن المقيد بشرع خاص على صدوره على طبق الموازين العقلائية و الشرعية للأهداف العقلائية المشروعة. فلا يختلف في ذلك بين أنحاء الشك في الشيء حتى الشك في أركانه. إذ لو كان المجرى صحة العقد بما أنه عقد صحيح ما قالوه من أن الشك في الصحة و الفساد يرجع إلى الشك في وصف الشيء و الهلية المركبة، فلا يشمل الشك في الأركان، لرجوعه إلى الشك في أصل الوجود و الهلية البسيطة.

ولكن المجرى ليس صحة العقد بما هو عقد، بل صحة العمل الصادر عن العاقل المقيد بشرع خاص، فيحمل عمله على صدوره على طبق الموازين العقلائية المشروعة للأهداف المشروعة لهذا العمل. فحيث أنه كان في عمله هذا بقصد ايجاد العقد فلا محالة صدر عنه

---

(١)- فرائد الأصول / ٤١٧.

(٢)- الرسائل / ٣٢٤.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ١١١

.....

---

على طبق الموازين، فوجد جاماً للأركان و الشرائط معاً.

ويدل على ما ذكرنا وجود السيره على جراء اصل الصحة في معاملات المسلمين و ان احتمل فقدانها لبعض الأركان، فضلاً عما اذا رجع الشك الى شرط المتعاقدين أو العوضين.

والحاصل أن مجرى اصالة الصحة اعمال الناس بما هي اعمال صادره عن العاقل المختار. فيحمل كلّ عمل على صدوره على طبق

الموازين للأهداف المتوقعة منه. و من مصاديق الأعمال الصادرة عنهم عقودهم و ايقاعاتهم. فعليك بالتفكيك بين العناوين و الحيثيات.

و هذا نظير ما قلنا في باب المفاهيم من أن دلاله القيد على الدخالة و المفهوم ليس من قبيل دلاله للفظ بما هو لفظ حتى يسأل عن كونها من أيّ قسم من الدلالات الثلاث، بل هي من قبيل دلاله الفعل الصادر عن العاقل المختار على صدوره عنه عن التفات للهدف العقلائي و الغاية الطبيعية له. و الغاية الطبيعية للقيد هو الدخالة في الموضوع. و لازمه الانتفاء عند الانتفاء، فتدبر.

و كيف كان فأصل الصّحّه يجري في عقد الغير ولو كان الشّك راجعا إلى شرط العوضين، كما في المقام، حيث يشكّ في وجود الزّكاه أو الخمس فيما ينقله.

فإن قلت: الشّك في المقام ليس في صّحّه عقد الغير، بل في صّحّه العقد الجاري بينه وبين نفس الشّاكّ.

قلت: قد عرفت أنّ المجرى ليس صّحّه عمل الغير. و العمل الصادر عنه هنا هو الإيجاب. و العاقل المختار المتشريع لا يوجد الإيجاب بحسب الغلبه إلّا بنحو يتربّط عليه الأثر بعد لحقوق القبول و انضمامه إليه. و هذا هو معنى الصّحّه فيه. فلا محالة وجد في المحل القابل للنقل، فافهم. هذا ما أردنا ذكره في قاعده الصّحّه في المقام.

كتاب الزّكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ١١٢

### بحث في قاعده اليد

---

و إنما قاعده اليد المتمسّك بها في المقام ففي المستمسّك: «ظاهر المشهور عدم حجّيّة اليد إذا كانت مسبوقة بكونها أمانة أو عاديّة، لاستصحاب كونها كذلك»<sup>١</sup>.

أقول: الشهرة المفيدة هي الشهرة القدّمائيّة الكاشفة عن تلقّي المسألة عن المعصومين - عليهم السلام - كما نفّحناه كراراً، لا الشهرة الحاصلة بين الأصوليين المتأخّرين في أمثل هذه المسائل الاستنباطية.

و الظاهر

ان نظره- قدس سره- الى ما ذكره المحقق النائيني في أصوله. و محصلته: «ان اليـد اـماره عـلـى الـملـكـيه اذا لم يـعـلم كـيف حـدـثـتـ، و اـحـتمـلـ ان يـكـونـ حـدـوثـهاـ من اوـلـ الـأـمـرـ بـنـحـوـ الـمـلـكـيهـ. و اـمـاـ اذاـ عـلـمـ حـالـهـاـ وـ انـ حـدـوثـهاـ كانـ عـلـىـ وـجـهـ الغـصـبـ اوـ الـأـمـانـهـ اوـ الـاجـارـهـ مـثـلاـ ثـمـ اـحـتمـلـ اـنـتـقـالـ الـمـالـ بـعـدـهـ الىـ صـاحـبـ الـيـدـ فـلاـ يـنـبـغـيـ الاـشـكـالـ فـيـ سـقـوـطـ الـيـدـ وـ وجـوبـ الـعـمـلـ عـلـىـ ماـ يـقـضـيـهـ استـصـحـابـ حـالـ الـيـدـ، فـانـ الـيـدـ اـمـارـهـ عـلـىـ الـمـلـكـ اذاـ كـانـ مـجـهـولـهـ الـحـالـ غـيرـ مـعـنـونـهـ بـعـنـوانـ الـاجـارـهـ اوـ الـغـصـبـ. وـ استـصـحـابـ حـالـ الـيـدـ يـوـجـبـ تـعـنـونـهـاـ بـأـحـدـهـماـ، فـلاـ تـكـوـنـ كـاـشـفـهـ عـنـ الـمـلـكـيهـ. فـلاـ يـنـبـغـيـ الاـشـكـالـ فـيـ حـكـومـهـ الـاستـصـحـابـ عـلـىـ الـيـدـ اذاـ استـصـحـابـ حـالـهـاـ. وـ عـلـىـ ذـلـكـ يـبـتـئـ قـبـولـ السـجـلـاتـ وـ أـورـاقـ الـاجـارـهـ وـ يـنـتـرـعـ الـمـالـ عـنـ يـدـ مـذـعـىـ الـمـلـكـيهـ اذاـ كـانـ فـيـ يـدـ الـطـرفـ وـرـقـهـ الـاجـارـهـ وـ نـحـوـهـاـ، كـماـ عـلـيـهـ عـمـلـ الـعـلـمـاءـ فـيـ سـالـفـ الزـمانـ»<sup>(٢)</sup>.

وـ أـجـابـ فـيـ الـمـسـتـمـسـكـ عـنـ ذـلـكـ بـمـاـ مـحـضـيـهـ لـهـ بـتـوـضـيـعـ مـنـاـ: «اـنـهـ لوـ كـانـ مـوـضـوـعـ الـحـكـمـ مـقـيـدـاـ بـقـيـدـ كـقـوـلـهـ أـكـرمـ الـعـالـمـ الـعـادـلـ مـثـلاـ، وـ كـانـ لـلـقـيـدـ فـيـ مـوـرـدـ حـالـهـ سـابـقـهـ وـجـودـاـ اوـ عـدـمـاـ جـازـ اـحـراـزـهـ بـالـاستـصـحـابـ بـلـ اـشـكـالـ. وـ لـكـنـ مـوـضـوـعـ الـحـجـيـهـ فـيـ الـمـقـامـ لـيـسـتـ هـيـ الـيـدـ مـقـيـدـهـ بـعـدـ كـوـنـهـاـ اـمـائـهـ اوـ عـادـيـهـ حـتـىـ يـكـوـنـ اـسـتـصـحـابـهـماـ رـافـعـاـ لـمـوـضـوـعـ الـحـجـيـهـ. كـيـفـ؟ وـ الـيـدـ

---

(١)- المستمسك .١٧١ / ٩

(٢)- فوائد الأصول .٢٢٥ / ٤

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١١٣

.....

---

حـجـهـ مـطـلـقاـ وـ لـوـ اـحـتمـلـ كـوـنـهـاـ يـدـ أـمـانـهـ اوـ عـدـوـانـ. غـايـهـ الـأـمـرـ آـتـهـ فـيـ صـورـهـ الـعـلـمـ بـكـوـنـهـاـ إـحـدـاهـماـ قـدـ عـلـمـ بـعـدـ الـمـلـكـيهـ. فـلاـ مـجـالـ لـجـعـلـ الـحـجـيـهـ، لـأـنـ مـوـرـدـ الـأـمـارـهـ هـوـ الشـكـ، لـاـ انـ مـوـضـوـعـ الـحـجـيـهـ الـيـدـ التـيـ لـيـسـتـ

يد أمانه أو عدوان.

اذ فيه أولاً: ان هذا غير معقول، اذ أمر اليد واقعا دائرة بين كونها يد ملك أو أمانه أو عدوان. فمع عدم الأخيرتين تكون الاولى مقطوعه. فلا مجال للحكم الظاهري.

وبعبارة اخرى: عدم الأخيرتين من لوازم اليد والاستيلاء الملكي الواقعى، لا من قيود اليد الظاهرية التي جعلت اماره.

و ثانياً: ان مقتضى تقييد الموضوع بذلك عدم جواز التمسك باليد على الملكية، لأن الشك في الملكية ملازم للشك في الأمانه و العدوان و مع الشك في عنوان العام لا يجوز التمسك بالعام.

نعم، يمكن أن يقال: ان حججه اليد عند العقلاه مختصه بما اذا لم تكن مسبوقة بالأمانه و العدوان، ولا تشمل المسبوقة بذلك. عليه يشكل التمسك بالقاعدہ فى الموارد التي تعارف فيها القبض بالسوم قبل الشراء، و فى الأعيان التي تكون بأيدي الدلالين اذا علم حدوث أيديهم بالوكاله ثم جهل الحال بعد ذلك» «١».

أقول: لعل المحقق النائي أياضا لا يقول بكون الموضوع للحججه اليد التي ليست يد أمانه و عدوان حتى يرد عليه ما ذكر، بل يريدان موضوع الحججه اليد التي لم يحرز حالها. و المسبوقة بالأمانه و العدوان يحرز حالها بالاستصحاب، فتخرج عن موضوع الحججه. و لعل ما استدركه المستمسك أخيرا بقوله: «نعم»، أياضا يراد به هذا. اذ عدم حكم العقلاه بالحججه فى اليد المسبوقة لا يكون إلّا بلحاظ الحاله السابقه و لا معنى للاستصحاب إلّا ذلك.

ولكن يرد على ذلك أولاً: انه لم يؤخذ الجهل و عدم الاحراز قيدا فى موضوع الحججه العقلائيه. فان قاعده اليد من الامارات، و ليس الشك و عدم الاحراز مأخوذا فى موضوع الامارات و إن كان موردها ذلك. نعم، موضوع الأصول العمليه هو الشك،

كما لا يخفي.

---

(١)- المستمسك .١٧١ / ٩

كتاب الزكاة (للمتظرى)، ج ٢، ص: ١١٤

.....

---

و ثانياً: إن الاستصحاب حكم شرعى تعبّدى، و ليس حكم العقلاء معلقاً على عدم جريان الحكم الشرعى.

و قال السيد الأستاذ، الامام - مدّ ظله - في جواب المحقق النائيني ما حاصله: «إن تحكيم الاستصحاب على بعض الأدلة بتنقيح أو رفع إنما هو في الأدلة اللفظية، لا - في مثل بناء العقلاء. فإنه إن ثبت بناؤهم في مورد مسبوقيه اليـد بالاجـاره و نحوـها فلا تأثير للاستصحاب. و إن لم يثبت سقطـت عنـ الحجـيـه، كانـ هناـ استـصـحـابـ شـرـعـيـ، أـولـاـ».

و تعليق بنائهم على عدم قيام حجه شرعاً كـما تـرى» «١».

والاولى أن يقال: إن اليـد اـمـارـه عـقـلـائيـه اـمـضاـها الشـارـعـ. و قوله: «من استولى على شيء منه فهو له»، أيضاً ليس إلا ارشاداً إلى ذلك. و مبني حكم العقلاء عليه كون اليـد و الاستيلاء الكامل بنحو الملكـيـه، و حيث إن هذه الغـلـبـه لا تـوجـدـ فيـ اليـدـ المـسـبـوـقـهـ بالـأـمـانـهـ أوـ العـدوـانـ، بلـ تكونـ بالـعـكـسـ فـلاـ تـكـوـنـ اـمـارـهـ فـيـ هـذـهـ الصـورـهـ قـهـراـ وـ لـاـ بـنـاءـ لـهـمـ. وـ لـاـ أـقـلـ منـ الشـكـ، فـلاـ تـثـبـتـ الحـجـيـهـ. نـعـمـ، لوـ قـيـلـ بـكـوـنـهـ اـمـارـهـ تـأـسـيـسيـهـ مـنـ قـبـلـ الشـارـعـ، أوـ أـصـلـاـ عـمـلـياـ اـعـتـمـادـاـ عـلـىـ الـأـحـادـيـثـ الـوـارـدـهـ فـيمـكـنـ أنـ يـقـالـ: إنـ عـمـومـ قولـهـ: «منـ استـولـىـ عـلـىـ شـيـءـ فـهـوـ لـهـ» مـحـكـمـ. وـ لـكـنـ الـظـاهـرـ كـمـاـ عـرـفـتـ كـوـنـهـ اـمـارـهـ عـقـلـائيـهـ. فالـمـتـبـعـ بـنـاؤـهـمـ وـ سـيـرـتـهـمـ، فـتـدـبـرـ».

ثم اعلم ان الاستاذ - مدّ ظله - قال في المقام ما حاصله: «إذا علم حال اليـدـ وـ انـهـ حدـثـتـ عـلـىـ وجـهـ الغـصـبـ أوـ الـأـمـانـهـ فـتـارـهـ لاـ يكونـ فيـ مـقـابـلـ ذـيـ اليـدـ مـدـعـ، وـ تـارـهـ يـكـونـ وـ لـمـ يـرـفـعـ أـمـرـهـ إـلـىـ الـحـاـكـمـ، وـ ثـالـثـهـ رـفـعـ اليـهـ».

اما في الصوره الاولى: فتاره

يُدعى ذو اليد الملكية والانتقال إليه، و تاره لا- يَدْعِي. فان ادّعاها فلا- يبعد ان يتربّ على ما في يده آثار الملكية في غير الغاصب. و اما فيه فالظاهر عدمه. و هل يكون ترتيب الآثار من جهة انه مدع بلا معارض، او من جهة قبول دعوى ذي اليد، او من جهة اليد المقارنة للدعوى؟ الظاهر انه من جهة احدى الأخيرتين. و لهذا

---

(١)- الرسائل / ٢٨٢ .

كتاب الزكاة (للمنتظر)، ج ٢، ص: ١١٥

.....

---

لو عارضه غير المالك الأول يعُد مدعيا و تطالب منه البيئة. و اما مع عدم دعوى الملكية أو عمل يظهر منه دعواها فلا يحكم بالملكية. كل ذلك من جهة بناء العقلاء و سيرتهم».

ثم تعرّض لكلام النائيني- قدس سرّه- و أجاب عنه بما مرّ ثم قال:

و امّا في الصوره الثانية: فان كان المعارض غير المالك فلا تسقط يده عن الاعتبار في غير الغاصب. و ان كان المالك يسقط اعتبارها لدى العقلاء لعدم بنائهم على ترتيب آثارها على ما في يده.

و امّا في الصوره الثالثه: أي صوره رفع الأمر الى الحاكم و مقام تشخيص المدعى من المنكر فان كان في مقابلة المالك الأول تسقط يده عن الاعتبار و يقدم استصحاب حال اليد على قاعده اليد، لأنّه أصل موضوع حاكم عليها»<sup>١</sup>.

أقول: اما مع ادعاء الملكية و عدم المعارض فترتيب آثار الملكية بلا اشكال. و يدلّ عليه مضافا الى سيره العقلاء خبر منصور بن حازم، عن أبي عبد الله ع قال: قلت: عشره كانوا جلوسا وسطهم كيس فيه ألف درهم فسأل بعضهم بعضاً لكم هذا الكيس؟ فقالوا كلهُم: لا، و قال واحد منهم: هو لي. فلمن هو؟ قال: للذى ادّعاه <sup>٢</sup>. و لكن لا دخالة

لليد في ذلك، بل يكفي نفس الادعاء مع عدم المعارض، كما في مثال الكيس. نعم، لو عارضه غير المالك السابق و قلنا بتقدّمه كان هذا بسبب اليـد ولكن المسـأله لا تخلو من اشكـالـ.

ثم انهـ مدـ ظـلهـ حـكم في الصورـه الثالثـه بـجريـان الاستـصـحـاب و حـكـومـته على القـاعـدهـ.

مع انهـ ذـكرـ في ردـ المـحقـقـ النـائـينـيـ انـ تحـكـيمـهـ عـلـيـهاـ انـماـ هوـ فـيـ الأـدـلـهـ الـلـفـظـيـهـ، وـ اـمـاـ بـنـاءـ العـقـلـاءـ فـأـمـرـهـ دـائـرـ بـيـنـ النـفـيـ وـ الثـبـوتـ،ـ فـانـ ثـبـتـ فـيـ مـوـرـدـ الـيـدـ الـمـسـبـوـقـهـ فـلاـ مـجـالـ لـلـاـسـتـصـحـابـ،ـ وـ اـنـ لمـ يـثـبـتـ سـقـطـتـ الـيـدـ عـنـ الـحـجـيـهـ،ـ كـانـ هـنـاـ اـسـتـصـحـابـ،ـ اـمـ لاـ.ـ فـهـلـ لاـ يـكـونـ بـيـنـ كـلـامـيـهـ مدـ ظـلهـ تـهـافـتـ بـيـنـ؟ـ فـتـدـبـرـ.

وـ قدـ تـحـصـلـ مـمـاـ ذـكـرـناـهـ اـنـهـ فـيـ صـورـهـ الشـكـ فـيـ الـمـسـأـلـهـ وـ اـنـ كـانـ مـقـتضـىـ اـصـالـهـ عـدـمـ

---

(١)- الرسائل / ٢٨١ .

(٢)- الوسائل، ج ١٨، الباب ١٧ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ١١٦

.....

---

أداء الزكاه بقاءـهاـ فـيـ الـمـالـ،ـ وـ لـكـنـ مـقـتضـىـ اـصـالـهـ الصـحـهـ صـحـهـ الـمـعـاـمـلـهـ وـ عـدـمـ وجـوبـ الزـكـاهـ.ـ وـ اـمـاـ قـاعـدهـ الـيـدـ فـجـريـانـهاـ فـيـ الـمـقـامـ مـحـلـ اـشـكـالـ إـلـاـ انـ يـصـدرـ مـنـهـ اـدـعـاءـ الـمـالـكـيـهـ.

وـ كـيـفـ كـانـ فـالـأـقـويـ ماـ ذـكـرـهـ الـمـاتـنـ.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ١١٧

### فروع [بيع مال الزكوي]

وـ إنـ عـلـمـ بـعـدـ أـدـائـهـ فـالـبـيـعـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ مـقـدـارـ الزـكـاهـ فـضـولـيـ (١)ـ فـانـ اـجـازـهـ الـحـاـكـمـ الـشـرـعـيـ طـالـبـهـ بـالـثـمـنـ (٢)ـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ مـقـدـارـ

الـزـكـاهـ.ـ وـ إنـ دـفـعـهـ إـلـىـ الـبـائـعـ رـجـعـ بـعـدـ الدـفـعـ إـلـىـ الـحـاـكـمـ عـلـيـهـ.

---

(١)ـ بـنـاءـ عـلـىـ كـوـنـ التـعـلـقـ بـنـحوـ الـاشـاعـهـ أوـ الـكـلـيـ فـيـ الـمـعـيـنـ أوـ حـقـ الرـهـانـهـ.ـ وـ اـمـاـ انـ كـانـ بـنـحوـ حـقـ الـجـنـايـهـ فـالـمـعـاـمـلـهـ صـحـيـحـهـ وـ انـ

كان للحاكم تبع العين ان لم يؤد البائع الزكاه. و سياتى فى

قال فى المدارك: «ثم ان كان التملיק بعد الضمان نفذ فى الجميع، و ان كان قبله نفذ فى نصيبه. و فى قدر الواجب يبني على ما سلف، فعلى الشركه يبطل البيع فيه و كذا على الرهن، و على الجنایه يكون البيع التزاما بالزکاه، فان اداها نفذ البيع، و إلأا تتبع الساعى العين» «١».

أقول: مشروعيه الضمان و كفایته في نفوذ المعامله في الجميع تحتاج الى دليل. و حكمه ببطلان البيع على الشركه أيضا محل منع إلأا أن يريد بذلك توقفه على الاجازه، لا البطلان المحسنه.

(٢) أى المشتري ان لم يجز اقپاصه الى البائع او لم يقبضه اياه، و إلأا طالبه البائع. ثم

---

(١)- المدارك / ٣٠٧.

كتاب الزکاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ١١٨

و إن لم يجز كان لهأخذ مقدار الزکاه من المبيع (١).

و إن أدى البائع الزکاه بعد البيع ففي استقرار ملك المشتري و عدم الحاجه الى الاجازه من الحاكم اشكال (٢).

---

لو أخذه من المشتري رجع به على البائع مع الاداء اليه، و له خيار بعض الصفقه مع الجهل.

فلا يلزم بقبول اجازه الحاكم.

ثم ان هذا كله على القول بالاشاعه أو الكل في المعين. و اما على الرهن فلا وجه للمطالبه بالثمن بل تشكل الاجازه ما لم يأخذ الزکاه، كما هو واضح.

(١) و ليس للمشتري دفع القيمه، فإن المتيقن مما دل على جواز دفعها هو المالك.

اللهم إلأا ان يرضى بها الحاكم.

و هل للحاكم الرجوع على البائع مع وجود العين عند المشتري؟ قيل: لا، و استظهر ذلك من صحيحه عبد الرحمن «١» الآتيه. ولكن القاعدة تقتضي الجواز، بمقتضى قاعده تعاقب الأيدي الغاصبه، فيطالبه بيدل الحيلوله و لو لم يمكن الأخذ من المشتري فجواز المطالبه البائع بلا اشكال، لتفويته

(٢) لا وجه للتوقف على اجازه الحاكم، اذ بعد دفع البائع للزكاه يسقط التكليف بها، فلا وجه للرجوع الى الحاكم. و لعل العباره: «من البائع»، بدل: «من الحاكم».

و بيان المسأله يتوقف على اشاره اجماليه الى مسأله «من باع ثم ملك»، فان المقام من مصاديقها بالنسبة الى مقدار الزكاه.

فنقول: على القول بصحّه الفضولي بالاجازه اللاحقه فالقدر المتيقن منه صوره كون المجيز جائز التصرف عند العقد. غايته الأمر تأخر اجازته عنه. فلو لم يجز تصرّفه حال العقد، لعدم كونه مالكا أو لكونه محجورا أو لتعلق حقّ الغير، ثم صار مالكا أو زال الحجر أو سقط الحقّ، ففي الأخير الأقوى الصحّه بلا احتياج الى الاجازه. كما لو كان المال رهنا بفاسده الرهن ثم فك رهنه، اذ المقتضى للنقل وهو العقد مع شرائطه قد وجد أولاً و بالفعك ارتفع

---

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٢ من أبواب زكاه الأنعام، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمتنبري)، ج ٢، ص: ١١٩

.....

---

المانع، فيؤثّر. بل و كذا في الثاني ان كان الحجر للإفلاس.

و اما في الأول، كما لو باع مال غيره ثم اشتراه أو ورثه مثلاً فهل يبطل البيع مطلقاً، كما عن التذكرة وتعليق الإرشاد و اختياره في المقابس، أو يصحّ قهراً بلا احتياج الى اجازه لا حقه، كما قوله فخر الإسلام في الإيضاح، أو يصح مع تعقب الاجازه، كما عن الدروس والصيمرى و اختياره الشيخ في المكاسب و أوضحته، أو يفصل فعلى النقل يصح مع الاجازه و على الكشف لا يصحّ؟ في المسأله وجوه.

و بالجمله فهل تكون المسأله أسوأ حالاً من مسأله الفضولي، أو أحسن حالاً منها، أو تكون مثلها، بل من مصاديقها؟

فعن التذكرة: «لا يجوز أن يبيع عيناً لا يملكها

و يمضي ليشتريها و يسلّمها. و به قال الشافعى و احمد. و لا نعلم فيه خلافاً»<sup>(١)</sup>.

و وجّه البطلان فى المقابس «<sup>(٢)</sup> بسبعينه وجوه حكّاها الشيخ فى المكاسب و أجاب عنها، فراجع «<sup>(٣)</sup>.

و وجّه القول بالصّحّه قهراً و عدم الاحتياج إلى الاجازه اللاحقة هو ان العقد وجد مع رضايه العاقد، و ائماً لم يؤثّر لعدم الملكية. فبحصولها يتم المؤثّر للنقل.

و الأقوى كما اختاره الشيخ الصّحّه مع تعقب الاجازه، للعمومات بعد ما أثبتنا بأدله صّحّه الفضولي عدم اشتراط افتراض الرضى بالعقد. و المعترض رضا من هو المالك حال الرضا، اذ لا تقتضى قاعده سلطنه الناس على أموالهم و عدم حلّيه مال الغير إلّا بطبيب نفسه أكثر من ذلك. و ائماً كونه مالكاً حين العقد فلا دليل على اعتباره، و الأصل عدمه. و لا يكفي في المقام رضاه حين العقد، فإن التزامه حين العقد بكون المال لغيره ليس إلّا التزاماً بكون مال غيره له. فمقتضى قاعده السلطنه و اعتبار طيب نفس المالك اعتبار الاجازه بعد ما ملكه. و بالجمله فلا فرق بين المسألة و مسألة الفضولي. فملاكمها و دليلهما واحد.

---

(١)- مقابس الأنوار / ١٣٤، الموضع الخامس من بيع الفضولي.

(٢)- مقابس الأنوار / ١٣٤، الموضع الخامس من بيع الفضولي.

(٣)- المكاسب للشيخ الأنصاري / ١٣٧.

كتاب الرّكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٢٠

.....

---

و ائماً التفصيل بين القول بالنقل و الكشف فمبناه عدم امكان القول بالكشف هنا كما في المقابس، اذ يلزم عليه خروج المال عن ملك البائع قبل دخوله فيه.

و أجاب عنه الشيخ بمنع كون الاجازه كاشفه مطلقاً عن خروج الملك عن المجيز من حين العقد، بل مقدار كشف الاجازه تابع لصّحّه البيع. فهو في المقام كاشفه عن خروجه عن ملكه من أول

أزمنه قابليته و هو زمان انتقال الملك الى البائع، فتدبر.

اذا عرفت الأقوال و القول المختار في مسألة «من باع ثم ملك» اجمالا، فلنرجع الى مسألتنا، فنقول:

قال في باب زكاه الغنم من المبسوط: «من كان عنده نصاب من مال، فحال عليه الحول و وجبت فيه الزكاه، فباع رب المال النصاب كله فقد باع ما يملك و ما لا يملك من حق المساكين، لأنّا قد بينا أن الحق يتعلّق بالعين، لا بالذمة، فيكون العقد ماضيا فيما يملكه و فاسدا فيما لا يملكه. فان أقام عوضا للمساكين من غيره مضى البيع صحيحا، لأنّ له أن يقيم حق المساكين من غير ذلك المال» <sup>(١)</sup>.

و فيه أيضا: «اذا وجبت الزكاه في ماله فرهن المال قبل اخراج الزكاه منه لم يصح الرهن في قدر الزكاه، و يصح فيما عداه. وكذلك الحكم لو باعه صحيح فيما عدا مال المساكين، و لا- يصح في مالهم. ثم ينظر فان كان للراهن مال غيره و اخرج حق المساكين منه سلم الرهن جميعه. و كذلك البيع» <sup>(٢)</sup>.

و قال في المعتبر: «لو باع النصاب قبل اخراج الزكاه أو رهنه صحيح فيما عدا الزكاه، فان اغترم حصه القراء قال الشيخ: صحيح الرهن في الجميع و كلها البيع. وفيه اشكال، لأن العين غير مملوكة له، و اذا ادى العوض ملكها ملكا مستأنفا و افتقر بيعها الى اجازة مستأنفه.

كمن باع مال غيره ثم اشتراه» <sup>(٣)</sup>.

و في المدارك بعد نقل كلام المعتبر قال: «و هو جيد. و على هذا فلا ينفذ البيع في نصيب

---

(١)- المبسوط .٢٠٧/١

(٢)- المبسوط .٢٠٨/١

(٣)- المعتبر .٢٧٦

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ١٢١

.....

---

الزكاه و الحال هذه إلّا مع اجازه المالك بعد الارجاع» <sup>(١)</sup>.

في الجواهر: «و لو أدى المالك الزكاه من غيره بعد البيع لم يجد في الصّحّه، ضروره عدم الملك حال البيع. اللهم إلّا أن يجعل الشرط الملك ولو متّاخراً عنه. وفيه بحث أو منع» <sup>(٢)</sup>.

ومحصّل الكلام ان تعلق الزكاه ان كان بنحو الحقّ كحقّ الرهانه فالظاهر عدم الاحتياج الى الاجازه بعد أداء الزكاه، نظير ما مزّ في فك الرهن. و امّا ان قلنا بأنه بنحو الملكيه فالمسئله كما ذكره المحقق من مصاديق من باع ثم ملك، فيحتاج الى الاجازه اللاحقة. وقد يتّوهם ان أخذ القيمه من البائع بمنزله اجازه العقد.

و فيه مضافا الى اختصاصه بأخذ الامام او نائبه دون الفقير لعدم الولايه له ان مقتضى الاجازه الرجوع الى الثمن بالنسبة. اللهم إلّا ان يكون معاوضه بين الثمن والقيمه، وهو كما ترى. هذا كلّه مع قطع النظر عن صحيحه عبد الرحمن الوارده في المسألة، فقد روی عبد الرحمن بن أبي عبد الله «ع» قال: قلت لأبي عبد الله «ع»: رجل لم يزكّ ابلاه أو شاته عامين فباعها. على من اشتراها أن يزكّيها لما مضى؟ قال: نعم، تؤخذ منه زكاتها و يتبع بها البائع، أو يؤدّى زكاتها البائع <sup>(٣)</sup>.

أقول: ربّما تتوّهم دلالة الصحيحه على صحة المعامله بعد أداء البائع للزكاه و عدم الاحتياج الى الاجازه، بل دلالتها على ذلك في مسألة من باع ثم ملك مطلقاً.

ولكن لأحد منع ذلك أولاً: بأن المسؤول عنه خصوص مسألة الزكاه، لا صحة المعامله و فسادها. فالصحيحه ساكته عن صحة المعامله و انّها تحتاج الى الاجازه أم لا، فيعمل فيها على القاعدة.

و ثانياً: يتحمل أن يكون تعلق الزكاه من قبيل الحق، فلا يستفاد منها عدم الاحتياج الى

الاجازه فى مسئله من باع ثم ملك. فما ذكره المصنف من الاشكال فى استقرار ملك المشتري و عدم الحاجه الى الاجازه فى محله. و الله العالم.

---

(١)- المدارك / ٣٠٧.

(٢)- الجواهر / ١٤٢ / ١٥.

(٣)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٢ من أبواب زكاه الأنعام، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٢٢

لو تعدد انواع التمر اخذ من كل نوع بحصته

[مسئله ٣٠]: إذا تعدد أنواع التمر مثلاً و كان بعضها جيداً أو أجود، وبعضها الآخر ردئ أو أردى فالأحوط الأخذ من كلّ نوع بحصته (١).

ولكن الأقوى الاجتزاء بمطلق الجيد (٢) وإن كان مشتملاً على

---

(١) كما هو مقتضى القول بكون التعلق بنحو الاشاعه و الشركه. قال في التذكرة:

«ولو تعددت الأنواع أخذ من كلّ نوع بحصيّته لينتفى الضرر عن المالك بأخذ الجيد و عن الفقراء بأخذ الرديّ. و هو قول عامة أهل العلم. وقال مالك و الشافعى: اذا تعدد الأنواع أخذ من الوسط. و الاولى أخذ عشر كلّ واحد، لأنّ الفقراء بمنزلة الشركاء» .<sup>١</sup>

(٢) بناء على ما يختاره المصنف من كون التعلق بنحو الكلّى في المعين. و كذا على القول بكونه من قبيل الحقّ، لصدق الفريضه على الجيد ولو فرض وجود الأجود.

و لأنّ المنهى عنه في الآية و الروايات كما يأتي دفع الخيش و الرديّ فقط. فلو لزم الدفع من كلّ نوع بحصته وجب بيانه في مقام الحاجه. و لعل السيره في جميع الأعصار أيضاً استقررت على عدم المطالبه من الأنواع المختلفه مع تعددتها غالباً في البساتين و المزارع.

و لأنّ الفرد الوسط يكفي في الانعام، لما مرّ من اطلاق الفريضه و عدم تقديرها بكونها من النصاب. بل قد مرّ ان تقويم الحصيّه المشاعه في البين بفرد من الجنس أو غيره يقتضي حمله

---

-(1)

كتاب الزكاه (للمتظرى)، ج ٢، ص: ١٢٣

الأجود. ولا يجوز دفع الردی عن الجید والأجود على الأحوط (١).

على الوسط، لثلا يتحمل الرياده و النقصان، فيحمل على الانعام غيرها، اذ الظاهر كون الجميع على وزان واحد.

ولكن مع ذلك كله يشكل الأمر فيما اذا كان تفاوت القيمه و الرغبه فاحشا. و حمل العشر على العشر بحسب الوزن فقط دون القيمه و الرغبه مشكل. فالأحوط الأخذ من كل نوع بحصته. والأفضل إعطاء الأجود مطلقا، لقوله - تعالى -: «لَئِنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ» (١).

(١) بل على الأقوى، لقوله - تعالى -: «وَ لَا تَيْمَمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَ لَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُعْمَضُوا فِيهِ» (٢).

ولما ورد في الاخبار المستفيضة من النهي عن دفع الأنواع الرديه كروايه أبي بصير، عن أبي عبد الله «ع» في قول الله - عز وجل -: «إِنَّمَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبُتُمْ وَ مِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَ لَا تَيْمَمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ». قال: كان رسول الله «ص» اذا أمر بالنخل أن يزكي يجيء قوم بألوان من التمر و هو من أردا التمر، يؤدونه من زكاتهم تمرا يقال له: العجور و المعافاره، قليله اللحا، عظيمه النوى. و كان بعضهم يجيء بها عن التمر الجيد، فقال رسول الله «ص»: لا- تخرصوا هاتين التمرتين و لا تجيئوا منهما بشيء. وفي ذلك نزل: و لا تيتموا الخيث منه تنفقون و لستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه. و الأغراض ان يأخذ هاتين التمرتين. و نحوها غيرها من الروايات، فراجع (٣).

ولعل احتمال كون الآيه و الروايه في مقام التنزيه، أو كون النهي فيهما عن الخيث و الأردا دون مطلق الردی

أوجب جعل المصنف الحكم بنحو الأحوط دون الأقوى، فندبّ.

---

(١)- سورة آل عمران، الآية ٩٣.

(٢)- سورة البقرة، الآية ٢٦٧.

(٣)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٩ من أبواب زكاة الغلات.

كتاب الزكاه (للمتظرى)، ج ٢، ص: ١٢٤

### كيفيه تعلق الزكاه

#### [الأقوى ان الزكاه متعلقه بالعين]

[مساله ٣١]: الأقوى ان الزكاه متعلقه بالعين (١).

---

(١) قد حررنا المساله سابقا في المساله (٧٥) من كتاب الخمس، و نعيدها هنا،

#### [المحتملات في المساله]

### اشاره

فنقول: قبل نقل الأقوال و كلمات الأصحاب في كيفية التعليق و بيان ما هو الحق منها تتعرض للمحتملات في المساله. و الظاهر أنّها تسعة:

الأول: أن يكون المجعل حكما تكليفيا محضا من دون أن يستعقب حكما وضعيّا. فوزان الزكاه وزان سائر الواجبات المالية كالكفارات و كالإنفاق على الوالدين مثلاً من دون أن يثبت للقراء ملك و لا حق، غاية الأمر ثبوت استحقاق العقوبة على مخالفته. نظير سائر الواجبات التكليفية. فالمال باق على مالكه و تصح المعاملات الواقعه عليه.

الثاني: أن يكون المجعل ثبوت مال في ذمة المالك كسائر الديون من دون أن ينتقل شيء من النصاب إلى الفقراء أو يتعلق به حق لهم. و مقتضاه بقاء الذمة و ان تلف جميع النصاب بلا تفريط، و تكرر الوجوب بتكرر الحول على النصاب الأول و غير ذلك.

الثالث: ان يثبت الملك بنحو الشركه و الاشاعه. و لازمها طبعا عدم جواز تصرف المالك في النصاب إلّا باذن الحاكم مثلا، و كون التقسيم برضائيه الطرفين، و كون المعامله بدون اذن الطرف فضوليّه، و تعين دفع الزكاه من العين أو التبديل بالتراضي، و وقوع التلف بلا تفريط عليهم بالنسبة، و كون النماء لهما كذلك و نحو ذلك.

و في تصوير الاشاعه ثبّوتا بحث. فهل تكون هنا اضافه ملكيه واحده لاثنين بملك واحد كجبل واحد اتصل أحد طرفيه بوتد و الآخر بوتين، أو اضافتان لاثنين بجميع الملك،

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ١٢٥

.....

---

فيكون كلّ واحد منهمما مالكا للجميع بملكية ضعيفه بحسب مراتب الاشاعه و نسبها، أو يكون كلّ منها مالكا مستقلا لبعض الملك

كالنصف أو الثلث أو غيرهما؟.

لا- يخفى صحة الاخير، كما يساعدنا اعتبار العقلاء. فكلّ منهما يجد نفسه مالكا للنصف مثلاً بملكية تامة، لا الجميع بملكية ناقصه. وليس هنا ملكيه واحده، بل ملكيتان و مالكان و مملوكان.

ثم ان المحقق الاصفهاني - قدس سره - قال في حاشيه المكاسب ما حاصله: «ان الشيء القابل للقسمة في نفسه موجود واحد، وجوده بالفعل وجود الأقسام بالقوه».

فالأقسام موجودات خارجيه، لكنها قبل الافراز وجودها على حد الأمور الانتراعيه. فمنشأ الانتراع موجود بالفعل والأقسام موجود بالقوه بنحو وجود المقبول بوجود القابل، فهو خارجيء بخارجيه القابل، أعني الجسم القابل للقسمه»<sup>(١)</sup>.

أقول: وجود الكسر كالنصف مثلاً إنما يكون قبل الافراز، فإنه مضاد إلى الكل.

و بعد الافراز لا يبقى الكل حتى يكون له نصفان، اذ بالتقسيم يصير الشيء شيئاً مستقلين. سلمنا و لكن الموجود بعد الافراز لا يبقى على الاشعاع. فالنصف المشاع فعليته و خارجيته قبل الافراز و في ضمن الكل فقط، و المفروض ان الموجود في الخارج واحد حقيقه، فإن الوجود مساوق للوحده.

و يمكن أن يقال: ان الكسر المشاع أمر اعتباري يعتبره العقلاء في الموجود الوحداني و ان كان المتصف بهذا الأمر الاعتباري أمراً خارجياً، نظير نفس الملكيه الاعتباريه التي توصف بها الشيء الخارجي. وبالجمله فالكسر المشاع كالمملكه القائمه به كلامهما أمران اعتباريان اتصف أحدهما بالآخر. ولكن لأحد ان يقول: ان الاعتبارات العقلائيه ليست بلا منشأ تكويني، فعلـ منشأ اعتبار الكسر المشاع وجود قوه الانقسام الخارجى في الجسم، فافهمـ.

ولتحقيق المسألـه مقام آخر، فراجعـ.

الرابع: أن يكون الملك بنحو الكلـى في المعـينـ كـمن باع صـاعـاً من صـبرـه معـينـهـ. فـنـكونـ

---

(١) - حاشيه الكمبيوتر على المكاسب ٢٠٢ / ١.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ١٢٦

.....

العارض المشخصه بأجمعها لمالك و بعهدته تطبيق الكلى على الفرد المؤدى، و تعينه باختياره. و يجب طبعاً أن يكون الاداء من العين، و تلف بعض الصبره يقع على المالك قهراً، كما في خبر بريد الوارد في من اشتري عشره آلاف طن من القصب من انبار فيه ثلاثون ألف طن، فاحتراق القصب و بقى منه بمقدار المبيع. حيث حكم الامام -عليه السلام- بكون الباقي للمشتري «١».

و اعلم انّ فى باب الزكاه أمورا ثبتت لنا بحسب الأدلة: كجواز الاداء من القيمه، و كون اختيار التقسيم بيد المالك، و كون التلف بلا تفريط منهما معا لا من المالك فقط و غير ذلك. و القول بكون التعلق بنحو الكلى في المعين لا يلائم بعض هذه الفروع و ان لائم بعضها.

ثم انّ الظاهر من كلماتهم في هذا الباب و في باب بيع الصاع من الصبره كون الكلى في المعين أمرا خارجيا، و كونه مع خارجيته كليا قابل الصدق على كثيرين. و يترب على خارجيته كون النماء لهم، و جواز تصرف المالك إلّا في مقدار الزكاه أو البيع، و كون المعامله بالنسبة اليه فضوليّه.

و لا يخلو ذلك من اشكال، اذ ما في الخارج ليس إلّا المتشخصات. و الشيء ما لم يتم شخص لم يوجد. و ليس في الخارج أمر يقبل الصدق على كثيرين، و إنما الصدق خاصية المفاهيم. و الكلى المقيد و ان صارت دائته أضيق من المطلق و لكنه لا يخرج بذلك عن الكليه ولو انضم اليه ألف قيد، بل و ان انحصر في فرد. و خارجيه القيد لا توجب خارجيه المقيد. فصاع من حنطه قم مثلاً كلى و ان كانت بلده قم موجودا خارجيا.

فالصاع من الصبره خارجيه ان اريد

بـه الصـاع الـكـلـى فـي ذـمـه الـبـاع مـثـلاـ بـشـرـط أـن يـؤـدـى مـن هـذـه الصـبـرـه فـهـو صـاع كـلـى ذـمـىـ غـايـه الـأـمـر أـن اـشـتـراـطـه بـشـرـط يـوجـب تـخـلـفـه الـخـيـارـ. وـ أـن أـرـيدـ بـه الصـاعـ المـوـجـود خـارـجـاـ، فـالـمـوـجـود فـي الـخـارـجـ هـى الـأـفـارـادـ وـ لـيـس لـلـكـلـىـ وـجـودـ وـرـاءـ وـجـودـهـ. وـ أـنـاـ أـرـيدـ بـه الـكـلـىـ غـيرـ الـمـنـطـقـ فـعـلـاـ عـلـىـ شـىـءـ فـيـ الـخـارـجـ وـ أـنـماـ

---

(١)- الوسائل، ج ١٢، الباب ١٩ من أبواب عقد البيع، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ١٢٧

.....

---

خارجيـهـ الصـبـرـهـ فـهـوـ باـقـ بـعـدـ بـنـعـتـ الـكـلـىـ الذـمـىـ، مـثـلـ الـكـلـىـ الذـمـىـ، غـايـهـ الـأـمـرـ كـوـنـ ظـرـفـ الـكـلـىـ فـيـ الـأـوـلـ الصـبـرـهـ وـ فـيـ الثـانـىـ ذـمـهـ الشـخـصـ. وـ أـنـ شـتـ قـلـتـ: أـنـ ظـرـفـ الـأـوـلـ ذـمـهـ الصـبـرـهـ فـيـ مـقـابـلـ ذـمـهـ الشـخـصـ، نـظـيرـ اـشـتـغـالـ ذـمـهـ تـرـكـهـ الـمـيـتـ بـدـيـنـ الـغـرـامـاءـ. وـ بـالـجـمـلـهـ فـلـمـ يـحـصـلـ لـلـصـاعـ تـعـيـنـ إـلـاـ تـعـيـنـ الـاضـافـهـ إـلـىـ الصـبـرـهـ الـخـارـجـيـهـ وـ لـزـومـ اـخـرـاجـهـ مـنـهـ هـذـاـ.

وـ لـكـنـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ أـنـ الـعـرـفـ يـحـكـمـ فـيـ مـثـلـهـ بـاـنـ لـهـ نـحـوـ خـارـجـيـهـ، نـظـيرـ مـاـ مـرـ فـيـ خـارـجـيـهـ السـهـمـ الـمـشـاعـ، وـ يـتـرـبـ عـلـيـهاـ قـهـراـ آـشـارـ الـخـارـجـيـهـ مـنـ الـشـرـكـهـ فـيـ النـمـاءـ وـ الـرـبـحـ وـ عـدـمـ جـواـزـ تـصـرـفـ الـمـالـكـ فـيـ الـجـمـيعـ. فـلـوـ باـعـ صـاعـاـ مـنـ صـبـرـهـ ثـمـ باـعـ صـبـرـهـ بـأـجـمـعـهـ لـآـخـرـ يـحـكـمـونـ بـكـوـنـ الـمـعـاـمـلـهـ الثـانـيـهـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ مـقـدـارـ الـصـاعـ فـضـوـيـهـ وـاقـعـهـ عـلـىـ مـلـكـ الغـيرـ.

وـ السـرـ فـيـ ذـلـكـ أـنـ اـعـتـبارـ الـكـلـىـ مـالـاـ باـعـتـبارـ سـهـولـهـ أـدـائـهـ وـ وـجـودـ مـعـتمـدـ عـقـلـائـىـ لـهـ.

فالـكـلـىـ الذـمـىـ لـاـ يـعـتـبرـ مـالـاـ إـلـاـ بـكـوـنـ صـاحـبـ الذـمـهـ فـرـداـ مـعـتـمـداـ عـلـيـهـ. وـ الـكـلـىـ المـضـافـ إـلـىـ صـبـرـهـ خـارـجـيـهـ يـكـوـنـ اـعـتـبارـهـ وـ كـوـنـهـ ذـاـ قـيمـهـ باـعـتـبارـ الصـبـرـهـ وـ قـيمـتـهـ. فـهـوـ أـمـرـ مـتـقـوـمـ مـعـتـبـرـ باـلـاضـافـهـ إـلـىـ الصـبـرـهـ، وـ يـكـوـنـ خـارـجـيـاـ بـخـارـجـيـهـ. وـ اـعـتـبارـهـ وـ الـاعـتمـادـ

عليه أقوى من اعتبار الكلّي الذمّي، فتدبر.

ثم إنّه يرد على من جعل تعلق الزكاه من قبيل الكلّي في المعين كالمصنف أمران:

الأول: إن الكلّي كالصاع مثلاً مقيد بالصبره الخارجيه، فيجب أن يخرج منها ولا يلزم ذلك في باب الزكاه، لجواز أدائها من مال آخر.

الثانى: إنّه لو تلف بعض الصبره لا يقع التلف على مشترى الصاع وليس كذلك بباب الزكاه، فان التلف بغیر تفريط يقع عليهم بالنسبة، فتدبر.

الخامس: أن يكون التعليق بنحو الحقّ كحق الرهانه. و مقتضاه ثبوت الزكاه في الذمّه و كون النصاب رهنا لها، فيكون الثابت أمران. و لا يجوز التصرّف في العين ما لم يؤدّ الزكاه، فان العين بما انّها ملك لها الشخص صارت رهنا لما في الذمّه، فلا يجوز اخراجها عن ملكه ما دام تكون متعلقة لحقّ الغير. اللهم إلّا ان يقال ان العين ليست بتمامها رهنا، بل بمقدار الزكاه منها، اذ المتعارف ان يكون الرهن بمقدار الدين، فيجوز التصرّف في الزائد منها.

السادس: ان يكون من قبيل حقّ الجنایه الثابتة في العبد الجانى، فان العبد ان قتل

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ١٢٨

.....

---

الحرّ عمداً كان الخيار لورثه المقتول. فان شاءوا قتلوه و ان شاءوا استرقّوه. و ان قتله خطأ كان الخيار لモلاه. فان شاء اذى الديه و ان شاء دفعه الى الورثه ليسترقوه. و في كلتا الصورتين لم يخرج العبد عن ملك مولاه، بل تصبح معاملته عليه، و لكنه متعلق لحقّ الورثه لا بما انّه ملك لهذا الشخص، بل بذاته و ان انتقل الى غيره. فainما وجدوه استرقوه.

و بالجمله فليس العبد ملكاً فعلياً للورثه، بل يملكون استرفاقه و تملّكه. و لعلّ المقام من قبيل الجناني خطأ، فانّ المالك في المقام

يجوز له دفع الزكاه من القيمه، كما لمولى العبد ان يفتدى العبد. ففي الحقيقة يكون حق أولياء المقتول هو الجامع بين نفس العبد و قيمته، فلا يقوم الحق بشخص العين، بل بماليتها الجامعه بين العين و القيمه، كما في المقام.

و في زكاه المرحوم، آيه الله الميلاني جعل المقام من قبيل العاجنى عمدا. و لعله من جهه ان ملكيه الاسترقاق فعلا ائما تكون في العمد لا في الخطأ، فافهم.

والحاصل ان الثابت على هذا الفرض استحقاق التملک، لا فعليته. فالقراء ملکوا ان يملکوا مقدار الزکاه.

السابع: ان يكون من قبيل حق الغرماء المتعلق بتركه الميت، فليست ذمته الشخص مشغوله، بل العين بنفسها مورد للحق. ففي الحقيقة ذمته العين مشغوله بمقدار الزکاه، كما ان ذمته الترک مشغوله بالدين، و الدين أمر كلی ظرفه ذمته العين، فيمكن ابراؤها بما يقع مصداقا لهذا الكلی ولو من مال آخر.

و قد عرفت منا ان الكلی في المعین أيضا ليس أمرا خارجيا، بل مرجه الى اشتغال ذمته النصاب بالفريضه، و لكن بينهما فرق من جهة تقييد الصاع الكلی مثلا- بالصبره هناك دون المقام، لجواز الدفع من مال آخر. نعم، يشترکان معا في ان الحق قائم بالمجموع.

فلو تلف بعض الصبره أو الترک وجب أداء الحق بأجمعه من الباقي. و لا نظر أحدا يلتزم بكون باب الزکاه من هذا القبيل، اذ لو تلف بعض النصاب بغير تفريط يقع التلف عليهم بالنسبة، لا من المالک فقط. فهذا اشكال يرد على من جعل تعلق الزکاه من قبيل الكلی في المعین، أو من قبيل حق الغرماء.

الثامن: ان يكون من قبيل حق الزوجه في الاشجار و الأبنيه، حيث قالوا بتعلقه بماليتها

كتاب الزکاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ١٢٩

.....

بعينها. و ماليه الشيء و قيمته كمملوكيته أمر اعتباري يعتبره العقلاء عرضا له. ففي المقام أيضا يكون الثابت للفقراء ماليه بعض النصاب، لا عينه. و إنما يجزى اداء العين أيضا بما أنه اداء للمايه. و يشترك المالك مع الفقراء في ماليه النصاب، كما تشتراك الزوجة مع الورثة في ماليه الأبنية. و العرف يرى اداء كل من العين وقيمه اداء لماليه الشيء، فيكون اداء القيمه أيضا اداء لنفس الزكاه، لا اداء للبدل. هذا.

ولكن لو فرض اعتبار العرف ماليه الشيء و قيمته عرضا له فهو عرض قائم بنفسه وهذا الشيء، و لا يكون اداوه إلا باداء نفس المعروض، أعني العين. فكيف يجعل اداء القيمه من الخارج اداء لنفس ماليه هذا الشيء؟ و الظاهر ان اعتبار الاشتراك في الماليه لا في العين أيضا ليس مما يساعد عليه العقلاء، و إنما هو أمر حدث في المدرسه، و الزوجة إنما تشارك الورثة في نفسي الأبنية، غايه الأمان المالك الحقيقي اجاز للورثة اداء القيمه تسهيلا و ارفاقا من جهه دفع ضرر تزوج الزوجه و الاتيان بزوجها الجديد في محيط حياه الورثه.

نعم، لو سلمنا اعتبار العقلاء لذلك أمكن الاستئناس له في المقام بقوله: «في خمس من الإبل شاه»، حيث ان الثابت في الآبال ليست نفس الشاه، بل ماليتها. و لكن صاحب الجواهر كما عرفت في محله حمل ذلك على التقويم الشرعي، فقال ان الشارع قوم الحصه المشاعه من الآبال بالشاه.

ثم ان الشركه في الماليه على فرض اعتبارها يمكن أن تفرض بنحو الاشاعه، و يمكن ان تفرض بنحو الكل في المعين، كما لا يخفى. و المعتبر في باب أرث الزوجه و في المقام يكون بنحو الاشاعه، و لذا يقع التلف بغير

تغريط من الطرفين، فتدبر.

التاسع: ان يكون من قبيل ما نذر التصدق به. بناء على ان حكم الشارع بوجوب الوفاء بهذا النذر يستعقب ثبوت حكم وضعى، اعني ثبوت حق للفقراء متعلق بهذه العين، و هو ملكهم لأن يملكونه بدفعه اليهم.

### [البحث عن ماهية النذر]

أقول: قد مرّ ممّا في مبحث اشتراط التمكّن من التصرف، البحث عن ماهية النذر، و ان المحتملات فيه أربعة:

الأول: أن يكون اعتباره تمليك العمل المنذور لله - تعالى - فتكون اللام للملك،

كتاب الزكاة (للمتضرر)، ج ٢، ص: ١٣٠

.....

---

و الظرف مستقرًا. فان كان العمل هو التصدق فالعمل ملك لله و المتصدق به متعلق لحقه - تعالى -.

الثاني: ان يكون اعتباره التعجيز. فمن يقدر على انجاء التصرف في مال خاص يعجز نفسه عن جميعها إلّا التصدق به مثلاً.

الثالث: ان يكون معاهده مع الله - تعالى - نظير المعاهدات المتعارفة بين الناس.

الرابع: ان يكون عباره عن ايجاب الانسان عملا على نفسه، نظير ايجابه على غيره.

فيكون حقيقه النذر هو قوله: «على كذا».

و كيف كان فالشارع الرزم الانسان بالوفاء بما نذر و بترتيب الاثر عليه. فعلى الاحتمال الأول - و هو الأقوى - يصير متعلق العمل و هو المال متعلقا لحق الله. و اما على المحتملات الآخر فلا يستتبع النذر ملكا للغير و لا حقا له. نعم، وجوب الوفاء بالنذر يستتبع وجوب حفظ المال ليتصدق به. و مخالفته تستتبع استحقاق العقوبة.

و كيف كان فليس سوى وجوب الوفاء الذي هو حكم تكليفي ملك للفقراء أو حق لهم، فان الحق أيضا مرتبه ضعيفه من الملكيه، و اعتبار سلطنه لذى الحق على موضوعه، و هذا اعتبار عقلائي أو شرعا زائد على الحكم التكليفي يتوقف على ثبوت و الاثبات، و الأصل عدمه.

و على الاحتمال الأول و ان سلمنا الحق و لكنه لله -

تعالى - لا للقراء، فراجع ما ذكرناه في تلك المسألة تجده وافياً بالمقصود.

و العجب من الشيخ الأعظم، حيث أراد استفاده التمليك و الملكية في باب النذر، و كذا الزكاه و الخمس من صرف الحكم التكليفي الثابت فيها. قال في مبحث اعتبار التمكّن من التصرف من زكاته ما ملخصه: «أن النذر إن تعلق بالتصدق بمعنى التمليك بقصد القربة فلا يحصل الملك بصرف النذر، بل بالعمل به. و إن تعلق بالتصدق بمعنى الدفع إلى المستحق فيكون مأموراً بالدفع إلى المستحق. و اطلاق الأمر بالدفع من المالك الحقيقي يدل على خروج ما أمر بدفعه عن ملكيه النذر. و لهذا استفيد خروج الزكاه و الخمس عن ملك المالك إلى ملك القراء من الأمر بدفع بعض النصاب اليهم، و إلا فلم يرد في أدله تشريع الزكاه

كتاب الزكاه (للمنتظر)، ج ٢، ص: ١٣١

.....

---

حكم وضعى في تملّك القراء لحصتهم. و ما ورد من ان الله - تعالى - شرّك بين الأغنياء و القراء في أموالهم فليس إلّا مأخوذا عن الحكم التكليفي، لا - انه ملّعك القراء أولاً ثم أمر الأغنياء بدفع ملكهم اليهم على حد التكليف باداء الأمانة، بل الظاهر العكس و استفاده التملّك من الأمر بالدفع»<sup>1)</sup>.

هذه هي الأنحاء التسعه المتصرّره لتعلق الزكاه.

### [فروع مسلمه عند أصحابنا]

و ليعلم انّ هنا فروعاً مسلّمه عند أصحابنا لا - تلائم بعض هذه الأنحاء، فلنسردّها اجمالاً - فنقول: لو وجبت الزكاه في الذمة تكرّرت في النصاب الواحد بتكرّر الحول، و وجوب التحاصل مع الغرماء اذا قصرت التركة عن الدين مع بقاء عين النصاب، و لم يجز للساوي تتبع العين لو باعها المالك، و لم تسقط بتلف النصاب من غير تفريط. و هذه اللوازم باطله اتفاقاً، كما في المدارك، و عن المفاتيح و المصايب

أيضاً.

و يدلّ على تتبع الساعي للعين صحيحه عبد الرحمن بن أبي عبد الله ع: قال: قلت لأبي عبد الله ع: رجل لم يزك ابله أو شاته عامين فباعها. على من اشتراها أن يزكيها لما مضى؟

قال: نعم، تؤخذ منه زكاتها و يتبع بها البائع أو يؤدى زكاتها البائع ٢.

و يدلّ على السقوط بتلف النصاب مرسله ابن أبي عمير، عن أبي عبد الله ع في الرجل يكون له ابل أو بقر أو غنم أو متاع فيحول عليها الحول فتموت الابل والبقر والغنم ويحترق المتاع. قال: ليس عليه شيء ٣. وكذلك سائر الأخبار الدالة على عدم ضمان المالك، فراجع الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة من الوسائل. فيستفاد من ذلك عدم كون الزكاة في الذمة.

و كذلك يستفاد من السقوط بتلف النصاب بطلان القول بكونها من قبل حق الرهانه أيضاً، اذ المفروض فيه اشتغال الذمة أيضاً، كما مرّ. نعم، لا يترتب عليه اللوازم الاخر، اذ يتعلق الحق بالعين يخرج الملك عن التمامية، و يقدم حق الزكاه على حق الغرماء، و يجوز

---

(١) - زكاه الشيخ / ٤٦٧.

(٢) - الوسائل، ج ٦، الباب ١٢ من أبواب زكاه الأنعام، الحديث ١.

(٣) - الوسائل، ج ٦، الباب ١٢ من أبواب زكاه الأنعام، الحديث ٢.

كتاب الزكاه (للمتنبري)، ج ٢، ص: ١٣٢

.....

---

لل ساعي تتبع العين. فهذا ما يرد على احتمال الذمة و على احتمال حق الرهانه.

و يرد على الاشعه ان مقتضاها عدم جواز الاداء من مال آخر، و لزوم كون التصرف و التقسيم برضائيه الطرفين، و لزوم الشركه في النماءات كالصوف و اللبن و النتاج و نحوها.

و اللوازم باطله و لم يعهد من السعاه في وقت مطالبه النماءات، و ليس في صحيحه عبد

الرحمن أيضاً اشعار بمطالبه الساعي بها.

و يرد على الکلى في المعین أن مقتضاه تعيین الاداء من العين، و قوع تلف البعض من المالک فقط كمن باع صاعاً من صبره و لا يلتزمون بهما في باب الزکاه.

و يرد على كونه من قبيل حق الغرماء ان تعلقه بالمجموع لا الجميع بنحو التوزيع. و لذا يقع التلف على الورثة فقط و ليس بباب الزکاه كذلك.

و يرد على كونه من قبيل منذور التصدق به ان مقتضاه تعيین الاداء من العين، كما في المنذور. و يردّ احتمال التكليف المحسّن ما دلّ على كونها بمترزه الدين، يخرج من جميع المال كخبر عباد بن صحيب، عن أبي عبد الله ع «١». و الظاهر افتاؤهم به.

و بالجملة فهنا فروع يلتزم بها الأصحاب، و يستفاد أكثرها من الروايات. و لا تلائم هذه الفروع ما ذكرناه من الأنحاء الستة إلّا بتوجيهه و تأويله. فيبقى احتمال الحكم التكليفي المحسّن، و كون التعلق من قبيل حق الجنایه أو ميراث الزوجة، فتدبر.

و كيف كان فلنذكر بعض كلمات الأصحاب و الفقهاء في المسألة. ففي الخلاف (المقالة ٢٨): «إذا حال على المال الحول فالزکاه تجب في عين المال. و لرب المال أن يعين ذلك في أي جزء شاء. و له أن يعطى من غير ذلك أيضاً مختار فيه ... و به قال الشافعى في الجديد و هو أصح القولين عند أصحابه. و به قال أبو حنيفة. و القول الثاني: تجب في ذمه رب المال و العين مرتهنه بما في الذمه، فكان جميع المال رهنا بما في الذمه. دليلنا اجماع الفرقه ...» «٢». ثم استدل بعض الأخبار الظاهرة في كون النصاب ظرفاً للفريضه.

---

(١) الوسائل، ج ٦، الباب ٢١ من أبواب المستحبّين

(٢)- الخلاف / ١٢٨٠

كتاب الزكاة (للمتنظر)، ج ٢، ص: ١٣٣

.....

---

و في المبسوط: «و الزكاة تجب في الأعيان التي تجب فيها الزكاة، لا في الذمة، لما روى عنهم [ع]: الغنم اذا بلغت أربعين ففيها شاه ...، و لأنّه لا خلاف انه لو تلف المال كلّه بعد الحول لم يلزمـه شيء. فدلـ على أنّ الفرض يتعلق بالأعيان، لا بالذمة» <sup>(١)</sup>.

و في الانتصار في مقام الرد على وجوب الزكاة في مال التجاره قال: «و أيضاً فإنّ أصول الشرـيعـه تقتضـي أنّ الزكـاهـ إنـما تـجـبـ فيـ الأـعـيـانـ، لاـ فيـ الأـثـمـانـ. و عـرـوـضـ التـجـارـهـ عـنـدـهـمـ إنـماـ تـجـبـ فيـ أـثـمـانـهـ، لاـ أـعـيـانـهـ وـ ذـلـكـ مـخـالـفـ لـأـصـوـلـ الشـرـيعـهـ» <sup>(٢)</sup>. فـكـأنـهـ قدـسـ سـرـهـ- يـرىـ المسـأـلـهـ منـ ضـرـورـيـاتـ إـسـلـامـ.

و في الشرائع في ذيل زكاه الأنعام: «و اما اللواحق فهو ان الزكاه تجب في العين، لا في الذمة» <sup>(٣)</sup>.

و في المـتـهـيـ: «الـزـكـاهـ تـجـبـ فيـ الـعـيـنـ، لاـ فيـ الـذـمـةـ. ذـهـبـ إـلـيـهـ عـلـمـاؤـنـاـ أـجـمـعـ، سـوـاءـ كـانـ الـمـالـ حـيـوـانـ، أـوـ غـلـهـ، أـوـ اـثـمـانــ. وـ بـهـ قـالـ أـكـثـرـ أـهـلـ الـعـلـمـ. وـ لـلـشـافـعـيـ قـوـلـانـ. وـ عـنـ اـحـمـدـ رـوـاـيـاتـانـ» <sup>(٤)</sup>.

و في التـذـكـرـهـ: «الـزـكـاهـ تـجـبـ فيـ الـعـيـنـ، لاـ فيـ الـذـمـةـ عـنـدـ عـلـمـائـنـاـ. وـ بـهـ قـالـ أـبـوـ حـنـيفـهـ وـ مـالـكـ وـ الشـافـعـيـ فـيـ الـجـدـيدـ وـ أـحـمـدـ فـيـ أـظـهـرـ الرـوـاـيـتـيـنـ ... وـ قـالـ الشـافـعـيـ فـيـ الـقـدـيمـ: أـنـهـاـ تـتـعـلـقـ بـالـذـمـمـ، وـ الـعـيـنـ مـرـتـهـنـهـ بـذـلـكـ».

وـ فـيهـ أـيـضـاـ: «الـزـكـاهـ تـتـعـلـقـ بـالـعـيـنـ عـنـدـنـاـ وـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـهـ، إـلـاـ أـنـ أـبـاـ حـنـيفـهـ قـالـ:

لا يستحق بها جـزـءـ مـنـهـ، وـ أـنـماـ تـتـعـلـقـ بـهـاـ كـتـعـلـقـ الـجـنـايـهـ بـالـعـبـدـ الـجـانـيـ» <sup>(٥)</sup>.

وـ فـيهـ أـيـضـاـ: «قـدـ بـيـنـاـ انـ الزـكـاهـ مـتـعـلـقـ بـالـعـيـنـ، لـسـقـوـطـهـاـ بـتـلـفـ الـمـالـ بـعـدـ الـحـولـ قـبـلـ اـمـكـانـ الـأـداءـ، وـ لـقـوـلـهـ: فـيـ أـرـبعـينـ شـاهـ شـاهـ.

(١)- المبسوط ٢٠١ / ١.

(٢)- الجواجم الفقهية ١١١.

(٣)- الشرائع ١٤٨ / ١.

(٤)- المتمهى ٥٠٥ / ١.

(٥)- التذكرة ٢٢٤ / ١.

كتاب الزكاه (للمتنظرى)، ج ٢، ص: ١٣٤

.....

لرب المال؟ الأقرب المنع. و هو أحد قولى الشافعى، و إلا لما جاز للملك الاتخراج عن غيره.

ويحتمل ضعيفا الشركه. و به قال مالك و الشافعى في الآخر ... فعلى عدم الشركه لا خلاف في ان الزكاه متعلق بالمال. فيحتمل تعلق الدين بالرهن، اذ لو امتنع المالك من الأداء و لم يستعمل المال على الواجب باع الامام بعض النصاب فيه، كما يباع المرهون في الدين.

و تعلق الأرش برقبه الجنائى لأنها تسقط بهلاك النصاب، كما يسقط الأرش بهلاك الجنائى.

و الأخير مروي عن أبي حنيفة و احمد» «١».

وفيها أيضا: «الأقرب عندي جواز تصرف المالك في النصاب الذي وجبت فيه الزكاه بالبيع و الهبة و أنواع التصرفات. و ليس للساعي فسخ البيع و لا شئ من ذلك، لأنّه مالك فيجوز له التصرف فيه بجميع أنواعه. و تعلق الزكاه به ليس بمانع، سواء قلنا الزكاه تجب في العين أولاً لأنّ تعلقها بالعين تعلق لا يمنع التصرف في جزء من النصاب، فلم يمنع في جميعه كأرش الجنائى» «٢».

وفيها أيضا: «لو تعددت الأنواع أخذ من كلّ نوع بحسبّته، ليتوفى الضرر عن المالك بأخذ الجيد و عن الفقراء بأخذ الرديّ. و هو قول عامة أهل العلم. و قال مالك و الشافعى اذا تعدد الأنواع أخذ من الوسط. و الاولى أخذ عشر كلّ واحد، لأنّ الفقراء بمنزلة الشركاء» «٣».

و لا يخفى التهافت بين كلامه الأخير و ما قبله. اللهم إلّا ان لا يريد بالأخير كونهم شركاء حقيقه.

و في القواعد: «الرَّكَاهُ تَجْبُ فِي

العين، لا الذمّه» «٤».

و فيها أيضاً: «و في تعلق الزكاه بالعين احتمال الشركه، لأنّ الامام منها قهراً لو امتنع، و عدمها لجواز اخراج القيمه ...» «٥».

و في الايضاح: «الزكاه تتعلق بالعين باجماع الاماميه، بمعنى ملك الفقر بالفعل، لقول النبي ﷺ: في أربعين شاه شاه» «٦».

---

(١)- التذكرة ٢٢٦ / ١.

(٢)- التذكرة ٢٢٤ / ١.

(٣)- التذكرة ٢٢١ / ١.

(٤)- القواعد ٥٥ / ١.

(٥)- القواعد ٦٠ / ١.

(٦)- الايضاح ٢٠٧ / ١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٣٥

.....

---

و فيه أيضاً في مبحث إجزاء بنت المخاض عن خمس شيء: «و يغضده اختيار الأصحاب، و هو تعلق الزكاه بالعين تعلق الشركه» «١».

و في مفتاح الكرامه: «مقتضى الأدلة الدالة على وجوب الزكاه في العين و كلام القائلين بذلك ما عدا المصنف في التذكرة في غايه الظهور في الشركه؛ بل لا يتحمل غيرها» «٢».

و في زكاه الشيخ الأعظم: «الظاهر أنه لا خلاف بين الاماميه في تعلق الزكاه بالعين.

و صرّح في الايضاح باجماع الاماميه على ذلك. و حكى دعوى الوفاق عن غير واحد» «٣».

و في البيان: «السادسه: وجوب الزكاه في العين. و نقل ابن حمزه عن بعض الأصحاب وجوبها في الذمّه، و الفائدہ في تكررها بتکرر الحول، و في سقوطها بتلف النصاب بغير تفريط بعد الحول» «٤».

أقول: لم أجده ما ذكره في الوسيلة. نعم، فيها في مقام بيان زكاه مال التجارة: «و قال قوم من أصحابنا تجب في قيمته الزكاه»<sup>٥</sup>.  
و عدم ارتباطه بالمقام واضح. هذا.

و في الأئمّة للشافعى (باب المال يحول عليه أحوال فى يدى صاحبه): «إذا كانت لرجل خمس من الإبل فحال عليها أحوال و هي  
فى يده لم يؤدّ زكاتها فعليه فيها زكاه عام واحد، لأنّ الزكاه فى أعيانها»<sup>٦</sup>.

و فيه أيضاً (باب رهن الماشية):

«و ان كان المترهن باع الراهن على ان يرهنه هذه الماشيه التى وجبت فيها الزكاه كان له فسخ البيع، لأنّه رهن شيء قد وجب لغيره بعضه، فكان كمن رهن شيئاً له و شيئاً ليس له» (٧).

---

(١)- الإيضاح ١٧٧/١.

(٢)- مفتاح الكرامه، ج ٣، كتاب الزكاه / ١١١.

(٣)- زكاه الشیخ / ٤٨٧.

(٤)- البيان / ١٨٦.

(٥)- الجوامع الفقهية / ٦٧٩.

(٦)- الأأم / ٤٥.

(٧)- الأأم / ٢١.

كتاب الزكاه (للمتنبري)، ج ٢، ص: ١٣٦

.....

---

أقول: عبارته الاولى صريحة في تعلقها بالعين. و الثانية ظاهره فيه. وقد مرّ من الخلاف والتذكرة ان قوله الآخر التعلق بالذمة مع كون العين مرتئه بها. فليس هو قائلًا بالذمة الممحضه وان أوهم ذلك بعض النقول عنه.

و في الشرح الكبير لابن قدامة الحنبلي: «الزكاه تجب في عين المال اذا تمّ الحول، في احدى الروايتين عن احمد و أحد قولى الشافعى. و هذه الرواية هي الظاهره عند أكثر الأصحاب ... و الرواية الثانية أنها تجب في الذمة. و هو القول الثاني للشافعى، و اختيار الحزقي» (١) .

و في المحلى لابن حزم (المقالة ٦٦٤): «مسألة: و الزكاه واجبه في ذمه صاحب المال، لا في عين المال» (٢) .

أقول: فليس في الخاصه من يقول باشتغال الذمه، ولكن العامه يختلفون في المسألة.

و استدل القائلون منهم بكونها في العين بالاخبار التي يستفاد منها كون النصاب ظرفاً للفريضه، و القائلون بكونها في الذمه بأنها لو كانت في العين لم يجز اخراجها من غير النصاب، و لم يجز للملك التصرف في العين، و لتمكن المستحقون من إلزام

الملك بدفعها من العين، و لسقطت الزكاة بتلف النصاب من غير تفريط كسقوط أرش الجنابه.

هذه بعض الكلمات فى المقام. وقد طال البحث فى الاتحاء المحتمله و نقل

الكلمات.

فلترجع الى البحث عن أصل المسألة.

فنقول: قد يستدلّ على كون الزكاه في العين بالإجماع. وقد مرّ من الخلاف نسبة إلى اجماع الفرقه، و من الانتصار إلى اصول الشرعيه، و من المنهى إلى علمائنا أجمع، وفي التذكرة إلى علمائنا، و ادعى فيها عدم الخلاف أيضاً، وفي الإيضاح اجماع الإماميه، وفي زكاه الشيخ عدم الخلاف بينهم، بل في الإيضاح ان اختيار الأصحاب كون التعلق بنحو الشركه.

ولكن ليعلم ان المسألة ليست من المسائل الأصلية المأثورة حتى يكون الاجماع أو الشهره

---

(١)- ذيل المغني /٤٦٣ .

(٢)- المحلى، ج ٣، الجزء الخامس /٢٦٢ .

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ١٣٧

### [تعلق الزكاه على وجه الكلّي في المعين]

لكن لا على وجه الاشاعه (١)، بل على وجه الكلّي في المعين.

---

فيها كاشفاً عن تلقّيها عن المعصومين «ع»، بل هي من المسائل التفريعيه الاستنباطيه. ولذا لم تذكر في الكتب المعدّه لنقل المسائل الأصلية المأثورة كالمقنعه والنهايه والمقنع والهدايه والمراسيم ونحوها. ولكن ذكرها الشيخ في خلافه، وكذا في مبسوطه الذي هو كتاب تفريعي. ولا يفيد الاتفاق في الفتوى في هذا السياق من المسائل شيئاً، إذ الاجماع ليس عندنا حجّه بما هو اجماع واتفاق، بل بما هو كاشف عن فتوى الأئمه «ع» وتلقى المسألة منهم.

وفي الشرائع أيضاً ذكرها في اللواحق، لا في عداد المسائل الأصلية.

فاثبات هذا العنوان، أعني كون الزكاه في العين بالإجماع مشكل. نعم، يمكن دعوى الاجماع على فروع فقهيه ربّما أنتجب عند بعض كون الزكاه في العين. ولأحد منع انتاجها ذلك، فافهم.

(١) بعد ما عرفت الانحاء المحتمله في كيفية تعلق الزكاه، وبعض العبارات والكلمات في المسألة فاعلم ان المشهور بيننا كون

الزكاه فى العين. و لعل المشهور كونها بنحو الشركه فى الملك أيضا. وقد مر من الايضاخ نسبتها الى اختيار الأصحاب، مشعرا بجماعهم على ذلك. و مر من مفتاح الكرامه ان مقتضى الأدله و كلام القائلين بكونها فى العين ما عدا التذكرة الظهور فى الشركه.

ولا يخفى ان مرادهم بالشركه فى الملك كان هى الاشاعه، فان الكلى فى المعين أمر حدث أخيرا فى المدرسه. وقد عرفت مذا المناقشه فى خارجييه الكلى فى المعين و ان وجنهان بوجهه، فراجع.

فعلى فرض تصوير الكلى فى المعين و خارجيته يمكن أن يقال ان بعض ما استدل به على الاشاعه مما يمكن تطبيقه على الكلى فى المعين أيضا.

### [استدل به على الشركه بأمور]

و على أي حال فما استدل به على الشركه أمور:

الأول: خبر أبي المعزا، عن أبي عبد الله «ع» قال: إن الله - تبارك و تعالى - أشرك بين الأغنياء و الفقراء في الأموال، فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم <sup>١</sup>». و ظهوره في الشركه

---

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ٢ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث <sup>٤</sup>.

كتاب الزكاه (للمتنظر)، ج ٢، ص: ١٣٨

.....

---

في الملكية، بل و كونها بنحو الاشاعه واضح. نعم، يمكن ان يطلق على صرف الحق أو التكليف المحمض أيضا لفظ الشركه بنحو من العنايه و لكنه خلاف الظاهر.

الثانى: صحيحه بريد بن معاويه، قال: سمعت أبا عبد الله «ع» يقول: «بعث أمير المؤمنين «ع» مصدقا من الكوفه الى باديتها، فقال له: يا عبد الله! انطلق ... ثم قل لهم:

يا عباد الله! أرسلني إليكم ولن الله لأخذ منكم حق الله في أموالكم ... فإذا أتيت ماله فلا تدخله إلها باذنه، فان أكثره له ...  
فاصدع المال صدعين، ثم خيره أي الصدعين شاء، فأيّهما

اختار فلا تعرّض له، ثم اصدع الباقى صدعين ثم خيره، فايّهما اختار فلا تعرّض له، و لا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله فى ماله ...». و نحو ذلك ما عن نهج البلاغة «١».

و ظهور قوله «فان أكثره له» في عدم كون الجميع له و كون الأقل لغيره واضح. و الأمر بتصديق المصدق للمال صدعين ظاهر في الاشاعه، اذ لو كان بنحو الكلى في المعين كان تعين الواجب باختيار المالك كمن باع صاعا من صبره. و لا ينافي الاشاعه تخير المالك في الاختيار، فأنه أمر اخلاقي اريد به الإرفاقة بالمالكين.

و قد يجأب عن الاستدلال بالصحيحه بما في صدرها و ذيلها من التعبير بحق الله، بتقريب ان اضافه الحق اليه - تعالى - تدل على ان الزكاه واجب مالي قد فرض الله أدائها. و لو كانت ملكا لأربابها لعتبر «ع» بأخذ حقهم و بالوفاء لحقهم. و يراد بحقه - تعالى - المال الذي أوجب التصديق به، لا المال الذي أخرجه عن ملكه مالكه و أدخله في ملك نفسه.

أقول: كما يصح اطلاق حق الله على ما أوجب الله ايتاهه و التصدق به يصح اطلاقه على ما جعله الله - تعالى - بتشريعه ملكا للفقراء، ثم أمر المالكين بaitتها. و كونه حقا للفقراء لا ينافي اطلاق حق الله عليه أيضا من جهة ثبوته بجعله و تشريعيه. و بالجملة فليس في لفظ:

«حق الله» ظهور ينقض الاستدلال. و حمل قوله: «فان أكثره له» على اراده السلطنه التامه، لا أصل الملكيه خلاف الظاهر جدا، لا يصار اليه إلا بدليل.

الثالث: مرسله على بن أبي حمزة الثمالي، عن أبيه، عن أبي جعفر «ع» قال: سأله عن

---

(١) الوسائل، ج ٦، الباب ١٤ من أبواب زكاه الأنعام،

.....

---

الزكاه تجب علىى فى موضع لا تمكنتى ان أؤدىها؟ قال: اعز لها. فان اتّجرت بها فانت لها ضامن و لها الربح. و ان تويت فى حال ما عزلتها من غير ان تشغلها فى تجارة فليس عليك شىء. فان لم تعزلها فاتّجرت بها فى جمله مالك فلها بقسطها من الربح، و لا وضيعه عليها «١».

و ظهور ذيل الحديث فى الشركه فى العين كون النماء و الربح بين الشركاء بالنسبة. و لا ينافي ذلك كون المعامله فضولي، لاحتمال امضاء الشارع الذى هو ولئ الجميع و الفقراء لذلك، كما ورد نظيره فى الاخبار المستفيضه الوارده فى التجاره بمال اليتيم و قد مررت فى أوائل الزكاه. و يحتمل ان يراد أيضا صوره اجازه الحاكم للمعامله، فان له الرد أيضا و أخذ الزكاه من نفس العين، كما يدل عليه صحيحه عبد الرحمن الآتى. و لا يجوز له الاجازه إلأ مع الربح دون الوضيعه، لعدم الغبطة.

نعم، عمده الاشكال ضعف الحديث بالارسال، و جهل بعض الرواوه. فالاعتماد عليه مشكل. اللهم إلأ يقال ان نقل الكلينى له مع تضمينه فى ديباجه الكافى صحة ما ينقله لا يقل عن تصحيح النجاشى و غيره من علماء الرجال.

ثم ان الحديث يلائم كلا من الاشاعه و الكلى فى المعين على فرض تصويره، فان الشركه فى النماء و الربح من آثار الشركه فى العين الخارجيه مطلقا، كما لا يخفى.

الرابع: صحيحه عبد الرحمن بن أبي عبد الله «ع»: رجل لم يزك ابله أو شاته عامين فباعها. على من اشتراها ان يزكيها لما مضى؟ قال: نعم، تؤخذ منه زكاتها و

يتبع بها البائع أو يؤدى زكاتها البائع «٢». بتقرير ان الزكاه لو لم تكن فى العين لم تؤخذ من المشتري، بل كان المصدق يرجع الى البائع ابتداء و يطالبه بالزكاه.

و أورد عليها بان قوله: «أو يؤدى زكاتها البائع»، يفيد ان ما يؤدىه البائع بنفسه زكاه، و انه يوجب صحة المعامله على مقدار الزكاه، و هذا ينافي الشركه بقسميها، اذ مقتضى الشركه وقوع المعامله بالنسبة الى مقدار الزكاه فضوليـه. فلعلـ التعلـق كان بنحو الحقـ،

---

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٣.

(٢)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٢ من أبواب زكاه الأنعام، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ١٤٠

.....

---

و يسقط قهرا بادء الزكاه من الخارج.

أقول: ما قيل أو يمكن أن يقال في الصحيحه أمور:

الأول: ان البائع بعد اداء الزكاه من الخارج يصير مالكا لمقدار الزكاه. فيصير ممـن باع ثـم ملكـ. وقد مرـ من الايضاـح صـحةـ المعـاملـهـ قـهـراـ وـ عـدـمـ الـاحتـياـجـ إـلـىـ اـجـازـهـ لـاـ حـقـهـ، لأنـ العـقـدـ وـقـعـ مـنـ بـرـ ضـاهـ فـاـذـاـ لـحـقـهـ الـمـلـكـيـهـ تـمـ بـأـرـ كـانـهـ وـ شـرـائـطـهـ.

الثانـيـ: ان يقال انـ محـطـ نـظـرـ السـائـلـ هوـ حـكـمـ زـكـاهـ هـذـاـ المـالـ، وـ جـوـابـ الـامـامـ أـيـضـاـ نـاظـرـ إـلـىـ ذـلـكـ. وـ اـمـاـ حـكـمـ الـمـعـاملـهـ الـوـاقـعـهـ منـ جـهـهـ الصـحـحـهـ قـهـراـ اوـ الـاحتـياـجـ إـلـىـ اـجـازـهـ لـاـ حـقـهـ فـمـسـكـوتـ عـنـهـ. فـلـعـلـهـ تـحـتـاجـ إـلـىـ اـجـازـهـ الـبـاعـ بـعـدـ ماـ مـلـكـ مـقـدـارـ الـزـكـاهـ، كـمـاـ

هوـ الأـقـوىـ فـيـ مـسـأـلـهـ مـنـ باـعـ ثـمـ مـلـكـ، كـمـاـ مـرـ.

الثالثـ: انـ أـخـذـ الـزـكـاهـ مـنـ الـبـاعـ مـاـ آـخـرـ كـاـنـهـ اـجـازـهـ لـلـمـعـاملـهـ الـوـاقـعـهـ عـلـىـ مـقـدـارـ الـزـكـاهـ. وـ بـالـجـمـلـهـ فـالـأـخـذـ مـنـ الـمـشـتـريـ ردـ

لـلـمـعـاملـهـ، وـ الـأـخـذـ مـنـ الـبـاعـ اـجـازـهـ لـهـ.

لاـ يـقـالـ: مـقـتـضـيـ الـاجـازـهـ الـأـخـذـ مـنـ الشـمـنـ لـاـ مـاـ آـخـرـ.

فـاـنـهـ يـقـالـ: لـعـلـهـ

أخذ بدلا من الثمن برضاهما، فتأمل. اذ الآخذ للزكاة لا يتعين ان يكون هو الامام أو نائبه. و كون الفقير الخاص ولیا في اجازة المعامله الواقعه على ملك عنوان الفقراء محل منع.

الرابع: ان يكون التعلق بنحو الحق. فإذا سقط باداء البائع للزكاة تصح المعاملة قهرا.

كما اذا باع العين المرهونه، ثم فكَ الرهن. حيث لا يحتاج في مثله الى اجازه لا حقه.

فالمحتملات أربعه. و على الثالثة. الأول ثبت الملكيه. و على الأخير يثبت الحق فقط. و اذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال. فالاستدلال بالحديث للشركه بلا وجه.

الخامس: صحيحه ابن مسakan و غير واحد جمیعا عن أبي عبد الله ع قال: ان الله عز و جل جعل للفقراء في أموال الأغنياء ما يکفيهم. ولو لا ذلك لزادهم. و إنما يؤتون من منع من معهم ۱. بتقریب أن «اللام» للتملیک، و «فی» للظرفیه. فیكون الجعل  
جعل للملکیه،

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٩.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٤١

.....

و الزكاه ملكا للفقراء، و ظرف الملك أموال الأغنياء، فتكون بالشركة، إما بنحو الإشعاع أو الكلي في المعين.

و يمكن أن يورد على ذلك بان اللام لمطلق الاختصاص، فيشمل الحق و مطلق النفع.

و الظرفية أعمّ من ظرف الملك و موضوع الحقّ و موضوع الحكم التكليفي، حيث إنّ الموضوع ظرف للحكم، و الجعل أعمّ من الوضعى و التكليفي. ومع الاحتمال لا يصحّ الاستدلال، مضافاً إلى ما ورد في الروايات المستفيضة من: «إن الله فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم»، و «إن الله فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون به»، و «إن الله - عز و جل - فرض للفقراء في أموال الأغنياء فريضه لا

يحمدون إلّا بادئها و هي الزكاه»<sup>(١)</sup>، و الفرض تكليف لا- يتعلّق بالعين، بل بالعمل و هو الأداء. فهذه الروايات و أمثالها قرينة على كون الجعل في الحديث المذكور أيضاً بنحو التكليف، فلا يستفاد منه الملكية و لا الحقّ.

السادس: ظواهر النصوص الكثيرة المشتملة على لفظه «في»، الظاهره في ظرفيه النصاب لنفس الواجب كقوله في الغلات: «ما كان منه يسقى بالرشا و الدوالى و النواضخ فيه نصف العشر. و ما سقت السماء أو السيج أو كان بعلا فيه العشر»، و في الذهب: «في كلّ عشرين ديناراً نصف دينار»، و في الفضة: «في كلّ مائتين خمسة دراهم»، و في الشاه:

«في كلّ أربعين شاه شاه»<sup>(٢)</sup> إلى غير ذلك من الاخبار. فيستفاد منها أنّ الزكاه كائنه في عين النصاب، إماً بنحو الاشاعه، أو بنحو الكلّي في المعين و ان كان ظهور لفظ العشر و نصف العشر في الاشاعه أقوى، كما أنّ ظهور لفظ الشاه في الشاه الكامله، أعني الكلّي في المعين أقوى.

و اجيب عن ذلك أولاً، باحتمال كون كلمه «في» للسببيّه، لا الظرفيّه، كما في قوله:

«انّ امرأه دخلت النار في هرّه حبستها ...»<sup>(٣)</sup>، و قولهم: «في القتل خطأ الديه، و في العين نصف الديه».

---

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٢ و ٣ و ١٠.

(٢)- الوسائل، ج ٦، ص ١٢٠، ٩٣، ٩٧ و ٧٨.

(٣)- مسند احمد، ج ٥٠٧ / ٢

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٤٢

.....

---

و يؤيد ذلك عدم تعقل الظرفيه الحقيقية في مثل قوله: «في خمس من الابل شاه».

و حمله على اراده الحصّه المشاعه في المجموع المساويه لقيمه شاه يوجب كون الشاه بدلاً عن الفريضه لا نفسها و هو خلاف الظاهر.

ثانياً، بأنه يظهر من كثير من النصوص كون الظرف لغواً، و كون كلامه: «في» متعلقه بفعل ظاهر أو مقدّر مثل يجب أو فرض أو نحو ذلك. فيكون مدخلوها ظرفاً لذلك الفعل، لا مستقراً متعلقاً بكائن، كما قد يتوجه في بادئ النظر حتى يكون مدخل: «في» ظرفاً لنفس الواجب.

ففي صحيح زراره: «جعل رسول الله «ص» الصدقة في كل شئ انبت الأرض إلا ما كان ...»<sup>(١)</sup>.

وفي صحيحه الفضلاء: «فرض الله - عز وجل - الزكاه مع الصلاه في الأموال، و سنّها رسول الله «ص» في تسعه أشياء»<sup>(٢)</sup>.

وفيها أيضاً: «و كل ما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شئ عليه فيه. فإذا حال عليه الحول وجب عليه»<sup>(٣)</sup>.

وفي خبر ابن الطيار، قال: سألت أبي عبد الله «ع» عما تجب فيه الزكاه، فقال: في تسعه أشياء»<sup>(٤)</sup>.

وفي خبر اسحاق بن عمّار: «قلت لأبي عبد الله «ع»: السخل متى تجب فيه الصدقة؟

قال: اذا اجذع»<sup>(٥)</sup>.

وفي خبر المفضّل: «قال: كنت عند أبي عبد الله «ع» فسألته رجل في كم تجب الزكاه من المال؟ فقال له: ... ففي كل ألف خمسة وعشرون درهماً»<sup>(٦)</sup>.

---

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٦.

(٢)- الوسائل، ج ٦، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٤.

(٣)- الوسائل، ج ٦، الباب ٨ من أبواب زكاه الأنعام، الحديث ١.

(٤)- الوسائل، ج ٦، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ١٢.

(٥)- الوسائل، ج ٦، الباب ٩ من أبواب زكاه الأنعام، الحديث ٣.

(٦)- الوسائل، ج ٦، الباب ٣ من أبواب زكاه الذهب والفضة، الحديث ٥.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٤٣

.....



فى خبر زراره: «ليس فى النّيْف شىء حتّى يبلغ ما يجب فيه واحد» <sup>(١)</sup>.

و فى خبر الحسين بن يسار «قال: سألت أبا الحسن «ع» فى كم وضع رسول الله «ص» الزكاه؟ فقال: فى كل مائة درهم خمسة دراهم» <sup>(٢)</sup>. الى غير ذلك مما ذكر فيه متعلق الظرف من أفعال الجعل والوضع والوجوب والفرض، بل لعل قوله: «فى القتل خطأ الديه»، أيضا من هذا القبيل، اذ حمل: «فى» على السبيبه خلاف الظاهر.

و مما يشهد لعدم كون المراد الظرفيه لنفس الزكاه ما فى كثير من النصوص من الجمع بين: «على» و «فى»، كما مر فى صحيحه الفضلاء من قوله: «فلا شئ عليه فيه»، و كما فى موثقه سمعاه فى الدين من قوله: «ليس عليه فيه زكاه حتّى يقبحه. فإذا قبضه فعليه الزكاه» <sup>(٣)</sup>. اذ مع كون الزكاه فى نفس المال لا معنى ظاهر لقوله: «عليه». و كذا ما فى كثير من النصوص من التعبير بحرف الاستعلاء بدل الظرفيه، كما فى روايه ابن شاذان:

«والزكاه على تسعه أشياء»، و فى روايه الحضرمي: «وضع رسول الله «ص» الزكاه على تسعه أشياء» <sup>(٤)</sup>، و فى صحيح الفضلاء: «انما الصدقات على السائمه الراعيه» <sup>(٥)</sup>. الى غير ذلك. حيث انّ الظاهر من النصوص الاخيره كون الزكاه شيئا موضوعا على المال خارجا عنه كالضرائب المتعارف جعلها على الأملاء في هذه الأزمـه. حيث لا يريدون جعل جزء من الملك ملكا للحكومة.

و يؤيد ذلك بعض النصوص المشتمله على التعبيرين معا، كما فى صحيح زراره:

«ليس على ما يعلـف شـئ، انـما الصـدقـه على السـائـمه المـرسـلـه فيـ مـرـجـهـاـ عـامـهـاـ الذـيـ يـقـتـنـيـهاـ فيـهـ الرـجـلـ. فـاماـ ماـ سـوىـ ذـلـكـ فـليـسـ فيـهـ شـئـ» <sup>(٦)</sup>.

و بالجمله فالجمع بين النصوص

(١)- الوسائل، ج ٤، الباب ٥ من أبواب زكاه الذهب والفضة، الحديث ٢.

(٢)- الوسائل، ج ٤، الباب ٢ من أبواب زكاه الذهب والفضة، الحديث ٣.

(٣)- الوسائل، ج ٤، الباب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٦.

(٤)- الوسائل، ج ٤، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٢ و ٥.

(٥)- الوسائل، ج ٤، الباب ٧ من أبواب زكاه الأنعام، الحديث ٥.

(٦)- الوسائل، ج ٤، الباب ١٦ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٣.

كتاب الزكاه (للمتظرى)، ج ٢، ص: ١٤٤

.....

المذكوره، ظاهره أو مقدّره. فلا يستفاد منها إلّا الحكم التكليفي بوجوب الأداء أو مرتبه من الحقّ فقط.

هذا بعض ما قيل في بيان الظرفية في المقام.

أقول: الاستدلال بالظرفية المذكوره لكون الزكاه في العين، لا في الذمة مذكور في الخلاف، كما أشرنا اليه. وكذا في كلمات كثير من أصحابنا، و كثير من فقهاء السنّه.

فينبغي البحث عنها من وجهين:

الأول: لا- يخفى أن لفظه «في» للظرفية مطلقاً، سواء أريد بها ظرفية النصاب حقيقه للفريضه فكان ظرفاً مستقراً لها، أو اريد بها السبيّه، أو جعلت ظرفاً لغوا. اذ على الثاني أيضاً يعتبر السبب ظرفاً للمسبّب، لتولده منه. و على الثالث يعتبر الموضوع ظرفاً للحكم أو الحقّ، كما هو واضح.

و الظاهر أنه في كلّ من المحتملات الثلاثه يحتمل كلّ من الملك، و الحقّ، و الحكم التكليفي.

اذ مفاد الأول كما في المستمسك: «إن الزكاه شاه كائنه في النصاب» «١». و هذا أعمّ من ان تكون الشاه الكائنه في النصاب ملكاً

لأرباب الزكاة، أو حقا لهم، أو مما يجب أداؤه إليهم.

و على الاحتمال الثاني يكون النصاب سبباً أما لملكية الفريضه

للفقراء، أو لحقيتها، أو لوجوبها التكليفي المحسن.

و على الثالث، يجب أداء الفريضه، إما لكونها ملكا لأرباب الزكاه، أو لكونها حقا لهم، أو تكون تكليفا محضا.

و بالجمله الظرفه على المحتملات الثلاثه أعم من الملكيه و الحقيه و التكليف المحسن.

نعم، مقتضى الظرفه مطلقا كون الزكاه في العين، لاـ الذمه. و الظاهر ان نظر الشيخ في الخلاف و كذا علماء الفريقين في الاستدلال بالظرفه أيضا ليس إلا نفي الذمه التي قال بها

---

(١) المستمسك .١٧٨ / ٩

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ١٤٥

.....

بعض. و اما كونها في العين بنحو الملكيه فلعله لم يكن محظوظا في المستدلين، فتدبر.

الوجه الثاني: على فرض كون الظرف مستقرا و دلالتها على الملكيه فهل تحمل على الاشاعه أو الكلـى في المعـين؟ ظاهر العشر و نصف العشر الاشاعه. و ظاهر الشاه في قوله:

«في أربعين شاه شاه، الكلـى في المعـين. اذ الظاهر منها شاه واحدـه، لا أربعون جـزء من أربعين شـاه. و كذلك الدرـاهم في قوله: «في مـائـى درـاهم خـمـسـه درـاهم».

ولكن يرد عليه ما مرـ فى زـakah الأـنـعامـ من اـطـلاقـ الفـريـضـهـ، و عـدـمـ تقـيـيدـهاـ بـالـنـصـابـ، اـذـ الفـريـضـهـ يـجـبـ أنـ تكونـ ثـيـهـ أوـ جـذـعـهـ، و لـعـلـ النـصـابـ لـاـ يـشـتـملـ عـلـيهـمـاـ. و كذلكـ فيـ قولهـ:

«في ستـ وـ عـشـرـينـ منـ الـأـبـلـ بـنـتـ مـخـاضـ»، لـعـلـ النـصـابـ لـاـ يـشـتـملـ عـلـىـ بـنـتـ مـخـاضـ.

و المصنـفـ أـيـضاـ اختـارـ جـواـزـ الأـداءـ منـ غـيرـ النـصـابـ. و ظـاهـرـهـ كـوـنـهـ نـفـسـ الفـريـضـهـ، لـاـ بـدـلاـ عـنـهـ. فـعـلـىـ هـذـاـ لـيـلـائـمـ هـذـهـ الجـمـلـاتـ الكلـىـ فيـ المعـينـ.

و اما قوله: «في خـمـسـ منـ الـأـبـلـ شـاهـ» فلاـ يـلـائـمـ الكلـىـ، وـ لـاـ الاـشـاعـهـ أـصـلـاـ. وـ صـاحـبـ الجوـاـهـرـ حـمـلـ هـذـهـ الجـمـلـاتـ بـتـقـرـيبـ اـنـ الزـakahـ حـصـهـ مـشـاعـهـ مـنـ العـيـنـ، سـارـيـهـ فـيـهـاـ، قـدـرـهـ الشـارـعـ بـالـفـريـضـهـ

المعينه. و لا يخفى كونه مخالفا للظاهر لا يصار اليه إلّا بدليل يحوجنا اليه.

ثم ان ظهور لفظ العشر و نصف العشر في الاشاعه لعله أقوى من ظهور الشاه أو الدرهم في الكلّي، اذ حملهما على الاشاعه أيضاً ممكناً. و لعل العرف يساعد عليه. وقد مرّ ان لفظ الإشراك في خبر أبي المعزا أيضاً في الاشاعه أظهر، بل قد عرفت ان الشركه في العين كانت عند الأصحاب منحصره في الاشاعه، والكلّي في المعين أمر حدث في المدرسه، وقد ناقشنا في أصل خارجيتها، فراجع.

هذا، مضافا الى ان مقتضى الكلّي في المعين وقوع تلف بعض النصاب على المالك فقط و ان كان بغير تفريط، و يشكل التزام المصنّف و أمثاله به، بل مرّ من المصنّف في المسأله العاشره من زكاه الأنعام عدم ضمان المالك اذا تلف البعض و كون التلف عليهمما، فراجع.

فالى هنا تكون الاشاعه أظهر من الكلّي في المعين. فلا نرى وجهاً لترجيح المصنّف

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ١٤٦

.....

---

إيّاه. و التفصيل بين الموارد و القول بالاشاعه في الغلات و الكلّي في المعين في الأنعام واضح البطلان بعد ظهور اخبار التسعه في كونها على وزان واحد، فراجع الاخبار المتعرضه لوضع رسول الله «ص» الزكاه في التسعه «١».

السابع: مما يستدلّ به على الملكيه و الشركه في العين خبر الوشاء، عن أبي الحسن الرضا «ع» قال: قيل لأبي عبد الله «ع»: لأيّ شئ جعل الله الزكاه خمسه و عشرين في كلّ ألف و لم يجعلها ثلاثة؟ فقال: إن الله - عزّ و جلّ - جعلها خمسه و عشرين أخرى من أموال الأغنياء بقدر ما يكتفى به الفقراء. ولو اخرج الناس زكاه أموالهم ما احتاج أحد «٢».

مورد الاستدلال أمران: الأول: قوله: «اخْرَجَ مِنْ أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ ...»، اذ الظاهر منه ان الله - تعالى - بتشريعه الزكاه اخرج مقدارها من ملك الاغنياء و ملكها للفقراء.

والحاصل ان الاصراج ليس خارجيًا، بل تشريعنا، ويراد به الاصراج من الملكية.

الثاني: قوله: «وَلَوْ اخْرَجَ النَّاسَ زَكَاهُ أَمْوَالِهِمْ»، اذ يستفاد منه ان الزكاه بوصف الزكاتيه داخله في اموال الناس، فتخرج منها اخرage المظروف من الظرف. وهذا يناسب الملكيه، اذ على التكليف المحسن يصير المال بالأداء زكاه فلا يناسب التعبير بالاخرج.

وبهذا يعلم امكان الاستدلال بجميع روایات الاصراج والعزل، فراجع الباب ٥٢ و ٥٣ من أبواب المستحقين للزكاه من الوسائل. فقوله «ع» في رواية يونس بن يعقوب مثلاً: «اذا حال الحول فاخرجهما من مالك» ظاهر جداً في كون الزكاه غير ماله داخله فيه فامر باخراجها منه، فتأمل.

ولو منع دلالة امثال ذلك على الملكيه فدلالتها على كون الزكاه في العين وعدم كونها في الذمة واضحة غير قابلة للإنكار.

وقد تلخص مما ذكرنا ان ظاهر بعض الاخبار تحقق الملكيه بنحو الاشاعه، فيفسر به جميع اخبار الباب الساكته عن كيفية التعليق.

---

(١) الوسائل، ج ٦، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاه.

(٢) الوسائل، ج ٦، الباب ٣ من أبواب زكاه الذهب والفضه، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ١٤٧

[يرد على القول بالملكية أمور]

---

نعم، يرد على القول بالملكية أمور بعضها سهل الجواب، وبعضها مما يسر الجواب عنه. وبعض هذه الأمور يرد على القول بالحق أيضاً:

الأول: قوله - تعالى -: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً»، حيث يظهر منه ان المأخوذ ليس مالا للفقير، بل من اموال المأخوذ منه.

الثاني: تسميه الزكاه في هذه الآيه وسائر الآيات والروايات صدقه، فان الصدقه

قبل الأداء ملك للمتصدق يؤدّيها قربه إلى الله - تعالى - و بالاعطاء تصير ملكاً للمتصدق عليه.

الثالث: عدم تصوير الملكية في الزكوات المستحبة مع وحده سياق الروايات المترتبة للزكوات الواجبة والمستحبة و ظهور الجميع في تعلّقها بالعين، بل اشتتمال بعضها على كليهما، كالروايات المترتبة لثبوت الزكاة في الغلات بأجمعها من الأربعه وغيرها، فراجع. و الجامع بين الجميع مطلوبه اعطائهما للمصارف الثمانية، فلا ملك ولا حق قبل الاعطاء.

الرابع: اتفاقهم على اشتراط القربة في الزكاه و كذا الخمس، و عدم وقوع المدفوع زكاه اذا لم يقصد القربة. و لو كان ملكاً أو حقاً للمصرف لم يعقل بقاوته مع أدائه و وصوله إلى مصرفه.

الخامس: ظهور النص و الفتوى في جواز اخراج الزكاه من غير النصاب، و كونه زكاه لا بدلا منها، بل الفريضه في بعضها من غير جنس النصاب كالشاه من الابل. وقد مر في صحيحه عبد الرحمن قوله: «أو يؤدّي زكاتها البائع» <sup>١</sup>. فسمى ما أداه البائع من غير العين زكاه.

و في صحيحه منصور بن حازم الوارده في زكاه القرض: «ان كان الذي أفرضه يؤدّي زكاته فلا زكاه عليه» <sup>٢</sup>.

و في صحيحتي الحلبى و ابن سنان ان الباقر <sup>ع</sup> باع أرضه و اشترط على المشتري ان يزكى الثمن <sup>٣</sup>.

---

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٢ من أبواب زكاه الأنعم، الحديث ١.

(٢)- الوسائل، ج ٦، الباب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ٢.

(٣)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٨ من أبواب زكاه الذهب و الفضة، الحديث ١ و ٢.

كتاب الزكاه (للمتضرى)، ج ٢، ص: ١٤٨

.....

---

وفي اخبار كثيرة جواز تعجيل الزكاه بان يؤدّي المال قرضا ثم يحتسب زكاه. و في بعض الاخبار جواز دفع القيمه. و

ظاهرها كونها بنفسها زكاه، لا وقوع معامله فى البين.

و بالجمله فجميع هذه و أمثالها تدل على عدم الملكيه، و عدم كون الزكاه متمحضه فى العين.

ال السادس: ان مقتضى الاشاعه كون التقسيم برضاء الطرفين، و كون المعامله على العين قبل اداء الزكاه فضولي، و على فرض اجازه الحاكم وقوع مقدارها من الثمن زكاه. و هذا خلاف صحيحه عبد الرحمن السابقه الحاكمه بكفائيه أداء البائع للزكاه.

السابع: ان الشركه تقتضي تبعيئه النماء للعين، بل و ضمان المالك له مع التأخير و ان لم يستوفه. مع ان ظاهر النص و الفتوى و السيره العمليه فى جميع الأعصار خلافه. فمورد السؤال فى صحيحه عبد الرحمن رجل لم يزك ابله أو شاته عامين. و الابل و الشاه لا تخلو ان من الولد و الصوف و اللبن. و لم يتعرض الحديث لضمانها. و فى بعض الأخبار جواز تأخير الزكاه شهرین أو أكثر من غير تعرض لنمائها «١». و لم ينقل مطالبه السعاه لنماء الأنعام مع اختلافها فى حلول الحول، و كون وصول السعاه الى محالّها بتقدیم و تأخیر، كما لا يخفى. وقد افتى الفقهاء بأنه لو مضى على النصاب أحوال متعدد لم يلزمهم إلّا زكاه واحده و لم يتعرضوا للحكم النماء أصلا. فهذه أمور سبعه نوقشت بها الاشاعه.

ولكن يمكن ان يجاب عن الأول: بان اطلاق أموالهم باعتبار كونها سابقا لهم أو باعتبار كون الأكثر لهم والأقل شایعا ساريا فيه.

و عن الثاني: بأنه يكفى فى اطلاق الصدقه على مقدار الزكاه سبق ملكه له، و كونه فى اختياره و وجوب أدائه فى سبيل الله قربه اليه.

و عن الثالث: بمنع اقتضاء السياق الشركه فى جميع الخصوصيات، بل يكفى فيه اشتراكتها فى المطلوبه و

كونها صدقة في سبيل الله واتحادها في المصرف.

و عن الرابع: بأن مقتضى الاشاعه كون التقسيم و تعين المؤدى زكاه برضاء الطرفين، أو

---

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاه.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ١٤٩

.....

---

باجازه الشارع الذي هو ولی المصادر. وبالإجماع على اشتراط القربة يستكشف لزومها و عدم تعین المؤدى لكونه زكاه سهما للمصارف الثمانية إلا مع القربة. وبعبارة أخرى:

الشارع و ان اجاز للملك التقسيم و التعين و لكنه قيد الاجازه بما اذا كان التعين و الافراز بقصد القربة، فتأمل. اذ لو فرض اداء جميع المال أيضا لا يكفى بدون القربة.

و عن الخامس: بأنه لا مانع من ثبوت الاشاعه مطلقا، ولكن الشارع قدر الحصّه المشاعه في البعض بما جعله فريضه او اجاز الأداء من الخارج، تسهيلا للملكين. وهو ولی المصادر الثمانية. و الزكاه اسم لكل ما يؤدى بهذا العنوان قربه الى الله - تعالى - سواء كان من العين أو من الخارج.

و عن السادس: بأن الشارع و كل الملك في التقسيم و الافراز، كما أجاز لهم الاداء من الخارج. و نسلم كون المعامله قبل اداء الزكاه فضوليته. وقد مر ان المحتملات في صحيحه عبد الرحمن أربعة: منها صيروره المعامله بعد اداء البائع للزكاه صحيحه قهرا، بناء على عدم الاحتياج الى الاجازه اللاحقه في من باع ثم ملك. و منها ان محظ النظر في الصحيحه سؤالا و جوابا مسأله الزكاه. فهى ساكته عن حكم صحة المعامله. فلعلها لا تصح إلا مع الاجازه اللاحقه من البائع.

و عن السابع: بأن عدم تعرّض النصوص المشار إليها لحكم النماء لعدم كونها في مقام البيان من هذه الجهة لا تدل على عدم تبعيّه

النماء، بل المستفاد من روايه أبي حمزه الحاكمه بثبوت قسطتها من الربح لها تبعيه النماء أيضا. و عدم مطالبه السعاه للنماء لعله كان للإرافق أو لحسابه فى قبال مصارف الرعى و الحفظ و نحو ذلك و هو أمر عرفى.

### تتمه للبحث

قد عرفت ان الانحاء المحتمله فى كيفيه تعلق الزكاه تسعة: ١- التكليف المحسض. ٢- الذمه محسضا. ٣- الاشاعه. ٤- الكلى فى المعين. ٥- انه من قبيل حق الرهانه. ٦- من قبيل حق الجنایه فى العبد الجنائى خطأ. ٧- من قبيل حق غرماء الميت. ٨- من قبيل ميراث الزوجه من الأبنية. ٩- من قبيل منذور التصدق.

كتاب الزكاه (للمتظرى)، ج ٢، ص: ١٥٠

.....

---

و ادعى عده منا الاجماع على ان الزكاه تتعلق بالعين. و به قال أكثر فقهاء السنّه أيضا.

و قال بعضهم أنها في الذمه. و لكن المساله ليست من المسائل الأصلية المأثوره، بل من المسائل التفريعيه، فلا يفيد فيها الاجماع. و مقتضى ثبوتها في الذمه عدم سقوطها بتلف العين بلا تفريط و هو خلاف الأخبار و الفتاوى. فبطل احتمال الذمه محسضا و الذمه مع كون العين رهنا لها. و الكلى في المعين مع الاشكال في خارجيته و مع عدم احتماله في مثل قوله: «في خمس من الابل شاه» يقتضي تعين كون الفريضه من العين و كون تلف البعض من المالك فقط. و لا يلتزم بذلك المصنف أيضا. كما ان مقتضى كونه من قبيل حق الغرماء أيضا و قوع التلف من المالك فقط. و كونه من قبيل منذور التصدق يقتضي تعين الأداء من العين و لا نقول به.

و قد سردنا سبعه أدله للدلالة على الملكيه. و الظاهر من أكثرها الاشاعه. و سردنا سبعه وجوه لنقض ذلك، لكن وجّهناها.

فالأخوط ان لم

يُكَفَّرُ أَقْوَى تَرْتِيبٍ آثَارُ الْإِشَاعَةِ مِنْ عَدْمِ جُوازِ التَّصْرِيفِ مَا لَمْ يُخْرِجْ الزَّكَاهُ، وَكُونِ الْمَعَالِمَهُ عَلَيْهَا فِضْولِيهِ، وَشُرْكَتِهِمَا فِي النَّمَاءِ.

نعم، يَسْتَقْلُ الْمَالِكُ بِالتَّقْسِيمِ. كَمَا أَنَّهُ يَجُوزُ لِهِ الدُّفْعُ مِنَ الْخَارِجِ لِمَا ثَبَّتَ بِالْدَلِيلِ.

وَإِلَى هَذَا أَيْضًا يَرْجِعُ مَا تَرَاهُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْمُعْلَقِينَ عَلَى الْعَرُوهِ، حِيثُ قَالُوا بِالشُّرْكَهُ فِي الْمَالِيهِ، كَمَا فِي أَرْثِ الزَّوْجِهِ مِنَ الْأَشْجَارِ وَالْأَبْنِيهِ، فَإِنَّ الْحَقَّ فِيهِ أَيْضًا أَنَّ الزَّوْجِهِ شَرِيكَهُ فِي التَّرْكَهِ، كَمَا يَقْنَصِيهِ عُمُومُ الْآيَهِ. وَلَذَا لَا يَجُوزُ التَّصْرِيفُ فِيهَا قَبْلَ اَدَاءِ حَقَّهَا إِلَّا بِاَذْنِهَا. إِلَّا أَنَّ الشَّارِعَ اجْزَأَ لِلورَثَهِ اَدَاءَ القيَمهِ ارْفَاقًا بِهِمْ مِنْ جَهَهِ احْتِمَالِ مَزاوجَتِهَا لِلْأَجْنبِيِّ وَالْإِتِّيَانِ بِهِ فِي حِيطَانِهِمْ.

وَالْقَوْمُ قَالُوا أَنَّهَا لَا تَرُثُ مِنْ ذَاتِ الْأَبْنِيهِ، بَلْ مِنْ مَالِيَّتِهَا. وَبِعَبَارِهِ أَخْرَى: تَرُثُّ مِنْهَا بِمَا أَنَّهَا تَسْوَى كَذَا درَهَمًا مَثَلًا. فَيَجِزُ دُفْعَهُ الْعَيْنِ وَالقيَمهِ لِصَدْقَ دُفْعَهُ الْمَالِيهِ فِي كُلِّيَّهِمَا.

وَفِيهِ أَنَّ الْمَالِيهِ وَصَفَ اَعْتَبَارِيَّ لِهَذَا الشَّيْءِ قَائِمَهُ بِهِ، وَلَا يَمْكُنُ اَدَاءُ الصَّفَهِ إِلَّا بِاَدَاءِ الْمَوْصُوفِ، فَادَاءُ القيَمهِ لَيْسَ اَدَاءً لِمَالِيهِ هَذَا الشَّيْءِ، بَلْ اَدَاءً لِمَا يَسْوَى مَالِيَّتِهِ.

وَالحاصلُ أَنَّ مَا تَرَثَهُ الزَّوْجِهُ لَيْسَ هُوَ الْمَالِيهُ الْمُطْلَقُهُ، بَلْ مَالِيَّهُ هَذَا الشَّيْءِ، وَهِيَ قَائِمَهُ

كتاب الزكاة (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ١٥١

### [على الإشاعه لو باع قبل أداء الزكاه بعض النصاب]

وَحِينَئِذٍ فَلَوْ بَاعَ قَبْلَ اَدَاءِ الزَّكَاهُ بَعْضَ النَّصَابِ صَحٌّ (١) اِذَا كَانَ مَقْدَارُ الزَّكَاهِ بَاقِيَا عَنْهُ. بِخَلْفِ مَا اِذَا بَاعَ الْكُلُّ، فَإِنَّهُ بِالنِّسْبَهِ إِلَى مَقْدَارِ

---

بِهِ فَمَا يَؤْدِي مِنَ الْخَارِجِ بَدْلٌ عَنْهَا، لَا عِينَهَا.

فَالْحَقُّ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ شُرْكَتِهِا فِي الْعَيْنِ مَعَ اخْتِيَارِ الْوَرَثَهِ فِي اَدَاءِ الْعَيْنِ وَالقيَمهِ، كَمَا فِي بَابِ الزَّكَاهِ عَلَى مَا قَوْيَنَاهُ. وَتَلفُّ الْبَعْضِ بِلَا تَفْرِيْطٍ يَقْعُدُ عَلَى الْطَّرْفَيْنِ، كَمَا فِي الْمَقَامِ أَيْضًا.

وَلَعَلَّ

ال القوم أيضا لا يريدون إلّا هذا، فسمّوه بحسب الصناعه شركه في الماليه. و نحن لا نقيد أنفسنا بالأسمى، بل نوضح المراد، فسمّه ما شئت.

ولو تنزلنا عن ذلك فالظاهر ان التعلق من قبيل حق الجنایه في العبد الجنانی خطأ، حيث يكون الملك باقيا بملك المالك و لكن ورثه المقتول يستحقون ان يملکوا العین أو القيمة.

ولا- يمنع هذا الحق من التصرفات الناقله، اذ الحق لم يتعلق بالعين بما هو ملك لهذا المالك، كما في حق الرهانه، بل بما هو جان لهذه الجنایه، فيجوز انتقاله الى الغير، و الحق قائم به اينما وجد. نعم، للمشتري الخيار مع الجهل.

و اما اذا منعنا الملك و الحق معا و قلنا بكون التعلق بنحو التكليف الممحض بالأداء من دون أن يستعقب الوضع فلازمه عدم جواز أخذ الساعي من الممتنع قهرا عليه. نعم، يجوز للحاكم الشرعي إلزامه على الأداء حسبه، كما في جميع الواجبات و المحرمات. و مقتضى صحيحه عبد الرحمن السابقه جواز الأخذ من المشتري قهرا، فالظاهر ثبوت نحو من الحق، فتدبر.

(١) و امّا على الاشاعه فيكون فضوليّا. ثم ان صحة بيع البعض كما تترتب على الكل في المعين تترتب على كونه بنحو حق الجنایه أيضا، بل عليه يصح بيع الكل أيضا، اذ الحق تعلق بالعين بذاتها، لا بما انها ملك لهذا الشخص. فالحق يدور معها اينما دارت. بل على فرض كونه بنحو حق الرهانه أيضا يمكن القول بصحّه بيع الزائد على مقدار الزكاه، اذ لا دليل على كون جميع المال رهنا لما في الذمه. و المتعارف كون الرهن بمقدار الدين.

ثم انه على فرض كونه متعلقا بجميع المال فلا يجوز بيع البعض و لو مشاعا. و اما على الاشاعه فيجوز

ذلك، كما لا يخفى.

كتاب الزكاه (للمتظرى)، ج ٢، ص: ١٥٢

الزكاه يكون فضولياً محتاجاً إلى اجازه الحاكم (١) على ما مرّ.

ولا يكفى عزمه على الأداء من غيره في استقرار البيع على الأحوط (٢).

---

(١) فان اجاز صارت حصنه من الثمن زكاه. و امّا بناء على كونه بنحو حق الرهانه فالاجازه توجب فك العين و بقاء الزكاه في الذمه فقط. و امّا بناء على كونه بنحو حق الجنایه فلا. يحتاج الى الاجازه، بل المعامله وقعت صحيحه فان ادّى المالك الزكاه فهـى، و إلـا أخذـت من العـين أـينـما وـجـدتـ، وـلـلـمـسـتـرـى خـيـارـ الفـسـخـ معـ الجـهـلـ بـذـلـكـ.

(٢) اذ لا دليل على كفايه العزم أو التعهد من المالك في فك العين، بل يجب الأداء أو العزل. و كون اختيار الافراز بيد المالك شرعاً و جواز الأداء من غير العين أيضاً لا يدل على كفايه العزم و التعهد منه. اللهم إلـا ان يستدل لـذـلـكـ بـذـلـكـ موـثـقـهـ يـوـنـسـ بنـ يـعـقـوبـ الدـالـلـهـ عـلـىـ كـفـاـيـهـ العـزـلـ، حـيـثـ قـالـ: قـلـتـ: فـانـ أـنـاـ كـتـبـتـهـ وـأـبـتـهـ يـسـتـقـيمـ لـىـ؟ـ قـالـ: نـعـمـ، لـاـ يـضـرـكـ ١ـ».ـ حـيـثـ يـسـتـفـادـ مـنـهـ كـفـاـيـهـ الضـبـطـ وـ التـضـمـنـ فـيـ جـوـازـ التـصـرـفـ فـيـ المـالـ، فـرـاجـعـ.ـ وـ لـوـ أـدـاـهـ بـعـدـ بـيـعـ مـاـلـ آـخـرـ فـالـأـحـوـطـ اـجـازـتـهـ لـلـمـعـاـمـلـهـ السـابـقـهـ،ـ لـأـنـهـ يـصـيرـ مـنـ قـبـيلـ مـنـ باـعـ شـيـئـاـ ثـمـ مـلـكـهـ.ـ وـ الـأـقـوىـ فـيـ الـاحـتـيـاجـ إـلـىـ الـاجـازـهـ الـلـاحـقـهـ.ـ وـ صـحـيـحـهـ عـبـدـ الرـحـمـنـ لـاـ يـسـتـفـادـ مـنـهـ صـحـهـ الـبـيـعـ بـصـرـفـ أـدـاءـ الزـكـاهـ،ـ اـذـ مـحـطـ النـظـرـ فـيـهـ سـؤـالـاـ وـ جـوابـاـ هـوـ الزـكـاهـ.ـ فـهـىـ سـاـكـتـهـ عـنـ حـكـمـ الـبـيـعـ الـوـاقـعـ.ـ نـعـمـ،ـ لـوـ مـنـعـنـاـ الـمـلـكـيـهـ وـ قـلـنـاـ بـكـوـنـ التـعـلـقـ بـنـحـوـ الـحـقـ فـادـاءـ الزـكـاهـ يـوـجـبـ فـكـ الـمـلـكـ،ـ فـيـصـيرـ الـبـيـعـ صـحـيـحـاـ بـلـاـ اـحـتـيـاجـ إـلـىـ الـاجـازـهـ.

---

(١) الوسائل، ج ٦

الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاء، الحديث ٢.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ١٥٣

## حكم خرص الثمر والزرع

### [يجوز للساعي خرص ثمر النخل والكرم]

[مسأله ٣٢]: يجوز للساعي من قبل الحاكم الشرعى خرص ثمر النخل والكرم (١).

(١) بلا خلاف أجده بيننا، بل في الخلاف و المعتبر و غيرهما الاجماع عليه. كذا في الجواهر.

أقول: هل يجوز من قبل الساعي خرص غلات الناس، أو انه تصرف في مال الغير و لعلهم لا يريدون أن يطلع على أموالهم أحد، و أمر الزكاه محول الى أنفسهم؟

ثم هل يكون الخرص لتخويف العمال و الأكره فقط، لئلا يسرقوا من الشمره أو يلزمهم حكم شرعا؟

و على الثاني فهل يكون اماره على الوزن و الكيل فقط ما لم ينكشف الخلاف، أو يكون معامله شرعية لازمه الوفاء، انكشف الخلاف أم لا؟

ثم هل يختص بالشمره أو يجري في الزرع أيضا؟

فهذه أمehات جهات البحث في المسأله.

قال في الخلاف (المسأله ٧٢): «يجوز الخرص على أرباب الغلات و تضمينهم حصّه المساكين.

و به قال الشافعى و عطا و الزهرى و مالك و أبو ثور، و ذكره ائمّة اجماع الصحابة. و قال الثورى و أبو حنيفة لا يجوز الخرص في الشرع، و هو من الرجم بالغيب، و تخمين لا- يسوع العمل به، و لا تضمين الزكاه ... دليلنا اجماع الفرقه، و فعل النبي «ص» بأهل خبير. و كان يبعث

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ١٥٤

.....

فِي كُلِّ سَنَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةِ حَتَّى يَخْرُصَ عَلَيْهِمْ وَرَوْتُ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ «صَ» يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ خَارِصًا إِلَى خَيْرٍ. فَأَخْبَرَتْ عَنْ دَوْمَ فَعْلَهُ وَرَوْيَ الزَّهْرَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبٍ، عَنْ غِيَاثٍ أَنَّ النَّبِيَّ «صَ» قَالَ فِي الْكَرْمِ يَخْرُصُ كَمَا يَخْرُصُ النَّحْلَ، ثُمَّ تَؤَدِّى زَكَاتَهُ زَبِيبًا كَمَا

فاطلاق كلام الشيخ والجماع الذى أدعاه يشملان الزرع أيضاً. كما أنّ الظاهر ادعاء الجماع على التضمين أيضاً، و ظاهره المعامله لا صرف كونه اماره متبعه ما لم ينكشف الخلاف.

و في الخلاف المطبوع، و كذا المعتبر لفظ: «غياث»، و الظاهر أنه غلط و الصحيح:

«عتاب» بالعين المهممه و التاء المثلثه من فوق المشدده و الباء الموحده.

ففي سنن أبي داود (باب خرص العنبر) بسانده عن عتاب بن أسيد، قال: امر رسول الله «ص» ان يخرص العنبر كما يخرص النخل، و تؤخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ صدقة النخل تمرا.

و أمّا حديث خرص عبد الله بن رواحه لنخل خير فهو و ان دلّ على جواز الخرص اجمالاً. و لكنّ الظاهر انّ خرص خير كان لتشخيص سهم رسول الله «ص»: عن سهم اليهود، حيث خارجهم «ص» على النصف، و أمّا كونه لأخذ الزكاه فلا يستفاد منه.

و في المعتبر: «يجوز الخرص على أرباب النخيل و الكروم و تضمينهم حصّه الفقراء. و به قال الشافعى و مالك و احمد. و قال أبو حيفه: لا يجوز الخرص، لأنّه تخمين و خرص لا يجوز العمل به. و من أصحابه من أنكره عنه، و زعم أنه يجوز، لكن لا يلزم. لنا ما روى أنّ النبي «ص» بعث عبد الله بن رواحه يخرص على يهود نخلهم حين يطيب الشمار، و ما رواه غياث بن أسيد (عتاب بن أسيد) أنّ النبي «ص» كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم و ثمارهم. و ما احتجوا به ضعيف، لأنّه تخمين مشروع، فكان كقيم المخلفات» .<sup>(٢)</sup>

---

.٢٩٤ / ١- الخلاف

.٢٦٨ / ٢- المعتبر

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ١٥٥

.....

---

و في التذكرة: «يجوز الخرص على أرباب الغلات و

الشمار بان يبعث الإمام ساعيا اذا بدا صلاح الثمره أو اشتد الحب ليخرصها و يعرف قدر الزكاه و يعرف المالك ذلك. و به قال الحسن و عطا و الزهرى و مالك و الشافعى و احمد و ابو عبيد و ابو ثور و أكثر العلماء، لأن النبي «ص» كان يبعث الى الناس من يخرص عليهم كروهم و ثمارهم. و قال الشعبي:

---

نجف آبادی، حسين على منتظری، كتاب الزکاه (لمنتظری)، ٤ جلد، مركز جهانی مطالعات اسلامی، قم - ایران، دوم، ١٤٠٩ هـ  
ق

كتاب الزکاه (لمنتظری)؛ ج ٢، ص: ١٥٥

الخرص بدعة. و قال أصحاب الرأى: انه ظر و تخمين لا- يلزم به حكم، و انما كان الخرص تخويفا للأكره لثلا يخونوا. فاما ان يلزم به حكم فلا» «١».

و ظاهره أيضا جواز الخرص في الزرع أيضا و ان لم تشمله الروايه المنقوله.

و كيف كان فجواز الخرص و مشروعيته في الشمار اجمالا اجتماعي عندنا. و يدل عليه- مضافا الى الاجماع المدعى، و ما مر من الاخبار- خبر أبي بصير، عن أبي عبد الله «ع» في قول الله -عز و جل-: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَبَاتٍ مَا كَسَبْتُمْ وَ مِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَ لَا تَيْمِمُوا الْخِيَثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ»، قال: كان رسول الله «ص» اذا أمر بالنخل ان يزكي يجيء قوم بألوان من التمر و هو من أرد التمر، يؤدونه من زكاتهم تمرا، يقال له: الجعور و المعافاره، قليله اللحاء، عظيمه النوى، و كان بعضهم يجيء بها عن التمر الجيد، فقال رسول الله «ص» لا تخرصوا هاتين التمرتين، و لا تجيئوا منهما بشيء، و في ذلك نزل:

«وَ لَا تَيْمِمُوا الْخِيَثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَ لَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُعْمِضُوا فِيهِ»، و

الاغراض ان يأخذ هاتين التمرتين «٢».

و عن العياشى، عن رفاعة، عن أبي عبد الله «ع» فى قول الله: «إِنَّمَا أَنْ تُعْمِضُوا فِيهِ»، فقال: ان رسول الله «ص» بعث عبد الله بن رواحه فقال: لا تخرصوا أم جعرو و لا معافاره.

و كان اناس يجيئون بتمر سوء، فانزل الله: «وَلَشَيْتُمْ بِأَخِحِذِيهِ إِنَّمَا أَنْ تُعْمِضُوا فِيهِ». و ذكر ان عبد الله خرص عليهم تمر سوء فقال رسول الله «ص»: يا عبد الله لا تخرص جعرو و لا معافاره. و نحوه خبر اسحاق بن عمار «٣».

---

(١)- التذكرة ٢٢١ / ١.

(٢)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٩ من أبواب زكاه الغلات، الحديث ١، ٤ و ٥.

(٣)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٩ من أبواب زكاه الغلات، الحديث ١، ٤ و ٥.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ١٥٦

### [يجوز خرص الزرع على المالك]

بل و الزرع على المالك (١).

---

فيستفاد من هذه الأخبار اجمالاً مشروعية الخرص في ثمر النخل، و وقوعه بأمر النبي «ص».

و في صحيحه سعد الأشعري، قال: سألت أبا الحسن «ع» عن العنبر هل عليه زكاه، أو إنما تجب عليه اذا صيره زبيبا؟ قال: نعم، اذا خرصه اخرج زكاته «١». فيستفاد منها مشروعية الخرص في العنبر أيضاً، بناء على كون: «خرصه»، بالخاء المعجمة. فيكون الخرص كنایه عن بلوغ النصاب. فالمراد انه اذا خرصه و ثبت بذلك كونه نصاباً وجب اخراج زكاته اجمالاً في وقت الاصدار. و اما بناء على كونه بالمهمله من قبيل: «حرص المرعى» اذا لم يترك منه شيئاً فلا يفيد في المقام.

(١) قد مرّ أن ظاهر الخلاف والتذكرة جواز الخرص فيه أيضاً، و يشمله اجماع الخلاف. و عن التلخيص انه المشهور. و لكن في المعتبر: «الثامن: ظاهر كلام الشيخ جواز الخرص في الزرع، كما

هو في النخل والكرم. و انكر ذلك احمد و مالك و خصّه بالنخل والكرم اقتصارا على ما فعله سعاة النبي «ص». و لعلّ ما ذكره مالك أشبه بالمذهب. و به قال ابن الجنيد مّا» (٢).

و في المنهى: «الأقرب اختصاص الخرس بالنخل والكرم. و به قال مالك و احمد و اختاره ابن الجنيد» (٣).

و استدلّ المانعون بأنّ الخرس ظنّ و تخمين، فالعمل به خلاف القاعدة. و النصّ لا يشمله. و حمله على النخل والكرم قياس. و بأنّ الزرع منه مستتر، و ثمر النخل والكرم ظاهر، فالخرس فيه أقرب الى اصابه الحق دون الزرع. و بأنّ اصحاب النخل والكرم قد يحتاجون الى تناوله رطبا قبل جذاذه، و ليس الزرع كذلك، لقله الاحتياج الى الفريك.

اقول: في صحيحه سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا «ع» قال سأله عن الزكاه في الحنطة والشعير و التمر و الزبيب متى تجب على أصحابها؟ قال: اذا ما صرم و اذا

---

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٢ من أبواب زكاه الغلات، الحديث ٢.

(٢)- المعتبر / ٢٦٩.

(٣)- المنهى ٥٠١/١.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ١٥٧

.....

---

ما خرس (١). فلو كان قوله: «خرص»، بالخاء المعجمة و قيل برجوعه الى جميع المذكورات دلت الصحيحه على ثبوت الخرس في الزرع أيضا، و يراد بالجملتين ان من أراد الصرم اخرج زكاته حين الصرم، و من لم يرده، بل اراد ابقاء المحصول فعلا فعليه اخراجها حين الخرس، أو يراد التخيير مطلقا. و امّا اذا قرء بالمهمله من قوله: «خرص المرعى» اذا لم يترك فيه شيئا فلا تفيينا هنا. و عليه يمكن ان يرجع الصرم الى التمر و الحرص الى الحنطة و الشعير. هذا.

**حكم تقبيل احد الشريكين حّصته**

لكن يمكن الاستعانة لهذا الباب و بعض فروعه ببعض اخبار التقبيل، اذ المقام أيضا بناء على الاشاعه من مصاديقه. و تقبيل احد الشريكين حصته من الثمر، او الزرع الى شريكه بعد تشخيص الحصه بالخرص جائز و ان أبطلنا بيع المزابنه و المحاقله. و لعله عقد برأسه غير البيع و الصلح. و لذا يقع بلفظ التقبيل و ما يفيد معناه، و لا يضره احتمال الربا.

و يدلّ على صحته اخبار مستفيضه، بعضها وارده في الاشجار، و بعضها في الزرع. ففى صحيحه يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبد الله «ع» عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول أحدهما لصاحبه: اختر إما ان تأخذ هذا النخل بكذا و كذا كيلا مسمى و تعطيني نصف هذا الكيل إما زاد أو نقص، و إما ان آخذه أنا بذلك. قال: نعم، لا بأس به.

و فى صحيحه الحلبى قال: اخبرنى أبو عبد الله «ع» ان أباه حدثه ان رسول الله «ص» أعطى خير بالنصف أرضها و نخلها. فلما ادركت الثمره بعث عبد الله بن رواحه فقوم عليه قيمه وقال لهم: إما ان تأخذوه و تعطونى نصف الثمر (الثمن خ. ل)، و إما اعطيكم نصف الثمر. فقالوا بهذا قامت السماوات والأرض. و نحوها صحيحات أبي الصباح و يعقوب بن شعيب الآخرى.

و فى مرسل محمد بن عيسى، عن بعض أصحابه، قال: قلت لأبي الحسن «ع»: ان لنا اكره فتزارعهم فيجيئون فيقولون أنا قد حزرتنا هذا الزرع بكذا و كذا فاعطوناه و نحن نضمن لكم ان نعطيكم حصّتكم على هذا الحزر. قال: و قد بلغ؟ قلت: نعم. قال: لا بأس بهذا.

---

(١) الوسائل، ج ٦، الباب ١٢ من أبواب زكاه الغلات، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)،

.....

قلت: آنّه يجيء بعد ذلك فيقول: إنّ الحذر لم يجيء كما حذر و قد نقص؟ قال: فإذا زاد يردد عليكم؟ قلت: لا. قال: فلكلم ان تأخذوه بتمام الحذر. كما آنّه ان زاد كان له كذلك اذا نقص كان عليه «١».

والحذر بالحاء المهممه و الزاء المعجمه بعدها الراء المهممه: الحدس و التخمين. ولا- يخفى ان مورد المرسل الزرع، و مورد صحيحه الحلبي خير: ارضها و نخلها. و المراد بارضها الزرع.

ولذا استدلي ألمتنا- عليهم السلام- على بعض أهل الخلاف المنكرين لصحه المزارعه بما صنعه النبي «ص» في خير، حيث قبل أرضها و نخلها «٢».

وفقهاؤنا أفتوا بصحه التقيل في الشمار و الزرع معا. فكأنه استثناء من المزابنه و المحاقله المحرمتين.

ففي الشرائع في باب بيع الشمار: «إذا كان بين اثنين نخل أو شجر فتقيل أحدهما بحصه صاحبه بشيء معلوم كان جائزًا» «٣».

وفي التذكرة: «يجوز ان يتقبل أحد الشريكين بحصه صاحبه من الثمرة بشيء معلوم منها لا على سبيل البيع» «٤».

وفي الدروس: «و يجوز تقيل الشريك بحصه صاحبه من الثمرة بخرص معلوم و ان كان منها. و هو نوع من الصلح، لا بيع. و قراره مشروط بالسلامه» «٥».

وفي مزارعه الشرائع: «يجوز لصاحب الأرض أن يحرص على الزراع. و الزارع بال الخيار في القبول والرد. فان قبل كان استقرار ذلك مشروطا بالسلامه، فلو تلف الزرع بأفة سماويه أو أرضيه لم يكن عليه شيء» «٦».

و قد وقع البحث بينهم بعد الاتفاق على صحه التقيل في جهات:

(١)- الوسائل، ج ١٣، الباب ١٠ من أبواب بيع الشمار.

(٢)- الوسائل، ج ١١، الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدوّ.

(٣)- الشرائع ٥٥ / ٢.

(٤)- التذكرة ٥١٠ / ١.

(٥) - الدروس / ٣٥١

-(٦)

.....

الأولى: هل هو بيع، أو صلح، أو عقد برأسه؟ و لعل الأقوى هو الأخير.

الثانية: الظاهر من الاخبار و الفتاوى لزوم العقد. و هو الأقوى. نعم، يظهر من بعضهم الترديد في ذلك.

الثالثة: ظاهر الاخبار و الفتاوى أنه لو ظهر النقص كان على المتقابل، كما أنَّ الزياده له، فإنه مقتضى المعامله الواقعه. و لكن يظهر من بعض الكلمات الترديد في ذلك.

الرابعه: المشهور بينهم كما مرّ من الدروس و الشرائع أيضاً كون القرار مشروعًا بالسلامه، و أنه لو تلف الشمر أو الزرع بأفه لم يكن على المتقابل شيء. و تردد فيه في التذكرة و جامع المقاصد و المسالك.

ففي المسالك: «المعلوم من الروايه انه معامله على الشمره و انه لازم، بحيث يملك المتقابل الزائد و يلزمـه لو نقصـ. و يلزمـ ذلكـ أن يكونـ مضمـونـا فيـ يـدهـ، و لـعـومـ علىـ الـيـدـ ماـ أـخـذـتـ، و لـأـنـهـ لمـ يـدـفعـ مـجـانـاـ بـلـ بـعـوـضـ. و لـوـ قـلـنـاـ باـنـ المـقـبـوضـ بـالـسـوـمـ مـضـمـونـ فـهـذاـ أـوـلـىـ. و فيـ الدـرـوـسـ انـ قـرـارـهـ مـشـروـطـ بـالـسـلامـهـ، حـتـىـ لوـ هـلـكـ الشـمـرـ بـأـجـمـعـهـ فـلاـ شـيـءـ عـلـىـ المـتـقـبـلـ.»

و دليله غير واضح. و ربما وجّهـ بـانـ العـوـضـ اـذـاـ كـانـ مـعـوـضـ وـ رـضـىـ بـهـ المـقـبـلـ فـقـدـ رـضـىـ بـكـونـ حـقـهـ فـيـ العـيـنـ لـاـ فـيـ الذـمـهـ. فـاـذـاـ تـلـفـ بـغـيرـ تـفـريـطـ اـحـتـاجـ ثـبـوتـ بـدـلـهـ فـيـ الذـمـهـ إـلـىـ دـلـيلـ. وـ فـيـ نـظـرـ» ١.

أقول: المقدار المخصوص الذي يجعل عوضاً عن الحصّه إِمَّا ان يجعل في ذمّه المقابل، أو في العين الخارجيه بنحو الكلّى في المعين، أو بنحو الاشعه. فمقتضى الأول كونه بعهده المقابل و ان تلفت العين. و مقتضى الثاني كون تلف البعض على المقابل ما دام يبقى مقدار العوض لكن

لا- ضمان عليه لو تلف الجميع، لكونه بحكم الامانه فى ضمن الكلّ. و على الثالث يكون تلف البعض و كذا الجميع عليهم بالنسبيه.

و بالجمله بناء على كون العوض من نفس العين لا وجه لاستغال ذمّه المتقبّل ببدلته، فانه امانه عنده في ضمن الكلّ لا يضمنه إلّا بالتفريط. نعم، لو جعل العوض من الجنس

---

(١) - المسالك .٢٠٧/١

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٦٠

.....

---

أعم من العين و غيرها أو من غيرها فقط يشكل عدم الضمان إلّا أن يؤخذ بقاء العين سالما بنحو الشرط المتأخر شرطا في المعاوضة. وأكثر اشكالا من ذلك ما اذا جعل العوض من غير الجنس، فتأمل.

اذا عرفت بعض فروع التقبيل ملخصا فنقول: مسألتنا هذه في باب الزكاه تقرب من مسألة التقبيل، او تكون من مصاديقه بناء على الاشاعه.

فبما لاحظتها يظهر. أولا، ثبوت الخرص في الزرع أيضا كما في التقبيل.

و ثانيا، يكون الخرص مقدمة للمعامله بين المالك و الساعي. و هو المراد ظاهرا من التضمين الوارد في كلماتهم.

و به قال في الجواهر، حيث قال: «و لا يشترط في الخرص صيغه، بل هو معامله خاصه يكتفى فيها بعمل الخرص و بيانه. و لو جيء بصيغه الصلح كان أولى. و هو معامله غريبه، لأنها تتضمن وحده العوض و المعموض و ضمان العين. ثم ان زاد ما في يد المالك كانت الزياذه له و ان قيل انه يستحب له بذل الزياذه، و ان نقص فعليه تحقيقا لفائده الخرص» «١».

و تبعه المصنف أيضا و ان كان في التعبير نحو مسامحة، فإن الخرص بمعنى التخمين ليس بنفسه معامله، بل يكون مقدمة للتقبيل الذي هو المعامله.

ولكن يظهر من بعض، منهم الفقيه الهمданى في مصباح الفقيه عدم تحقق المعامله، بل

يكون الخرص اماره لتشخيص مقدار الزكاه. قال- قدس سره- في ضمن كلام طويل في مناقشه كلام المحقق ما حاصله: «ان التعویل على الخرص انما يصح لدى عدم انکشاف مخالفته للواقع. أما بعد الانکشاف فالحكم يدور مدار واقعه، كما فيسائر الطرق الظنية.

اللهم إلّا ان يلتزم باعتبار الخرص على جهة الموضوعيه والسببيه، لانقلاب التكليف الى ما أدى اليه نظر الخارص، أو يقال بان مرجع تضمينهم حصّه الفقراء بما أدى اليه نظره الى المصالحه معهم. فيتجه على هذا ما حکى عن مالك. من القول بأنه لو تلفت الشمره باقه سماويه بغير تفريط لم يسقط ضمانه. و شىء منها مما لا يساعد عليه دليل، اذ لم يعلم مما دلّ

---

(١)- الجواهر / ١٥٨ .

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ١٦١

.....

---

على ان النبي «ص» كان يبعث من يخرص عليهم كرومهم و نخليهم، ولا- من غيره ممّا دلّ على شرعية الخرص في باب الزكاه أزيد من اراده معرفه حقّ الفقير بطريق التخمين، و جواز التعویل على هذا الطريق ما لم ينكشف الخلاف. فما في كلماتهم من التعبير بتضمينهم حصّه الفقراء يراد منه الزامهم بالعمل بمقتضى خرصه على جهة الطريقه، أى التعویل عليه ما لم يتبيّن خلافه» .<sup>١</sup>

و فيه ما مرّ من ان المقام من قبيل التقبيل المذكور في كلماتهم في باب بيع الشمار والمزارعه، و هو المراد من التضمين ظاهرا.

و ثالثا، مقتضى المعامله و لزومها كون الزياده للمتقبل و النقص عليه، كما مرّ من الجواهر و يأتي من المصنف. فلا وجه لتردد المحقق في المعتبر في ذلك.

و رابعا، لو تلف البعض أو الكلّ باقه سماويه أو ظلم ظاهر عدم الضمان، لكونها امانه، بل الظاهر ان الأمر هنا

أوضح، لأنّ وقت الــاـخـرـاج كما مرّ في المسألة السادسة حين الاقتطاف والحداد. فقرارها بالبقاء إلى وقت الــاـخـرـاج، فلا ضمان قبله. اللهم إلــا مع التفريط، فراجع ما حــرــرــناهــ فيــ تــلــكــ المــســأــلــةــ.

و في التذكرة: «و لو تلفت بجائهــهــ منــ الســمــاءــ أوــ أــتــلــفــهــاــ ظــالــمــ ســقــطــ الخــرــصــ وــ الضــمــانــ عــنــ المــتــعــمــدــ اــجــمــاعــاــ، لأنــهاــ تــلــفــتــ قــبــلــهــ. استقرار الزــكــاهــ» (٢). هذا.

### فروع [في الخرص]

و المناسب هنا نقل بعض الفروع التي تعرض لها في المعتبر. قال بعد عنوان المسألة كما مرّت عبارته:

«فروع: الأول: وقت الخرص حين يبد و صلاح الشمره، لأنّه وقت الأمان على الشمره من الجائحة غالباً، و لما روى أنّ النبي ﷺ كان يبعث عبد الله خارصاً للنخيل حين يطيب.

---

(١)- مصباح الفقيه / ٧٥.

(٢)- التذكرة / ٢٢١ / ١.

كتاب الزــكــاهــ (للمنتظري)، جــ ٢ــ، صــ: ١٦٢

.....

---

الثاني: يجزى خارص واحد، لأنّ الأمانهــ معتبرهــ فيهــ، فلا يتطرقــ اليــهــ التــهمــهــ، و لأنــ النبيــ (صــ) اقتصرــ علىــ الواــحــدــ.

الثالث: صفةــ الخــرــصــ انــ يــقــدــرــ الشــمــرــهــ لــوــ صــارــتــ تــمــرــاــ، وــ العــنــبــ لــوــ صــارــ، زــبــيــاــ. فــاــنــ بــلــغــ الأــوــســاقــ وــ جــبــتــ الزــكــاهــ، ثــمــ خــيــرــهــ بــيــنــ تــرــكــهــ اــمــاــنــهــ فــيــ يــدــهــ، وــ بــيــنــ تــضــمــيــنــهــمــ حــقــ الــفــقــرــاءــ، اوــ يــضــمــنــ لــهــمــ حــقــهــمــ فــاــنــ اــخــتــارــوــاــ الضــمــانــ كــاــنــ لــهــمــ التــصــرــفــ كــيــفــ شــاعــوــاــ وــ اــنــ اــبــواــ جــعــلــهــ اــمــاــنــهــ. وــ لــمــ يــجــزــ لــهــمــ التــصــرــفــ بــالــاــكــلــ وــ الــبــيــعــ وــ الــهــبــهــ، لأنــ فــيــهــاــ حــقــ الــمــســاــكــينــ.

الرابع: لو تلفت الشمرهــ بــغــيرــ تــفــرــيطــ مــنــهــ مــثــلــ عــرــوــضــ الــآــفــاتــ الســمــاــوــيــهــ وــ الــأــرــضــيــهــ اوــ ظــلــمــ ظــالــمــ ســقــطــ ضــمــانــ الحــضــهــ، لأنــهاــ اــمــاــنــهــ فــلاــ تــضــمــنــ بــالــخــرــصــ. وــ قــالــ مــالــكــ: يــضــمــنــ مــاــ قــالــ الــخــارــصــ، لأنــ الــحــكــمــ اــنــتــقــلــ إــلــيــ ماــ قــالــ. وــ لــيــســ بــوــجــهــ. وــ لــوــ تــلــفــ بــعــضــهــ لــزــمــهــ زــكــاهــ. الموجودــ حــســبــ.

الخامس: لو اــدــعــىــ الــمــالــكــ غــلــطــ الــخــارــصــ فــاــنــ كــاــنــ قــوــلــهــ مــحــتــمــلــاــ اــعــيــدــ الــخــرــصــ، وــ اــنــ

لم يكن محتملاً سقطت دعواه.

السادس: لو زاد الخرص كان للملك. ويستحب بذل الزيادة. وبه قال ابن الجنيد.

ولو نقص فعليه، تحقيقاً لفائده الخرص. وفيه تردد، لأنَّ الحصه في يده أمانه، ولا يستقرُّ ضمان الأمانه كالوديعه.

السابع: لا يستقصي الخارص، بل يخفف ما يكون به الملك مستظهراً و ما يجعل للماره.

وقال جماعه من الجمهور منهم احمد بن حنبل يترك الثالث أو الرابع، لما روى سهل بن أبي خيثمه ان رسول الله «ص» كان يقول: اذا خرستم فخذوا و دعوا الثالث، فان لم تدعوا الثالث فدعوا الرابع. لنا ما رواه أبو عبيده باسناده ان النبي «ص» كان اذا بعث الخراص قال: خففوا على الناس، فانَّ في المال العربيه و الواطنه و الآكله ....

الثامن: ظاهر كلام الشيخ جواز الخرص في الزرع ...». <sup>١</sup>

قلت: البحث عن الفرع الأول يأتي عن قريب.

---

(١)- المعتبر / ٢٦٩.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ١٦٣

.....

---

ويرد عليه كما في الحدائق و غيره صحّه ذلك على القول بكون وقت تعلق الزكاه بدو الصلاح، كما نسب الى المشهور. ولكن المحقق ذهب في كتبه الثلاثه الى كون وقت التعلق صدق الحنطه و الشعير و التمر و الريب. فكيف يصحّ ما ذكره في هذا الفرع و سائر الفروع؟

اللهم إلّا ان يكون على وجه التنزّل عن مبناه.

و امّا ما ذكره في الفرع الثاني من كفايه الواحد فهو الأقوى، لعمل النبي «ص» و السيره، بل الظاهر كفايته في جميع الامور الاجتهاديـه التخصـصـيه كالمقلـد و الطـيـب و العـالـمـ الـفلـكـيـ و اللـغـويـ و نـحـوـ ذـلـكـ مع الوـثـوقـ و الـأـمـانـهـ، لاستقرار السيره عليه، بل لا يترك الاحتياط في موارد شهاده العدل أيضاً، لاحتمال اختصاص البيته بباب المـرـافـعـاتـ و

القضاء، فتأمل فإن موئله مسعده موردها أعمّ.

و ظاهر التضمين في الفرع الثالث هو التقبيل، كما عرفت. و يأتي البحث عن حكم التصرف بدونه.

و ما ذكره في الفرع الرابع من عدم الضمان مع التلف هو الأقوى، كما مر. بل عرفت أنّ الأمر في باب الزكاه أوضح من باب التقبيل. و لعل قول مالك مبني على الذمة. و نحن نمنعها، فإن العوض في العين. و اما حكمه بكون تلف البعض عليهم فيكون مبيتا على جعل العوض بنحو الاشاعه، لا الكلّي في المعين، كما لا يخفى وقد مر بيانيه.

و امّا ما ذكره في الفرع السادس من التردد والتعليق له فيه أن المفروض التضمين المستلزم لتبدل الحصّه بالعوض، لا جعل الحصّه امانه. و بالجمله فالأمانه عباره عن العوض، لا المعاوض. و لعله قدّس سره -ينكر كون التضمين معاوته. و يرد عليه- مضافا الى ما مرّ من كون المقام من مصاديق التقبيل و هو نوع من المعاوته- انه لو لم يكن معاوته فأي فرق بينه وبين تركه امانه، المجعل قسيما له في الفرع الثالث؟

كتاب الزكاه (للمتظرى)، ج ٢، ص: ١٦٤

### فائده الخرص

و فائدته جواز التصرف للمالك (١)

---

(١) أي بعد التضمين، كما مر في الفرع الثالث من المعتبر، حيث أنه بعد ذكر التخيير بين جعله امانه عند المالك، أو تضمينه حقّهم، أو تضمين حقه قال: «فإن اختاروا الضمان كان لهم التصرف كيف شاءوا. و إن أبوا جعله امانه و لم يجز لهم التصرف بالأكل و البيع و الهبة، لأنّ فيها حقّ المساكين» (١).

و في المبسوط بعد ذكر التخيير بين الثلاثه قال: «فمتى كان امانه لم يجز لهم التصرف فيها بالأكل و البيع و الهبة،

لأنّ فيها حقّ المساكين. و ان كان ضماناً جاز لهم ان يفعلوا ما شاءوا» ٢) و نحو ذلك في التذكرة وفي المتن.

وفي المنهي أيضاً: «لو أكل المالك رطباً فان كان بعد الخرص و التضمين جاز اجماعاً، لأن فائده الخرص اباحه التناول»<sup>(٣)</sup>.

و بالجمله ظاهر كثير من الكلمات عدم جواز التصرّف قبل التضمين و جوازه بعده، و ظاهر التضمين كما عرفت هو المعامله، فيجوز التصرّف بعد وقوع المعامله و لا يجوز قبلها.

و الظاهر انهم كانوا يقولون بالإشاعه، اذ لو كان بنحو الكلّي في المعين كان مقتضاه جواز التصرف ما بقى مقدار الزكاه. ولو منع كون الخرص والتضمين معامله دار جواز التصرف

(١) - المعتبر / ٢٦٩

٢١٦ - المسو ط / (٢)

٣) - المنتهاء / ١ .٥٠٢

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٦٥

شط قيه له (۱) کيف شاء.

قله و بعده مدار الخلاف في كفيه التعلق، كما مر في المسألة السابقة.

ثم ان ما ذكره المصنف هنا لا يلائم ما مرّ منه من كون التعلق بنحو الكلّي في المعين، اذ مقتضاه جواز التصرّف في الزائد على مقدار الزكاة و ان لم يكن خرص ولا معامله. اللهم إلّا ان يريد هنا التصرّف في الجميع.

(١) فإنه مقتضى كون الخرص معامله. قال في الجواهر: «و فائد الخرص أن للملك مع قبوله التصرف كيف شاء، بخلاف ما إذا لم يقبل، فإنه لا يجوز له التصرف فيه على ما نصّ عليه جماعة. لكن قد يقوى جوازه مع الضبط» (١).

أقول: صاحب الجوائز قائل بالإشاعه. و مقتضاها عدم جواز التصرف ما لم يفرز حقّ الفقير. و صرف الضبط لا يكفي في الجواز و كون الافراز محولاً الى المالك لا يدلّ على جواز التصرفات المتلفه أو الناقله.

و اعلم ان المستفاد

من ظواهر الأخبار أنَّ النَّبِيَّ بمقتضى حكمته و لا يبيه على حقّ الفقراء كان يرسل عبد الله بن رواحه أو غيره للخرص. و بعد الخرص كما مزّ كانوا يخِرُون بين الثلاثة، و ليس في شيء من الآثار اسم من القبول و عدمه. فعللَ هذه المعاملة كانت الزامية، حفظاً لأموال الفقراء من التلف و الضياع و لم يكن للمالكين عدم القبول، فتدبر.

---

(١)-الجواهر / ٢٥٦ / ١٥.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ١٦٦

### وقت الخرص و كفيته

و وقته بعد بدء الصلاح و تعلق الوجوب (١)، بل الأقوى جوازه من

---

(١) اذ الخرص كان لتعيين الزكاه. و قبل بدء الصلاح لم تتعلق بعد. و قد تقدّم في صحيحه سعد: «اذا خرصه أخرج زكاته». هذا، مضافاً إلى السيره المتعارفه في وقته. و سرّ ذلك انه قبل بدء الصلاح لا يحصل الأمن غالباً من الحادثه و التلف. فلو أراد الناس بيع ثمارهم أو تقبيلها يخرصونها و يعاملون عليها بعد ما بدا صلاحها.

و في سنن أبي داود عن عائشه أنها قالت و هي تذكر شأن خير: «كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحه إلى يهود فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه» (١).

و في مصباح الفقيه: «وقت الخرص حين بدء الصلاح على ما صرّح به غير واحد، بل عن المحقق البهبهانى في شرح المفاتيح دعوى ظهور الاجماع عليه ... و كيف كان فالظاهر عدم الخلاف في أن وقت الخرص هو بدء الصلاح» (٢). هذا.

و لكنَّ الظاهر عدم كون المسألة من المسائل الأصلية المعنونه بين قدماء أصحابنا حتّى يحصل فيها الاجماع المفيد. فالعمده ما ذكرناه من السيره. نعم، يمكن أن يقال انه لم تكن الشمار غالباً بنحو يبدو صلاح الجميع في وقت واحد، لاختلافها بحسب وقت

الادراك، و الصبر الى ان يبدو صلاح الجميع يوجب فساد ما ادرك أولاً، و كان المعمول خرص ثمار

---

(١)- سنن أبي داود ١١٠ / ٢، كتاب الزكاه، باب متى يخرص التمر، الحديث ١٦٠٦.

(٢)- مصباح الفقيه / ٧٤

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ١٦٧

المالك بنفسيه (١) إذا كان من أهل الخبره.

أو بغيره من عدل أو عدلين (٢) وإن كان الأحوط الرجوع إلى الحاكم

---

بستان واحد في وقت واحد. فعلل بدو صلاح الأغلب يكفى لخرص الجميع حتى النادر الذى لم ييد بعد صلاحه.

وهنا اشكال مز الاشاره اليه، وهو ان مثل المحقق والمصنف وغيرهما ممن يقول ان وقت التعلق صدق الاسم كيف يجعلون وقت الخرص بدو الصلاح مع عدم تعلق الزكاه بعد؟ ولعل المالك يريد صرف الثمار أو بيعها قبل صدق الاسم، فأى مجوز لخرص ثماره و تضمينه الزكاه؟

(١) كما قواه في الجواهر، و حكى عن الفاضلين و الشهيد و المقداد و الصيمرى النص عليه و على جواز اخراجه عدلا يخرصه له. قال: و لعله لمعلوميه عدم خصوصيه خرص الساعى، و اطلاق قوله- عليه السلام- في صحيح سعد: «إذا خرصه أخرج زكاته»، و قوله:

«إذا ما صرم و اذا ما خرس» «١».

وفيه ان هذا لا يلائم جعل الخرص معامله بين المالك و الساعى. اللهم إلا أن يعتمد الساعى على خرص المالك، فتفع المعامله بين الطرفين. و ولايه عدول المؤمنين إنما هي عند الضروره الموجبه لتعطيل الزكاه و ضياع الحقوق. و ليس عدم خرص الساعى موجبا للتعطيل، اذ من الممكن للمالك أن يزكي كلما أراد صرفه أو بيعه. و الاطلاق في الخبرين ممنوع، لكونهما في مقام بيان وقت الارتجاع فقط. فعلل الخرص من المالك كان بإذن

و الحاصل ان الخرص مقدمه لوقوع التقبيل، فيجب أن يكون من قبل الساعي أو باذنه.

فلا أثر لخرص المالك بنفسه أو بغيره بلا رجوع إلى الساعي. اللهم إلّا أن لا يراد المعامله ولا النصرف قبل أداء الزكاه، بل كان لتشخيص مقدارها حتّى تؤدّى. و حيث ان المأمور بالأداء هو المالك فله تعين المقدار بالخرص بدل الكيل أو الوزن، كما ان له التقسيم و افراز مقدار الزكاه.

(٢) مِنْ أَقْرَبِ كُفَایَةِ الْعَدْلِ الْوَاحِدِ فِي الْأَمْوَالِ الْإِسْتِبَاطِيَّةِ التَّخْصِصِيَّةِ إِذَا كَانَ

---

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٢ من أبواب زكاه الغلات.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٦٨

أو وكيله مع التمكّن.

و لا يشترط فيه الصيغه (١)، فأنه معامله خاصه وإن كان لو جيء بصيغه الصلح كان أولى (٢).

ثم ان زاد ما في يد المالك كان له، وإن نقص كان عليه (٣).

و يجوز لكلّ من المالك و الخارج الفسخ مع الغبن الفاحش (٤).

و لو توافق المالك و الخارج على القسمه رطبا جاز (٥). و يجوز للحاكم أو

---

أمينا و حصل الوثيق من قوله، لاستقرار السيره على ذلك، و النبي «ص» كان يبعث عبد الله بن رواحه للخرص و هو واحد.

(١) اللام كأنّها للعهد. فالمراد صيغه البيع أو الصلح، و إلّا فكونه معامله خاصه لا يقتضي عدم اشتراط الصيغه أصلا. و المعاطاه على القول بكفايتها لا فرق فيها بين البيع و الصلح و غيرهما. ثم انّك عرفت انّ الظاهر كون المقام من مصاديق التقبيل المذكور في باب بيع الشمار و في المزارعه.

(٢) قد مر عن الدروس قوله في التقبيل: «و هو نوع من الصلح لا بيع». و لكنّ الظاهر كونه عقدا برأسه.

(٣) لما مر من كون المقام من مصاديق التقبيل.

وقد دلت صححه يعقوب بن شعيب، وكذا مرسل محمد بن عيسى على كون الزيادة للمتقبل والنقيصة عليه، فراجع «١».

واما على ما اختاره في مصباح الفقيه من عدم كون الخرق معاملة، بل هو اماره محضه لتشخيص مقدار الزكاه فمقتضاه حجيته ما لم ينكشف الخلاف. فإذا انكشفت الزيادة أو النقص كان الحكم دائرا مدار الواقع المنكشف.

(٤) لما ذكروه في محله من ثبوت خيار الغبن في جميع المعاملات. وقد استدلوا له بحديث لا ضرر و هو عام. ولو أنكرنا كون الخرق معامله كان الحكم دائرا مدار الواقع المنكشف.

(٥) لأن الحق بينهما. ولكن يتبين هذا على كون وقت التعلق بذوق الصلاح، لا صدق

---

(١)- ص ١٦٠.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٦٩

وكيله بيع نصيب الفقراء (١) من المالك أو من غيره.

---

اسم الزبيب والتمر. والمصنف قوى الأخير. ونحن حكمنا بمراعاه الاحتياط.

(١) لعموم ولايه الحاكم.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٧٠

### حكم الاتجار بالمال قبل اداء الزكاه

[مسئله ٣٣]: اذا اتّجر بالمال الذي فيه الزكاه قبل أدائه، يكون الربح للقراء بالنسبة (١). وإن خسر يكون خسارتها عليه.

---

(١) أقول: التجاره قد تقع بعين ما فيه الزكاه، بأن يبيعها بشخصها أو يجعل شخصها ثمنا في المعاملة، وقد تقع بثمن كلّي في الذمة مقارنه لقصد افراغها بهذا الشخص، وقد تقع بثمن كلّي و يصادف بعد ذلك افراغ الذمة بهذا الشخص.

ففي الصوره الاولى تصدق التجاره بهذا الشخص. و يلحق بها على الأحوط الصوره الثانيه أيضا، اذ لعل القصد المقارن يوجب كون الثمن مشخصا، لا كليا. و العرف أيضا يحكم في هذه الصوره بوقوع التجاره بهذا المال. وقد مر تفصيل المسئله في مسئله التجاره بمال اليتيم في أوائل

و اما في الصوره الثالثه فالتجاره وقعت بتمامها للملك، و الربح له. غايه الأمر عدم فراغ ذمته باداء هذه العين، كما لا يخفى.

ثم ان التجاره قد تقع ب تمام هذا المال، وقد تقع بعضه. فعلى الاشاعه لا فرق بين الصورتين. و اما على ما اختاره المصنف من الكللى فى المعين كالصاع من الصبره فمقتضاه جواز التجاره بالبعض و التصرف فيه ما دام مقدار الزكاه باقيا، و يكون الربح للملك.

فلعل المصنف أراد صوره وقوع التجاره بجميع المال. ثم انه حكم فى ذيل المسأله «٣١» بكون المعامله بالنسبة الى مقدار الزكاه فضوليه محتاجه الى اجازه الحاكم، و حكم هنا بنحو

كتاب الزكاه (للمتظرى)، ج ٢، ص: ١٧١

.....

---

الاطلاق بكون الربح للفقراء. فينهما تهافت. اللهم إلّا ان يريد هنا صوره اجازه الحاكم، و لم يتعرض لها لوضوحها. و على الاشاعه يحتاج الى الاجازه، سواء باع الكل أو البعض.

ثم ان اطلاق العباره يشمل ما اذا أوقع المعامله بقصد نفسه أو بقصد الشركه بالنسبة.

و الأقوى في الفضولي صحتها بالاجازه اللاحقه، سواء قصد الفضولي بيعه لنفسه أو للملك، كما يدل على ذلك أكثر أدله الصحّه، بل لعل الظاهر كون مورد صحيحه محمد بن قيس الوارده في من باع ولدته أبيه «١» صوره قصد البائع نفسه. و لا أقل من ترك الاستفصال المفيد للعموم. فلا وجه لما في حاشيه الاستاذ الإمام - مد ظله - من الاشكال في هذه الصوره.

هذا كله اذا اريد البحث عن المسأله وفق القاعدة، و لكن ورد فيها مرسله أبي حمزه.

و لعل المصنف اعتمد عليها.

ففي الوسائل، عن الكافي، عن علي بن محمد، عمن حدثه، عن علي (معلّى) بن عبيد، عن علي بن أبي حمزه، عن أبي جعفر «ع» قال:

سألته عن الزكاه تجب علىٰ في موضع لا يمكنني ان أؤديها؟ قال: اعزلها. فان اتّجرت بها فأنت لها ضامن و لها الربح. و ان تويت في حال ما عزلتها من غير ان تشغلها في تجاره فليس عليك شىء. فان لم تعزلها، فاتّجرت بها في جمله مالك فلها بقسطها من الربح، و لا وضيعه عليها «٢». و المراد بأبى حمزه هو الثمالي، لا البطائى الواقفى.

و يدلّ على المسأله صدر الخبر، و ذيله أيضاً. و ظاهره عدم الاحتياج الى الاجازه. فكان الشارع بما انه ولئ الأولياء اجاز هذا السنخ من المعامله بنحو العموم. نظير ما مرّ في التجاره بمال اليتيم من ورود اخبار مستفيضه بكون الربح للبيتيم و الضمان على التاجر. أو يقال:

إنه مع فرض الربح ثبت الاجازه قهراً إما عن الولى أو الحاكم أو عدول المؤمنين، لعدم جواز الاستنكاف عنها مع المصلحة. و اطلاق الروايه يشمل ما اذا قصد التاجر وقوع المعامله لنفسه أو للشركه بالنسبة. هذا.

---

(١)- الوسائل، ج ١٤، الباب ٨٨ من أبواب نكاح العبيد و الاماء، الحديث ١.

(٢)- الوسائل، ج ٦، الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٣.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ١٧٢

.....

---

ولكن الروايه مرسله. و يعلى أو معلى لم يذكر في كتب الرجال اصلاً. و لم أر في كتب القدماء من أفتى بمضمون الروايه، حتى يجبر بذلك ضعفها. اللهم إلّا أن يقال: إنّ ما في ديباجه الكافى من قوله: «بالآثار الصحيحه عن الصادقين - عليهم السلام - و السنن القائمه التي عليها العمل»، يستفاد منه اعتماد الكليني على ما جمع في الكافى، و هو لا يقلّ عن تصحيح مثل الكشى و النجاشى و الشيخ. فالأحوط الأخذ بمضمون الروايه بلا احتياج الى الاجازه

اللاحقة، و من غير فرق بين أن يوقع المعاملة بقصد نفسه أو لمصلحة الزكاة.

كتاب الزكاه (للمتظرى)، ج ٢، ص: ١٧٣

### جواز عزل الزكاه و فائدته

[مسأله ٣٤]: يجوز للمالك عزل الزكاه (١) و افرازها،

---

(١) هل العزل يفيد، و به تنعزل الزكاه كما هو المشهور، أم لا؟ و على الأول فهل يجب، كما هو ظاهر المقنعه و النهايه، أو يستحب، كما هو المتصرّح به في التذكرة و المنتهاء و هو الظاهر من الشرائع، أو الثابت هو الجواز فقط، كما في المتن و موضع من المنتهي؟

ثم هل يفيد مطلقاً، أو مع عدم المستحق فقط؟

ثم هل يتغير كونه من العين، أو يكفي من مال آخر أيضاً؟ فهذه جهات من البحث.

ولا يخفى أنه على الإشاعه- كما لعلها المشهور- فالقاعد تقتضي عدم كفاية العزل، إذ مقتضاه وقوع التقسيم برضاء الطرفين. نعم، ثبت إذن الشارع للمالك في مباشرة الأداء.

فبه يحصل التقسيم قهراً، ولكن كفاية صرف العزل في تمحيض المعزول للزكاه، و خروجه عن ملك المالك يحتاج إلى دليل آخر. و نظير ذلك الدين. حيث أن صرف تعين المديون شيئاً لأداء الدين لا يوجب تمحيضه للدين و وقوعه ملكاً للدائن ما لم يقبضه.

نعم، هنا أخبار في زكاه المال و زكاه الفطره يظهر منها تمحيض المعزول بقصد الزكاه في وقوعه زكاه. فلنذكر بعض الكلمات و نعقبها بذكر أخبار المسأله.

ففي المقنعه: «و ان جاء الوقت فعدم صاحب المال عنده مستحق الزكاه عزلها من جمله ماله الى ان يوجد من يستحقها من أهل الفقر و الايمان» (١).

---

(١)- المقنعه / ٣٩.

كتاب الزكاه (للمتظرى)، ج ٢، ص: ١٧٤

.....

---

و في النهايه: «و متى لم يجد من تجب عليه الزكاه مستحقة لها عزلها من ماله و انتظر بها مستحقةها» (١).

و في الشرائع: «اذا

لم يجد المالك لها مستحقاً فالأفضل له عزلها»<sup>(٢)</sup>.

و في التذكرة: «يستحب له حال حول عزل الزكاه عن ماله، لأنّه نوع اخراج و شروع في الدفع ...»<sup>(٣)</sup>.

و في المتنى: «لو لم يجد المستحق استحب له عزلها، لأنّه مال لغيره فلا يتصرف فيه»<sup>(٤)</sup>.

و فيه أيضاً: «يجوز للمالك عزل الزكاه بنفسه و تعينها و أفرادها من دون إذن الساعي، لأنّ له ولايه الارباح بنفسه، فيكون له ولايه التعين قطعاً، لأنّ الساعي يخير المالك في اخراج أيّ فرد شاء من أفراد الواجب، و لأنّه أمين على حفظها، اذ الزكاه يجب في العين فيكون أميناً على تعينها و أفرادها، و لأنّ له دفع القيمة و تملك العين فله أفرادها، و لأنّ منعه من أفرادها يقتضي منعه من التصرف في النصاب و ذلك ضرر عظيم، و لأنّ له دفع أيّ قيمة شاء فيتخيّر في الأصل»<sup>(٥)</sup>.

و لا يخفى أنّ موضوع الحكم في المقنه و النهاية و الشرائع و موضع من المتنى عدم المستحق، و في موضع منه و في التذكرة مطلق. و ما ذكره في المتنى من الأدلة بعضها قابل للخدشة. فالعمدة أخبار الباب:

فمنها موثقه يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبد الله ع: زكاتي تحل على في شهر.

أ يصلح لي أن احبس منها شيئاً مخافه أن يجيئني من يسألني يكون عندي عده؟ فقال: اذا حال الحول فاخرجها من مالك، لا تخلطها بشيء، ثم اعطيها كيف شئت. قال: قلت: فإن أنا كتبتها و اثبّتها يستقيم لي؟ قال: نعم، لا يضرك<sup>(٦)</sup>.

---

(١)- النهاية / ١٨٦.

(٢)- الشرائع / ١٦٦.

(٣)- التذكرة / ٢٣٨.

(٤)- المتنى / ٥٢٩.

(٥)- المتنى / ٥١١.

(٦)- الوسائل، ج، الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٢.

.....

---

و الظاهر ان مورد السؤال صوره وجود المستحق، ولكن ي يريد ان يحبس شيئا منها لمستحق خاص، بل قل مورد لا- يوجد المستحق و لو من سائر الأصناف كسبل الخير و الرقاب و نحوها. و لو ابيت فترك الاستفصال يقتضى العموم. فالموثقه دليل على العزل، سواء وجد المستحق أم لا.

و ظاهر الأمر بالإخراج و ان كان هو الوجوب ولكن حيث ان الانعزال بالعزل و جواز التأخير خلاف القاعدة و الأصل فكأن الأمر في مقام توهّم الحظر. فلا يستفاد منه الوجوب و لا الندب، بل صرف الجواز، هذا، مضافة الى ما قيل من ظهور الأمر في الارشاد الى ما يتربّ على العزل من عدم الضمان بالتلف لا في وجوبه تبديا، و الى ان الظاهر من ذيل الحديث عدم تعين العزل، و كفايه الكتابه و الضبط. فيكون الحديث دليلا على كفايه تضمين المالك أيضا في جواز تصرفه في المال و ان كان مقتضى الاشاعه عدم الجواز. اللهم إلّا ان يقال ان المقصود بالذيل كتابه المعزول و اثباته، لا الزكاه المشاعه، فتأمل.

ثم ان قوله: «فاخرجها من مالك» يشمل بإطلاقه الإخراج من العين أو من مال آخر.

و سياتى بيانه.

و من الاخبار أيضا خبر أبي حمزه، الذى مر في المسألة السابقة، عن أبي جعفر- عليه السلام- قال سأله عن الزكاه تجب على فى موضع لا- يمكننى ان أؤديها. قال: أعز لها. فان اتّجرت بها فانت لها ضامن و لها الربح. و ان توبيت فى حال ما عزلتها من غير ان تشغله فى تجارة فليس عليك شىء. فان لم تعزلها، فاتّجرت بها فى جمله المالك، فلها بقسطها من الربح و لا وضيعه عليها «١».

و مورد السؤال

صوره عدم المستحق، و لكنه لا- يقييد به اطلاق الموثقه، لأنه في كلام السائل لا كلام الامام. و ظاهر قوله: «اعزلها» الوجوب، ولكن عرفت ان كونه في مقام توهّم الحظر يرفع الظهور، فلا يستفاد منه إلّا الجواز. وقد يقال ان قوله في الذيل: «فإن لم تعزلها» أيضا يستفاد منه عدم تعين العزل. و فيه منع ذلك، لاحتمال وقوعه عن عصيان.

---

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٧٦

من العين أو من مال آخر (١) مع عدم المستحق، بل مع وجوده أيضا على الأقوى (٢).

---

ثم ان الظاهر من الحديث تعين المعزول، لكونه زكاه بحسب الوضع بمعنى صيرورته ملكا للمستحق، لحكمه تكون ربيه له. هذا. و لكن الروايه ضعيفه، كما مرّ.

و منها أيضا صحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله «ع» انه قال في الرجل يخرج زكاته، فيقسم بعضها و يبقى بعض يلتمس بها (لها خ. ل) المواضع، فيكون بين أوله و آخره ثلاثة أشهر. قال: لا بأس «١».

و منها صحيحه أبي بصير، عن أبي جعفر «ع» قال: اذا اخرج الرجل الزكاه من ماله، ثم سماها لقوم، فضاعت، او أرسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه.

و منها صحيحه عبيد بن زراره، عن أبي عبد الله «ع» انه قال: اذا أخرجتها من ماله فذهبت و لم يسمها لأحد فقد برأ منها «٢» الى غير ذلك من الاخبار.

و لا- يخفى ظهور الآخرين أيضا في تعين المعزول و ضعاف لكونه زكاه و صيرورته بالعزل ملكا للمستحق، و إلّا فلا وجه لعدم ضمان المالك بتلفه و ضياعه.

(١) أقول: بعد ما ثبت بالأأخبار المستفيضه جواز أداء الزكاه من مال آخر،

سواء كان بعنوان الفريضه، كما في الأنعام الثالثة، أو بعنوان القيمه فلا- محاله يشمل إطلاق أخبار العزل- و لا سيما قوله في الموثقه: «فاحرجها من مالك»- الإخراج من غير العين أيضا.

و قد عَبَر عن القيمه أيضا بلفظ الزكاه كقوله في صحيحه عبد الرحمن السابقه: «أو يؤدّى زكاتها البائع»<sup>(٣)</sup>، و في زakah القرض: «ان كان الذي أقرضه يؤدّى زكاته فلا زكاه عليه»<sup>(٤)</sup>.

والحاصل انه لا وجه لرفع اليد عن اطلاق المال في قوله: «فاحرجها من مالك» بعد ما ثبت بالأدله عدم تعين الأداء من العين.

(٢) قد مر في شرح موثقه يونس بيان ظهورها في العموم لصوره وجود المستحق أيضا.

---

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ٥٣ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

(٢)- الوسائل، ج ٦، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٣ و ٤.

(٣)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٢ من أبواب زكاه الأنعام، الحديث ١.

(٤)- الوسائل، ج ٦، الباب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ٢.

كتاب الزكاه (للمتضرى)، ج ٢، ص: ١٧٧

و فائدته صيروره المعزول ملكا للمستحقين قهرا (١)، حتى لا يشار كهم المالك عند التلف، و يكون أمانه في يده. و حينئذ لا يضممه إلّا مع التفريط (٢) أو التأخير مع وجود المستحق (٣). و هل يجوز للمالك

---

فلا وجه للتخصيص بصورة العدم و ان وقع في كلام الأكثر. نعم، عباره التذكره و المتهى مطلقه، كما عرفت.

(١) كما هو ظاهر الفتاوي و النصوص. فليس تعين المعزول بحسب التكليف فقط، بأن يجب ادائوه فقط زكاه، بل بحسب الوضع و الملكيه. فصار بالعزل خارجا عن ملك المالك و داخلا في ملك المستحقين. و لذا يتبعه الربح، كما في خبر على بن أبي حمزه، و يكون تلفه

من ملك المستحق، كما في صحيح أبي بصير و عبيد و غيرهما، فراجع «١».

(٢) كما يدل عليه خبر أبي حمزة. و عليه مدار الأمانات.

(٣) كما هو المشهور. و عن المتهى و المدارك الاجماع عليه.

و يدل عليه صحيح محمد بن مسلم، قال: «قلت لأبي عبد الله ع: رجل بعث بزكاه ماله لتقسم فصاعط، هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ فقال: اذا وجد لها موضعًا فلم يدفعها اليه فهو لها ضامن حتى يدفعها. و ان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان ...».

وفي صحيح زراره: «... قلت: فأنه لم يجد لها أهلاً ففسدت و تغيرت، أ يضمنها؟ قال:

لا و لكن ان عرف لها أهلاً فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها» «٢». و على التفصيل فيما يحمل اطلاق صحيحتي أبي بصير و عبيد بن زراره السابقتين الحاكمتين بعدم الضامن بنحو الاطلاق. و قد مر تفصيل المسألة في المسألة العاشرة من زكاه الانعام، فراجع.

ولا ينافي ذلك جواز التأخير المستفاد من موثقه يونس و صحيحه ابن سنان السابقتين، اذ لا- مانع من إجازة التأخير بنحو المتعارف مع الحكم بالضمان لو تلف. و الضمان في

---

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣ و الباب ٣٩ منها، الحديث ٣ و ٤.

(٢)- الوسائل، ج ٦، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١ و ٢.

كتاب الزكاة (للمتضرى)، ج ٢، ص: ١٧٨

ابدالها بعد عزلها؟ اشكال و إن كان الأظهر عدم الجواز (١). ثم بعد العزل يكون نمائها للمستحقين (٢)، متصلًا كان أو منفصلًا.

---

الصحيحتين متتّبٰ على وجdan المستحق بنحو الاطلاق، لا خصوص المستحق الذي قصده المالك و آخر الزكاة بقصده. و

بالجمله لا منافاه بين جواز التأخير تكليفا و التضمين لو تلف، فتدبر.

(١) اذ بعد خروجها عن ملكه و صيورتها زكاه لا دليل على ولاليته على التبديل، والأصل يقتضى العدم. و كون اختيار التعين و التبديل بالقيمه أولاً بيده لا يدل على جواز التبديل بعد تعينه زكاه.

(٢) لما عرفت انها بالعزل صارت ملكا للمستحقين، و النماء تابع للأصل. و يدل عليه خبر أبي حمزة، حيث حكم بكون الربح لها، فتدبر.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ١٧٩

## [٥] فصل ما يستحب فيه الزكاه

اشاره

ما يستحب فيه الزكاه و هو على ما أشير إليه سابقا امور:

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ١٨١

### ١- زكاه مال التجارة

اشاره

الأول مال التجارة (١)

---

(١) اقول: المشهور بين اهل السنّه وجوب الزكاه في مال التجارة و المشهور بين اصحابنا استحبابها. و يظهر من بعضهم الوجوب. و يظهر من الوافي و الحدائق حمل اخبار المسألة على التقيه و انكار الاستحباب أيضا. فلنحرك بعض الكلمات، ثم نتعرّض لاخبار المسألة.

## [كلمات الأصحاب]

ففي الخلاف (المسألة ١٠٥): «لا زكاه في مال التجارة عند المحيي لمن من اصحابنا، و اذا باع استأنف به الحول. و منهم من قال: فيه الزكاه اذا طلب برأس المال او بالربح. و منهم من قال: اذا باعه زكاه لسنّه واحده. و وافقنا ابن عباس في انه لا زكاه فيه. و به قال اهل الظاهر كداود و اصحابه. و قال الشافعى هو القياس. و ذهب قوم الى انه ما دامت عروضا و سلعا لا زكاه فيه، فاذا قبض ثمنها زكاه لحول واحد. و به قال عطاء و الملك. و ذهب قوم الى ان الزكاه تجب فيه يقّوم كل حول و يؤخذ منه الزكاه. و به قال الشافعى في الجديد و القديم. و اليه ذهب الأوزاعى و الثورى و ابو حنيفة و اصحابه. دليلنا الاخبار ...»<sup>١</sup>

و ظاهر كلامه عدم الزكاه فيها اصلا. اللهم إلا ان يحمل كلامه على نفي الوجوب.

و لعل مراده بالمحضيين المجتهدون، فى قبال المحدثين المفتين على طبق ظواهر الأخبار بلا. توجه الى المعارضات. و قوله: «استأنف الحول»، رد على العامه حيث يكملون حول مال التجاره بالنقدين وبالعكس.

---

.٣٠٧ / ١- الخلاف

كتاب الزكاه (للمتضرى)، ج ٢، ص: ١٨٢

.....

---

و في المختلف: «قال ابن أبي عقيل: اختلف الشيعه في زكاه التجارة، فقال طائفه منهم بالوجوب، وقال آخرون بعدمه، وهو الحق عندى» <sup>١</sup>.

و في المغني لابن قدامة، المؤلف على

فقه الحنابله: «تُجَبِ الزَّكَاةُ فِي قِيمَه عَرْوَضِ التِّجَارَه فِي قَوْلِ اكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالَ ابْنُ الْمَنْذُرِ: اجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ فِي الْعَرْوَضِ الَّتِي يَرَادُ بِهَا التِّجَارَه الزَّكَاةُ إِذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ... وَ حَكَىٰ عَنْ مَالِكٍ وَ دَاؤِدٍ أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهَا، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: عَفْوُتُ لِكُمْ عَنْ صَدَقَهِ الْخَيْلِ وَ الرِّيقِ. وَ لَنَا مَا رَوَىٰ أَبُو دَاؤِدُ بِاسْنَادِهِ عَنْ سَمْرَهَ بْنِ جَنْدُبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَخْرُجَ الزَّكَاةَ مَمَّا نَعْدُهُ لِلْبَيْعِ» ٢.

اقول: هذا الخبر عمده دليلهم على الوجوب. و سمره حاله عندنا معلوم. ففي صحيحه زراره، عن أبي جعفر «ع» ما حاصله أن سمره بن جندب كان له عذر في حائط لرجل من الانصار، و كان منزل الانصارى بباب البستان، فكلمه الانصارى ان يستأذن اذا جاء، فابى فجاء الانصارى الى رسول الله «ص» فشكا اليه، فطلب منه رسول الله «ص» ان يستأذن، فابى، فساومه حتى بلغ به من الشمن ما شاء الله، فابى ان يبيع، فقال: لك بها عذر في الجنة، فابى ان يقبل، فقال رسول الله للأنصارى اذهب فاقلعها و ارم بها اليه، فانه لا ضرر ولا ضرار ٣. و نحوها غيرها.

وفي شرح نهج البلاغه ما محضيه بذل لسمره بن جندب مائه الف درهم ليروى انه نزلت هذه الآيه: «وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ يُشَهِّدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَ هُوَ أَلَدُ الْخِصَامِ» في امير المؤمنين، و قوله: «وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَسْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ» في ابن ملجم، فابى ان يقبل، فبذل له مائى الف درهم فلم يقبل، فبذل له ثلثمائه الف درهم فلم يقبل، فبذل

له أربعمائه الف درهم فقبل و روی ذلک»<sup>٤</sup>.

(١)- المختلف ١/١٧٩.

(٢)- المعني ٢/٦٢٢.

(٣)- الوسائل، ج ١٧، الباب ١٢ من ابواب احیاء الموات، الحدیث ٣.

(٤)- شرح نهج البلاغه لابن ابی الحدید ٤/٧٣.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ١٨٣

.....

---

وفي تنقیح المقال عن تاريخ الطبری فى أحداث سنہ الخمسین ان زیادا استخلف سمره علی البصره، فقتل بها ثمانیه آلاف من الناس فى ستة اشهر. فهذا بعض ما ذکروه فى الرجل. و التفصیل یطلب من محله.

وفي الفقیه: «و اذا كان مالک فى تجاره و طلب منک المتع برأس مالک و لم تبعه تبتغی لك بذلك الفضل فعليک زکاته اذا حال عليه الحول. و ان لم یطلب منک المتع برأس مالک فليس عليك زکاته»<sup>١</sup>.

و نحو هذه العباره فى المقنع. و کذا فى فقه الرضا الذى احتملنا کونه رساله علی بن بابويه<sup>٢</sup>. و ظاهرها الوجوب.

وفي المقنع أيضا: «اعلم انه ليس على مال اليتيم زکاه الا ان يتّجر به، فان اتجر به فعليک الزکاه». و لكن في اول زکاه المقنع: «باب ما يجب الزکاه عليه: اعلم ان الزکاه على تسعه اشياء ... و عفا رسول الله «ص» عما سوى ذلك»<sup>٣</sup>. فالجمع بين كلماته يقتضي حمل الأولين على السنہ المؤکده، لا الوجوب.

وفي المقنعه: «و كل متع فى التجاره طلب من مالکه بربح او برأس ماله فلم یبعه طالبا للفضل فيه، فحال عليه الحول ففيه الزکاه بحسب قيمته اذا بلغت ما يجب في مثله من المال الصامت الزکاه، سنہ مؤکده على المأثور عن الصادقين «ع». و متى طلب بأقل من رأس ماله، فلم یبعه فلا زکاه عليه و ان حال عليه حول و احوال،

و قد روى أنّه اذا باعه زكاه لسنّه واحدة. و ذلك هو الاحتياط».

و في المقنعه أيضاً: «لا زكاه عند آل الرسول في صامت اموال الأطفال و المجانين من الدرافم و الدنانير الا ان يتجرّ الولي لهم او القسم عليهم بها، فان اتّجر بها و تركها وجب عليه اخراج الزكاه منها» <sup>(٤)</sup>.

---

(١)- من لا يحضره الفقيه ١١ / ٢

(٢)- فقه الرضا ٢٣ /

(٣)- الجواجم الفقهية ١٣ /

(٤)- المقنعه ٤٠ و ٣٩ .

كتاب الزكاه (للمتنبّرى)، ج ٢، ص: ١٨٤

.....

---

و لا يخفى عدم وجود القائل بالوجوب في مال اليتيم و المجنون، و عدم الوجوب في غيرهما.

فبقرینه العباره الاولی يجب ان يحمل الوجوب على كونه بمعنى الثبوت.

و في النهايه: «فإن كان معه مال يديره في التجاره استحب له اخراج الزكاه منه اذا دخل وقتها و كان رأس المال حاصلا او يكون معه الربح، فإن كان قد نقص ماله او كان ما اشتراه طلب بأقل من رأس المال فليس عليه فيه شيء، فإن بقى عنده على هذا الوجه احوالا ثم باعه اخرج منه الزكاه لسنّه واحدة».

و فيها أيضاً في اموال الأطفال و المجانين: «فإن اتّجر متّجر باموالهم نظرا لهم يستحب له ان يخرج من اموالهم الزكاه» <sup>(١)</sup>.

و في الانتصار: «و مما ظرّ انفراد الاماميه به نفي الزكاه عن عروض التجاره.

و قد وافقهم في ذلك داود بن علي. و هو قول ابن عباس بما يروونه عنه. و ابو حنيفة و اصحابه يوجبون في عروض التجاره الزكاه اذا بلغت قيمتها النصاب. و هو قول الثورى والأوزاعى و ابن حى و الشافعى» <sup>(٢)</sup>.

و في الغنيه: «فركاه الاموال تجب في تسعه اشياء ... و لا تجب فيما عدا ما ذكرناه، بدليل الاجماع».

و فيها أيضاً: «وَإِمَّا الْمَسْنُونَ

من الزكاه ففي اموال التجاره اذا طلب برأس المال او الربح ... بدليل الاجماع»<sup>(٣)</sup>.

وحيث عرفت بعض الكلمات فلتذكر اخبار المسألة.

واعلم انهم ذكروا للوجوب أو الاستحباب في المقام شروطاً فالواجب الالتفات إليها حتى تظهر لنا دلالة الأخبار عليها أم لا:

الأول: النصاب، وانه نصاب النقادين.

الثاني: الحول.

---

(١)- النهايه / ١٧٦ و ١٧٤.

(٢)- الجوامع الفقهية / ١١١.

(٣)- الجوامع الفقهية / ٥٦٦ و ٥٦٩.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ١٨٥

.....

---

الثالث: ان يطلب في جميع الحول برأس المال أو بزياده. ولو طلب في بعضه ولو في يوم بنقيصه فلا زكاه. نعم، لو باعه حينئذ زكاه لسننه واحده.

الرابع: ان يكون ملكه بالمعاوضه عليه بقصد الاسترباح ولو ملكه بالهبه أو الإرث أو نحوهما فلا زكاه وان اعدده للتجاره والاسترباح، ذكره المشهور وان استشكل فيه بعض كما يأتي.

### [اخبار المسألة]

وكيف كان فمن اخبار المسألة ما رواه الكليني بسند صحيح، عن اسماعيل بن عبد الخالق، قال: سأله سعيد الاعرج و أنا اسمع، فقال: أنا نكبس الزيت والسمن، نطلب به التجاره فربما مكث عندنا السننه و السنطين هل عليه زكاه؟ قال: ان كنت تربح فيه شيئاً او تجد رأس مالك فعليك زكاهه، و ان كنت انما تربض به لأنك لا تجد إلّا وضعيه فليس عليك زكاه حتى يصير ذهباً أو فضه، فاذا صار ذهباً أو فضه فزكاه لسننه التي اتجرت فيها.

و رواه في قرب الاسناد، عن محمد بن خالد الطيالسي، عن اسماعيل بن عبد الخالق، قال سأله سعيد الاعرج السمان ابا عبد الله

«ع» و ذكر مثله إلّا انه قال: السنين و السنين ان كنت تربح منه او يجيء منه رأس ماله فعليك زكاته. وقال في آخره: فزكه  
للسنن

التي يخرج فيها. «١»

و يظهر من قرب الاستناد ان المسؤول فى نقل الكلينى ابو عبد الله «ع». و الكبس بمعنى الضغط و العصر. و يظهر من ذكر السنة فى الحديث اعتبارها، و ان الزكاه امر سنوى، و لكن النصاب لا يستفاد منه.

و لا يستفاد من قوله: «تربح فيه شيئا او تجد رأس مالك» اعتبار كونه فى تمام الحول كذلك، بل يظهر من مقابله، اعني قوله: «او ان كنت انما تربص به لأنك لا تجد إلا وضيعه»، كفاية الربح ولو فى بعض السنة. فان نقىض السلب الكلى الايجاب الجزئى، كما لا يخفى.

---

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٣ من ابواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ١ و ٢.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ١٨٦

.....

---

و قوله فى آخر الرواية: «فرّكَه للسنة التي اتّجرت فيها»، يحمل فيه امران: الأوّل: ان يراد ما ذكروه من استحباب الزكاه لسنة واحدة فى فرض النقيصة بعد ما باعه. الثنائى: ان يراد زكاه النقادين الواجبة. فيكون المراد بعد مضى الحول على النقد. ولم يذكره لعدم كونه فى مقام بيان شرائط زكاه النقادين من الحول و النصاب و السكّه و نحوها.

و قوله: «تربح فيه شيئا او تجد رأس مالك»، لعله كما قيل يستفاد منه كون ملكه بالمعاوضة عليه، لعدم صدق الربح و رأس المال إلا فى هذه الصوره، فتدبر.

و من اخبار المسائل أيضا صحيحة محمد بن مسلم، قال سألت ابا عبد الله «ع» عن رجل اشتري متعاعا فكسد عليه متعاه و قد زكى ماله قبل ان يشتري المتعاع متى يزكيه؟ فقال:

ان امسك متعاه يبتغى به رأس ماله فليس عليه زكاه، و ان كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاه بعد ما

امسكه بعد رأس المال. قال: و سأله عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها، فقال: اذا حال عليه الحول فليزكها «١».

و مورد السؤال صوره الاشتراء، و لكن المورد غير مخصوص.

و لكن يمكن ان يقال: ان رأس المال لا يصدق إلا في صوره كون ملكه بالمعاوضه الماليه عليه.

و لا تدل هذه الصحيحه أيضا على اعتبار وجдан رأس المال أو الربح في تمام السن، كما لا يخفى.

و يمكن ان يراد بذيل الصحيحه ما اذا وضع المال عنده ليعمل به و لكنه صادف عدم العمل به. فيكون المراد زكاه النقادين.

و منها أيضا روایته الاخرى انه قال: كل مال عملت به فعليك فيه الزكاه اذا حال عليه الحول. قال يونس: تفسيره انه كل ما عمل للتجاره من حيوان و غيره فعليه فيه الزكاه «٢».

---

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٣ من ابواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٣.

(٢)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٣ من ابواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٨

كتاب الزكاه (للمتنبري)، ج ٢، ص: ١٨٧

.....

---

و لعل الروايه أيضا صحيحة، و الترديد في اسماعيل بن مرار. نعم، الروايه مقطوعه.

و لعلها فتوى محمد بن مسلم. اللهم الا ان يقال انه لا يفتى الا بما سمعه من الامام «ع».

و لا يخفى ان موضوع الحكم في الروايه اعم من ان يكون ملك بالمعاوضه او بغيرها.

و منها موثقه سماعه، قال: سأله عن الرجل يكون عنده المتاب موضوعا فيمكت عنده السن و السنين و اكثر من ذلك، قال: ليس عليه زكاه حتى يبيعه، إلا ان يكون اعطى به رأس ماله فيمنعته من ذلك التماس الفضل. فاذا هو فعل ذلك وجبت فيه الزكاه. و ان لم يكن اعطى به رأس ماله فليس عليه زكاه حتى

يبعه، و ان حبسه ما حبسه، فاذا هو باعه فانما عليه زكاه سنه واحده «١».

والكلام فيه هو الكلام في صحيحتي اسماعيل بن عبد الخالق و محمد بن مسلم. الى غير ذلك من الأخبار، المذكوره في الباب ١٣ و ١٧ من ابواب ما تجب فيه الزكاه، والأخبار المستفيضه الوارده في التجاره بمال الطفل او المجنون، الحاكمه بتزكيته ان اتجر به، فراجع «٢».

واظهرها في الوجوب روايه محمد بن الفضيل، قال: «سألت ابا الحسن الرضا- عليه السلام- عن صبيه صغار، لهم مال بيد ابيهم او اخيهم هل يجب على ما لهم زكاه؟ فقال:

لا يجب في ما لهم زكاه حتى يعمل به، فاذا عمل به وجبت الزكاه، فاما اذا كان موقوفا فلا زكاه عليه».

اللّهم إِنْ يَفْسِرُ الْوَجْبَ بِالثَّبُوتِ لَا الْوَجْبُ الْأَصْطَلْحِيُّ. وَ احْتِمَالُ وَجْبِ الزَّكَاةِ فِي مَالِ التَّجَارَةِ لِلطَّفَلِ وَ الْمَجْنُونِ وَ عَدْمِ وَجْبِهَا فِي مَالِ غَيْرِهِمَا مَمَّا لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ فِيمَا أَعْلَمُ. وَ يَقْرُبُ أَنْ يَكُونَ الزَّكَاةَ فِي خَبْرِ أَبِي بَصِيرٍ «٣» وَ بَعْضِ اخْبَارِ الْبَابِ الرَّابِعِ عَشَرَ مِنْ ابْوَابِ الْمُسْتَحْقِقِينَ أَيْضًا مِنْ بَابِ زَكَاةِ التَّجَارَةِ. وَ لَذَا يَأْمُرُ بِصَرْفِهَا فِي التَّوْسِعَهُ عَلَى الْعِيَالِ، فراجع، هذا.

ولكن في قبال هذه الاخبار المستفيضه، بل المتواتره اجمالا الداله على الوجوب روايات

---

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٣ من ابواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٦.

(٢)- الوسائل، ج ٦، الباب ٢ و ٣ من ابواب من تجب عليه الزكاه.

(٣)- الوسائل، ج ٦، الباب ٨ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٤.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ١٨٨

.....

---

مستفيضه تكون نصا في عدم الوجوب، بل لعل الظاهر من بعضها عدم الاستحباب أيضا:

فمنها صحيحه زراره، قال: كنت قاعدا عند ابي

جعفر «ع» و ليس عنده غير ابنه جعفر «ع» فقال: يا زراره انّ أبا ذر و عثمان تنازعا على عهد رسول الله (ص) فقال عثمان:

كلّ مال من ذهب أو فضة يدار به و يعمل به و يتّجر به فيه الزكاه اذا حال عليه الحال، فقال ابو ذر: اما ما يتّجر به او دير و عمل به فليس فيه زكاه، انما الزكاه فيه اذا كان ركازا او كنزا موضوعا، فإذا حال عليه الحال فيه الزكاه، فاختصما في ذلك الى رسول الله (ص)، قال: القول ما قال ابو ذر. فقال ابو عبد الله «ع» لأبيه ما تزيد إلا ان يخرج مثل هذا فيكف الناس ان يعطوا فقرائهم و مساكينهم، فقال ابوه: إليك عَنِّي لا اجد منها بدّا «١».

و ظاهر الصحيحه عدم ثبوت الزكاه في مال التجاره اصلا، لا بنحو الوجوب، ولا بنحو الاستحباب.

و منها صحيحه سليمان بن خالد، قال: سئل ابو عبد الله «ع» عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا ثم وضعه، فقال: هذا متاع موضوع، فإذا أحببت بعثه فيرجع إلى رأس مالي و افضل منه هل عليه فيه صدقة و هو متاع؟ قال: لا، حتى يبيعه قال: فهل يؤدّي عنه ان باعه لما مضى اذا كان متاعا؟ قال: لا «٢»

و منها صحيحه زراره الاخري، عن ابى جعفر «ع» انه قال: الزكاه على المال الصامت الذى يحول عليه الحال و لم يحرّكه «٣».

و منها موثقه اسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي ابراهيم عليه السلام: الرجل يشتري الوصيفه، يثبتها عنده لتزيد و هو يريد بيعها أعلى ثمنها زكاه؟ قال: لا، حتى يبيعها. قلت:

فإن باعها أيزكى ثمنها؟ قال: لا، حتى يحول عليها الحال

و هو في يده «٤».

و منها خبر ابن بكير و عبيد و جماعه من اصحابنا، قالوا: قال أبو عبد الله «ع»: ليس في المال المضطرب به زكاه. فقال له اسماعيل ابنه: يا اباه جعلت فداك اهلكت فقراء اصحابك، فقال: اي بنى حق اراد الله ان يخرجه فخرج «٥».

---

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٤ من ابواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ١

(٢)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٤ من ابواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٢

(٣)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٤ من ابواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٣

(٤)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٤ من ابواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٤

(٥)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٤ من ابواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٥

كتاب الزكاه (للمتنظر)، ج ٢، ص: ١٨٩

### [الجمع بين الأخبار]

---

و استدل على عدم الوجوب أيضا مضافا الى هذه الأخبار بالأخبار الكثيرة، الحاصره لما فيه الزكاه بالتسعة، الحاكمه بأن رسول الله «ص» وضع الزكاه عليها و عفا عمما سواها، و بما مر من الغنيه من الاجماع، و من الانتصار من ظن انفراد الاماميه.

والشيخ على ما هو من عادته جمع في التهذيبين بين الأخبار بحمل الأخبار الاوله على الاستحباب. و تقدمه على ذلك استاذه المفید في المقنعه. و تبعهما من تأخر عنهم من اصحابنا:

ولكن ناقش في ذلك في الوافي، فقال: «في هذه الأخبار ما يشعر بأن الأخبار الأوله إنما وردت للتقيه، إلا ان صاحب التهذيبين و جماعه من الاصحاب حملوها على الاستحباب» «١».

و تبعه على ذلك صاحب الحدائق، فقال في ضمن كلام له: «الاستحباب حكم شرعى يتوقف على الدليل الواضح. و مجرد اختلاف الأخبار ليس بدليل يوجب ذلك، كما لا يخفى على المنصف. و مع

ذلك فأنه لا ينحصر الجمع بين الاخبار فيما ذكروه، بل لا يبعد حمل الروايات المتقدّمه على التقىه، حيث ان الوجوب مذهب ابى حنيفة و الشافعى و احمد على ما نقله فى المعتبر و فى صحيحه زراره و موثقه ابن بکير و عيید و جماعه من اصحابنا ما يشير الى ذلك».

و قد مر من صاحب الحدائق نظير ذلك فى الاخبار الدالله على ثبوت الزكاه فى الغلات غير الأربع.

و محصل كلامه بتوضيح مثنا ان صرف الجمع التبرعى لا يكون ملاكا للفتوى بشيء.

والاستحباب أيضا مثل الوجوب حكم شرعى يحتاج الى الدليل، و الجمع المعتبر هو الجمع الذى يساعد عليه العرف، كما هو الحال بين العام و الخاص و المطلق و المقيد و كالامر بشيء ثم الترخيص فى تركه، حيث يحمل الأمر حينئذ على الاستحباب. وليس المقام كذلك، بل مفاد احد الدليلين ثبوت الزكاه بنحو الوضع و مفاد الآخر نفيها من غير اشعار فيه بثبوتها بنحو الاستحباب: فالدلائل متناقضان متباینان، فيجب الأخذ بما خالفهم «٢».

---

(١)- الواقى، ج ٢، م ١٦/٦.

(٢)- الحدائق ١٠٨/١٢.

كتاب الزكاه (للمتنظرى)، ج ٢، ص: ١٩٠

.....

---

و اجاب عن ذلك فى الجواهر ما حاصله: «أنه لا تناهى بين التقىه وبين الندب على ان تكون التقىه بالتعبير عن الندب بما ظاهره الوجوب اعتقادا على قرينه خارجيته و جمعا بين التقىه و الواقع. و دعوى ان المراد بالأمر حينئذ الوجوب تقىه فلا دليل على الندب يدفعها اصاله حججىه قول المعصوم، و انه فى مقام بيان حكم شرعى واقعى. و كما ان التقىه فى مقام العمل تقتصر فيها على أقل ما تندفع به كذلك المستعمل فيها من قول المعصوم. و من ذلك ما نحن فيه، ضروره

امكان كون التقىه فى ذلك التعبير الذى ذكرناه، فيبقى الندب بعد معلوميه عدم اراده الوجوب «١».

و محضيل كلامه ان مفاد الامر ينحل الى الطلب، و خصوصيّه الوجوب. و التقىه تندفع برفع اليد عن خصوصيّه الوجوب، فيبقى اصل الطلب مرادا، اذ الضرورات تتقدّر بقدرها.

اقول: مبني كلامه استعمال الامر في الوجوب، و كونه مركبا من اصل الطلب و المنع من الترك كما اشتهر. و كلاهما فاسدان، اذ الوجوب والاستحباب ليسا مفادة للفظ بحيث يستعمل فيما، بل الصيغه وضعت للبعث و الترحيم القولي في قبال التحريك العملي. و ان شئت قلت: وضعت للطلب و هو امر بسيط.

نعم، البعث و الطلب من قبل المولى موضوع لحكم العقل بلزم الاطاعه و استحقاق العقاب على المخالفه، إلا ان يرخص المولى بنفسه في الترك. فما وضع له لفظ و استعمل فيه هو البعث، و الوجوب حكم العقل يحكم به على الطلب المجرد عن الترخيص. كما ان الاستحباب ينزع عن الطلب المقارن للترخيص.

ولو سلم تركب الوجوب فهو تركيب عقلى تحليلي، فلا تسرى التقىه في بعض اجزائه دون الآخر ..

نعم، لو كان هنا لفظان و دار الامر بين حمل احدهما على التقىه أو كليهما صحيحاً ما ذكره من ان الضرورات تتقدّر بقدرها، فيحفظ اصاله الجهة في احدهما، فتأمّل.

والحاصل ان اشكال صاحب الحدائق قويّ، و لا ينبع بما في الجواهر، و لا يلزم ان تكون

---

(١) - الجواهر / ١٥ / ٧٤.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ١٩١

.....

---

التقىه من الفقهاء و المفتين، و لا - بلحاظ حفظ الأئمه عليهم السلام بل بلحاظ حفظ شيعتهم من شرّ السلاطين و الحكام الجبار للزكوات بعنف و شدّه، فإنّها كانت أساس اقتصادهم.

فلعلّ الأئمه - عليهم السلام - ارادوا تقييد الشیعه عملاً باداء

الزكاه ممّا تعارف مطالبتها منه، دفعا لشّر السلاطين و تخلّصا من مكائدهم. فانّ وظيفه القائد لقوم ملاحظه محظتهم و ما يكون دخلاً في حفظهم من كيد الاعداء.

نعم، هنا شىء و هو انّ فقهاء السنّه يوجبون الزكاه في مطلق مال التجاره، سواء طلب برأس المال، أم لا، و لم أر في كلماتهم اشتراطها بهذا الشرط.

و في المعتبر: «وجود رأس المال طول الحول شرط لوجوب الزكاه و استحبابها. فلو نقص رأس المال و لو قيراطا في الحول كله أو في بعضه لم تجب الزكاه و ان كان ثمنه اضعاف النصاب. و عند بلوغ رأس المال يستأنف الحول. و على ذلك فقهاؤنا اجمع. و خالف الجمهور»<sup>(١)</sup>.

فيظهر منه عدم اشتراط احدهم لهذا الشرط. وقد عرفت انّ عمدہ دلیلهم على الوجوب خبر سمره. و ليس فيه أيضا اشعار باشتراطه، و لكن اخبارنا يستفاد من اکثرها اجمالا اشتراط ان يطلب برأس المال او بزياده. و لو صدرت تقييئه، لوجب ان تكون بنحو توافق فتاواهم و عملهم. فيظهر من ذلك عدم كونها للتقييئه.

و اما ما في مصباح الفقيه من ان صدور هذه الاخبار المتکاثره لإظهار خلاف الواقع من غير سبق سؤال ملجي لذلك في غايه البعد<sup>(٢)</sup>.

ففيه ان اکثر الأخبار المذکوره هنا في الباب ١٣ مسبوقة بالسؤال. ثم ان التقييئ لحفظ الشيعه لا تتوقف على وجود السؤال، بل عليه «ع» ايجاب الزكاه عليهم ابتداء بداعى حفظهم، كما عرفت.

و يمكن ان يوجه الاستحباب في المقام بالآيات و الروايات الظاهرة في مطلوبه الانفاق

---

(١)- المعتبر / ٢٧٣.

(٢)- مصباح الفقيه / ٢١.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ١٩٢

.....

من كلّ شىء.

كقوله تعالى: «وَ مِمَّا رَزَقْنَا هُمْ يُنْفِقُونَ»<sup>\*</sup> «١» و قوله: «أَنْفُقُوا مِنْ طَيَّاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَ مِمَّا

آخر جنة لكم من الأرض»<sup>٢</sup> حيث ان الموصول للعموم، و قوله: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صِدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيَّهُمْ بِهَا»<sup>٣</sup> حيث ان الجمع المضاف للعموم و تطهير النفوس و تركيتها يترتب على كل اتفاق. و عموم التعليل يقتضى عموم الحكم.

و ورد في اخبار مستفيضة ان رسول الله «ص» وضع الزكاه على تسعه و عفا عنها سواها<sup>٤</sup> و العفو لا- يكون إلما مع وجود المصلحة و المقتضى، فيظهر من ذلك وجود المصلحة في تزكيه كل شئ، فيثبت الاستحباب لوجود الملاك و انما رفع الازام تسهيلا. إلى غير ذلك من الآيات و الروايات.

وقال الشيخ في النهاية: «و كل ما يملكه الانسان مما عدا التسعه الاشياء التي ذكرناها فانه يستحب له ان يخرج منه الزكاه»<sup>٥</sup>.

و بالجمله فالزكاه ليست إلا عباره عن الانفاق في سبيل الله، و هي مطلوبه في كل الاشياء و منها مال التجارة، و لكن مقتضى هذا البيان عدم اعتبار النصاب، و لا الحول، و لا أن يطلب برأس المال و زيه. اللهم إلا ان يحكم بكون الاستحباب ذا مرتب و يعتبر الشروط في بعض مراتبه، فتأمل.

و كيف كان فالقول بالاستحباب لا يخلو عن قوه. و الاحسان حسن على كل حال.

---

(١) (٢)- سورة البقرة، الآية ٣ و ٢٦٧.

(٣)- سورة التوبه، الآية ١٠٣.

(٤)- الوسائل، ج ٦، الباب ٨ من ابواب ما تجب فيه الزكاه.

(٥)- النهاية / ١٧٦.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ١٩٣

### تعريف مال التجارة

#### [هو المال الذي أعدّه للتجارة و الاتّساب به]

و هو المال الذي تملّكه الشخص و أعدّه للتجارة و الاتّساب به، سواء كان الانتقال إليه بعقد المعاوضة أو بمثل الهبة أو الصلح المجاني أو الارث على الأقوى. و اعتبر بعضهم كون الانتقال إليه بعنوان المعاوضة، و سواء كان قصد الاتّساب

به من حين الانتقال إليه أو بعده و ان اعتبر بعضهم الأول (١). فالأقوى انه مطلق المال الذى أعد للتجاره، فمن حين قصد

---

(١) اقول: التجاره اخص من الكسب، فان الكسب عباره عن الحرفه و الشغل الذى يتخذه الانسان لجلب المال و تحصيله و ان لم يكن له رأس مال. فيصدق على احياء الصناعات و الحرف و الاعمال اليدويه.

و امّا التجاره فانّما تصدق على المعاوضه الواقعه بين المالين بقصد الاسترباح. فكأنّها تتقوم بمعاوضتين: إحداهما بالفعل و الأخرى بالقصد، فيعطي رأس ماله و يعاوضه بالفعل بمال آخر بقصد ان يعاوضه في مكان آخر أو زمان آخر، فيرجع اليه رأس ماله بالربح.

و في قوله - تعالى: «تجاره عن تراض»، دلالة على اخذ المعاوضه في مفهومها، اذ التراضي من باب التفاعل، فيكون قائمًا باثنين فلا تصدق على ما لا معاوضه فيه كالهبة و الصدقه او لم تكن بين مالين كالصادق و عوض الخلع. كما انّ الظاهر عدم صدقها على المعاوضه بقصد القنيه كمن اشتري دارا لسكناه.

و هل يشترط في صدقها كون العوضين عينين أو تصدق أيضًا على ما اذا كان الموضع

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ١٩٤

.....

---

من الحقوق المالية كمن بادل رأس ماله بمثل حق التحجير و نحوه بقصد ان يعاوضه باكثر منه فيربح؟ وجهان.

### [لو اعد ما تملكه بغير المعاوضه للتجاره والاسترباح]

و لو اعد ما تملكه بغير المعاوضه للتجاره والاسترباح فهل يصدق عليه بصرف هذا الاعداد و التيه عنوان مال التجاره أم لا؟ فيه كلام بين الاعلام. يظهر من المعتبر صدق ذلك و تبعه الشهيدان و بعض المؤخرين منهم المصنف، و لكن المشهور بين الفريقين خلاف ذلك. فلنذكر بعض الكلمات في المسألة.

ففي الشرائع في تعريف مال التجاره: «هو المال الذي ملك بعقد معاوضه و

قصد به الاكتساب عند التملّك. فلو انتقل اليه بميراث أو هبه لم يزكّه. و كذا لو ملكه للقنيه. و كذا لو اشتراه للتجاره ثم نوى به القنيه» «١».

و ظاهر كلامه انّ مال التجاره اسم للمعوض الذى ملكه فعلا، و لكن الظاهر من الاخبار انّ موضوع الزكاه المال الذى حرّكه و اضطراب فصار بصوره المعوض بقصد الاسترباح فى مقابل المال الصامت غير المتحرّك. فكأنّ المال اسم للنقددين، اذ بهما تقدر ماليه الاشياء. و المال قد يكون ثابتا، و قد يصير متحرّكا. ففى الأول تجب الزكاه، و فى الثاني تستحب. فمن اعطى الدينار و اشتري به الحنطة بقصد الاسترباح فصوره الحنطة غير ملحوظه لديه، و اما ينظر اليها بما انّها حافظه لما له و مربحه له. ففى بعض الاخبار: «اذا حرّكته فعليك زكاته»، و فى بعضها «كلّ مال عملت به فعليك فيه الزكاه»، و فى التجاره بمال الطفل:

«لا يجب في مالهم زكاه حتى يعمل به، فإذا عمل به وجبت الزكاه». الى غير ذلك من الاخبار.

قال في مصباح الفقيه: «فالأولى تفسير مال التجاره بأنه المال الذي عوض بمال آخر و قصد به الاكتساب عند المعاوضه»، اي المال المتّجر به، لأنّ هذا هو الذي اخذ موضوعا للحكم في الاخبار دون المال الذي وقع عوضا. فتفسيره بالمال الذي ملك بعقد معاوضه كما في المتن و غيره لا يخلو من مسامحة» «٢».

---

(١)- الشرائع / ١٥٦ .

(٢)- مصباح الفقيه / ٧٥

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ١٩٥

.....

---

و كيف كان ففي الشرائع اعتبر وقوع المعاوضه فعلا و مقارنه قصد الاكتساب له. و نحوه في القواعد و غيره.

و في زكاه الشيخ الأنصارى «ره»: «المراد بمال التجاره على ما ذكره جماعه ما ملك بعقد معاوضه بقصد الاكتساب

بـه عند التملك. قيل ان هذا اصطلاح فقهى: و فيه نظر، فـاـنـ الـظـاهـرـ آـنـ مـعـنىـ عـرـفـىـ مـسـتـفـادـ مـنـ الـأـخـبـارـ الدـالـهـ عـلـىـ رـجـحـانـ الزـكـاهـ فـىـ الـمـالـ إـذـاـ اـتـّـجـرـ فـيـهـ، فـاـنـ الـظـاهـرـ مـنـ التـجـارـهـ بـالـمـالـ الـمـاعـوـضـهـ عـلـىـ يـقـدـصـ الـإـسـتـرـبـاحـ» «١»، هـذـاـ.

و فى الخلاف (المـسـأـلـهـ ١١٦ـ): «اـذـاـ مـلـكـ سـلـعـهـ لـلـقـنـيهـ ثـمـ نـواـهـاـ لـلـتـجـارـهـ لـمـ تـصـرـ لـلـتـجـارـهـ بـمـجـرـدـ الـتـيهـ. وـ بـهـ قـالـ الشـافـعـىـ وـ اـبـوـ حـنـيفـهـ وـ مـالـكـ. وـ قـالـ الحـسـينـ الـكـراـبـىـسـىـ مـنـ اـصـحـابـ الشـافـعـىـ تـصـيـرـ لـلـتـجـارـهـ بـمـجـرـدـ الـتـيهـ. وـ بـهـ قـالـ اـحـمـدـ وـ اـسـحـاقـ» «٢».

و فى المـبـسوـطـ: «اـذـاـ كـانـتـ مـعـهـ سـلـعـهـ لـلـتـجـارـهـ فـنـوـىـ بـهـاـ الـقـنـيهـ سـقـطـتـ زـكـاتـهـ. وـ اـنـ كـانـتـ عـنـدـ لـلـقـنـيهـ فـنـوـىـ بـهـاـ التـجـارـهـ لـاـ تـصـيـرـ تـجـارـهـ حـتـىـ يـتـصـرـفـ فـيـهـاـ لـلـتـجـارـهـ» «٣».

و فى المعـتـبـرـ: «مـسـأـلـهـ: يـشـتـرـطـ فـىـ وـجـوبـ الزـكـاهـ تـيهـ الـاـكـتسـابـ بـهـاـ عـنـدـ تـمـلـكـهـاـ. وـ هـوـ اـتـّـفـاقـ الـعـلـمـاءـ، وـ اـنـ يـكـونـ اـكـتسـابـهـ بـفـعـلـهـ كـالـابـيـاعـ وـ الـاـكـتسـابـاتـ الـمـحـلـلـهـ. وـ هـلـ يـشـتـرـطـ اـنـ يـكـونـ تـمـلـكـهـاـ بـعـوـضـ؟ـ فـيـهـ تـرـدـدـ. اـشـبـهـهـ آـنـ شـرـطـ. فـلـوـ مـلـكـهـ بـهـبـهـ اوـ اـحـتـطـابـ اوـ اـحـتـشـاشـ لـمـ يـجـبـ، لـمـ رـوـىـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ، عـنـ اـبـىـ عـبـدـ اللـهـ «عـ» قـالـ: اـنـ اـمـسـكـ مـتـاعـهـ يـتـبـغـيـ رـأـسـ مـالـهـ فـلـيـسـ عـلـىـ زـكـاهـ، وـ اـنـ حـبـسـهـ وـ هـوـ يـجـدـ رـأـسـ مـالـهـ فـعـلـيـهـ الزـكـاهـ. وـ هـذـاـ يـدـلـلـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ رـأـسـ الـمـالـ فـيـهـ ... فـرـعـ: قـالـ الشـيـخـ لـوـ فـنـوـىـ بـمـالـ الـقـنـيهـ التـجـارـهـ لـمـ يـدـرـ فـيـ حـولـ التـجـارـهـ بـالـتـيهـ. وـ بـهـ قـالـ الشـافـعـىـ وـ اـبـوـ حـنـيفـهـ وـ مـالـكـ، لـأـنـ التـجـارـهـ عـمـلـ فـلـاـ يـصـيـرـ كـذـلـكـ بـالـتـيهـ، كـمـاـ لـوـ فـنـوـىـ

سوم المعامله و لم يسمها. و قال اسحاق:

يدور في الحول بيته. و به روايه عن احمد، لما رواه عن سمره، قال: امرنا رسول الله «ص»

---

(١)- زكاه الشیخ / ٤٩٤.

(٢)- الخلاف / ١ / ٣١١.

(٣)- المبسوط / ١ / ٢٢٢.

كتاب الزكاه (للمتضرى)، ج ٢، ص: ١٩٦

.....

---

ان نخرج الصدقه مما نعده للبيع، و بيته يصير كذلك. و هذا عندي قوي، لأن التجاره هو ان يطلب به زياده على رأس ماله و ينوى بها البيع كذلك. فيجب الزكاه بظاهر الروايتين اللذين سبقتا و قولهم: التجاره عمل. قلنا لا نسلم أن الزكاه تتعلق بالفعل الذي هو البيع، بل لم لا يكفي اعداد السلعه لطلب الربح؟ و ذلك يتحقق بيته، و لأنّه لو نوى القنيه بأمتعه التجاره صحيح بيته اتفاقا، فكذا لو نوى الاكتساب» <sup>١</sup>.

وفي المدارك بعد نقل ما قوله في المعتبر قال: «و الى هذا القول ذهب الشهيد في الدروس و الشارح في جمله من كتبه. و لا باس به» <sup>٢</sup>.

وفي الجوادر بعد ذكر مقارنه قصد التكثيف لحال التملك قال ما حاصله: «ظاهر المصنف و الفاضل في القواعد و غيرهما ذلك، بل في المدارك: «ذهب علماؤنا و أكثر العامة إلى اعتبارها». و عن المعتبر: «أنه موضع وفاق». لكن الذي يقوى في النظر عدمه، لإطلاق الأدلة، و لصدق التجاره عليه عرفا بذلك، و لأنّه كما يقدح بيته التجاره فكذا يقدح بيته التجاره في القنيه، و لأن المؤثر حال التملك بيته التجاره فلا فرق».

ثم حكى كلام المعتبر، ثم قال: «بل إن لم ينعقد اجماع على اعتبار الملك بعقد معاوضه لأمكن المناقشه فيه، بصدق مال التجاره على المنتقل بعقد هبه، بل بارث مع بيته التجاره به اذا كان هو كذلك عند المنتقل

منه. و رأس المال الموجود في النصوص لا- يعتبر فيه كونه من مالك العين، اذ المراد به ثمن المتعاقب في نفسه و ان كان من الواهب و المورث. و ظهور بعض النصوص في ذلك مع انه مبني على الغالب ليس هو على جهة الشرطية كى ينافي ما دلّ على العموم»<sup>(٣)</sup>. ثم ذكر روایات محمد بن مسلم، و الكرخي، و شعيب الآتية دليلا للعموم.

اقول: لا يخفى ان المسألة ليست من المسائل الاصليه المعنونه في الكتب الاصليه حتى تفيد فيها دعوى الاجماع أو الاتفاق. فلا ترى في المقنع و الهدایه و المقنعه و النهايه تعريف مال التجاره و لا مسأله كفايه اليه فيها، نعم، تعرّض لها الشيخ في ميسوته و خلافه، حيث

---

(١)- المعتبر / ٢٧٢.

(٢)- المدارك / ٣٠٨.

(٣)- الجواهر / ١٥ / ٢٩٠.

كتاب الزکاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٩٧

.....

---

كانت معنونه عند فقهاء السنّه كما عرفت. و الاصل الأولى يقتضي عدم الزکاه إلّا فيما ثبت بالدليل. و ثبوت اطلاق الادله أو العموم فيها محل تأمل، كما يأتي.

و عنوان مال التجاره و ان امكن اطلاقه على ما اعد للتجاره بعلقه الأول و المشارفه أو لأنّه في الاضافه يكفي ادنى ملابسه و لكن اطلاقه ينصرف الى المال المستعمل فعلا في عمل التجاره، لا مطلق ما اعد لها، كما يظهر من ملاحظه النظائر كمال الاجاره و المضاربه و نحوهما.

ولو سلم فليس هذا العنوان موضوعا للحكم في اخبار المسألة، بل هي بين ما هو ظاهر في اعتبار العمل و الاتجار بالفعل و بين ما يكون مورده ذلك.

اما الروایات المستفيضه الوارده في مال اليتيم و المجنون ففي صحيحه محمد بن مسلم منها:

«هل على مال اليتيم زکاه؟ قال: لا، إلّا ان يتّجر به أو تعمل

به». و في خبر السمان:

«ليس في مال اليتيم زكاه إلّا ان يتجزء به». و في خبر أبي العطارد: اذا حرّكته فعليك زكاته، و في خبر محمد بن الفضيل: لا يجب في ما لهم زكاه حتى يعمل به فإذا عمل به وجبت الزكاه، فاما اذا كان موقوفا فلا زكاه فيه». و في صحيحه زراره و بكير: «ليس على مال اليتيم زكاه إلّا ان يتجزء به، فان اتّجزء به ففيه الزكاه». و في صحيحه عبد الرحمن: «ان كان عمل به فعليها زكاه، و ان لم ي العمل به فلا». و في خبر موسى بن بكر: «ان كان اخوها يتجزء به فعليه زكاه» «١».

فالموضوع في الجميع هو الاتجار أو العمل و الظاهر منها تحقق العمل و الاتجار خارجا.

و اما اخبار استحباب الزكاه في مال التجاره «٢» فقوله في صحيحه اسماعيل: «نطلب به التجاره» و ان كان يوهم كفایه الاعداد و التيه و لكن قوله بعد ذلك: «ان كنت تربح فيه شيئاً او تجد رأس مالك فعليك زكاته ...»، يستفاد منه وقوع المعاوضة عليه فعلا بقصد الاسترباح، لشهاده الرابع و الوسيعه و رأس المال بذلك.

---

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ٢ و ٣ من ابواب من تجب عليه الزكاه.

(٢)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٣ من ابواب ما تجب فيه الزكاه.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ١٩٨

.....

---

و حمل رأس المال على ثمن المtauع في نفسه و ان كان من الواهب أو المورث كما في الجواهر خلاف الظاهر جداً، و لا سيما مع اضافته الى كاف الخطاب.

و يأتي هذا البيان في اكثرا اخبار الباب، مضافا الى كون المورد في بعضها صوره الاشتراء و الكساد، فراجع اخبار الباب. فان المستفاد من رأس المال و

الربح و الفضل و الوضيعه و النقصان و البوار و الكساد المذكور فيها تتحقق المعاوضه فعلا بقصد الاسترباح.

فلا يستفاد منها صوره الاعداد فقط. هذا.

و قد تمسك في الجواهر <sup>(١)</sup> للعموم كما عرفت بخبر محمد بن مسلم انه قال: كل مال عملت به فعليك فيه الزكاه اذا حال عليه الحال. قال يونس: تفسيره انه كل ما عمل للتجاره من حيوان و غيره فعليه فيه الزكاه. و بخبر خالد بن حاجاج الكرخي، قال: سألت ابا عبد الله <sup>(ع)</sup> عن الزكاه فقال: ما كان من تجاره في يدك فيها فضل ليس يمنعك من بيعها إلّا لتزداد فضلا على فضلك فزكه، و ما كانت من تجاره في يدك فيها نقصان فذلك شئ آخر <sup>(٢)</sup> و بخبر شعيب، قال: قال ابو عبد الله <sup>(ع)</sup>: كل شئء جر عليك المال فزكه، و كل شئء ورثته او وهب لك فاستقبل به <sup>(٣)</sup>.

اقول: اما الأول فمضافا الى كونه مقطوعا و احتمال كونه من فتاوى محمد بن مسلم يرد عليه انه على الخلاف ادل، اذ الظاهر منه المال الذي وقع العمل عليه خارجا، و المراد من العمل المعاوضه كما يظهر بالتدبر في موارد استعماله. و كذا الكلام في تفسير يونس.

كما ان الظاهر من لفظ التجاره في خبر الكرخي التجاره الفعلية، و من لفظ الفضل فيه الزياده على رأس ماله الذي عاوض عليه.

و اما خبر شعيب فيه أولا: ان الظاهر منه وقوع جر المال للربح خارجا، فيراد منه المال الذي عوض بمال آخر بقصد الاسترباح، ثم وقعت معامله ثانية على العوض فحصل الربح فعلا. فهو اخص من المال الذي وقعت التجاره عليه. فيراد من الخبر ان المال الذي جر

---

(١) - الجواهر / ١٥ / ٢٩١.

(٢) - الوسائل، ج

٦، الباب ١٣ من ابواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٨ و ٥.

(٣) - الوسائل، ج ٦، الباب ١٦ من ابواب زكاه الذهب و الفضة، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ١٩٩

.....

---

الربح فعلاً يزكي و ان لم يبق المال الأول بشخصه طول السنة، و اما المال الذي ورثته او وهب لك فلا تتعلق الزكاه به إلّا اذا بقى بشخصه طول السنة، اعني زكاه النقادين. هذا على فرض نصب المال.

و ثانياً: ان المحتمل كما يظهر من عنوان الوسائل أيضاً رفع المال فاعلاً و تقدّم المفعول.

فيكون المراد عدم اعتبار الحول في الربح زائداً على اصل المال، بل يكون في الحول تابعاً للأصل. كما افتى به بعض السنّة وسيجيء البحث عنه. فمفادة الخبر انّ الربح لا يعتبر في الحول بخلاف الهبة و الارث. و لعلّ هذا الاحتمال اظهر، فتدبر.

و بالجملة الاخبار الثلاثة لا شهاده فيها لما في الجواهر.

نعم، يمكن الاستدلال للتعيم بموقفه سماعه عن ابى عبد الله «ع» قال: «ليس على الرقيق زكاه إلّا رقيق يتبعى به التجاره، فانه من المال الذي يزكي» (١)، حيث انّ الظاهر منها كفایه الابتغاء و الطلب فتشمل الارث و الهبة و القبيه اذا اعدت لأن يتّجر بها. و يؤيد ذلك بما رواه ابو داود بسنده عن سمرة بن جندب، قال: «اما بعد فان رسول الله «ص» كان يأمرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع» (٢) وقد مرّ ان هذا الخبر عمدّه ما استدل به الجمهور على وجوب الزكاه في مال التجارة. و استدلّ به احمد على كفایه الاعداد و التيه.

و الحق معه في محيط فقههم. و لا يخفى ان في نقل الجواهر هذا الخبر عن المعتبر اشتباهاً بينا، حيث

<sup>٣٣</sup> اضاف الى ذيله كلمه: «باليته»، فراجع الجوهر (٣) وما حكيناه عن المعتبر في المسألة.

ويُمكِن أن يقرَّب التعميم أيضًا بادعاء الغاء الخصوصيَّة وَالعلم بعدم دخاله سبب التملُّك وَكونه معاوِضه وَكذا مقارنه قصد التكتُّب له. بل بالدقَّة في الأخبار يُمكِن أن يستفاد أنَّ الملاك كُلَّ الملاك هو حبس المال بقصد ازدياد الفضل. فمن له الغنم فعليه الغرم. نظير ما قلنا في زكاة النَّقدين من أنَّهما وضعًا للدوران والانتاج. فمن حبسهما سنَه فجزاؤه أنَّ يزكيهما. وبالجملة لا يرى وجه لدخاله خصوصيَّة المعاوِضه أو مقارنه القصد، بل المؤثِر هو نَيَّره

(١) - الوسائل، ج ٦، الباب ١٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٢.

(٢)- سنن أبي داود /٩٥، كتاب الزكاة، باب العروض، إذا كانت للتجارة، الحديث ١٥٦٢.

(٣) - الجواهر / ١٥ - ٢٩٠

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٠٠

الاعداد بدخلها في هذا العنوان، وله كان قصده حين التملّك- بالمعاوضة أو بغيرها- الاقتناء والأخذ للقنه.

[لَا فِرْقَ فِيهِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مِمَّا تَعْلَقُ بِهِ الزَّكَاةُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ]

الاتّجاه والاسترخاح. ولعله اشار الى هذه النكته فى الجواهر حيث قال كما مرّ: «و لأنّ المؤثّر حال التملّك نيه التجاره فلا فرق» .<sup>١</sup>

و الحاصل أنّ الاصل يقتضى عدم التعميم. و عمده اخبار المسألة أيضاً تختص ظهوراً أو مورداً بصورةه وقوع المعاوضة فعلاً، و لكن موثقه سماعه ظاهره في كفاية الاعداد و الله.

و يؤيّدها خبر سمر٥، و تقرّب بهذا التقرير الاعتباري. هذا.

وقد يجأب عن الموثقة كما في مصباح الفقيه أولاً، بأن المنساق منها اراده العد المقصود بتملكه الاتّجار، لا

الخدمة. مثل ما يشتريه النخاس الذى عمله الاتجار بالرقيق. و ثانياً.

بانّ سوق الروايه يشهد بكون اطلاقها مسوقاً لبيان العقد السلبي، فلا ظهور لها فى اراده الاطلاق بالنسبة الى العقد الاثبتى اعني المستثنى «٢».

اقول: ظاهر الموثقه كون تمام الموضوع نفس الابغاء. و الانصراف يمكن منعه، فيجب الأخذ بالاطلاق. و لا نسلم عدم كونها فى مقام البيان بالنسبة الى العقد الاثبتى، فان تعقىب المستثنى بقوله: «فانه من المال الذى يزكى»، يوجب الظهور فى كونها فى مقام بيان العقددين معاً، فتدبر.

(١) كما صرّح به فى المسالك «٣» و يتضمنه اطلاق النصوص. و ليس النظر هنا الى صوره تحقق شرائط الزكائن و تزاحمهما، فان البحث عنها يأتى فى المسألة الاولى الآتية، بل المراد كون جنس مال التجارة من الاجناس التسعه أو من غيرها، كما لا يخفى.

---

(١)- الجواهر / ١٥ .٢٩٠

(٢)- مصباح الفقيه / ٧٦

(٣)- المسالك / ١ .٥٧

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٢٠١

الأعيان أو المنافع (١) كما لو استأجر دارا بنيه التجارة.

---

(١) فى البيان: «و لو استأجر دارا بيته التجارة أو آجر امتعه التجارة فهى تجارة» «١».

وفى المسالك: «و يدخل فيه العين و المنفعه و ان كان فى تسميه المنفعه مالا خفاء.

فلو استأجر عقارا للتكسب تحققت التجارة» «٢».

اقول: لا- خفاء فى كون المنفعه مالا، فان المراد بالمال ماله قيمه و يبذل بازائه المال، و انما الخفاء فى كون التكسب بها تجارة لما عرفت من ان الكسب اعم من التجارة و ظاهر التجارة المعاوضه على العين بقصد الاسترباح و شمول قوله فى خبر محمد بن مسلم: «كل مال عملت به فعليك فيه الزكاه» للمنافع كما فى المستمسك ممنوع، اذ الظاهر من العمل التجارة كما يظهر من موارد استعماله فى الاخبار.

قال فی

الجواهر بعد نقل ما في البيان والمسالك: «قلت: قد ينافش في استفاده ذلك من الأدلة، ضروره ظهورها في الامتعة و نحوها، كما نص على ذلك بعض مشايخنا، بل هو الظاهر من المقنعه وغيرها. و حينئذ فما يأتي من مسألة العقار المتّخذ للنماء قسم مستقل لا يندرج في مال التجارة» <sup>(٣)</sup>.

نعم يمكن الاستدلال للاستحباب في المنافع بعموم قوله - تعالى -: «أَنْفَقُوا مِنْ طَيْبَاتِ مَا كَسَبُتُمْ». و لكن كونه من افراد مال التجارة من نوع، فتدبر.

---

(١) - البيان / ١٨٨.

(٢) - المسالك / ١ / ٥٧.

(٣) - الجواهر / ١٥ / ٢٦٣.

كتاب الزكاه (للمتظرى)، ج ٢، ص: ٢٠٢

### شروط الزكاه في مال التجارة

#### اشارة

ويشترط فيه امور:

### ١١ الأول: النصاب

الأول: بلوغه حد نصاب أحد الندين (١)، فلا زكاه فيما لا يبلغه.

---

(١) في الشرائع: «ال الأول: النصاب، و يعتبر وجوده في الحول كله، فلو نقص في اثناء الحول و لو يوما سقط الاستحباب» <sup>(١)</sup>.

وفي الجواهر: «بلا - خلاف اجده فيه، بل عن ظاهر التذكرة و غيرها الإجماع عليه، بل عن صريح نهاية الأحكام ذلك، بل في المعتر و محکي المتهى و كشف الالتباس و غيرها انه قول علماء الإسلام» <sup>(٢)</sup>.

وفي الحدائق: «احدها بلوغ النصاب، و هو نصاب الندين ... و هو مجمع عليه من الخاصه و العامه». ثم قال: «و المسألة لا تخلو من اشكال، فان ظاهر الروايات الإطلاق» <sup>(٣)</sup>.

و الإشكال ناش من طريقة بالخدشة في اصل حجية الإجماع. هذا.

---

(١)- الشرائع ١٥٦ / ١.

(٢)- الجوادر ٢٦٥ / ١٥.

(٣)- الحدائق ١٤٦ / ١٢.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٢٠٣

.....

---

و في المعتبر: «مسألة: بلوغ القيمة نصابا شرط في الوجوب. و عليه علماء الإسلام.

فلو ملك ما ينقص عن النصاب ثم تم في اثناء الحول استئنف الحول من حين بلوغه. و هو قول الشافعى، و ابى حنيفة، و احمد، و مالك؛ ثم اختلفوا. و الذى يختار الاصحاب اعتبار وجود النصاب من اول الحول الى آخره ... و به قال الشافعى، و احمد. و قال مالك: ينعقد الحول على ما دون النصاب، فإذا تم الحول وقد كمل نصابا وجبت الزكاه. و قال ابو حنيفة:

يعتبر النصاب في اول الحول و آخره لا في وسطه» «١».

و في المتهى: «و يشترط في ثبوت الزكاه بلوغ النصاب، و هو قول علماء الإسلام.

فلو ملك دون النصاب و حال عليه الحول لم يثبت الزكاه اجماعا» «٢».

و كيف كان فا خبار زكاه مال التجاره بكثرتها خاليه

عن ذكر النصاب. و ما قيل او يمكن ان يقال في مقام الاستدلال عليه امور:

الأول: اصاله عدم الثبوت فيما قل عن النصاب.

و فيه عدم المجال للأصل بعد اطلاق الاخبار.

الثاني: اجماع علماء الإسلام كما مر في كلماتهم، و هو العمد و ان استشكل فيه صاحب الحدائق كما مر.

الثالث: ان الظاهر من اخبار الباب هو ان هذه الزكاه بعينها زكاه المال ولكن المتحرك في النقادين منقسم الى قسمين: ثابت صامت، و متحرك دائر. ففي الاول تجب الزكاه و في الثاني تستحب. فقوله: «ليس في مال اليتيم زكاه إلّا ان يتجرّ به»، و قوله: «إذا حرّكته فعليك زكاته»، و قوله: «لا- يجب في ما لهم زكاه حتى ي عمل به، فإذا عمل به و جبت الزكاه، فاما اذا كان موقوفا فلا زكاه عليه»<sup>(٣)</sup>، و قوله: «كل مال عملت به فعليك فيه الزكاه»<sup>(٤)</sup>، و قوله: «كل شئ اء جرّ عليك المال فزكه، و كل شئ اء

---

(١)- المعتر / ٢٧٢.

(٢)- المتهى / ٥٠٧.

(٣)- راجع الوسائل، ج ٦، الباب ٢ من ابواب من تجب عليه الزكاه.

(٤)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٣ من ابواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٨

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٢٠٤

.....

---

ورثه أو وهب لك فاستقبل به»<sup>(١)</sup>، إلى غير ذلك من الاخبار. يستفاد من ذلك كله ان زكاه التجارة هي زكاه نفس المال الأول المتحرك في التجارة المحفوظة ماليته ضمن ابداله، فهي في الحقيقة زكاه النقادين فيثبت فيها ما ثبت فيهما و من جمله ذلك النصاب.

الرابع: ان خلو النصوص مع كثرتها و كونها في مقام البيان عن بيان النصاب دال على الاعتماد في ذلك على نصاب النقادين.

و فيه انه لو ذكر النصاب فيها اجمالاً ممكن

الاعتماد في مقداره على نصابهما، ولكن السكوت المطلق عنه يمكن أن يكون لعدم اعتبار النصاب أصلاً.

الخامس: إن الاخبار المستفيضه الدالله على عدم الزكاه في الذهب حتى تبلغ عشرين ديناراً، وفي الفضة حتى تبلغ مائة درهم تشمل باطلاقها الاحوالى للزكاه المستحبه أيضا فيما اذا صارت مال تجاره، فيتم في غيرهما بعدم الفصل.

و فيه عدم حجيه ذلك إنما يرجع إلى القول بعدم الفصل، وعلى فرض ذلك فلا يزيد هذا الاجماع المركب عن الاجماع البسيط الذي مرّ.

السادس: موثقه اسحاق بن عمّار، عن أبي ابراهيم - عليه السلام - قال: قلت له:

تسعون و مائة درهم و تسعه عشر ديناراً عليها في الزكاه شيء؟ فقال: اذا اجتمع الذهب و الفضة بلغ ذلك مائة درهم ففيها الزكاه لأن عين المال الدرارهم، وكل ما خلا الدرارهم من ذهب أو متاب فهو عرض مردود ذلك الى الدرارهم في الزكاه و الديات .<sup>(٢)</sup>

ولا يخفى ان نصاب الغلات بالأسواق، والانعام بالعدد، فالعرض المردود في الزكاه الى الدرارهم ينحصر في مال التجارة. فذيل الرواية دال على المقصود. ولعل الذيل يشهد بكون المورد في الصدر أيضا صوره كون النقادين مال التجارة، وإنما فمن الواضح الثابت بالاخبار و الفتاوي عندنا عدم تتميم نصاب احد النقادين بالأخر. وقد مر في محله في المسألة العاشرة من زكاه النقادين.

---

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٦ من ابواب زكاه الذهب و الفضة، الحديث ١.

(٢)- الوسائل، ج ٦، الباب ١ من ابواب زكاه الذهب و الفضة، الحديث ٧.

كتاب الزكاه (للمتنظر)، ج ٢، ص: ٢٠٥

و الظاهر أنه كالنقادين في النصاب الثاني أيضا (١).

---

و على ما احتملناه من كون الذهب مال التجارة أيضا يمكن أن يحمل صحيحه

محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله «ع» عن الذهب كم فيه من الزكاة؟ قال: اذا بلغ قيمته مائة درهم فعليه الزكاة «١». و إلّا فالذهب له نصاب مستقل.

و كيف كان فاعتبار النصاب في مال التجاره و كونه عين نصاب النقدin واضح بعد ما ذكرنا و ان توسوس فيه بعض المتأخرin كما في الجواهر.

(١) كما عن غير واحد التصريح به، و كأنه مفروغ عنه عندنا. نعم، عن الشهيد الثاني التأمل فيه. قال سبطه في المدارك: «ما ذكره جدّى في حواشى القواعد من انه لم يقف على دليل يدل على اعتبار النصاب الثاني هنا و ان العامة صرحو باعتبار الاول خاصه غير جيد، لأن الدليل على اعتبار الاول هو بعينه الدليل على اعتبار الثاني، و الجمهور انما لم يعتبروا الثاني هنا لعدم اعتبارهم له في زكاه النقدin كما ذكره في التذكرة» «٢».

أقول: و لقد اجاد فيما افاد. و قد مر في زكاه النقدin ان ابا حنيفة منهم قائل بالنصاب الثاني فيهما، و انكره الباقيون، فراجع.

---

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ١ من ابواب زكاه الذهب و الفضة، الحديث ٢.

(٢)- المدارك / ٣٠٨.

---

نجف آبادی، حسين على منتظری، كتاب الزکاه (للمنتظری)، ٤ جلد، مرکز جهانی مطالعات اسلامی، قم - ایران، دوم، ١٤٠٩ هـ

ق

كتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ٢، ص: ٢٠٦

كتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ٢، ص: ٢٠٦

## ٢: الحول

الثاني: مضي الحول عليه (١).

---

(١) في المعتبر: «اما اشتراط الحول فعليه اتفاق علماء الإسلام. و يؤيده قوله «ص»:

لا زکاه في مال حتى يحول عليه الحول» «١».

و فى المتهى: «الحول شرط فى زكاه التجاره، سواء قلنا بالوجوب أو الاستحباب: و هو قول علماء الإسلام» (٢).

و فى الجواهر: «بلا خلاف اجده فيه، بل الاجماع بقسمييه عليه»

و استدل عليه مضافا الى ذلك بصحيحة محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله ع قال: ...

و سأله عن الرجل توضع عنده الأموال يعمل بها. فقال: اذا حال عليه الحول فليزكها <sup>٤</sup>.

و لا يخفى ان قوله: «يعمل بها» لا صراحته له في وقوع العمل بالفعل، لاحتمال ان يكون معناه ان الوضع عنده كان للعمل. و حينئذ فيكون المقصود حلول الحول على نفس المال الموضوع عنده قبل ان يعمل به. فالزكاه زكاه النقادين الواجبه لا زكاه مال التجارة.

و استدل أيضا بخبر محمد بن مسلم انه قال: كل مال عملت به فعليك فيه الزكاه اذا حال عليه الحول <sup>٥</sup>.

---

(١)- المعتبر / ٢٧١

(٢)- المنتهي / ٥٠٧

(٣)- الجواهر / ١٥ / ٢٧٠

(٤)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٣ من ابواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٣.

(٥)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٣ من ابواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٨.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٠٧

من حين قصد التكسب (١).

---

و ظهوره في مال التجارة واضح، ولكن الخبر مقطوع. و يحتمل كونه فتوى محمد بن مسلم اخذها من الصحيحه.

و استدل أيضا بصحيحة على بن يقطين، عن ابي ابراهيم ع قال: قلت له: انه يجتمع عندي الشيء (الكثير قيمة) فيبقى نحوها من سنه أنزكيه؟ فقال: لا، كل ما لم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكاه، و كل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء <sup>٦</sup> ...

و يمكن ان يقال ان كون ذيل الحديث مرتبطا بزكاه النقادين يمكن ان يشير قرينه على كون المراد بالشيء المسؤول عنه احد النقادين، فلا عموم في الجواب. هذا.

و في سنن أبي داود، عن عليٍّ «ع» عن النبيِّ «ص»: «لَيْسَ فِي مَالِ زَكَاهُ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» «٢».

فى التاج، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «من استفاد مالا فلا زakah عليه حتى يحول عليه الحال عند ربه. رواه الترمذى و ابو داود» .<sup>(٣)</sup>

و كيف كان فالمسئلة واضحه اجمالا. و انما الاشكال فى ان اللازم بقاء عين السلعة حولا، او بقاء رأس المال و ان تبدل بابدا مختلفه؟ و سياتى بيانه فى الشرط الرابع.

(١) بناء على كفاية القصد و النية، كما قوله المصنف. و لو اعتبر وقوع المعاوضة عليه فعلا بهذا القصد فالابتداء من حين وقوعها.

---

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ٨ من ابواب زكاه الذهب و الفضة، الحديث ٢.

(٢)- سنن ابى داود، ج ٢، باب زكاه السائمه، الحديث ١٥٧٣.

(٣)- التاج، ج ٢، الباب ٣ من ابواب الزكاه، الحديث الاخير.

كتاب الزكاه (للمتظرى)، ج ٢، ص: ٢٠٨

### ٣: بقاء قصد الاتساع

الثالث: بقاء قصد الاتساع طول الحلول، فلو عدل عنه و نوى به القنية فى الأثناء لم يتحقق الحكم (١)،

---

(١) في المبسوط: «اذا كانت معه سلعة للتجاره فنوى بها القنية سقطت زكاته» <sup>(١)</sup>.

و في الشرائع: «فلو نقص رأس ماله، أو نوى به القنية انقطع الحال» <sup>(٢)</sup>.

و في الجواهر: «بلا خلاف اجده فيه» <sup>(٣)</sup>.

و في المعترض في الاستدلال على كفاية الـtie قال: «و لأنه لو نوى القنية بأمتعه التجاره صح بالـtie اتفاقا، فكذا لو نوى الاتساع» <sup>(٤)</sup>. و بالجمله ادعى على المسئلة الاتفاق و عدم الخلاف، ولكن استكشاف قول المعصوم بذلك مع عدم كون المسئلة معنونه بين القدماء في الكتب الاصليه مشكل.

و في المستمسك: «و يقتضيه ما دل على اعتبار الحال، فان الظاهر منه حولان الحال على المال بما له من الخصوصيات المعترض فيه التي منها قصد الاسترباح» <sup>(٥)</sup>.

---

(١) - المبسوط / ٢٢٢.

(٢) - الشرائع / ١٥٧.

(٣) - الجوادر / ١٥٠.

(٤) - المعنبر / ٢٧٢.

- (٥)

كتاب الزكاه (للمتظرى)، ج ٢، ص: ٢٠٩

و إن عاد الى قصد الاكتساب اعتبار ابتداء الحول من حينه (١).

---

أقول: لأحد ان يقول: ان اشتراط حكم بشرط لا يستلزم اشتراط الشروط بعضها ببعض ، فالحول شرط في عرض سائر الشروط. و من المحتمل ان يكون عنوان التجاره بحدودتها كاف في تتحقق الحكم وبقائه. و يقتضيه الاستصحاب أيضا. هذا.

ولكن الظاهر من قوله في خبر محمد بن مسلم: «كل مال عملت به فعليك فيه الزكاه اذا حال عليه الحول» رجوع الضمير المجرور على المال مع وصف كونه معمولا به، فتأمل.

(١) بناء على كفايه القصد، و إلّا اعتبر وقوع المعاوضه عليه ثانيا و الابتداء منه.

كتاب الزكاه (للمتظرى)، ج ٢، ص: ٢١٠

#### ٤. بقاء رأس المال طول الحول

الرابع: بقاء رأس المال بعينه (١) طول الحول.

---

(١) في العباره احتمalan: الاول: ان يراد اشتراط بقاء عين السلعه المعاوضه عليها بقصد الاسترباح أو المقصود بها ذلك في قبال كفايه بقاء الماليه و ان تبدلت العين.

الثاني: ان يراد اشتراط بقاء رأس المال و لو بابداله طول الحول، في قبال فتوى ابى حنيفة القائل بكفايه وجود النصاب في اول الحول و آخره و ان نقص في الوسط.

والظاهر اراده المصنف الأول بقرينه ما يأتي منه في المسأله الثانيه من القول بسقوط زکاه التجاره أيضا بالمعاوضه في اثناء الحول.

و كيف كان ظاهر المفيده و المحقق و المدارك اشتراط بقاء عين السلعه طول الحول و جعله في الحديث اظهر القولين، و لعله ظاهر الصدق أيضا.

و صريح العلامه و ولده و الشهيدين كفايه بقاء الماليه و ان تبدلت العين، بل في التذكره و الايضاح الاجماع و الاتفاق على

ذلك، و اختاره فى الجواهر و مصباح الفقيه و الشيخ الاعظم فى

زكاته، و يظهر من الفقه على المذاهب الاربعه اختيار الشافعيه أيضا لذلك، و هو الاقوى.

فالاولى نقل بعض الكلمات و يظهر في ضمن الكلام حكم المسألة الثانية الآتيه أيضا.

ففي المقنعه: «و كل متعاع في التجارة طلب من مالكه بربح أو برأس ماله فلم يبعه طالبا للفضل فيه فحال عليه الحول فيه الزكاه ...». فظاهر هذه العبارة حول الحول على

---

(١)- المقنعه / ٤٠.

كتاب الزكاه (للمتنظرى)، ج ٢، ص: ٢١١

.....

---

عين المتعاع.

وفى المقنع: «اذا كان مالك فى تجارة و طلب منك المتعاع برأس مالك و لم تبعه تبتعى بذلك الفضل فعليك زكاته اذا حال عليه الحول» (١). و نحو ذلك فى الفقيه و فقه الرضا، كما مر. فان رجع الضمير المجرور الى المتعاع كان مفاده مثل ما فى المقنعه، و لكن من المحتمل رجوعه الى المال، فيكفى بقاء المال.

وفى المعتر فى مسألتى اشتراء مال التجارة بالنقدين و بيعه بهما حكم باستيناف الحول.

قال: «لأن الحول معتر فى السلعة، و اذا نض الشمن كان غيرا لها، فلا يكون حول احدهما حولا للآخر» (٢). و ظاهره اعتبار الحول فى شخص السلعة.

وفى الشرائع: «لو عاوض اربعين سائمه بأربعين سائمه للتجارة سقط وجوب الماله و التجارة و استئناف الحول فيهما. و قيل بل يثبت زكاه المال مع تمام الحول دون التجارة، لأن اختلاف العين لا يقدح في الوجوب مع تحقق النصاب في الملك و الاول اشبه» (٣).

والظاهر منه بقرينه التعبير بالسقوط كون الأربعين الاولى أيضا للتجارة، فيظهر منه اشتراط بقاء العين في التجارة و عدم كفايه بقاء الماله فقط.

ولكن فى المسالك احتمل تعلق الجار، اعني قوله: «للتجارة» بالأربعين الثانية فقط، و حمل الأولى على القبيه، و حمل سقوط

التجاره على الارتفاع الاصلى و هو انتفاؤها. قال:

«و غايتها ان يكون مجازا، و هو اولى من اختلال المعنى مع الحقيقة، او يقدر لوجوب التجاره عامل محذوف غير السقوط» «٤».

أقول: ما احتمله هو و غيره توجيهات غير ظاهره لا داعي للالترام بها.

و ما حكاه الشرائع من القول لعله ناظر الى كلام الشيخ فى المبسوط. قال فيه: «اذا كان عنده اربعون شاه سائمه للتجاره ستة أشهر فاشترى بها أربعين شاه سائمه للتجاره كان

---

(١)- الجواجم الفقهية / ١٤.

(٢)- المعتبر / ٢٧٢.

(٣)- الشرائع / ١٥٨.

(٤)- المسالك / ٥٨.

كتاب الزكاه (للمتنظرى)، ج ٢، ص: ٢١٢

.....

---

حول الاصل حولها فى اخراج زكاه مال التجاره، و لا يلزمها زكاه العين، لأنه لم يحل على كل واحد منهمما الحول. و على ما قلناه انه يتعلق الزكاه بالعين ينبغي ان نقول انه يؤخذ زكاه العين، لأنه بادل بما هو من جنسه، و الزكاه تتعلق بالعين و قد حال عليه الحول» «١».

و انت ترى ان الشيخ أيضا ممن لا يعتبر بقاء العين فى زكاه التجاره، و اما فى زكاه الماليه فأفتى أولا باعتبار بقائهاحولا ثم ناقش فى ذلك، و اذا فرض وجوب الماليه سقطت زكاه التجاره، لا لانقطاع الحول، بل لما يأتي من عدم وجوبهما معا و تقدم الماليه على التجاره.

هذا.

و يظهر ذلك مما فى التذكرة. قال: «لو اشتري اربعين سائمه للتجاره فعاوض بها فى اثناء الحول بأربعين سائمه للتجاره أيضا فان شرطنا فى الماليه بقاء عين النصاب سقطت و ثبتت زكاه التجاره لعدم المانع، و إلّا أوجبنا زكاه المال» «٢».

و في التذكرة أيضاً: «لا يشترط بقاء عين السلعة طول الحول اجتماعاً، بل قيمتها و بلوغ القيمة النصاب»<sup>(٣)</sup>.

و في القواعد: «و لو عاوض أربعين سائمه

بمثتها للتجاره استأنف حول الماليه على رأى»<sup>(٤)</sup>.

قال: في الإيضاح في شرح العباره: «و اعلم ان قوله: استأنف حول الماليه، لا يريد به ابطال حول التجاره، فان الفريقين اتفقا على ان حول التجاره باق»<sup>(٥)</sup>.

و فيه أيضا: «اذا كانت الاولى للتجاره و المسأله بحالها ثم عاوضتها بمثتها للتجاره أيضا فلا خلاف بين الكل في بناء حول التجاره على حول الاولى، و انما النزاع في بناء حول القنية»<sup>(٦)</sup>.

و بالجمله في المسأله قولان. و استدل للقول الاول بظهور ما دل على اعتبار الحول.

---

(١)- المبسوط ٢٢٣ / ١.

(٢)- التذكرة ٢٢٩ / ١.

(٣)- التذكرة ٢٢٩ / ١.

(٤)- القواعد ٥٦ / ١.

(٥)- الإيضاح ١٨٧ / ١.

(٦)- الإيضاح ١٨٧ / ١.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٢١٣

.....

---

فقوله: «كل ما لم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكاه»، يشمل باطلاقه الماليه و التجاره معا، و ظاهره حول الحول على الشخص.

و استدل عليه أيضا- كما في المدارك- بان مورد النصوص المتضمنه لثبت هذه الزكاه السلعه الباقيه طول الحول.

ففي صحيحه اسماعيل بن عبد الخالق: «انا نكبس الزيت و السمن نطلب به التجاره، فربما مكث عندنا السننه و السنتين هل عليه زكاه؟ قال: ان كنت تربح فيه شيئا، او تجد رأس مالك فعليك زكاته، و ان كنت انتما تربص به لأنك لا تجد الا وضيعه فليس عليك زكاه»<sup>(١)</sup>.

و في صحيحه محمد بن مسلم: «قال: سأله أبا عبد الله عن رجل اشتري متابعا فكسد عليه متابعه وقد زكي ما له قبل ان يشتري المتابع، متى يزكيه؟ فقال: ان كان امسك متابعه بيتنسى به رأس ماله فليس عليه زكاه و ان كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاه» <sup>(٢)</sup>.

و في موثقه سماعه: «سألته عن الرجل يكون عنده المتابع

موضوعاً فيمكث عنده السنّه والستين و أكثر من ذلك ...» (الباب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاه). هذا.

ولكن الاقوى - كما عرفت - هو القول الثاني، اذ الموضوع للحكم في هذه الزكاه ليس نفس السلعة التي ملكت بالمعاوضة حتى يعتبر بقاوئها بشخصها و ان اوهم ذلك ما مرّ منهم من تعريف مال التجاره بما ملك بعقد المعاوضة بقصد الاتكاسب به عند التملك، بل الموضوع المال الذي يقع عليه العمل و الاتجار و يسمى برأس المال. فكأنّ المال المتبلور في النقدين على قسمين: ثابت و متحرك، فتجب الزكاه في الاول و تستحب في الثاني. وليس المراد بما يعمل و يتجر به شخصه قطعاً، لأنّ التاجر يدفعه إلى صاحب المتع الذي يستری.

فبقاؤه حولاً و ثبوت الزكاه فيه لا بد ان يكون بلحاظه عاريًا عن خصوصياته، فيراد به ماليته السارية في اعواضه و ابداله.

---

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ١.

(٢)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٣.

(٣)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٦.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٢١٤

.....

---

والسرّ في ذلك ان التاجر لا نظر له الى المتع بشخصه، بل الى ماليته الباقيه مع التبدل أيضاً، و حينئذ فلا يبقى فرق بين تبدل واحد و تبدلات.

ويشهد لذلك قوله «ع» في خبر محمد بن مسلم: «كل مال عملت به فعليك فيه الزكاه اذا حال عليه الحول» «١»، و الاخبار المستفيضه الوارده في مال اليتيم و المجنون الحاكمه بعدم الزكاه فيه إلّا ان يتجر به أو يعمل به:

ففي خبر

محمد بن الفضيل: «لا يجب في مالهم زكاه حتى يعمل به، فإذا عمل به وجبت الزكاه» <sup>(٢)</sup>.

وفي خبر أبي العطارد: «قلت لأبي عبد الله ع مال اليتيم يكون عندي فأتجه به، فقال: إذا حركته فعليك زكاته. قال: قلت: فاني أحرّكه ثمانية أشهر و أدعه اربعه أشهر؟

قال: عليك زكاته <sup>(٣)</sup>، إلى غير ذلك من اخبار البابين: (الباب ٢ و ٣ من ابواب من تجب عليه الزكاه). و لا تخفي صراحه خبر أبي العطارد في المسألة و إن ضعف سند بجهل أبي العطارد.

ويشهد له أيضاً موثقه سماعه، قال: سأله عن الرجل يكون معه المال مضاربه، هل عليه في ذلك المال زكاه إذا كان يتّجّر به؟ فقال: ينبغي له ان يقول لأصحاب المال زكوه، فان قالوا: أنا نزكيه فليس عليه غير ذلك، و ان هم اموره بان يزكيه فليفعل. قلت: أرأيت لو قالوا: أنا نزكيه و الرجل يعلم انهم لا يزكونه؟ فقال: اذا هم اقرروا بأنهم يزكونه فليس عليه غير ذلك، و ان هم قالوا: أنا لا نزكيه فلاـ ينبغي له ان يقبل ذلك المال و لاـ يعمل به حتى يزكيه (يزكوه) <sup>(٤)</sup>. فظاهر قوله: «اذا كان يتّجّر به» وقوع التجارة مستمره و متكرره على المال و مع ذلك تضاف التزكيه الى هذا المال.

بل يشهد لهذا القول أيضاً النصوص التي حملها الأصحاب على نفي الوجوب جمعاً بينها

---

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٣ من ابواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث .٨

(٢)- الوسائل، ج ٦، الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاه، الحديث .٤

(٣)- الوسائل، ج ٦، الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاه، الحديث .٣

(٤)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٥ من ابواب ما

تجب فيه الزكاه، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمتظرى)، ج ٢، ص: ٢١٥

.....

---

و بين ما دل على الوجوب، كقول الصادق- عليه السلام-: «ليس في المال المضطرب به زكاه» (١)، و قول ابى جعفر (ع): «يا زراره: ان ابا ذر و عثمان تنازعا على عهد رسول الله (ص) فقال عثمان: كل مال من ذهب او فضة يدار به و يعمل به و يتجر به ففيه الزكاه اذا حال عليه الحول. فقال ابو ذر: اما ما يتجر به، او دير و عمل به فليس فيه زكاه.

انما الزكاه فيه اذا كان راكزا او كنزا موضوعا ...» (٢).

فدلالة هذه النصوص على كون موضوع البحث في زكاه التجاره المال الذي تقع عليه المعاوضات و المبادرات واضحه. و هو موضوع الندب عندنا. بل الغالب في مال التجاره التقلب و الدوران، فحمل الاخبار على الامتعه الباقيه باشخاصها طول السنه حمل على افراد نادره.

و اما ما مر من النصوص الظاهره في كون المورد في الاسئله السلعه الباقيه طول الحول، فيه ان المورد غير مخصوص ، فلا ترفع اليه بهذه النصوص عن الاطلاقات. و لعل وجه السؤال يخيل السائل سقوط الزكاه بالمكث سنه أو سنتين لابتناء مال التجاره على التقلب و التبدل، فاجيب بشبتها مع عدم الوضيعه و النقصان.

---

و كيف كان فقد تلخص مما ذكرنا ان الحول يعتبر هنا بحسب الماليه أو النصاب، دون شخص السلعه و المتابع، فتدبر جيدا.

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٤ من ابواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٥.

(٢)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٤ من ابواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمتظرى)، ج ٢، ص: ٢١٦

##### ٥: ان يطلب برأس المال او بزياده

---

الخامس: ان يطلب برأس المال او بزياده طول الحول (١)، فلو كان

(١) الظاهر عدم وجود

خصوصيه للطلب و ان عبر به فى المقنع و الشرائع و نحوها، و ائماً أخذ طريقاً. فالمراد ان لا تنقص قيمته السوقية عن رأس ماله، و إلّا فقد لا يوجد راغب بالفعل فى يوم أو يومين، أو يوجد من يطلبه بأقلّ و لكن القيمة السوقية لم تتنزل، بحيث لو وجد المشترى اشتراه عاده برأس المال فما زاد، و لا يستفاد من الروايات أكثر من ذلك.

و كيف كان فقى المعتبر: «وجود رأس المال طول الحول شرط لوجوب الزكاه و استحبابها، فلو نقص رأس المال و لو قيراطا فى الحول كله أو فى بعضه لم تجب الزكاه و إن كان ثمنه اضعاف النصاب، و عند بلوغ رأس المال يستأنف الحول. و على ذلك فقهاؤنا أجمع، و خالف الجمهور»<sup>(١)</sup>.

و فى التذكرة: «يشترط وجود رأس المال من أول الحول الى آخره، فلو نقص رأس المال و لو حبه فى اثناء الحول أو بعضه لم تتعلق الزكاه به، و ان عادت القيمه استقبل الحول من حين العود عند علمائنا اجمع، خلافا للجمهور كافه»<sup>(٢)</sup>. و نحو ذلك فى المنتهى أيضا<sup>(٣)</sup>.

و استدلوا لذلك- مضافا الى الإجماع- باخبار الباب. قال فى الجواهر: «للتصووص

---

(١)- المعتبر / ٢٧٣ .

(٢)- التذكرة / ٢٢٧ .

(٣)- المنتهى / ٥٠٧ .

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٢١٧

.....

---

السابقه التى منها موثق سماعه، فإنه كالتصريح فى كون الشرط على الوجه الذى ذكرها الاصحاب»<sup>(١)</sup>.

أقول: بالرجوع الى كلمات المؤاخرين من اصحابنا يظهر تسالمهم على اعتبار هذا الشرط، و على دلاله اخبار الباب عليه، حيث اعتبروا الطلب برأس المال أو بزياده طول الحول، و استدلوا عليه بالإجماع و الأخبار. و لم أر من محشى العروه أيضا من يناقش فى ذلك سوى

السيد الاستاذ- مدّ ظله العالى- و لكنى كلّما تأمّلت أخبار الباب و كلمات القدماء من الأصحاب لم يظهر لى إلّا دلالتها على اعتبار هذا الشرط اجمالا و بنحو الاهمال لا تتحققه طول الحول، بل الظاهر من الأخبار كفایته اجمالا. نعم، يتشرطبقاء النصاب عندنا طول الحول، وفقا للشافعى و احمد، و خلافا لأبى حنيفة و مالك، كما مرّ تفصيله.

ففى المقنعه: «و كل متع فى التجاره طلب من مالكه بربح أو برأس ماله فلم يبعه طالبا للفضل فيه فحال عليه الحول فيه الزكاه ...، و متى طلب بأقل من رأس ماله فلم يبعه فلا زكاه عليه و ان حال عليه حول و احوال»<sup>(٢)</sup>.

و فى النهايه: «فإن كان معه مال يديره في التجارة استحب له اخراج الزكاه منه اذا دخل وقتها و كان رأس المال حاصلا أو يكون معه الربح، فإن كان قد نقص ما له أو كان ما اشتراه طلب بأقل من رأس المال فليس عليه فيه شيء ...»<sup>(٣)</sup>.

و فى المقنع و الفقيه وفقه الرضا: «اذا كان مالك فى تجاره و طلب منك المتع برأس مالك و لم تبعه تتبعى بذلك الفضل فعليك زكاته اذا حال عليه الحول، فإن لم يطلب منك المتع برأس مالك فليس عليك زكاته»<sup>(٤)</sup>.

و فى الخلاف (المسئله ١٠٥): «و فيهم (أى: في اصحابنا) من قال فيه الزكاه اذا طلب

---

(١)- الجوادر / ١٥ . ٢٦٨

(٢)- المقنعه / ٤٠ .

(٣)- النهايه / ١٧٦ .

(٤)- الجوامع الفقهيه / ١٤ ، الفقيه ٢ / ١١ و فقه الرضا / ٢٣ .

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٢١٨

.....

---

برأس المال أو بالربح»<sup>(١)</sup>.

و فى المبسوط: «اذا طلب بربح أو برأس المال، فأما اذا طلب بنقصان فلا خلاف بينهم انه ليس فيه الزكاه»<sup>(٢)</sup>.

بل في الشرائع

أيضاً: «الثاني: ان يطلب برأس المال أو بزياده، فلو كان رأس ماله مائه فطلب بنقيصه ولو حبه لم يستحب» <sup>(٣)</sup>.

نعم، قال بعد ذلك: «و لا بد من وجود ما يعتبر في الزكاه من أول الحول الى آخره» <sup>(٤)</sup>.

و الغرض من نقل هذه الكلمات ان المستفاد من كلماتهم في الكتب المعده للمسائل المتفاہ و غيرها اعتبار وجود رأس المال و زياده، في مقابل ما اذا لم يطلب إلّا بنقيصه، و اما اعتبار وجود رأس المال طول الحول فلا يستفاد. و بالجمله مفادها مفاد القضيه المهممه، كما هو مفاد الأخبار أيضاً. فقوله «ع» في صحيحه اسماعيل بن عبد الخالق: «ان كنت تربح فيه شيئاً أو تجد رأس مالك فعليك زكاته، و ان كنت انما تربض به لأنك لا تجد إلّا وضيعه فليس عليك زكاه» <sup>(٥)</sup>، يظهر من الجمله الاولى منه بقرئته المقابله ان تتحقق الربح او رأس المال في وقت ما يكفي لتعلق الزكاه، و انما المانع عنه تتحقق الوضيعه في جميع المده.

و كذلك الكلام في سائر أخبار الباب (الباب ١٣ من أبواب ما يجب فيه الزكاه)، حتى موثق سماعه المذكور في الجواهر. ففيه: «ليس عليه زكاه حتى يبيعه، إلّا ان يكون اعطى به رأس ما له فيمنعه من ذلك التماس الفضل، فإذا هو فعل ذلك وجبت فيه الزكاه، و ان لم يكن اعطى به رأس ماله فليس عليه زكاه حتى يبيعه، و ان جبسه ما جبسه ...» <sup>(٦)</sup>.

و بالجمله الظاهر من فتاوى قدماء الأصحاب، و من أخبار المسأله انه ان لم يوجد إلّا وضيعه ولم يكن اعطى به رأس ماله أصلاً بنحو السلب الكلّي فليس عليه زكاه، و نقىض

---

(١)- الخلاف / ٣٠٧.

(٢)- المبسوط

(٣) - الشرائع ١٥٧ / ١.

(٤) - الشرائع ١٥٧ / ١.

(٥) - الوسائل، ج ٦، الباب ١٣ من ابواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١.

(٦) - الوسائل، ج ٦، الباب ١٣ من ابواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٦.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٢١٩

رأس ماله مائه دينار مثلاً، فصار يطلب بنقيصه في أثناء السنة - ولو حبه من قيراط - يوماً منها سقطت الزكاه.

و المراد برأس المال الثمن المقابل للمتاع (١).

السلب الكلّي هو الإيجاب الجزئي. فوجود الربع أو رأس المال بنحو الاهتمام يكفي في التعلق.

و كل من الحول وجود رأس المال شرط مستقل للتعلق، و اشتراط شيء بشرط في عرض واحد لا يدل على اشتراط بعض الشروط بعض، اللهم إلا إذا ثبت بدليل آخر، كما التزمنا باشتراط النصاب بالحول، كما مرّ.

وبما ذكرنا يوهن الإجماع المدعى في المعتبر وغيره، فإنه نقل لفتاوي الأصحاب، و المفروض عدم دلالة كلمات الأصحاب المأخذوه من الروايات على اعتبار ذلك في طول الحول، اللهم إلا أن يرجع الإجماع إلى اعتبار أصل وجود رأس المال في قبل العامه الساكتين عنه دون وجوده طول الحول، فإنه مما استظهره المحقق و العلامه بأنفسهما، و نظير ذلك كثير في عباراتهم، بل المحقق في المعتبر بعد ادعاء اجماع فقهائنا قال: «لنا ان الزكاه شرعت ارفاقا للمساكين، فلا تكون سبباً لضرار المالك، فلا تجب مع الخسران» (١). فنفس هذا الدليل التبرعى أيضاً شاهد على أن المانع من التعلق وجود النقیصه في تمام السنة، فإن الإضرار المذكور لا يتحقق إلا في هذا المورد. و الحاصل أن وجود رأس المال أو الزيادة معتبر اجمالاً و راء النصاب، و أمّا اعتبار تحققه طول الحول. فلا دليل عليه. و اطلاق الأخبار ينفي

ذلك، فالأخذ بالإطلاق لازم، فتدبر.

(١) أو قيمة المتنع حين ما قصد الاتساب به بناء على ما تقدم منه من تعميم الموضوع.

## فروع

الأول: الثمن في المعاوضة أن كان من النقادين والاثمان المتعارفة فهو المالك اذ به يقدر ماليه الاشياء والربح والخسران، وان كان من العروض كما اذا اشتري حنطه

---

(١)- المعتر / ٢٧٣ .

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٢٢٠

.....

---

بالأرز مثلاً بقصد التجاره فهل يكون الاعتبار في الربح والخسران بالأرز، كما هو ظاهر المتن لأنه الثمن في المعاملة، أو بقيمه من الأثمان؟ يمكن ان يقال انه في التجارات لا نظر الى العروض بما هي هي، بل بحساب ماليتها المعتبره بالنقد الرائق. اللهم إلا اذا فرض في محل عدم الالتفات الى القيم والأثمان اصلاً، و تعارف بينهم مبادله الأجناس بعضها ببعض. وبالجمله فالاعتبار بما يعده العرف ملaka لتشخيص الربح والخسران، فتدبر.

الثاني: هل يراد برأس المال خصوص الثمن المقابل للمتناع في المعاوضة- أو جميع ما يغره الانسان في التجاره للاسترباح فيشمل مئنه النقل، و الحفظ، و الشتت في الديوان، و الماليات المرسومه المأخذوه، و اجره المقوم، و الدلال و نحو ذلك؟ الظاهر الثاني. فإنه الظاهر من الروايات المفصله بين أن يربح فيه شيئاً أو يجد رأس ماله و بين غيره. و التجار في مقام حساب الربح والخسران يحسبون جميع ذلك، كما لا يخفى.

الثالث: في الجوادر ما حاصله: «ان الأmente التي اشتريت صفقة واحدة و اريد بيعها بتفرقه برأس المال في كل منها ما خصه من الثمن. نعم، قد يقوى جبر خسران احدها بربح الآخر خصوصاً مع اراده البيع صفقة تكون الجميع تجاره واحدة، اما اذا كانوا تجارتين

فالظاهر عدم الجبر، فلا- يكفى في ثبوت الزكاه في ما طلب به بنقيصه طلب الآخر بربح يجبر تلك النقيصه، بل تتعلق الزكاه باحدهما دون الآخر و ان بيعا صفقه واحده. و جبر احدى التجارتين بالاخرى في باب الخمس على تقدير التسليم لا يستلزمه هنا بعد ظهور نصوص المقام في خلافه» (١).

أقول: ان قلنا ان زكاه التجاره تتعلق بخصوص السلعه الباقيه بشخصها طول الحول- كما استظهر من عباره المقنعه، و افتى به بعض - فتشخيص الموضوع سهل للتجار كما لا يخفى، و اما اذا قلنا ان الموضوع لهذه الزكاه المال المتحرك و ان تبدل بابدال مختلفه- كما قويناه و قوله صاحب الجواهر أيضا و ادعى عليه الاجماع العلامه و ولده، كما مرّ- فالسننه حيث لا يعتبرون وجود رأس المال أو الربح فتشخيص الموضوع أيضا سهل لهم، و اما على ما اخترناه من اعتبار وجود رأس المال أو الربح فاذا فرض ان احدا يتاجر بماله في شعب

---

(١)- الجواهر / ١٥ . ٢٦٩.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٢٢١

.....

---

مختلفه و اجناس متفرقه كما هو المتداول كثيرا، فالبزار يوجد في دكانه أقمشه مختلفه و كل يوم يشتري نوعا منها و يبيع في كل يوم من انواع مختلفه، و رب تاجر يوجد في متجره خمسون نوعا من الأجناس و كل يوم يشتري انواعا و يبيع انواعا فهل يمكن لهذا الشخص ضبط رأس المال، اعني الثمن المقابل للمنتج لكل من الأجناس المشتراه بتبدلاته الطاريه عليه الى آخر السننه، و حساب الربح و الخسران في كل واحد من هذه المسلسلات؟ و هل لا يقتضي ذلك استخدام كتاب كثرين؟ و هل الشارع يكلف ذلك و لو ندب؟.

فلعل المراد برأس المال مجموع المال الذي اعده للتجاره

فى متجره و دكانه و ان اشتري به اجناسا مختلفه فى اوقات مختلفه، فالجميع بحكم تجاره واحده، و يحسب الربح و الخسران فى آخر السننه بلحاظ الجميع. و مقتضى ذلك جبر الخسران فى الربح فى الاخرى كما قوينا ذلك فى باب الخمس أيضا، فيكون المراد برأس المال الجنس الشامل للمتحرك فى الشعب المختلفه.

نعم، لو فرض جعل التاجر كل شعبه مستقله بحسب الحساب و الكتاب و الدخل و الخرج امكـن القول حينئذ بما فى الجواهر من عدم الجبر، و ان معنا هذا أيضا فى باب الخمس بتقريب ان الموضوع للخمس ربح السنـه و غنيمتها فيجبر النقصان فى إحداها بالربح فى الآخرى.

و الحالـل ان الذى لا يشترط بقاء عين السلـعـه، بل يـحكمـ بالزـكـاهـ فىـ المـالـ المـتـحـركـ طـولـ السـنـهـ وـ انـ تـعـاقـبـ عـلـيـهـ تـبـدـلاتـ وـ معـاـملـاتـ كـثـيرـهـ كـيـفـ يـحـكـمـ بـحـسـابـ كـلـ تـجـارـهـ مـسـتـقـلاـ مـعـ اـنـ وـقـتـ التـعـلـقـ آـخـرـ الـحـولـ؟ـ وـ هـلـ يـمـكـنـ ذـلـكـ عـادـهـ وـ يـمـكـنـ التـكـلـيفـ بـهـ وـ لـوـ نـدـبـاـ؟ـ هـذـاـ.

و اما جبر تلف البعض بربح البعض الآخر أو بالنتاج فى تجاره واحده فسيأتى البحث عنه فى المسـأـلهـ الثـالـثـهـ.

الرابع: لو كانت قيمة الجنس فى السوق أقل من رأس المال و لكن اشتري منه بمقدار الثمن، أو اكـثرـ لـلـضـرـورـهـ أوـ لـمـلـاحـظـهـ شخصـ البـاعـ فـفـىـ المسـأـلهـ اـحـتمـالـاـنـ.ـ وـ كـوـنـ الـمـلـاـكـ الـاشـتـراءـ الفـعـلـىـ اـقـوىـ،ـ لـصـدـقـ وـجـودـ رـأـسـ الـمـالـ اوـ الـرـبـحـ،ـ فـيـصـدـقـ قولـهـ «ـعـ»ـ:ـ «ـاـنـ كـنـتـ

كتاب الزـكـاهـ (ـلـلـمـنـتـظـرـ)،ـ جـ 2ـ،ـ صـ 222ـ

وـ قـدـرـ الزـكـاهـ فـيـهـ رـبـعـ الـعـشـرـ كـمـاـ فـيـ النـقـدـيـنـ (ـ1ـ).

---

تربيـحـ فـيـهـ شـيـئـاـ أوـ تـجـدـ رـأـسـ مـالـكـ فـعـلـيـكـ زـكـاتـهـ»ـ (ـ1ـ).

الخامـسـ:ـ لوـ كـانـ الـرـبـحـ اوـ رـأـسـ الـمـالـ مـوـجـودـاـ وـ هـوـ لـمـ يـطـلـعـ عـلـيـهـ بـلـ كـانـ يـظـنـ الـوـضـيـعـهـ فـهـلـ الـاعـتـارـ بـالـوـاقـعـ

أو بعلمه؟ وجهاً. و لعل المستفاد من قوله «ع» في موثق سماعه:

«إِنَّمَا يُكَوِّنُ اعْطِيَ بِهِ رَأْسَ مَالِهِ فَيَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ التَّمَاسِ الْفَضْلِ فَإِذَا هُوَ فَعَلَ ذَلِكَ وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ»<sup>٢</sup>، و في خبر أبي الربيع:  
«إِنَّمَا يُكَوِّنُ اعْطِيَ بِهِ رَأْسَ مَالِهِ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ»<sup>٣</sup> كون الاعتبار بعلم التاجر و اطلاعه، فتأمل.

(١) و ان كان مما فيه العشر أو غيره كالغلات و الانعام الثلاثة اذا صارت مال التجارة. و الظاهر اتفاق الفريقين في المسألة ووضوحها عندهم. و وجه ذلك ما مر في اعتبار النصاب فيه و ان نصابه نصاب النقادين. و محصله ان موضوع الزكاه هنا أيضا كأنه النقادان. غايته الامر ان الموضوع هناك المال الثابت، و هنا المال المتحرك الدائر، فراجع ما حررناه هناك.

---

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٣ من ابواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ١.

(٢)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٣ من ابواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٦.

(٣)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٣ من ابواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٤.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٢٢٣

### زكاه مال التجارة تتعلق بالعين

و الأقوى تعلقها بالعين كما في الزكاه الواجبه (١).

---

(١) في الخلاف (المسألة ١٠٨): «على مذهب من اوجب الزكاه في التجارة تتعلق الزكاه بالقيمة و تجب فيها. و به قال الشافعى. و قال ابو حنيفة تتعلق بالسلعة و تجب فيها لا بالقيمة، فان اخرج العرض فقد اخرج اصل الواجب»<sup>١</sup>.

و في المنهى: «قال الشيخ: زكاه التجارة تتعلق بالقيمة و تجب فيها. و هو قول احمد و الشافعى في احد قوله. و قال في الاخر: هو مخير بين الإخراج من العين و من القيمة. و به قال ابو حنيفة. و قال أبو يوسف و

محمد الواجب الإخراج من العين» «٢».

و في الشرائع: «زكاه التجارة تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه» «٣».

وفي الجوادر: «على المشهور بين الأصحاب نقلًا و تحصيلاً، بل في المفاتيح نسبته إلى أصحابنا» «٤». هذا.

ولكن في المعترض بعد ما حكى عن أبي حنيفة تعلقها بالعين قال: «ما قاله أبو حنيفة أنساب بالمذهب» «٥».

---

(١)- الخلاف / ١٣٠٩.

(٢)- المنتهي / ١٥٠٨.

(٣)- الشرائع / ١١٥٧.

(٤)- الجوادر / ١٥٢٢.

(٥)- المعترض / ٢٧٣.

كتاب الزكاة (للمتنبري)، ج ٢، ص: ٢٢٤

.....

---

و في التذكرة: «لأبأس بهذا القول» «١». وفي المدارك: «هو حسن» «٢». وعن المفاتيح:

«انه اصحّ».

واستدلوا للتعلق بالقيمة بوجوه: الاول: الشهرة العظيمة، كما في الجوادر.

الثاني: استصحاب خلو العين عن الحق و عدم تعلقه بها.

الثالث: اصاله عدم التعلق بخصوص العين لأنه قيد زائد.

الرابع: ان الاستحباب مناف لملك العين.

الخامس: ان موضوع هذه الزكاة ماليه الشيء لا عينه، كما مرّ.

السادس: ان النصاب هنا يعتبر بالقيمة، كما مرّ.

السابع: ما في الجوادر من إشعار اعتبار البيع في زكاه سنه واحده في صوره الوضيعه و النقصان، كما في موثق سماعه و غيره بذلك، اذ الظاهر عدم الفرق في كيفيه التعلق في الجميع و ان اختلف في السنه الواحده و الأزيد.

الثامن: قوله- عليه السلام- في خبر اسحاق بن عمّار، عن ابى ابراهيم- عليه السلام:

«لان عين المال الدرادهم، و كل ما خلا الدرادهم من ذهب أو متابع فهو عرض مردود ذلك الى الدرادهم في الزكاه و الديات»<sup>(٣)</sup>.  
وفي الخلاف (المتأله ١٠٨): «روى اسحاق بن عمّار في حديث الزكاه اوردنناه في تهذيب الأحكام عن ابى عبد الله «ع» انه قال:  
كل عرض فهو مردود الى الدرادهم و الدنانير». و الظاهر انه عين سابقه و وقع الوهم في الإمام

المروى عنه، و في اضافه الدنانير في آخره. هذا.

و يرد على الوجه الاول ان المسألة ليست من المسائل الأصلية المعونه في الكتب المعدّة لذلك، كالمقونه والنهايه والمقنع والهدايه و نحوها، حتى تكشف الشهره فيها عن تلقيها عن الأئمه- عليهم السلام- بل هي من المسائل التفريعيه الاستنباطيه، و في مثلها لا يكون الإجماع حجه فضلا عن الشهره.

---

(١)- التذكرة ٢٢٨ / ١.

(٢)- المدارك ٣٠٩ /

(٣)- الوسائل، ج ٦، الباب ١ من أبواب زكاه الذهب و الفضة، الحديث ٧.

كتاب الزكاه (للمتنظر)، ج ٢، ص: ٢٢٥

.....

---

و يرد على الثاني- مضافا الى معارضته باستصحاب عدم التعلق بالقيمه- انه محكوم بظاهر الاخبار، كما يأتي. و بذلك يجاب عن الثالث أيضا.

و يرد على الرابع ان التعلق بالعين لا- ينحصر في الملكيه، لاحتمال كونه بنحو الحق أو بنحو التكليف بالأداء منها، و الحق مقول بالتشكيك يتصور في المستحب أيضا. مضافا الى عدم ورود ذلك على القول بالوجوب، كما فرضه في الخلاف.

و يرد على الخامس ان هذا لا يقتضي التعلق بالقيمه بنحو الذمه بل بما فيه هذا الشيء التي هي وصف قائم به. اللهم إلّا ان يراد بالقيمه في كلماتهم. هذا. و سيأتي توضيحه في آخر المسألة.

و يرد على السادس عدم الملزمه بين اعتبار النصاب بالقيمه وبين كونها هي المتعلق للزكاه. و بعبارة اخرى الدليل اعم من المدعى.

و يرد على السابع ان الاستحباب في صوره الوضيعه مقيد باليبع، بخلاف المقام. فلا يقاس احدهما بالآخر.

و يرد على الثامن- مضافا الى ما قيل من عدم كون صدر الخبر معمولا به إلّا مع تأويله بكون النقادين مال التجاره له، كما في الصيروفه- انه لا يخلو من اجمال، لاحتمال ان يكون المراد رد العرض الى الدرهم لمعرفه

النصاب لا لكونه المتعلق للزكاه.

و استدلوا للتعليق بالعين أيضا بوجوه: الأول: ظواهر أخبار الباب المشرع لها، اذ مساقها مساق اخبار الزكاه الواجبة. كقوله «ع» في موثق سماعه: «إِنَّمَا يَكُونُ أَعْطِيَ بِهِ رَأْسُ مَالِهِ فَيَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ التَّمَاسِ الْفَضْلِ فَإِذَا هُوَ فَعَلَ ذَلِكَ وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ»<sup>١</sup> و في خبر محمد بن مسلم: «كُلُّ مَالٍ عَمِلْتَ بِهِ فَعَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ»<sup>٢</sup> اذ الظاهر منهما ظرفية نفس المال للزكاه. و في موثق سماعه الآخر الوارد في المضاربة: «وَإِنْ هُمْ قَالُوا إِنَّا لَا نَرْكِّبُهُ فَلَا يَنْبُغِي لَهُ أَنْ يَقْبِلَ ذَلِكَ الْمَالَ وَلَا يَعْمَلَ بِهِ حَتَّى يَرْكِّبَهُ (يزركوه)»<sup>٣</sup>. بناء على كون المراد به زكاه

---

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٣ من ابواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٦.

(٢)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٣ من ابواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٨.

(٣)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٥ من ابواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٢٢٦

.....

---

التجاره. فعدم قبول المال ليس إلا لكون الزكاه فيه و إلا فلا وجه لعدم قبوله.

الثاني: ان زكاه التجاره كما مر هي زكاه المال أيضا و لكن المال المتحرك، فكما ان زكاه المال تتعلق بالعين فكذلك زكاه التجاره.

الثالث: ان الشارع اذا اوجب صنفا من طبيعة، كالصلاه أو الصوم أو الحج أو الزكاه و نحوها، ثم ندب الى صنف آخر من هذه الطبيعة يتبدادر عرفا ان المندوب اليه بحسب الأجزاء و الكيفيات و الشرائط و الموانع مماثل للواجب إلا ما ثبت خلافه. و على هذا فالزكاه المندوبيه مساندته للواجب بحسب المتعلق و المصرف و الشرائط و غيرها. هذا.

و في الجواهر اجاب عن الوجه الاول بالفرق بين المقام و

بين أخبار الزكاه الواجبه، ضروره صراحه تلك الأدله فى العين، خصوصا ما جاء منها بلفظ العشر و نصفه و ربع العشر.

و من لحظ الأدله مع التأييل يجد الفرق بين المقامين، حتى لفظ «في» فى المقام. فانه ليس بذلك الظهور فى اراده العينيه، بل الخبر المشتمل عليها قد اشتمل على لفظ «عليه» و نحوه مما يقتضى خلافه. و موثق سماعه مع انه بلفظ «ينبغى» محتمل لإراده المال الذى يراد به المضاربه لا مال التجاره، الى آخر ما ذكره فى الجواهر «١».

هذا ما استدلوا به لطرفى المسألة. و قالوا ان فائده الخلاف يظهر على الوجوب فى جواز التصرف فى العين قبل اداء الزكاه من دون ضمان، و فيما لو ارتفعت القيمه بعد الحول، و في التحاصل مع الغراماء و عدمه مع قصور التركه.

قال فى الدروس: «و تتعلق بالقيمه لا- بالعين، فلو باع العين صحت. و لو ارتفعت قيمتها بعد الحول اخرج ربع عشر القيمه عند الحول» «٢».

اقول: التحقيق فى المسألة ما فى مصباح الفقيه. «٣» و حاصله بتوضيح منا و تقريب: ان القائلين بتعلقها بالقيمه ان ارادوا بذلك تعلقها بمفهوم كلی متصادق مع النقد المساوى لماليه المتعاب متعلق بذمه المكلف- كما هو مقتضى بعض كلماتهم- فيه ان هذا خلاف

---

(١)- الجواهر / ١٥ / ٢٧٣.

(٢)- الدروس / ٦١.

(٣)- المصباح / ٧٩.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٢٢٧

.....

---

المنساق من ادلةها، فان الظاهر من اخبار الباب كما عرفت تعلق الزكاه بنفس الأعيان الخارجيه المستعمله فى التجاره و تحقق الزكاه فيها كما هو المستفاد من لفظه: «في»، و لا ينافي ذلك لفظه: «على» لجواز استعمالها فى كل مكلف و فى كل موضوع، اذا لحكم ثابت على المكلف و على الموضوع و له نحو علو

بالنسبة اليهـما.

و ان ارادوا بذلك ان الزكـاه و ان تعلقت بالاعيـان الـخارجيـه و لكن لا بما انـها أنـواع خـاصـه، كما في زـakah التـسعـah، بل من حيث مـاليـتها. و لـذا تـبـقـى و ان تـبـدـلت الخـصـوصـيـات. فالـمـلـحوـظ جـهـه مـاليـتها لا ذـواتـها. و الثـابـت فيـها رـبع العـشـر بـمـلاحـظـه مـاليـتها بـخـالـف التـسـعـah، فـان المـلـحوـظ ذـواتـها مـوضـوعـا و فـريـضـهـ، فهو حـقـ صـرـيعـ كـما مـرـ بيـانـهـ فيـ الشـرـطـ الـرابـعـ و لكن لا يـجـدـiـ هذاـ فيـ تـفـريعـ الفـروعـ الـثـلـاثـهـ الـتـىـ مـرـتـ، اـذـ مـالـيهـ هـذـاـ المـالـ وـصـفـ اـعـتـبارـيـ قـائـمـ بـهـذـاـ المـالـ، وـلاـ يـمـكـنـ اـدـاءـ الـوـصـفـ إـلـىـ بـادـاءـ الـمـوـصـوفـ. وـ لـيـسـ الـقـيمـهـ الـخـارـجيـهـ عـينـهاـ بـلـ بـدـلـهاـ.

وـ يـجـرـىـ هـذـاـ بـيـانـهـ فيـ مـيرـاثـ الزـوـجـهـ أـيـضاـ لـوـ سـلـمـ شـرـكـهـ الزـوـجـهـ فيـ مـالـيـهـ الـبـنـاءـ وـ الـأـشـجـارـ وـ نـحـوهـماـ، وـ لـذاـ يـمـكـنـ الـاشـكـالـ فـىـ جـواـزـ التـصـرـفـ فـيـهاـ بـدـونـ رـضـاـهـاـ، وـ فـىـ حـرـمانـهاـ مـنـ اـرـتفـاعـ قـيمـتهاـ ماـ لـمـ يـؤـدـ حـقـهاـ.

بلـ الـامـرـ فـيـ المـقـامـ آـكـدـ إـشـكـالـاـ مـنـ بـابـ مـيرـاثـ الزـوـجـهـ، اـذـ المـذـكـورـ فـيـ أـخـبـارـ اـرـثـهاـ اـنـ لهاـ قـيمـهـ الـبـنـاءـ وـ نـحـوهـ، فـيمـكـنـ اـنـ تـمـنـعـ شـرـكـتهاـ فـيـ الـعـيـنـ وـ يـقـالـ باـسـتـقـرـارـ الـقـيمـهـ فـيـ ذـمـهـ الـوارـثـ، وـ لـكـنـ المـذـكـورـ فـيـ المـقـامـ كـونـ الزـakahـ فـيـ هـذـاـ المـالـ، فـيمـكـنـ عـلـىـ القـولـ بـالـوـجـوبـ مـنـعـ التـصـرـفـ فـيـ الـعـيـنـ قـبـلـ اـدـاءـ الزـakahـ وـ القـولـ بـالـشـرـكـهـ فـيـ اـرـتفـاعـ الـقـيمـهـ، وـ مـنـعـ القـولـ بـالـتـحـاصـصـ. وـ لـازـمـ ذـلـكـ عـدـمـ ضـمـانـ انـخـفـاضـ الـقـيمـهـ بـعـدـ الـحـولـ اـنـ لـمـ يـكـنـ فـرـطـ، وـ اـمـاـ عـلـىـ القـولـ باـشـتـغـالـ الذـمـهـ بـالـقـيمـهـ عـنـدـ الـحـولـ فـهـىـ ثـابـتـهـ مـطـلـقاـ اـرـتفـعـتـ بـعـدـ ذـلـكـ اوـ انـخـفـضـتـ.

هـذـاـ عـلـىـ الـوـجـوبـ. وـ اـمـاـ عـلـىـ الـاسـتـحـبابـ فـيـكـونـ التـعلـقـ بـالـعـيـنـ بـنـحـوـ الـحـقـ الـضـعـيفـ اوـ بـنـحـوـ التـكـلـيفـ الـمـحـضـ، اـذـ لـاـ يـفـرـضـ النـدبـ معـ الـمـلـكـيـهـ. وـ بـهـذـاـ أـيـضاـ

تفترق الزكاة المندوبة عن الواجبة.

فإتضح بما ذكرناه أن الزكاة في المقام أيضاً تتعلق بالعين، كما في المتن و لكن لا بحسب ذاتها بل بلحاظ ماليتها القائمة بها، فتدبر.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٢٢٨

### لو بلغ النصاب بأحد النقدين دون الآخر

و اذا كان المتعار عروضاً فيكتفى في الزكاه بلوغ النصاب بأحد النقدين دون الآخر (١).

---

(١) قد مرّ ان نصاب مال التجاره نصاب أحد النقدين، و هما يتلزمان بناء على مساواه الدينار الواحد لعشره دراهم، كما كان في عصر صدور الروايات، و اما اذا وقع الاختلاف كما تراه في اعصارنا من صيروره الفضه ارخص فهل يكون الاعتبار بالأدنى، او الأعلى، او بما اشتري به المتعار، او بنقد البلد، او بالدرهم مطلقاً، او يفصل؟ في المسأله وجوه.

قال في الشرائع: «تفريع: اذا كانت السلعة تبلغ النصاب بأحد النقدين دون الآخر تعلقت بها الزكاه لحصول ما يسمى نصابة» (١).

وفي الخلاف (المسألة ١١٣): «اذا اشتري سلعة للتجاره بنصاب من جنس الاثمان، مثلاً اشتريها بمائى درهم أو بعشرين ديناراً ثم حال الحول قومت السلعة بما اشتريها به، و لا يعتبر نقد البلد ...، و وافقنا ابو يوسف في انه يقوم بالنقد الذي اشتراها به، و قال محمد:

يقوم بغالب نقد البلد. و به قال ابن الحداد. و قال ابو حنيفة: يقوم بما هو اح祸ط للمساكين» (٢).

---

(١)- الشرائع ١٥٧ / ١.

(٢)- الخلاف ١ / ٣١٠.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٢٢٩

.....

---

و في المعتبر: «الثانى: اذا حال الحول قومت بالثمن الذى اشتريت به، سواء كان نصابة او أقل، و لا- يقوم بنقد البلد. و فرق

الشافعى. و قال ابو حنيفة يقّوم بالأحوط للمساكين».

و فى المعتبر أيضا: «لو بلغت السلعه باحد الندين نصابا و قصرت بالآخر وجبت الزكاه، لأنه بلغ نصابا بأحد

الندين فتجب فيه الزكاه» «١».

اذا عرفت هذا فنقول: يحتمل في المسألة وجوه: الاول: ما في الشرائع و المعتبر من كون الاعتبار بالأدنى قيمة، لما مرّ من ان النصاب في مال التجاره يعتبر بأحد الندين، و المفروض تتحقق هذه الطبيعة.

و فيه انه لم يرد هذا العنوان في آيه او روايه حتى يقال بان الكلى الطبيعي يوجد بوجود فرد مّا من افراده، بل أخبار المسألة بكثرتها ساكته عن ذكر النصاب، و انما ثبت بالإجماع اعتباره اجمالا. ولم ينعقد على لفظ خاص حتى يؤخذ باطلاقه. فلا مجال للأخذ بما يسمى نصابا.

الثاني: ان يكون الاعتبار بالأعلى قيمة، لاستصحاب عدم جعل الزكاه فيما بلغ النصاب بالأدنى.

و فيه ما يأتي من تقدّم العمومات على الاستصحاب.

الثالث: ان يكون الاعتبار بالدرهم مطلقا، و لعله الأدنى غالبا لموثقه اسحاق بن عمار السابقه و فيها: «لأن عين المال الدرهم، و كل ما خلا الدرهم من ذهب أو متاب عرض مردود ذلك إلى الدرهم في الزكاه و الديات» «٢».

و فيه ان صدر الخبر مشتمل على تكميل كل من الندين بالآخر في تحصيل النصاب، و هو خلاف الاجماع عندنا، و لو سلم حمله على زكاه مال التجاره و كون الندين منه فإنما نعمنا قائم على استقلال كل من الذهب و الفضة في زكاه مال التجاره و في الديات أيضا. فالخبر غير معمول به.

---

(١)- المعتبر / ٢٧٣.

(٢)- الوسائل، ج ٦، الباب ١ من أبواب زكاه الذهب و الفضة، الحديث ٧.

كتاب الزكاه (للمنتظر)، ج ٢، ص: ٢٣٠

.....

---

الرابع: ان يعتبر ما اشتري المتاب به من الذهب أو الفضة، بتقرير ان المعتبر في الباب عندنا وجود رأس المال أو الربح، كما في الروايات، و لا يمكن ان يعرف رأس المال إلّا

ان يقوم بما اشتراه به، كما في الخلاف.

و فيه أولاً ان اعتبار رأس المال و بقاوئه امر، و اعتبار النصاب امر آخر. فلعل المقياس في احدهما غير ما هو المقياس في الآخر.

و ثانياً يمكن ان يقال ان كلا من الندين ان كان نقدا متعارفا للبلد و معيارا للماليه عندهم - كما كان في تلك الأعصار- صحيحاً ما ذكر. و اما اذا فرض رواج احدهما و تعارفه، و هجر الآخر و صيورته كأحد الأmente، فلا نسلم كونه مما يعرف به رأس المال. فكما ان الثمن للمعامله لو كان من العروض - كما اذا اشتري الحنطة بالأرز للتجاره- فالمقياس في تشخيص الربح و رأس المال قيمه هذا العرض حين المعاوضه لا- عينه، لما مرّ من ان المعيار لماليه الأشياء النقد الراجح، و في التجاره لا- يلحظ إلّا الماليه فكذلك اذا صار احد الندين من قبيل أmente التجاره، و خرج عن كونه نقدا رائجا تعتبر به ماليه الأشياء.

الخامس: ما في الدروس. قال: «و العبره في التقويم بالنقد الذي اشتريت به لا بنقد البلد. فلو اشتري بدراهم و باعها بعد الحول بدنار قومت السلعه بدراهم. ولو باعها قبل الحول قومت الدنانير دراهم عند الحول. و قيل لو بلغت بأحد الندين النصاب استحببت و هو حسن ان كان رأس المال عرضا» <sup>١</sup>.

و ملخص كلامه انه ان اشتري باحد الندين فيما اشتري به، و ان اشتري باحد العروض فبأدنى الندين.

و يرد عليه ما ورد على الوجه الاول و الرابع.

السادس: انه ان اشتري المتساع باحد الندين فيما اشتري به، و ان اشتري بعرض فالنقد الغالب ان كان و إلّا تخير بين الندين. هذا.

و الحق ان يقال: ان صحة تفسير رأس المال بما اشتري

(١)- الدـرـوـس / ٦١

كتاب الزكـاه (للـمـنـظـري)، جـ ٢، صـ: ٢٣١

.....

فالاستصحاب يقتضى عدم تشرعـيز الزـakah فى مورد الشـكـ. اللـهـمـ إـلـاـ انـ يـقـالـ انـ النـصـابـ لـمـ يـذـكـرـ فـيـ اـخـبـارـ الـبـابـ وـ اـنـماـ ثـبـتـ بالـإـجـمـاعـ وـ هـوـ دـلـيلـ لـبـىـ، فـعـومـ الـاخـبـارـ وـ اـطـلـاقـهـ يـقـتـضـىـ ثـبـوتـ الزـakahـ فـيـ مـورـدـ الشـكـ لـجـواـزـ التـمـسـكـ بـالـعـومـاتـ فـيـ الشـبـهـ المـصـدـاقـيـهـ لـلـمـخـصـصـ، حـيـنـئـ وـ لـاـ مجـالـ لـلـاسـتصـحـابـ معـ الدـلـيلـ.

وـ نـاقـشـ فـيـ ذـلـكـ فـيـ مـصـبـاحـ الـفـقـيهـ بـاـنـ الـعـومـاتـ الـوـارـدـهـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ بـظـاهـرـهـاـ مـسـوقـهـ لـبـيـانـ اـصـلـ الـمـشـرـوـعـيـهـ، فـلـيـسـ لـهـ اـطـلاقـ اـحـوـالـىـ بـالـنـسـبـهـ اـلـىـ مـصـادـيقـهـ. وـ لـذـاـ لـمـ يـقـعـ تـعـرـضـ فـيـهـ لـشـرـطـيـهـ النـصـابـ وـ غـيـرـهـ، فـلـيـتأـمـلـ.

أقول: هذه المناقشه تجري في المطلقات ولا تجرى في مثل قوله في خبر محمد بن مسلم:

«كل مال عملت به فعليك فيه الزكاه اذا حال عليه الحول»<sup>١</sup> لان عموم قوله: «كل مال» يشمل مورد التزاع قطعاً، اذ عموم لفظ كل بالوضع، فلا يحتاج الى مقدمات الحكمه.

وـ لـعـلهـ لـذـاـ اـمـرـ بـالـتـأـمـلـ. نـعـمـ، الـخـبـرـ مـقـطـوعـ غـيرـ مـسـنـدـ إـلـىـ الـمـعـصـومـ - عـلـيـهـ السـلـامـ - فـيمـكـنـ التـرـدـيـدـ فـيـ حـجـيـتـهـ. وـ كـيـفـ كـانـ فـماـ فـيـ الـمـتنـ اـنـ لـمـ يـكـنـ اـقـوىـ. فـلاـ رـيـبـ فـيـ اـنـ اـحـوـطـ.

(١)- الوسائل، جـ ٦، الـبـابـ ١٣ـ منـ اـبـوابـ ماـ تـجـبـ فـيـ الزـakahـ، الـحـدـيـثـ ٨ـ.

كتاب الزـakahـ (للـمـنـظـريـ)، جـ ٢ـ، صـ: ٢٣٢ـ

### لو تاجر بـنـصـابـ زـكـويـ فـهـلـ تـجـمـعـ زـكـاتـ؟

[مسـأـلـهـ ١ـ]: إـذـاـ كـانـ مـالـ التـجـارـهـ مـنـ النـصـبـ الـتـيـ تـجـبـ فـيـهـ الزـakahـ، مـثـلـ أـرـبعـينـ شـاهـ، أوـ ثـلـاثـينـ بـقـرهـ، أوـ عـشـرـينـ دـيـنـارـاـ، أوـ نـحوـ ذـلـكـ فـاـنـ اـجـمـعـتـ شـرـائـطـ كـلـتـيـهـماـ وـجـبـ اـخـرـاجـ الـواـجـبـهـ وـ سـقـطـتـ زـakahـ التـجـارـهـ (١ـ)،

---

(١) اذا اجتمعت شرائط زكاه العين و زكاه التجاره فى مال واحد فهل تجتمعان معا، أو تسقط إحداهم؟ و على الثاني فايهما تسقط؟.

ففى الخلاف

(المسئلة ١١٩): «اذا ملك مالا فتوالي عليه الزكاتان: زكاه العين، و زكاه التجاره ... فلا خلاف انه لا تجب فيه الزكتاتان معا و انما الخلاف في ايهما تجب؟ فعندهنا انه تجب زكاه العين دون زكاه التجاره. و به قال الشافعى في الجديد. و قال في القديم تجب زكاه التجاره و تسقط زكاه العين. و به قال اهل العراق» <sup>١</sup>. فصرح بالخلاف عدم سقوط إحداهما، و ظاهره اتفاق الشيعه على كون الساقط زكاه التجاره و ان قلنا بوجوبها.

و في المعتبر: «مسئله: لا تجمع زكاه التجاره و العين في المال الواحد اتفاقا، و لقوله «ص»:

«لا ثنا في الصدقه». فلو ملك اربعين شاه للتجاره و حال الحول و قيمتها نصاب فان قلنا باستحباب التجاره سقطت هنا لأن الواجب مقدم على الندب، و ان قلنا بالوجوب قال

---

.٣١٢ / ١-(١). الخلاف

كتاب الزكاه (للمنتظر)، ج ٢، ص: ٢٣٣

.....

---

الشيخ في الخلاف والمبسوط: تجب زكاه العين دون التجاره. و به قال الشافعى في الجديد، لأن وجوبها متفق عليه، و لأن وجوبها مختص بالعين. و في القديم: تجب زكاه التجاره. و به قال ابو حنيفة و احمد، لأنها احظى للمساكين، و الحجتان ضعيفتان <sup>٢</sup>...» <sup>١</sup>.

و في التذكرة: «لا تجمع زكاه التجاره و الماليه في مال واحد اتفاقا» <sup>٢</sup>.

و في المتهى: «لا تجمع زكاه العين و التجاره في مال واحد اجماعا» <sup>٣</sup>.

و في الشرائع: «الثانويه: اذا ملك احد النصب الزكويه للتجاره، مثل اربعين شاه، أو ثلاثين بقره سقطت زكاه التجاره و وجبت زكاه المال و لا تجمع الزكتاتان. و يشكل ذلك على القول بوجوب زكاه التجاره. و قيل يجتمع الزكتاتان هذه و جوبا و هذه استحبابا» <sup>٤</sup>.

و في المدارك في شرح العباره:

«هذا القول مجهول القائل، وقد نقل المصنف في المعتبر الاجماع على خلافه»<sup>٥</sup>.

وفي الجوادر في شرحها: «بلا خلاف كما في الخلاف، بل في الدروس ومحكي التذكرة والمعتبر والمتهمي الاجماع عليه، وفي المسالك: ذكر جماعة ان لا قائل بثوتها»<sup>٦</sup>. فهذه بعض كلماتهم في المقام.

واستدل على عدم اجتماع الزكائين بما مرّ من حكاية عدم الخلاف، والاجماع، والاتفاق، وبما رواه الجمهور من قوله «ص»: «لاثنا في الصدقة».

ففي نهاية ابن الأثير في لغة «ثنا»: فيه (أى: في الحديث): «لاثنا في الصدقة، أى لا تؤخذ الزكاة مرتين في السنة».

وفي الدعائم: «عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي - عليه السلام - ان رسول الله «ص» نهى ان تثنى عليهم في عام مرتين، وان لا يؤخذوا بها في كل عام إلّا مرّه

---

(١)- المعتبر / ٢٧٢.

(٢)- التذكرة / ٢٢٩.

(٣)- المتهمي / ٥٠٩.

(٤)- الشرائع / ١٥٧.

(٥)- المدارك / ٣٠٩.

(٦)- الجوادر / ١٥.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٣٤

.....

---

واحدة»<sup>١</sup>، وبصححه زراره، قال: قلت لأبي عبد الله ع: رجل دفع إلى رجل مالا قرضا، على من زكاته: على المقرض أو على المقترض؟ قال: لا، بل زكاتها إن كانت موضوعه عنده حولا على المقترض. قال: قلت فليس على المقرض زكاتها؟ قال: لا يزكي المال من وجهين في عام واحد»<sup>٢</sup>.

أقول: أما الاجماع فيه مضافا إلى احتمال استناد المجمعين إلى ما ذكر من الاخبار ان المسألة ليست من المسائل الاصيلية

المأثوره، بل من المسائل التفريعيه الاستنباطيه و لذا لم تذكر في مثل المقنعه و النهايه و المقنع و الهدایه و نحوها. و الاجماع في  
مثلها على فرض الشبوت لا يكشف عن قول

المعصوم - عليه السلام - كما مرّ منا مراراً.

واما الخبر فمضافا الى عدم ثبوته عندنا يمكن ان يقال ان مفاده النهي عن تكرار الزكاه فى عام واحد بالنسبة الى موضوع واحد، فلا يفيد في المقام، لتعدد الموضوع و الحكم هنا حيث ان الموضوع لإحداهما العين بذاتها، وللآخر ماليتها المتبدلة، كما ان الفريضه في إداتها مصدق من الذات، وفي الاخر ربع العشر بحسب الماليه.

نعم، التمسك بالصحيحه بلا- اشكال، حيث صرخ فيها بعدم تزكيه مال واحد من وجهين كما في المقام، و ظاهر النفي نفي الحقيقه الشامل باطلاقه للواجب و المندوب. فاحتمال كون المراد من الخبر و معاند الإجماعات خصوص الواجبتين فاسد، كما لا يخفى.

فما حكاه في الشرائع من القول باجتماع الزكاتين - مضافا الى كونه مجهول القائل - مردود بالصحيحه، و بعمل الاصحاب، و الاجماعات المحكيمه. ولو لا ذلك لكان اشبه بالقواعد، كما في مصباح الفقيه. فان مقتضى عموم مثل قوله «ع»: «كل مال عملت به فعليك فيه الزكاه اذا حال عليه الحول»<sup>(٣)</sup>، ثبوت ربع العشر في ماليه هذا المال بما انه مال معمول به، و مقتضى اطلاق قوله «ع»: «في اربعين شاه شاه» مثلا وجوب شاه فيها بعد حول الحول. و لا معارضه بين الدليلين و لا تنافي بينهما لو لا قوله: «لا يزكي المال من وجهين

---

(١)- دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٥٢، و المستدرك ج ١ الباب ١٢ من ابواب زكاه الانعام، الحديث ٢.

(٢)- الوسائل، ج ٦، الباب ٧ من ابواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ١.

(٣)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٣ من ابواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٨.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٢٣٥

.....

---

في عام واحد»، لاختلافهما موضوعا و حكما،

اذا لموضوع فى احدهما ذوات الاربعين شاه، و فى الاخرى ماليتها بما انها تسوى عشرين دينارا، و الفريضه فى إحداهمما شاه و فى الاخرى ربع العشر.

و بذلك يظهر عدم كون المسئلہ من قبيل مسئله تداخل الأسباب التي اختلفوا في ان الاصل فيها التداخل أو عدمه - نظير قوله: «اذا بلت فتوضأ»، و قوله: «اذا نمت فتوضأ»- بل هي من قبيل المسببين المختلفين اللذين قد يمكن تصادقهما، نظير قوله: «اكرم عالما»، و قوله:

«اضف هاشمي». و في المقام أيضا يمكن تصادق الفريضتين، كما لو وجد شاه تكون قيمتها ربع عشر النصاب: و لعل اطلاق الدليلين يقتضي الإجزاء في هذه الصوره في مقام الامثال، اذ المتعلق في كل منهما مطلق غير مقيد بعدم اجتماعه مع الآخر. و كيف كان بإطلاق أدله الزكائن يقتضي اجتماعهما لو لا التبعد المذكور.

ثم انه بعد الحكم بعدم اجتماعهما يظهر من الاصحاب - تعين سقوط زكاه التجارة. و عللوه بان الواجب مقدم على الندب.

و اورد عليه في الجواهر بما حاصله بتوضيح و تعقيب منا ان ذلك على فرض التزاحم في الاداء بعد معلوميه وجوب الواجب و ندبه المندوب، لا في المقام الذي اقتضي اطلاق الدليلين ثبوتهما بلا تعارض بينهما بالذات و لكن علمنا بدليل خارجي عدم مشروعية احدهما المعين في الواقع المبهم عندنا. اذ لا بد حينئذ من دليل يعتبر يعين الساقط منهما، و لا يكفي الظن الناشئ من اعتبارات و نحوها. و بالجمله فالمقام مقام تعارض الدليلين و لكن بالعرض بلحاظ الصحيحه و الخبر. و المتوجه حينئذ- ان لم يثبت اجماع- التوقف في الحكم بسقوط احدهما على التعين، كما انّ المتوجه الرجوع في العمل الى اصل البراءه، لاحتمال كون الساقط هو الوجوب. كما

انه على القول بالوجوب أيضاً يشكل تعين الساقط منها.

فيتجه التوقف في الحكم والعمل بالاحتياط، لمعلوميه انقطاع البراءه بتعيين الشغل، فيؤدى زكاه واحده غيرنا و خصوص احدهما، مقتضراً على اقلهما قدرأ، لنفي الزائد بالأصل.

فإن قلت: العلم بسقوط أحد الحكمين في مرتبه الفعليه لا ينافي حجيء كلا الاطلائقين في الكشف عن المصلحة والاقتضاء، و حيث ان المصلحة في الواجب شديدة، وفي الندب

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٢٣٦

.....

---

ضعيفه، فلا محاله يتعين الندب للسقوط.

قلت: ليس الاختلاف بين الوجوب والندب دائماً ناشئاً من اختلاف المصلحة بالشدة والضعف، بل ربما يكون ناشئاً من الاختلاف في وجود مقتضى الترخيص و عدمه، فإن وجد مقتضى الترخيص صار الطلب نديباً وإن كانت المصلحة قوية، وإن لم يوجد المقتضى للترخيص صار الطلب وجوبياً وإن لم تبلغ المصلحة هذه القوة.

هذا، مضافاً إلى أن المصلحة قد تكون في الجعل لا في المجموع، وقد يكون مقتضى الاباحه أقوى من مقتضى الوجوب أو الحرمه فكيف بمقتضى الاستحباب «١». هذا.

وفي المصباح ما حاصله ان كلام صاحب الجواهر انما يصح اذا كان مفاد الصحيحه والخبر نفي تشريع احدى الزكاتين في مقام الجعل. ولا نسلم بذلك، بل لعل مفадهما نفي مشروعية تكرير الصدقه في مقام الامثال، لإمكان ان يكون من باب تداخل المسبيات من جهة عدم صلاحيه المطلوب للتكرر خارجاً. فيكون المقصود بالأصاله من تشريع كل من الزكاتين ايصال شيء من هذا المال المفروض اربعين شاه الى الفقير باى وجه من الوجهين، فإذا دفع ربع عشره بقصد زكاه التجاره، أو شاه منه بقصد زكاه العين فقد حصل الغرض من الامرین و اجزأاً عنهمما، فيكون حال تزكيه المال حال

تطهير الشوب و البدن عن القذارات الشرعية التي تجب ازاله بعضها و تندب ازاله البعض، كبول الانسان و الدواب في كون الغسل المزيل لأحدهما مزيلاً للآخر قهراً، أو كحال الاغسال المتداخلة المجتمعه من الواجبه و المندوبه، حيث انه يجزيه غسل واحد من غير ان يستلزم ذلك ارتکاب تخصيص أو تقيد في شيء من ادلتها.

والحاصل انه لا- يستفاد من الصحيحه وغيرها ورود تخصيص أو تقيد على اطلاق دليلي الزكاتين و عمومهما، اذ لا مانع من اراده العموم من كل منهما و كون تصدق العنوانين على مورد موجباً لتأكد مطلوبه الزكاه فيه، كتأكد مطلوبه غسل الشوب الذي اصابه بول انسان و بول حمار. ولكن كما ان التطهير لا يتكرر خارجاً- اذ المطهر لا يطهر- فتركيه المال

---

(١)- الجواهر / ١٥ / ٢٧٩.

كتاب الزكاه (للمتظرى)، ج ٢، ص: ٢٣٧

و إن اجتمعت شرائط إحداهمما فقط، ثبتت ما اجتمعت شرائطها (١).

دون الاخرى.

---

التي هي نحو تطهير له أيضاً لا تتكرر خارجاً في مقام الامثال. فهذا هو مفاد الصحيحه.

فالتشريعان باقيان باطلاقهما. فما ذكره صاحب الجواهر من ان المتوجه بناء على الندب الرجوع في مقام العمل الى اصاله البراءه لا يخلو من نظر، فليتأمل.

و كيف كان فالأحوط اتيان مصداق الواجب بقصده بناء على الندب، وعلى الوجوب يمكن القول بالتخمير بينهما، كما يمكن القول بتقدم زكاه العين، لما قيل من ان وجوهها متفقة عليه.

هذا كله فيما اذا اتحد حول الزكاتين، واما اذا اشتراكاً في بعض الحول، كما لو لم تعتبر في زكاه التجاره بقاء العين و كان مبئوها أول المحرم ثم بدل العين بعد ستة اشهر باربعين شاه سائمه للتجاره، فعند انقضاء حول التجاره يتتجز في حقه زكاه التجاره، وبعد

سته اشهر ينقضى حول العين. و بالعكس: لو ملك اربعين شاه للقنيه وبعد سته اشهر نوى بها التجاره بناء على كفایه النيه فحينئذ ينقضى حول العين قبل التجاره فإذا اخرج الزكاه الاولى فعند حول الحول الثاني هل ثبت زكاه اخرى لاختلاف الحولين، أولاً لاشراكهما في بعض الحول؟ وجهان بل قولان، كما في الجواهر. والاقرب كما في المصباح الثاني فان اختلاف العامين في البدايه و النهايه فقط لا يجعلهما عامين مستقلين «١»، بداهه ان العام اسم لاثني عشر شهراً و ظاهر الصحيحه ان الزكاه أمر سنوي.- نظيرسائر الماليات المرسومه من قبل الدول- و لازم ذلك تباین العامين و عدم اشتراكهما اصلاً، فتدبر.

نعم، لو لم تكن احدى الزكاتين مما يعتبر فيها الحول كالغلامات اذا انتقلت اليه للتتجاره قبل تعلق الزكاه بها. فالاستدلال لعدم التكرار فيها بالصحيحه مشكل. نعم، يمكن الاستدلال فيها بقوله: «لا ثنا في الصدقه» اذا اغمضنا عن سنته.

(١) لإطلاق دليلها.

---

(١)-المصباح / ٨٠ و ٨١

كتاب الزكاه (للمتظرى)، ج ٢، ص: ٢٣٨

[إذا كان مال التجاره أربعين غنما سائمه فعاوضها في أثناء الحول بأربعين غنما سائمه]

[مسأله ٢]: إذا كان مال التجاره أربعين غنما سائمه فعاوضها في أثناء الحول بأربعين غنما سائمه، سقط كلتا الزكاتين (١) بمعنى أنه قطع حول كليهما، لاشرط بقاء عين النصاب طول الحول فلا بد أن يبتدئ الحول من حين تملك الثانية.

[إذا ظهر في مال المضاربه ربح كانت زكاه رأس المال على رب المال]

اشاره

[مسأله ٣]: إذا ظهر في مال المضاربه ربح كانت زكاه رأس المال - مع بلوغه النصاب - على رب المال (٢).

---

(١) مز شرح المسأله في ضمن بيان الشرط الرابع، و مز ان المعتبر في زكاه التجاره بقاء الماليه أو النصاب لا بقاء عين السلعه، فراجع «١».

(٢) بلا خلاف ولا اشكال كما في الجواهر لأن رأس المال ملك للمالك تكون زكاته عليه، و يستفاد هذا من اخبار مختلفه أيضا.

ثم ان الأنسب قبل شرح المسألة تقديم امرین:

### حكم زیاده مال التجاره فى اثناء الحول

الأمر الأول: لو زاد على مال التجاره في اثناء الحول باشتراء سلعه اخرى للتجاره، أو بالتجار، أو بزياده متصله كالسمن أو اعتباريه كزياده القيمه فهل للزياده حول مستقل، أو تكون في الحول تابعه للأصل، أو يفصل بين اقسام الزياده؟.

ففي الشرائع: «ولو مضى عليه مدة يطلب فيها برأس المال ثم زاد كان حول الاصل من حين الابتاع و حول الزياده من حين ظهورها»<sup>(١)</sup>. و ظاهره اراده زياده القيمه و اذا كان لمثلها حول مستقل فلغيرها بطريق اولى، كما لا يخفى.

وفي الجواهر: «ولا يبني حول الربح على حول الاصل بلا خلاف اجده بين من تعرض له مثلا لمنافاته لما دل على اعتبار الحول، ضروره ان الزياده مال مستقل يشمله ما دل على

---

(١)- ص ٢١٣.

(٢)- الشرائع ١٥٦ / ١.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٢٣٩

.....

---

اعتبار الحول. و الغاء ما مضى من حول الاصل و استياغه للجميع من حين ظهور الربح مناف لحق الفقراء. و تكرار الزكاه للأصل من تمام حوله و عند تمام حول الزياده مناف لمراعاه حق المالك و لما دل على ان المال لا يزكي في الحول مرتين، فلم يبق إلّا مراعاه حول لكل منهما كما سمعت نحوه

و فى الخلاف (المسئلہ ١٠٦): «على قول من قال من اصحابنا ان مال التجاره فيه الزکاه اذا اشتري مثلا سلعة بمائتين ثم ظهر فيها الربح ففيها ثلاثة مسائل: أوليها: اشتري سلعة بمائتين فبقيت عنده حولا بفاعها مع الحول بalf لا يلزمها أكثر من زکاه المائتين لأن الربح لم يحل عليه الحول. و قال الشافعی حول الفائدہ حوالا ... الثالثة:

اشترى سلعة بمائين فلما كان بعد ستة أشهر باعها بثلاثمائة فنضت الفائدہ منها مائة، فحوال الفائدہ من حين نضت ولا تضم الى الأصل. و به قال الشافعی ...» «٢».

و فى المعترى: «لو كان عنده ما قيمته نصاب فزاد فى اثناء الحول وجبت الزکاه عند تمام الحول فى الاصل و لم تجب فى الزيادة. و قال أبو حنيفة و الشافعی و احمد يزكى الجميع، لأن حول الفائدہ حول الاصل. لذا ان الفائدہ لم يحل عليها الحول، فلا يجب فيها الزکاه. و قولهما:

حول الفائدہ حول الاصل دعوى مجرّدة عن حجه. و لو قاس على النتاج منعا الاصل كما نمنع الفرع ...» «٣».

و فى مختصر الخرقى فى فقه الحنابلة: «و اذا كان فى ملكه نصاب للزکاه فاتجر فيه فمی ادى زکاه الاصل مع النماء اذا حال الحول» «٤».

و فى المغني فى شرح هذه العبارة: «و جملته ان حول النماء مبني على حول الاصل، لأنه تابع له فى الملك فتبعه فى الحول. كالسخال و النتاج. و بهذا قال مالك و اسحاق و ابو يوسف:

و اما ابو حنيفة فانه بنى حول كل مستفاد على حول جنسه نماء كان او غيره. و قال

---

(١)- الجواهر / ١٥ / ٢٦٦.

(٢)- الخلاف / ١ / ٣٠٨.

(٣)- المعترى / ٢٧١.

(٤)- راجع المغني / ٢ / ٦٣٢.

.....

---

الشافعى: ان نضّت الفائدہ قبل الحول لم يبن حولها على حول النصاب واستأنف حولاً، لقوله «ص»: لا زکاه في مال حتى يحول عليه الحول، وأنها فائدہ تامه لم تولد مما عنده فلم يبن على حوله، كما لو استفاد من غير الربح. وان اشتري سلعه بنصاب فزادت قيمتها عند رأس الحول فانه يضم الفائدہ ويزكى عن الجميع»<sup>١</sup>.

وفى المغنى أيضا: «و اذا ملك نصبا للتجاره فى أوقات متفرقه لم يضم بعضها الى بعض لما بینا من ان المستفاد لا يضم الى ما عنده فى الحول ...»<sup>٢</sup>.

والشيخ فى الخلاف تعرض لملكية السلع فى اوقات متفرقه فى المسألة «١١٠» و حكم بان لكل منها حولا. <sup>٣</sup>

وبالجمله المشهور بين فقهاء السنّه فى النصب المتملكه فى أوقات متفرقه عدم ضم بعضها الى بعض، وفى النتاج و النماء و زياده القيمه الضم و كون حول الزياده حول الاصل.

وقد عرفت من الجوادر عدم الخلاف منا فى عدم الضم فى زياده القيمه و لازمه العدم فى غيرها بطريق أولى.

واما ما فى البيان من قوله: «و نتاج مال التجاره منها على الاقرب، لأنه جزء منها.

ووجه العدم انه ليس باستباح. فلو نقصت الأُم ففي جبرها به نظر من حيث انه كمال آخر، و من تولده منها. و يمكن القول بان الجبر متفرع على احتسابه من مال التجاره، فان قلنا به جبر و إلا فلا»<sup>٤</sup>.

فالظاهر انه لا يريد بذلك تبعيه النتاج للأصل فى الحول، بل يريد بذلك ان نتاج مال التجاره أيضا يعد جزء من مال التجاره و من فوائد رأس المال عرفا بحيث لو سئل التاجر عمما صار

الى رأس ماله عد النتاج و الفوائد المنفصله أيضا فى عرض زياده القيمه من فوائد تجارته، كما لا يخفى. فيتعلق بها الزكاه أيضا كما يتعلق بالربح. و السر فى ذلك ان الموضوع للزكاه هنا ليس نفس

---

(١)- المغني / ٦٣٢.

(٢)- المغني / ٦٢٥.

(٣)- الخلاف / ٣٠٩.

(٤)- البيان / ١٨٨.

كتاب الزكاه (للمتظرى)، ج ٢، ص: ٢٤١

.....

---

السلعه، بل المال المتحرك الذى وقعت المعاوضه عليه بقصد الاسترباح و الانتفاع. فهو الذى تبدل فى الحقيقه الى السلعه ببربها و نتاجها و فوائدها.

و بعبارة اخرى: فوائد مال التجاره أيضا تتلون بلون التجاره عرفا، و كما ان الخسران و النقص فى مال التجاره يجبر بالربح يجبر بالنتاج و نحوه أيضا. فهذا ما اراده الشهيد، لا انه يريد التبعيه فى الحول أيضا.

و الشاهد على ذلك انه قال فى الدروس: «و نتاج مال التجاره منها و يجبر منه نقصان الولاده» <sup>١</sup>: و مع ذلك قال فى الدروس أيضا: «و لو زاد اعتبر له حول من حين الزياده» <sup>٢</sup>.

و كيف كان ظاهر اصحابنا ان الزياده لها حول مستقل. و لكن ليعلم ان المسائل الأصلية المتلقاه حتى تصير الشهره أو الإجماع حجه فيها، بل هي من المسائل التفريعيه الاستنباطيه. و لذا لا تجدها في مثل المقنعه و النهايه و كتب الصدوق و نحوها.

#### **والمحتملات في المسائل خمسه:**

الأول: ان لا- يكون للزياده حول و لا فيها زكاه بتقرير ان الموضوع للزكاه هنا ما ملك بعقد المعاوضه أو المال الذى عوض بمال آخر للاسترباح، و الربح المتجدد ليس واحدا منهما.

الثاني: ان يكون لكل من الأصل و الزياده حول مستقل، و اذا تعددت الزيادات فى ازمه متفرقه فلكل منها حول برأسه.

الثالث: ان تكون الزيادهتابعه للأصل فى حوله.

الرابع: ان

يلغى ما مضى من حول الأصل و يستأنف الحول للأصل و الزيادة من حين ظهور الربح.

الخامس: ان يزكى الاصل عند حوله و يزكى الاصل و الزيادة معاً عند حول الزيادة.

و قد ذكرت الاحتمالات الأربعه الأخيرة فى عباره الجواهر التي مررت.

---

(١)- الدروس / ٦١

(٢)- الدروس / ٦١

كتاب الزكاه (للمتضرى)، ج ٢، ص: ٢٤٢

.....

---

ويرد على الأول ان المراد بمال التجاره كما عرفت ليس هو المたع الموجود، بل المال الذي وقعت المعامله عليه بقصد الاستریاح و الزيادة و يكون محفوظاً بحفظ ماليته في التبدلاته المختلفه. و المتابع بماله من القيمه بدل عنه و يزكى لذلك. فالزكاه تتعلق بجميع المتابع جمله واحده فيكون الربح منضما الى الاصل في الزكاه و الحول معاً. و هو المستفاد من الاخبار أيضاً. و سياتى توضيح ذلك.

ويرد على الثاني انه لو شرطنا في زكاه التجاره بقاء عين المتابع حولاً- كما هو ظاهر الشرائع و غيره، كما مرّ- انحصرت هذه الزكاه في موارد خاصه، فامكن ضبطها و ضبط ارباحها.

و اما اذا قلنا بان المعتبر بقاء الماليه فقط و ان وقع على المال تبدلاته كما اخترنا ذلك فالضبط مشكل جداً.

فلو فرض ان تاجرا جعل رأس ماله في تجارة البز مثلاً فاشترى خمسين صنفاً من الأقمشة كما هو المتعارف بين البازارين فانت ترى ان شراء جميع الأقمشة و بيعها و ارتفاع قيمتها لا يقع في يوم واحد ليسهل ضبطها، بل يقع كل من الشراء و البيع و ارتفاع القيمه في كل منها تدريجاً و يوماً فيوماً بل ساعه فساعه، وقد يقع على رأس المال من اول الحول الى آخره تبدلاته كثيره في معاملات متفرقه، وقد يقع في بعضها خسران و في بعضها ربح. و لا

يُخفى أن ضبط جميع ذلك وجعل الحول لكل واحد من الأصناف و لكل زياده مما يعسر بل يمتنع عاده. و ربما يحتاج الى كتاب كثرين و دفاتر كثيرة. و هكذا في سائر أنواع التجارات و اصنافها.

و كأن المفتين بجعل الحول لكل معامله و لكل زياده حكميه لم يلتفتوا الى ما هو واقع عمل التجار و الكسبه.

فالظاهر ان التاجر كالبزار الذى جعل مائه الف درهم مثلا في تجارة البز، يعده رأس ماله واحدا، و تجارته تجارة واحده و ان تبدلت المعاملات و تدرجت الزيادات. و يشمله قوله «ع»: «كل مال عملت به فعليك فيه الزكاه اذا حال عليه الحول» «١». فيكون للمجموع حول واحد، لا انه لكل معامله جزئه و لكل ارتفاع قيمه حول مستقل. و لا محالة يجبر

---

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٣ من ابواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٨.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٢٤٣

.....

---

الخسران في بعضها، بالربح في الآخر أيضا.

نعم، لو كان له ثلاثة الف درهم مثلاً فجعلها في ثلات شعب من التجارة و جعل لكل منها حساباً و كتاباً مستقلاً امكناً القول باختلاف الحول فيها و بعدم جبر بعضها ببعض، كما قد يقال هذا في خمس الأرباح أيضاً و ان معناه و اخترنا الجبر و لو في الشعب المختلف، بتقرير ان المدار في خمس الأرباح ربح السنّه و غنيمتها. نظير ما هو المعمول و المتداول في الماليّات و الضرائب السنويّة المجموعه من قبل الحكومات العرفية في جميع الاعصار و الامصار.

و يرد على الاحتمال الرابع - مضافاً إلى كونه منافياً لحق الفقراء، كما في الجوادر - كونه مخالفًا لإطلاق ما دل على ثبوت الزكاه في المال اذا حال عليه الحول.

و يرد على

الخامس ما مرّ من دلالة الصحيحه على عدم تكرر الزكاه في عام واحد و انها ضريبه سنويه.

فالحق هو الاحتمال الثالث، اعني تبعيه النساء للأصل في الزكاه وفي الحول معا. و لعله المستفاد من الأخبار الدالة على ثبوت الزكاه في المال المطلوب به برأس المال أو بالربح في قبال ما لا يطلب به إلّا بنقيصه، حيث ان الظاهر منها ثبوت زكاه واحده في المال بربحه اذا حال الحول عليه، لا ان كلا من المال و الربح ملحوظ مستقلا و له حول مستقل.

فقوله «ع» في رواية الكرخي: «ما كان من تجارة في يدك فيها فضل ليس يمنعك من بيعها إلّا لتردد فضلك فرّكه»<sup>١</sup>، ظاهر في لحاظ الأصل و الفضل موضوعا واحدا و لا محالة له حول واحد بعد ما دل الدليل على اعتباره.

وبهذا صرّح في الجوادر أيضا حيث انه بعد نقل كلام الأصحاب قال: «هذا كله مما شاه للأصحاب، و إلّا فقد يتوقف في اصل الحكم باعتبار ظهور النصوص في زكاه المال المطلوب برأس المال أو بالربح الشامل للزيادة، فلا تحتاج إلى حول مستقل»<sup>٢</sup>.

---

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٥.

(٢)- الجوادر ٢٦٧ / ١٥.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٢٤٤

.....

---

ثم استدل بخصوص خبرى شعيب، و عبد الحميد بن عواض. ففى الأول قال: قال:

ابو عبد الله «ع»: «كل شئ جر علىك المال فرّكه، و كل شئ ورثه او وهب لك فاستقبل به»<sup>١</sup> و الظاهر منه بقرينه المعامله ان الربح لا يعتبر فيه الحول و لكن الارث و الهبه يعتبر فيها الحول، و لا محالة تكون زكاتهما زكاه النقادين. و فى الثاني عن ابى عبد الله

«ع» قال في الرجل يكون عنده المال فيحول عليه الحول ثم يصيب مالا آخر قبل ان يحول على المال الأول الحول، قال: اذا حال على المال الأول الحول زكاهما جمیعا «٢». و اطلاق الخبر و ان شمل زکاه الانعام و النقدین و لا نقول بذلك فيما كما مرّ و لكن نقول بمضمونه في التجاره اذا عدّ عرفا تجاره واحده و شعبه واحده منها. و كذا في مثل النتاج في المقام بناء على عدّه من فوائد التجاره و ارباحها، كما مرّ. بخلاف النتاج في زکاه الانعام، لاستقلاله، كما مرّ في محله.

و في الدروس بعد ذكر الخبرين قال: «و فيهما دلالة على ان حول الاصل يستتبع حول الزائد في التجاره و غيرها إلّا السخال، ففي روایه زراره عنه- عليه السلام- حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج» «٣».

اقول: الظاهر ان حساب السخال في زکاه العين غير حسابها في زکاه التجاره، اذ الموضوع في الاول الشخص و في الثاني المال و ان تبدل و زاد. و كما يحسب الربح متحدا معه تحسب السخال من فوائده و توابعه أيضا.

وفي مصباح الفقيه ما حاصله: «ان الزيادة الحاصله في أثناء الحول ان عدّت عرفا مالا مستقلا اجنبيا عن ماله الاصلي الذي تقلب في التجاره- كما قد يتواهم في مثل الثمرة و النتاج دون الزيادة القيمه التي هي كسمن الدابه- فلا دليل على تعلق الزکاه بها ما لم تكن بنفسها من الاجناس الزكويه، لأنها مال ملكه لا بعقد معاوضه بل بالنماء و الولادة. و ان عدّت تابعه لما انتقل اليه بعقد معاوضه كما هو الحق، فلو سئل عن مال اليتيم يقال انه استعمله في

---

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٦ من

ابواب زكاه الذهب و الفضة، الحديث ١.

(٢)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٦ من ابواب زكاه الذهب و الفضة، الحديث ٢.

(٣)- الدروس / ٦١

كتاب الزكاه (للمتنظرى)، ج ٢، ص: ٢٤٥

.....

---

التجاره حتى بلغ كذا و كذا مبلغا، فيعد مجموع ما ملكه اليتيم باستعماله فى التجاره من الابدال و ثمراتها هو الذى دار اليه ماله، فمقتضاه عدم استقلال ابعاضه بالحول و دوران تعلق الزكاه بالمجموع مدار حول المال الذى دار اليه «١».

فمن كلامه يظهر اختياره التبعيه فى مثل النتاج و الشمر. ففىزياده المتصله و الحكميه التبعيه اووضح، فتكون تابعه فى الزكاه و الحول معا. و لعله اقوى كما مرّ، بل تعد جميع المعاملات المتدرجه المتشعبه على مال واحد تجاره واحده إلّا اذا جعل لكل من الشعب حسابا و كتابا مستقلأ، فتدبر.

### كيفيه المضاربه و ربحه

الامر الثاني من الامرين انه لا بد هنا من بيان نكت تتعلق بالمضاربه اجمالا و التفصيل فى محله:

الاولى:المتيقن من المضاربه ان يدفع انسان ماله الى غيره ليتجر به و يكون الربح بينهما بنسبه يتلقان عليها. و لعلها مأخوذة من الضرب فى الارض، لضرب العامل فيها للتجاره، و المالك سبب لضربه، فكان الضرب تحقق منهمما.

واما لو دفع رئيس ماله اليه ليصرفه فى الزراعه أو الصناعه، أو دفع اليه سيارته ليكريها أو شبكته ليصيدها و يكون المستفاد بينهما فهل يكون من المضاربه اولا؟ و على الثانى فهل يصح و ان لم يطلق عليه المضاربه اولا؟.

يمكن أن يقال بصحته، لشروع هذه المعاملات بين العلاء، فيشملها عموم قوله - تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ».

و حمله على العقود المتعارفه حين نزول القرآن بلا وجه بعد ظهوره فى ان العقد، اعني العهد الواقع بين اثنين، بطبعه يقتضى الوفاء. فهو قضيه حقيقية لا خارجيه

و لذا نستدل به على صحة عقد التأمين مع كونه حادثا. مضافا الى امكان تعارف بعض هذه العقود في تلك

---

(١)-المصباح / ٧٧

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٢٤٦

.....

---

الاعصار أيضا.

و يمكن ان يستأنس للصحه أيضا بالغاء الخصوصيه، فان المضاربه و المزارعه و المساقاه كلها من واد واحد و من قبيل الشركه فى رأس المال و العمل، وبالغاء الخصوصيه نستفيد ان كون رأس المال و الوسيله لأحد و العمل الآخر مما امضاه الشارع. و حكمته ان الفائده نتيجه كليهما، و الناس فى ادامه حياتهم يحتاجون الى هذا القبيل من الشركه، كما يحتاجون الى الشركه فى رأس المال فقط، فتأمل.

الثانى: المشهور صحة عقد المضاربه و استحقاق العامل الحصه المتفق عليها من الربح.

و اخبارنا متظاهره بذلك. و بها قال فقهاء السنن أيضا.

ولكن يظهر من المقنعه و النهايه وتبعهما جماعه ان الربح كله للملك و يستحق العامل اجره المثل لأن النماء تابع للمال، و لجهاله الحصه.

و فيه مضافا الى النقض بالمزارعه و المساقاه انه اجتهد فى مقابل النص.

الثالثه: اتفقوا على انها جائزه من الطرفين و انه لو اشترط فيها الاجل لم يلزم. و التفصيل موكول الى مجله.

الرابعه: فى الشرائع: «و العامل يملك حصته من الربح بظهوره و لا يتوقف على وجوده ناصحا»<sup>١</sup>.

وقال فى المسالك: هذا هو المشهور بين الاصحاب، بل لا يكاد يتحقق فيه مخالف و لا نقل فى كتب الخلاف عن احد من اصحابنا ما يخالفه<sup>٢</sup>.

و حكى فى الايضاح<sup>٣</sup> عن والده العلامه اربعه اقوال فى المسألة:

الاول: انه يملك بمجرد الظهور. قال: و هو الأصح. الثاني: انه يملك بالانضاض.

الثالث: انه يملك مستقرا بالقسمه. الرابع: ان القسمه كاشفه عن ملك العامل.

و استدل للأول بأنه

مقتضى الشرط في العقد. و بانه مملوك لا بد له من مالك وليس هو

---

(١)- الشرائع ١٤١ / ١.

(٢)- المسالك ٢٨٦ / ١.

(٣)- الإيضاح ٣٢٢ / ٢.

كتاب الزكاة (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٢٤٧

ويضم إليه حصته من الربح (١). ويستحب زكاته أيضاً إذا بلغ

---

رب المال فيكون للعامل. ولأنه لو لم يملك بالظهور لم يملك المطالبه بالقسمه لكن التالي باطل اجماعاً. ولأنه لو لم يملك لم ينعتق عليه ابوه لو اشتراه و ظهر الربح وقد دلت الصحيحه على اعتقاده، ففي صحيحه محمد بن قيس قال: قلت لأبي عبد الله ع: رجل دفع إلى رجل الف درهم مضاربه فاشترى اباه و هو لا يعلم؟ فقال: يقوم فإذا زاد درهماً واحداً اعتقد واستساع في مال الرجل «١». هذا.

ولكن نوقيع هذا القول بان الربح قبل الانضاض مقدار موهوم، والمملوك يجب ان يكون موجوداً خارجاً و بانه لو صار ملكاً للعامل لم يكن وقايه لرأس المال اذا اتفق الخسران بعد ذلك مع انه وقايه اتفاقاً ما دامت مضاربه باقيه. و بانه لو صار ملكاً له اختص بربح الربح، فلو كان رأس المال عشره فربح في المعامله الاولى عشرين، وفي الثانية ثلاثين، و اتفقا على النصف لزم ان يكون له ثلثون من الربح، و يبقى للمالك عشرون من الربح، مع ان الربحين بينهما بالتناصف، فيكون لكل منهما خمس و عشرون.

والجواب عن المناقشه الاولى ان الزياده الحكميه مما يعتبره العقلاء، و الملكيه امر اعتباري يكفى في متعلقها ذلك. و عن الاخيرتين بان الملكيه و ان ثبتت بمجرد الظهور و لكنها متزلزله، فان مقتضى الشرط في العقد كون الربح وقايه و كون مجموع الارباح بينهما و

لا يثبت بالشرط ما يخالف مقتضاه. وبعبارة أخرى: ماهي المضاربه يقتضى هذين الامرین:

### حكم زکاه مال المضاربه و ربحه

اذا عرفت ما قدمناه من الامرین في المسألة فلنشرع في اصل المسألة، اعنی مسألة الزکاه في ربح المضاربه، و هی معنونه بين العامه أيضا. و الشیخ تعرّض لها في الخلاف في الزکاه (المسألة ١٢٢) و في المضاربه (المسألة ١١)، فراجع «٢».

(١) قد مر ان زکاه رأس المال على المالك، لأنّه ملکه. و اما الربح فحصه المالك

---

(١)- الوسائل، ج ١٣، الباب ٨ من ابواب المضاربه، الحديث ١.

(٢)- الخلاف /١؛ ٣١٣ /٢.

كتاب الزکاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٤٨

النصاب و تمّ حوله، بل لا يبعد كفايه مضى حول الأصل. و ليس في حصه العامل من الربح زکاه إلّا اذا بلغ النصاب مع اجتماع الشرائط (١)،

---

تنضم الى اصلها. وقد مررت الاحتمالات في زکاه الربح و النماء، و المناقشه في صدق مال التجارة عليه، و لكن قربنا تبعيه النماء للأصل في الزکاه و الحول معا بمقتضى الاخبار العامه و خصوص خبر شعيب و عبد الحميد، فراجع.

و على فرض ثبوت الزکاه و عدم التبعيه في الحول فهل يعتبر في كل منهما النصاب الاول، او يكفي في النماء بلوغه النصاب الثاني او الثالث؟ وجهان. و كيف كان فلو لم يكن الأصل نصابة كمل بالربح، و لا محالة تعتبر اول الحول من حين ظهور الربح على ما اخترناه من اعتبار النصاب في جميع الحول، خلافا لبعض اهل الخلاف.

(١) لو قلنا ببطلان المضاربه و كون جميع الربح للمالك فزکاه الجميع عليه و اجره العامل عليه، كالدين. و هو لا ينفي الزکاه، كما يأتي في المسألة الآتية.

و ان قلنا بصحه المضاربه كما هو المختار فان قلنا بعدم ملك

العالم قبل الانضاض أو القسمه فهل تثبت على المالك زكاه حصه العامل اولاً؟ وجهان: من انها ملك له فعلا، و من عدم استقرارها له قطعا، لأنها اما ان تصير جابر لرأس المال، أو تصير ملكا للعامل.

و اما على المشهور من ملكه بمجرد الظهور فالمشهور ان زكاتها على العامل مع اجتماع الشرائط.

قال في الشرائع: «اذا ظهر في مال المضارب الربح كانت زكاه الاصل على رب المال لانفراده بملكه، و زكاه الربح بينهما. تضم حصه المالك الى ماله، و يخرج منه الزكاه (قلت او كثرت) لان رأس المال نصاب. و لا يستحب في حصه الساعي الزكاه إلّا ان تكون نصابا»<sup>(١)</sup>. و هو اختيار المصنف أيضا.

ولكن في جامع المقاصد ان المتوجه عدم الزكاه في حصه العامل <sup>(٢)</sup>. و قوله في الایضاح <sup>(٣)</sup>.

---

(١)- الشرائع / ١٥٨.

(٢)- جامع المقاصد / ١٥٠.

(٣)- الایضاح / ١٨٩.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٤٩

.....

---

واستظهروه في المدارك أيضا <sup>(١)</sup>. و مال اليه بعض آخر.

### و جميع ما ذكروه لعدم الزكاه في حصته امور:

الاول: عدم ملكه لها قبل الانضاض أو القسمه.

و فيه ما عرفت من انه يملك بمجرد الظهور. و يدل عليه الصحيحه. و به أفتى الأصحاب و كونها وقايه و عدم الاختصاص بربح الربح لا ينافيان ذلك، كما مر.

الثانى: عدم تماميه الملك لاحتمال طرق الخسران المتدارك بالربح. فهو وقايه لرأس المال. و اصاله عدم طرق الخسران لا يرفع التزلل بالوجودان. فوزانه وزان العين المرهونه.

و فيه ما عرفت من كون المضاربه من العقود الجائزه، فلكل منها فسخها مهما اراد.

فالعامل حين ما ظهر الرابع يقدر على الفسخ و المطالبه بالتقسيم. وقد مرّ منا ان القدرة على التمكن من التصرف كافية. ولذا ناقشنا في مانعيه الرهن مع القدرة على فكه.

الثالث: عدم

امكان التصرف قبل القسمه للشركة.

و فيه ان صرف الشركة لا تمنع من تعلق الزكاه لتعلقها بالمال المشتركة اذا بلغ نصيب كل من الشركاء نصابة. و هذا واضح.

الرابع: ما في مصباح الفقيه من انه و ان صدق على حصه العامل انها مال ملكه بالتجاره و لكنه لا يصدق عليها انها مال ملك بعقد المعاوضه بقصد الاسترباح، بل هي بنفسها ربح التجاره المتعلقه بمال الغير، وقد ملكه العامل بعقد المضاربه لا بعقد المعاوضه.

مثل ما ملكه الاجير «٢».

وان شئت قلت: انه لا يصدق عليه انه مال اتجرب به، أو عمل به. و حصه المالك و ان كانت كذلك و لكنك عرفت فيما سبق ان الأشيه عدم ملحوظيه النماء مستقلأ و تبعيته للأصل في الزكاه و الحول، و إلّا فهو بنفسه غير مندرج في عناوين الأدله.

و اجيب عن ذلك بما مرّ من المصنف من ان مال التجاره اعم من الأعيان و المنافع،

---

(١)- المدارك / ٣١٠

(٢)- المصباح / ٨٣

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٢٥٠

.....

---

و عمل العامل من قبيل الثاني.

و يمكن ان يستدل أيضا للتعيم هنا بالغاء الخصوصيه، بل بالأولويه. فان ربح التاجر مع جعل رأس ما له في معرض الخطر و الخسران- اذا ثبت- فيه الزكاه، فربح العامل بطريق أولى. و الزكاه ضريبه اسلاميه جعلت على عوائد الناس و منافعهم، فتأمّل.

الخامس: و هو العمده موثقه سماعه، قال: سأله عن الرجل يربح في السننه خمسماهه و ستماهه و سبعماهه، هى نفقته، و اصل المال مضاربه. قال: ليس عليه في الربح زكاه «١».

و اجيب اولاً بان الروايه تنفي زكاه الربح مطلقا حتى من المالك و لا نقول به. و قوله:

«اصل المال مضاربه» لا دلاله فيه على كون المراد ربح العامل.

و ثانياً

ان ظاهر قوله: «هي نفقته» انه لا يحول عليها الحول، فلا يثبت المدعي.

اقول: الموثقه مذكوره في ذيل الكافي في ذيل الموثقه الاخر لسماعه: «قال: سأله عن الرجل يكون معه المال مضاربه» «٢» فلعل الصدر قرینه على كون المراد في السؤال ربح العامل، لا- مطلق الربح. اللهم إلما ان يقال: ذكرهما معا في الكافي لا يدل على صدورهما عن الامام «ع» في مجلس واحد. هذا.

و اما الجواب الثاني فلا- يخلو عن اشكال، اذ ظاهر جواب الامام- عليه السلام- ان كونه ربحا يوجب نفي الزكاه. و حمل اللام على العهد الذكري- مشيرا بها الى ما هي نفقته- ثم حمل النفقه على عدم بقاء شيء منها طول الحول خلاف الظاهر جدا. فظاهر الموثقه عدم زكاه الربح على العامل و ان بقى حولا، و اما المالك فمقتضى قوله «ع»: في خبر شعيب:

«كل شيء جز علیک المال فركه ثبوت الزکاه في حصته، فتدبر.

تنبيه:

لا يخفى انه يختلج في الذهن نكته ينبغي ان يتبعها عليها. و هي انه لو قلنا باختصاص زكاه التجارة بالسلعه الباقيه بعينها طول الحول فلا كلام. و اما اذا قلنا بأن

---

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٤ من ابواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٦.

(٢)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٥ من ابواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٢٥١

[ليس له التأديه من العين إلّا بإذن المالك]

لكن ليس له التأديه من العين (١) إلّا بإذن المالك أو بعد القسمه.

---

المال المتحرك في التجارة تتعلق به الزكاه و ان وردت عليه معاملات و تبدلاته فزكاه التجارة تتعلق باكثر اموال التجارة، و اكثر التجار و الكسبه. فالحول يعتبر في اصل الماليه، لا في خصوص العين و انت ترى ان المعمول المتداول بين التجار و الكسبه اداره مؤنthem اليوميه و حوانجهem التدريجيه من ناحيه الارباح التدريجيه يوما فيوما، من غير حساب لجزئياتها، و ضبط ما يصرف منها في المؤن التدريجي، و انما يحسبون في آخر السنـه ما حصل لهم زائدا على المؤونـه، فيقايسونـه مع ما كان لهم في اول السنـه من

رأس المال، فيحكمون حيئذ بكون تجارتهم في هذه السنة رابحة أو خاسرة. و لازم ذلك كون مؤونه السنة مستثناء في زكاه التجارات، كما هو المعمول والمقرر في خمس ارباح المكاسب والزام الناس بعدم الاستثناء وحساب ما يصرف من الأرباح في المؤونه يوماً الزام بامر غير متعارف شاقٌ، ولم يتعارف ذلك حتى عند فقهاء السنة القائلين بوجوب زكاه التجارات.

و لا يخفى ان الزكاه ضربيه اسلاميه، و المتعارف في الضرائب المجنوله من قبل الحكومات العاديّه أيضاً لحاظ ما حصل لأنباء شعبهم في آخر السنة بعد استثناء مؤونهم

اليوميه، فيجعلون الضرائب على الزائد عن مئونه السننه. ولكن الى الان لم اجد من افتي باستثناء مئونه السننه في زكاه التجاره، فتتبع.

ثم لا يخفى أيضا ان زكاه التجاره لو قلنا بتكررها كل سننه، كما في النقادين والانعام - كما لا يبعد - فمقدارها و ان قل بالنسبة الى خمس الأرباح ولكن الخمس لا يتكرر. فالزكاه بتكررها لعلها تبلغ الخمس، أو تزيد عليه.

ولعل القول بوجوب الخمس و الزكاه معا في مال واحد في آخر السننه مما يبعد الالتزام به. فعل خمس الأرباح جعل من قبل ائمتنا - عليهم السلام - بما انهم حكّام من قبل الله، و هم ساسه العباد، بعنوان ضريبه اسلاميه، قابله الانطباق على جميع الاعصار و الامصار، و على جميع عوائده الناس و مناشئ ثرواتهم، و هو يجبر نقص جميع الضرائب الأخرى. و عليك بمراجعته ما حررناه في باب خمس الأرباح من كتاب الخمس.

(١) اقول: في المبسوط: «فاما العامل فلا يجوز له اخراجه بنفسه إلا بعد القسمه لأن ربحه وقايه لما لعله يكون من الخسران. ولو  
قلنا ان ذلك له كان احوط، لأن المساكين

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٢٥٢

.....

---

يملكون من ذلك المال جزءا، و اذا ملکوه خرج من ان يكون وقايه للخسران بعرض» «١».

والظاهر ان ذلك على القول بالوجوب و التعلق بالعين او بماليتها الخاصه.

وفى الشرائع: «و هل يخرج قبل ان ينضّ المال؟ قيل: لا، لأنه وقايه لرأس المال. و قيل:

نعم، لأن استحقاق الفقراء له اخرجه عن كونه وقايه، و هو اشبه» «٢». ي يريد بذلك انه اشبه بالقواعد بناء على الوجوب و التعلق بالعين، اذ مقتضاه الخروج عن ملك العامل و الدخول في ملك الفقراء، فتبطل الوقايه ضروره

كونها في ملك العامل أو من بحكمه كالوارث، لا في مال الفقير. واستصحابها مع تغير الموضوع غير متّجه.

ولكن في مصباح الفقيه ما حاصله: «و هو لا يخلو عن نظر لأن خروجه عن كونه وقايه مناف لما تقتضيه المضاربه، فان مقتضاها كون ملكيه العامل للحصه مراعاه بعدم ورود خساره على رأس المال، فكيف يصح ان يملك الفقير ازيد مما يملكه العامل؟ مع ان ملكيه الفقر متفرعه على ملكيه العامل. فالفقير يستحق جزءا مما يملكه العامل على النهج الذي يملكه، فيكون حق الفقر أيضا مراعي بسلامه رأس المال الى الانضاض و القسمه»<sup>(٣)</sup>.

وبالجمله محصل البحث تنافي حق الفقر و حق المالك و تراحمهما.

ولكن العلامه في القواعد اراد رفع التنافي فقال: «و الأقرب عدم المنافاه بين الاستحقاق و الوقايه، فيضمن العامل الزکاه لو تم بها المال»<sup>(٤)</sup>.

---

نجف آبادی، حسين على منتظری، کتاب الزکاه (للمتظری)، ٤ جلد، مرکز جهانی مطالعات اسلامی، قم - ایران، دوم، ١٤٠٩ هـ

ق

كتاب الزکاه (للمتظری)؛ ج ٢، ص: ٢٥٢

وفي الایضاح في شرح العباره: «لأن الوقايه له الآن بالامكان و يمكن ان لا يحصل لعدم الخسران. و سبب استحقاق الفقراء موجود بالفعل الآن و لا مانع إلّا حق المالك، و هو يندفع بضمان العامل اياه. كالمهر اذا حال عليه الحول قبل الدخول. و انما ضمنه العامل لحصول الثواب له. و التحقيق ان التزاع في تعجيل الإخراج بغير اذن المالك بعد تسليم ثبوت الزکاه ليس بمتوجه، لأن امكان ضرر المالك بامكان الخسران باعساره لا يعارض استحقاق

---

(١)- المبسوط ٢٢٤ / ١.

(٢)- الشرائع ١٥٨ / ١.

(٣)- المصباح ٨٣ /

(٤)- القواعد ٥٦ / ١.

كتاب الزکاه (للمتظری)، ج ٢، ص: ٢٥٣

.....

---

الفقراء بالفعل، لأن امكان احد المتناففين لو نفى ثبوت

الآخر فعلاً لما تحقق شيء من الممكناة»<sup>(١)</sup>.

و ردّ عليه آية الله الميلاني في زكاته بقوله: «و فيه أن حق الشرط من المالك مقدم على حق الزكاء، فلا- تخرج الزكاء قبل الانضاض»<sup>(٢)</sup>. هذا.

وفي الجواهر: «نعم، قد يتوقف في تأديتها من خصوص مال المضاربه من غير اذن المالك، باعتبار كونه مشتركاً ولا يجوز التصرف فيه من غير اذن الشريك مع احتماله حينئذ باعتبار كون الزكاء حينئذ من المؤن التي تلزم المال، كأجره الدلال والوزان وارش جنایه العبد وفطرته. لكن قد يدفعه موثق سماعه المشتمل على امره اهل المال بالتركيبة، واجتنابه ان لم يفعلوا. بل يدفعه أيضاً وضوح الفرق بين المقامين»<sup>(٣)</sup>. وما ذكره واضح. ولعله اليه نظر المصنف فالحاصل ان لإثبات هذا الفرع طريقين، والطريق الآخر او ثق و اوضح.

---

(١)- الايضاح / ١٨٩.

(٢)- كتاب الزكاه لآية الميلاني / ٢٦٠.

(٣)- الجواهر / ١٥/ ٢٨٧.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٢٥٤

### تقدير الزكاه الواجبة على الدين

#### [الزكاه الواجبة مقدمه على الدين]

[مسئله ٤]: الزكاه الواجبة مقدمه على الدين (١) سواء كان مطالباً به أو لا ما دامت عينها موجوده.

---

(١) في الشرائع: «الدين لا يمنع من زكاه التجارة، ولو لم يكن للملك وفاء إلا منه.

و كذلك القول في زكاه المال لأنها تتعلق بالعين»<sup>(١)</sup>.

وفي الخلاف (المسئله ١٢٤): «إذا ملك نصاباً من الأموال الزكاتية: الذهب أو الفضة أو الإبل أو البقر أو الغنم أو الشمار أو الحرش أو التجارة، وعلىه دين يحيط به فأن كان له مال غير هذا بقدر الدين كان الدين في مقابلة ما عدا مال الزكاه، سواء كان ذلك عقاراً أو عرضاً أو أثاثاً أو أي شيء كان، وعليه الزكاه في النصاب. وإن لم

يكن له مال غير النصاب الذى فيه الزكاه فعندنا ان الدين لا يمنع من وجوب الزكاه. و اختلف الناس فيه على اربعه مذاهب» «٢».

ثم حكى عن جماعه منهم الشافعى فى الجديد والأئم ان الدين لا يمنع وجوب الزكاه، و عن جماعه منهم احمد و اسحاق و الشافعى فى القديم انه يمنع، و عن مالك و الاوزاعى الممنوع فى الأثمان و مال التجارة و العدم فى غيرهما، و عن ابى حنيفة و اصحابه الممنوع فى غير الحرث

---

(١)- الشرائع / ١٥٨.

(٢)- الخلاف / ٣١٤.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٢٥٥

.....

و الشمار فكأنه يقول: الدين يمنع الزكاه و لكن العشر خراج لا زكاه.

و كيف كان فيظهر من الخلاف اجماع اصحابنا على عدم الممنوع مطلقاً.

و في التذكرة: «الدين لا يمنع الزكاه عند علمائنا اجمع» «١».

و في المتنى: «الدين لا- يمنع الزكاه، سواء كان لمالك مال سوى النصاب أو لم يكن، و سواء استوعب الدين النصاب أو لم يستوعبه، و سواء كانت اموال الزكاه ظاهره كالنعم و الحبوب أو باطنه كالذهب و الفضة. و عليه علمائنا اجمع» «٢». ثم حكى اقوال العامة.

و بالجمله فالمسئله مجمع عليها بين اصحابنا و ان اختلف فيها غيرنا.

و يستدل لها مضافا الى الإجماع بان الزكاه تتعلق بالعين كما مر حتى زكاه التجارة لما مر من تعلقها بماليه هذه العين لا بالمالية المطلقه حتى تكون في الذمه، فلا منفاه بين الزكاه و بين اشتغال ذمه المالك بأضعاف أضعاف النصاب من الدين.

و اطلاقات أدله الزكاه في الموارد المختلفة مع كونها في مقام البيان من غير اشاره فيها الى استثناء الدين أيضا تقتضي عدم استثنائه.

و في المتنى أيضا: «ان سعاه النبي «ص» كانوا يأخذون الصدقات من

غير مسألة عن الدين، ولو كان مانعاً لسؤاله عنه»<sup>(٣)</sup>. هذا.

مضافاً إلى صحيحه زراره، عن أبي جعفر و ضریس، عن أبي عبد الله - عليهما السلام - انهم قالوا: ايما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فانه يزكيه، و ان كان عليه من الدين مثله و اكثر منه فليزكي ما في يده<sup>(٤)</sup>.

نعم، الظاهر ان المال الموضوع في مقابل المال المتحرك، فلا- تشمل الصحيحه مال التجارة، بل الظاهر من المال الموضوع خصوص النقادين. و لعل الصحيحه لرد مثل مالك القائل باستثناء الدين في الأثمان، و اما الحرش و الأنعام فهو أيضاً قائل فيما بعدم

---

(١)- التذكرة ٢٠٢ / ١.

(٢)- المتهى ٥٠٦ / ١.

(٣)- المتهى ٥٠٦ / ١.

(٤)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٠ من ابواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمتظرى)، ج ٢، ص: ٢٥٦

.....

---

الاستثناء، فتدبر.

ويدل على عدم استثناء الدين أيضاً الاخبار المستفيضة الحاكمة بكون زكاه القرض على المقترض مع كونه مديوناً للمقرض.

((١))

ففي صحيحه زراره: قلت لأبي عبد الله «ع» رجل دفع إلى رجل مالاً قرضاً على من زكاته؟ على المقرض أو على المقترض؟ قال: لا، بل زكاتها إن كانت موضوعه عنده حولاً على المقترض.

وفى موثقه عبد الرحمن، عن أبي عبد الله «ع» قال: سأله عن رجل عليه دين و فى يده مال لغيره هل عليه زكاه؟ فقال: اذا كان قرضاً فحال عليه الحول فرثه<sup>(٢)</sup> إلى غير ذلك من اخبار الباب (الباب ٧ من ابواب من تجب عليه الزكاه).

نعم، في مرسله ابان، عمن اخبره قال: سأله احدهما - عليهما السلام - عن رجل عليه دين، و في يده مال و في بيته، و المال لغيره هل عليه زكاه؟ فقال: اذا استقرض فحال عليه

الحول فركاته عليه اذا كان فيه فضل «٣». فالظاهر منها ثبوت الزكاه فيما فضل عن الدين.

و احتمال كون المراد مال التجارة، و كون اشتراط الفضل باعتبار انه يشترط في زكاته وجود رأس المال أو الزيادة خلاف الظاهر، اذ لا يشترط في زكاته خصوص الفضل. و يتحمل الحمل على التقىه. مضافا الى كون الخبر مرسلا، اللهم إلّا ان يقال ان اباب من اصحاب الإجماع. و بالجمله فعمده الدليل على عدم منع الزكاه بنحو الإطلاق- مضافا الى اجماع اصحابنا- اطلاقات الأدله في الأبواب المختلفة.

ولكن هنا اخبار ضعاف تدل على الخلاف. منها ما في الجعفريات بسانده عن أمير المؤمنين «ع»، قال: من كان له مال و عليه مال فليحسب ماله و ما عليه، فان كان ماله فضل على مائة درهم فليعطي خمسه دراهم، و ان لم يكن فضل على مائة درهم فليس عليه شيء «٤». و في متن الروايه اغتشاش، و لكن نقلها الشهيد في البيان كما يأتي بنحو آخر، و لعله

---

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ٧ من ابواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ١.

(٢)- الوسائل، ج ٦، الباب ٧ من ابواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ٢.

(٣)- الوسائل، ج ٦، الباب ٧ من ابواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ٤.

(٤)- المستدرک، ج ١، الباب ٨ من ابواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ١.

كتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ٢، ص: ٢٥٧

.....

---

اصح ولا اغتشاش فيه.

و منها ما رواه الكیدری في شرح نهج البلاغه في ذيل الخطبه الشقشقية قال: قال صاحب المعارج: و وجدت في الكتب القديمه ان الكتاب الذي دفعه اليه رجل من اهل السواد كان فيه مسائل ...، و منها: رجل عليه من الدين

الف درهم، و له في كيسه الف درهم، فضمنه ضامن له الف درهم، فحال عليهمما الحول فالزكاه على اى مالين تجب؟

فقال: ان ضمن الضامن بجازه من عليه الدين فلا زكاه عليه، و ان ضمنه من غير اذنه فالزكاه مفروضه في ماله «١». وجه الدلاله انه ان ضمن بجازه صار المضمون عنه مدiona للضامن فلا زكاه عليه و ان ضمن بلا جازه فدينه السابق ارتفع و لم يصر مدiona للضامن فثبتت الزكاه.

و في المغني لابن قدامة عند قول المصنف: «و اذا كان معه مأتا درهم و عليه دين فلا زكاه عليه»: روى بسنده عن ابن عمر، قال: قال رسول الله «ص»: «اذا كان لرجل الف درهم و عليه الف درهم فلا زكاه عليه».

ولكن الأخبار لضعفها لا يمكن الاعتماد عليها.

و يمكن حملها على زكاه مال التجارة و القول بعدم استحبابها أو عدم تأكيد استحبابها مع الدين، و لا سيما اذا كان رأس المال بنفسه دينا، وبعد استحبابها على من كان اصل رأس ماله للناس.

و يؤيده مفهوم قوله في صحيحه زراره و ضريس «ايما رجل كان له مال موضوع». اذ الظاهر ان المال الموضوع كما مرّ في مقابل المال المتحرك في التجارة.

و قد اشار الى هذا الحمل الشهيد في بيانه فقال: «و الدين لا يمنع من زكاه التجارة كما مرّ في العينيه و ان لم يمكن الوفاء من غيره لأنها و ان تعلقت بالقيمه فالاعيان مراده ...

نعم، يمكن ان يقال: لا يتأكيد إخراج زكاه التجارة للمديون لأن نفل يضر بالفرض. و في الجعفريةات، عن امير المؤمنين «ع»: من كان له مال و عليه مال فليحسب ماله و ما عليه،

---

(١)- المستدرک، ج ١، الباب ٩ من ابواب من

.....

---

فان كان له فضل مائى درهم فليعط خمسه. و هذا نص فى منع الدين الزكاه. و الشيخ ما تمسك على عدم منع الدين إلّا بإطلاق الأخبار الموجبه للزكاه»<sup>١</sup>.

و لكن ناقشه في المدارك فقال بعد نقل كلامه: «هذا كلامه. و نحن قد بينا وجود النص الدال على ذلك صريحا. و ما نقله عن الجعفريات مجھول الاسناد، مع اعراض الاصحاب عنه و اطريقهم على ترك العمل به»<sup>٢</sup>.

و في مصباح الفقيه بعد نقل كلام الشهيد قال: «و كأن غرضه من الاستشهاد بالروايه الاستدلال لنفي تأكيد الاستحباب في خصوص محل الكلام، اي زكاه التجاره، كما لعله هو المنساق من ألفاظها، لا مانعه الدين عن الزكاه مطلقا حتى في زكاه المال، كما فهمه في المدارك ... و قد اشرنا الى ان خبر الجعفريات بحسب الظاهر وارد في مال التجاره، لا خصوص النقد الموضوع الذي حال عليه الحول كما هو مورد خبر زراره و ضریس فلا معارضه بينهما»<sup>٣</sup> و لا بأس بما ذكره.

ثم ان ما ذكرناه من عدم استثناء الدين و عدم مزاحمه للزكاه انما هو على فرض تعلقها بالعين ملكا أو حقا، و اما بناء على تعلقها بذمة المالك مطلقا أو في خصوص زكاه التجاره فتصير في عرض سائر الديون، و قد تتحقق المزاحمه في صوره قصور المال عن الوفاء بالجميع لدى موت المالك او حجره بالإفلاس فيكون مستحق الزكاه كأحد الدائنين في المحاسبه، و لكن المبني فاسد عندنا.

#### تمه

في زكاه المرحوم آيه الله الميلاني - طاب ثراه - ما حاصله: «انه اذا اجتمع الدين و الزكاه فاما ان يكون الدين مطالبا به أولا، و على الاول فاما ان

يمكنه الجمع بين اداء الدين و ايتاء الزكاه او لا فهذه ثلاثة اقسام. و على التقادير فاما ان تكون الزكاه واجبه أو

---

(١)-البيان / ١٩١.

(٢)-المدارك / ٣١١.

(٣)-المصباح / ٨٤.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٢٥٩

.....

---

مندوبه فالاقسام سته. فان كان الدين غير مطالب به أو استطاع الجمع بين ادائه و ايتاء الزكاه فمن الواضح عدم معارضه الدين للزكاه- وجبت الزكاه أو استحببت- فهذه اربعه شقوق.

و اما اذا وجبت الزكاه و الدين مطالب به و لم يستطع الجمع بينهما فيختلف الحكم على الأقوال في كيفية تعلق الزكاه، فان قيل بتعلقها بالعين بنحو الملكيه فمن البديهي عدم منع الدين عن الزكاه لأن الكسر المشاع من العين ملك لأرباب الزكاه فلا معنى لصرفه في الدين. و كذا على القول بكون الزكاه حقا ماليا.

و ان قيل بتعلقها بالذمه فقد ذهب الأصحاب الى ان القاعده تقضى التقسيط لأنه من موارد التزاحم، و حكم المتراحمين في الامور المالية التقسيط بالحصه، و في الافعال التخيير.

و هذا صحيح لو كانت القدرة شرطا عقليا في كلها، في حين ان المستفاد من قوله- تعالى: «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَيْهِ» ان القدرة على الوفاء مأخوذه في موضوع اداء الدين، وقد قلنا في مبحث الترتيب انه لو اخذت القدرة في موضوع احد المتراحمين فما لم تؤخذ القدرة فيه يقدم عليه، و النتيجه هنا تقدم الزكاه على الدين.

و السر في ذلك انه لو اخذت القدرة في الموضوع شرعا فالقدرة متقدمة على الحكم في الرتبه و دخيله في الملاك، في حين ان القدرة العقلية متأخره عن التكليف و لا- دخاله لها في الملاك و ان كان انعدامها يمنع عن فعليه التكليف. و لم يـ ما كان وجود القدرة منوطا

بعدم فعلية المزاحم (لأنه لو اصبح فعلياً كان تعجيزاً مولياً) فلا يبقى موضوع لذلك التكليف فيسقط و يتقدم ما ليست القدرة مأموراً به فيه.

واما اذا كانت الزكاه مستحبه والدين مطالباً به ولا يفي المال بكليهما فالقاعد تقتضى تقدم الدين لأنّه واجب و يتوقف على اعطاء هذا المال، فيجب مقدمه. ومع هذا الوجوب المقدم لا استحباب»<sup>١</sup>.

اقول: ما ذكره- قدس سره- مع اشتتماله على تحقيق لا يخلو من انظار.

---

(١)- كتاب الزكاه لآيه الميلاني ٦١ / ٢.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٢٦٠

.....

---

الأول: ان ما ذكره من عدم منع الدين عن الزكاه على فرض كون التعليق بنحو الملكي أو الحق انما يصح على فرض ثبوت الاطلاق في دليل الزكاه لمفروض البحث، فكان عليه- قدس سره- مضافاً إلى التشقيق لمقام الثبوت اثبات كون الأدلة الواردة في الموارد المختلفة في مقام البيان من هذه الجهة حتى يثبت اطلاقها لصوره مزاحمه الدين.

الثاني: ان القدرة إذا اخذت في موضوع الحكم فهي تصرف إلى القدرة العرفية التكوينية، و صرف الأمر بالمزاحم لا يوجب سلب القدرة تكويناً. و ما اشتهر بينهم من ان الممنوع شرعاً كالمعنى عقلاً لا دليل عليه. فالاستطاعه في باب الحج مثلاً تصرف إلى الاستطاعه التكوينية، اعني الماليه و البدنيه و السرييه، و اما المزاحمه بواجب أو محرم آخر فلا توجب سلب الاستطاعه عرفاً حتى يكون دليلاً وارداً على دليل الحج و رافعاً لموضوعه، بل الظاهر ان باب المزاحمه انما يجري بين وجوب الحج و الواجب أو المحرم الآخر، فتأمل.

الثالث: ان ما ذكره من ان انعدام القدرة العقلية يمنع عن فعلية التكليف ممنوع، فإن القدرة العقلية كالعلم من شرائط التجز لا الفعلية اذ التجز من احكام العقل و

هو مشروط عنده بالعلم و القدرة لاستحاله انباع الجاهل و العاجز، و اما فى ناحيه المولى فالحكم تام فعلى بتحقق موضوعه، و ليس للشارع تقيد الموضوع بما لا دخل له في الملوك فإنه جزاف، كما انه ليس للعقل تقيد الموضوع اذا لأن يتصرف حاكم في موضوع حكم غيره كيف و لو كانت القدرة العقلية دخيلا في فعلية الحكم جاز إجراء البراءة مع الشك في القدرة بل جاز سلب القدرة اختيارا كما يجوز جعل المسافر حاضرا وبالعكس ولا يتلزم بذلك احد.

لا يقال: اذا تعذر الانبعاث تعذر البعث أيضا لأنهما متضادان، و المتضادان متكافئان قوه و فعلا.

فإنه يقال: هذا في البعث الشخصي بنحو القضيه الشخصيه، و اما الأحكام الكليه القانونيه فلا تتضمن بعثا شخصيا و إراده شخصيه بالنسبة الى كل فرد فرد، و ليس في ناحيه المولى و لا سيما مولى المولى حاله تجدد البعث و الاراده و قبضهما و بسطهما بتطور حالات العبيده بالعلم و الجهل و القدرة و العجز، و انما التطور و التجدد في حكم العقل بالتجز و صحة

كتاب الزكاه (للمتضرري)، ج ٢، ص: ٢٦١

بل لا يصح وفاؤه بها بدفع تمام النصاب (١). نعم، مع تلفها و صيرورتها في الذمه حالها حال سائر الديون (٢).

#### [**زكاه التجاره الدين المطالب به مقدم عليها**]

و اما زكاه التجاره فالدين المطالب به مقدم عليها حيث أنها مستحبه سواء قلنا بتعلقها بالعين أو بالقيمه.

و اما مع عدم المطالبه فيجوز تقديمها على القولين أيضا، بل مع المطالبه أيضا

---

العقوبه و عدمهما من دون ان تمس كرامه الحكم، و يكفي في جعل الحكم الكلى و حسن الخطاب به امكان انباع البعض.  
كيف؟! و إلا لزم عدم تحقق التكليف بالنسبة الى الكفار و العصاة

لعدم تحقق الانبعاث منهم.

ويترتب على ما ذكرنا فعليه الحكمين في صوره التراحم و عدم وجود قصور في الحكم من ناحية المولى، بل يتوجز أن أيضا لقدر العبد على كل واحد منها. نعم، مع صرف القدرة في الأهم يرتفع تنجز المهم، وفي المتكافئين يرتفع التنجز في المتroxك منها إذا صرف القدرة في الآخر. هذا وللتفصيل في المسألة محل آخر.

الرابع: إن ما ذكره أخيرا من نفي الاستحباب فيما إذا تراحم الواجب والمستحب ممنوع جدا، فمن ترك الحج الواجب وصرف وقته في زيارة الحسين - عليه السلام - فالزيارة المأتم بها مستحبة قطعاً واجده لمالك الاستحباب وإن عصى بترك الواجب. والمقدمه واجبه بالوجوب العقلى لا الشرعى. ولو سلم فليس من قبيل مسألة الاجتماع، ولا مانع من كون الشيء واجباً بالوجوب المقدمى لوجوب اداء الدين ومستحباً بملك الاستحباب الكائن فيه لاختلاف العنوان، فتدبر.

(١) لما مرّ من عدم جواز التصرف في النصاب قبل اداء الزكاه. اللهم إلّا ان يستفاد من قوله «ع» في موثقه يونس بن يعقوب: «فإن أنا كتبتها و اثبتهما يستقيم لي؟ قال: نعم لا يضرك» ١) جواز التصرف مع الضمان.

(٢) اللهم إلّا ان يقال بتقديمها على الدين لاشتمالها على حق الناس و حق الله معاً و لكنه مشكل.

---

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٢.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٢٦٢

إذا أذها صحت وأجزاء (١) وإن كان آثماً من حيث ترك الواجب.

---

(١) لبقاء الاستحباب بفعاليتها اذا المقام من باب التراحم لا التعارض، كما لا يخفى.

و قد مر آنفاً بيانه.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٢٦٣

## فروع

### [إذا كان مال التجاره أحد النصب الماليه]

[مسأله ٥]: إذا كان مال التجاره أحد النصب

الماليه و اختلف مبدأ حولهما فان تقدّم حول الماليه سقطت الزكاه للتجاره (١)، و إن انعكس

---

(١) المسأله من لواحق المسأله الاولى. و الفرق بينهما ان مفروض البحث في المسأله الأولى اتفاق مبدأ الحولين و في المقام اختلاف مبدئهما، و الظاهر شمول قوله «ص»:

«الاثنا في الصدقة»، و قوله: «لا يزكي المال من وجهين في عام واحد» لهذه المسأله أيضا لما مر في تك المسأله من ان العام اسم لاثني عشر شهرا و الزكاه ضريبه سنويه، فظاهر الحديثين ان كل زكاه تقتضي سنه مستقله، و لازمه اشتراط تبادل الحولين و لا يكفي الاختلاف في المبدأ فقط، فاحدى الزكاتين تسقط قطعا.

و الظاهر ان مفروض المسأله عند المصنف صوره كون المال أحد الندين و كون النصاب النصاب الاول بحيث لو أدى احدى الزكتين نقص المال عن النصاب فلا يبقى موضوع للأخرى اصلا و لا يحتاج الى الاستدلال بالحديثين.

و الفرق بين زكاه الماليه و زكاه التجاره ان مقدار الزكاه في الأولى ينتقل بصرف التعلق الى الفقراء فإذا تقدمت لا يبقى النصاب للتجاره في ملكه، و اما زكاه التجاره فلا تخرج -بناء على الاستحباب- عن ملك المالك ما لم يخرجها، فلو تقدمت فان اعطها لم يبق النصاب للماليه، و إلّا تعلقت الماليه أيضا بعد حلولها، فتقدم الماليه قهرا لتقدم الوجوب على الاستحباب، فافهم.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٢٦٤

فان أعطى زكاه التجاره قبل حلول حوال الماليه سقطت، و إلّا كان كما لو حال الحولان معا في سقوط مال التجاره.

### [لو كان رأس المال أقلّ من النصاب ثمّ بلغه في أثناء الحول]

[مسأله ٦]: لو كان رأس المال أقلّ من النصاب ثمّ بلغه في أثناء الحول، استأنف الحول عند بلوغه (١).

### [إذا كان له تجاراتان]

[مسأله ٧]: إذا كان له تجاراتان، و لكلّ منها رأس مال، فلكلّ منها شروطه و حكمه (٢)، فان حصلت في إحداهما دون الأخرى استحببت فيها فقط و لا يجبر خساران إحداهما بربح الأخرى.

---

(١) النصاب عندنا يراعى من اول الحول الى آخره في الماشيه والأثمان و التجارات.

و عند ابي حنيفة يراعى في طرفى الحول و ان نقص فيما بينهما مطلقا و اصحاب الشافعى على قولين: فعند بعضهم يراعى في

جميع الحول مطلقاً، و عند بعضهم يراعى فى جميع الحول إلّا فى التجارات فيراعى آخر الحول، فراجع الخلاف (المقاله ١١٧). و ظاهر اخبار الحول فى الأنعام اعتبار وجود النصاب فى جميع الحول، فراجع «١». و صريح صحيح زراره فى الدرارم أيضاً ذلك، فراجع «٢». وقد مرّ ان نصاب مال التجاره نصاب النقددين، بل عرفت انه ليس إلّا المال المتحرك. فالمال الساكن تجب فيه الزكاه، والمتحرك تستحب فيه. فالنصاب فيه أيضاً يعتبر فى جميع الحول كالنقددين. وعلى اي حال فالمقاله مما لا خلاف فيها عندنا.

(٢) قد مرّ منا في المقاله الثالثه انه اذا قلنا في زكاه التجاره بان المعتبر بقاء الماليه و ان وقع على المال تبدلات، كما هو المختار. ففي مثل البزار الذي يشتري برأس ماله خمسين صنفاً من الاقمشه مثلاً و في كل يوم بل كل ساعه يبيع بعضاً منها و يشتري بعضاً آخر يكون ضبط كل صنف و ربحه و حوله بالاستقلال مشكلاً جداً.

و المتعارف في مثله جعل حول واحد للجميع و جبر خسران البعض بربح الآخر بل

---

(١)- الوسائل، ج ٦،

الباب ٨ و ٩ من ابواب زكاه الانعام.

(٢)- الوسائل، ج ٦، الباب ٦ من ابواب زكاه الذهب و الفضة، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٢٦٥

.....

---

اخراج مئونه السننه أيضا من الجميع تدريجا فيعد الجميع تجاره واحده و رأس مال واحد.

نعم، لو كان له ثلاثمائة ألف درهم مثلا فجعلها في ثلاث شعب مختلفه مستقله بالحساب و الكتاب كان لكل من الشعب الثلاث حكمها، ولا يجبر الخسران في بعضها بالربح في الآخر، بل يصير كل منها مشمولا لقوله: «كل مال عملت به فعليك فيه الزكاه اذا حال عليه الحول» (١)، فراجع ما حررناه هناك.

---

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٣ من ابواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٨.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٢٦٦

## ٢- زكاه كل ما يكال او يوزن مما ينبت من الارض

الثانى مما يستحب فيه الزكاه: كل ما يكال أو يوزن مما أنبنته الأرض (١)، عدا الغلات الأربع فإنّها واجبه فيها، وعدا الخضر كالبقل والفواكه والبادنجان والخيار والبطيخ و نحوها ففي صحيحه زراره: «عفا رسول الله «ص» عن الخضر. قلت: وما الخضر؟ قال: كل شئ لا يكون له بقاء: البقل والبطيخ والفواكه و شبه ذلك مما يكون سريع الفساد».

و حكم ما يخرج من الأرض مما يستحب فيه الزكاه حكم الغلات الأربع في قدر النصاب و قدر ما يخرج منها و في السقى و الزرع و نحو ذلك (٢).

---

(١) قد مر البحث عن المسألة مفصلا في فصل الأجناس التي تتعلق بها الزكاه، و تبين ان المشهور عند فقهاء السننه الوجوب في جميع الحبوب، و المشهور عندنا الاستحباب في غير الأربع. و عن يونس و ابن الجنيد الوجوب. و السيد المرتضى و صاحب الحدائق و صاحب الواقى حملوا

اخبار المسألة على التقيه، فلا وجوب عندهم و لا استحباب. و منشأ الاختلاف اختلاف الاخبار، فراجع ما حرزناه هناك «١».

(٢) قد مرّ بيان ذلك في اوائل فصل زكاه الغلات، فراجع «٢».

---

(١)- كتاب الزكاه /١٤٧، ١٦٩.

(٢)- كتاب الزكاه /٣٣٣، ١.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٢٦٧

### ٣- زكاه الخيل الاناث

الثالث: الخيل الاناث بشرط أن تكون سائمه و يحول عليها الحول (١).

---

(١) في الخلاف (المسألة ٦٢): «لا- زكاه في شيء من الحيوان إلّا في الأبل و البقر و الغنم و جوبا. وقد روى أصحابنا أن في الخيل العتاق على كل فرس دينارين، وفي غير العتاق دينارا على وجه الاستحباب. وقال الشافعى: لا زكاه في شيء من الحيوان إلّا في الثلاثة الأجناس. وبه قال مالك و الأوزاعى و الليث بن سعد و الثورى و أبو يوسف و محمد».

و قال أبو حنيفة: إن كانت الخيل ذكورا فلا زكاه فيها و إن كانت إناثا ففيها روایتان، اصحابهما فيها الزكاه و إن كانت ذكورا و إناثا ففيها الزكاه لا- تختلف الرواية عنه و لا- يعتبر فيها النصاب ... دليلنا اجماع الفرقه فإن ما فصلناه مجتمع عليه عندهم. و روى أبو يوسف عن غورك السعدي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله ان النبي «ص» قال:

في كل فرس دينار اذا كانت راعيه» «١».

و في المغني نقل الخبر الأـخير هكذا: «في الخيل السائمه في كل فرس دينار»، و ذكر اعتماد أبي حنيفة عليه ثم رده بان غورك السعدي ضعيف. و استدل على عدم الزكاه في الخيل بما رواه ان النبي «ص» قال: «ليس على المسلم في فرسه و غلامه صدقة». و قال أيضا: «عفوت لكم عن صدقه

(١)- الخلاف / ١ ٢٩١.

(٢)- المعني / ٢ ٤٩١.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٢٦٨

.....

و كيف كان فالشيخ فى الخلاف ادعى اجماع الفرقه على التفصيل الذى ذكره.

و فى الغنيه: «و اما المستون من الزكاه ... و فى الإناث من الخيل فى كل رأس من العتاق ديناران، و من البراذين دينار واحد. و شرائط الاستحباب مثل شرائط الوجوب.

و يسقط فى الخيل اعتبار النصاب ... و ذلك كله بدليل الاجماع الماضى ذكره «١».

و فى التذكرة: «لا تجب الزكاه فى الخيل باجماع اكثربالعلماء» «٢». و عرضه عدم الوجوب إلأ عند ابى حنife.

و فى التذكرة أيضا: «اجمع علماؤنا على استحباب الزكاه فى الخيل بشرط ثلاثة:

السوم و الأنوثة و الحول» «٣».

و فى المنتهى ما حاصله: «و يستحب الزكاه فى الخيل. و لها شروط اربعه: الملك و السوم و الحول و الأنوثة» و الثالثه الاول مجمع عليه بين القائلين بالوجوب او الاستحباب، و اما الرابع فهو اجماع علمائنا» «٤».

و فى المقنعه: «و تركى الخيل العتاق الإناث سائمه و البراذين الإناث سائمه سنه غير فريضه» «٥».

و فى النهايه: «و اما الخيل فيها الزكاه مستحبه اذا كانت إناثا سائمه، فان كانت معلومه فليس فيها شىء» «٦».

و فى الشرائع: «الخيل اذا كانت اناثا سائمه و حال عليها الحول ففي العتاق عن كل فرس ديناران، و في البراذين عن كل فرس دينار استحبابا» «٧».

و فى الجواهر: «بلا خلاف اجده فيه» «٨».

---

(١) - الجواجم الفقهية / ٥٦٩.

(٢) - التذكرة / ١٢٣٠ .

(٤) - المتنى / ١٥١.

(٥) - المقمعه / ٤٠.

(٦) - النهايه / ١٧٧.

(٧) - الشرائع / ١٥٩.

(٨) - الجواهر / ١٥٢ .

كتاب الزكاه (للمتظرى)، ج ٢، ص: ٢٦٩

.....

---

و قد تلخص من جميع ما ذكر اجماع اصحابنا على استحباب الزكاه في الخيل بشروط ثلاثة:

السوم و الحول و الانوشه.

و اما فقهاء السنّه فالمشهور بينهم عدم الزكاه فيها: و قال أبو حنيفة بوجوب الزكاه فيها بشرط السوم و الحول دون الأنوثه، لقوله بالزكاه في ما اذا كانت ذكرانا و اناثا. فهو يخالفنا في جهات: الاول انه قائل بالوجوب. الثاني انه لا يشترط الانوثه. الثالث انه لا يفصل في المقدار، بل يقول بدينار واحد مطلقا. و نحن نفصل بين العتاق و البراذين.

و اعلم انى الى الآن لم اجد في كلمات اهل السنّه بحثا عن الزكاه الاستحبابيه، بل اما يوجبون الزكاه أو ينفونها، فراجع. فهذه هي أقوال المسألة.

و اما الاخبار فمنها صحيحه محمد بن مسلم و زراره عنهما- عليهما السلام - قالا: وضع امير المؤمنين - عليه السلام - على الخيل العتاق الراعيه في كل فرس في كل عام دينارين، و جعل على البراذين دينارا. و رواه المفيض مرسلا إلّا انه قال: و جعل على البراذين السائمه الإناث في كل عام دينارا «١».

و لا- يخفى ان مفاد الصحيحه حكايه فعل امير المؤمنين «ع» اجمالا من غير دلاله على ان وضعه - عليه السلام - كان لزمانه او لجميع الأعصار، بنحو الوجوب او بنحو الاستحباب، بعنوان الزكاه او بعنوان الجزيه مثلا، كما احتمل انه كان في خيل المجروس جزيه او عوضا عن انتفاعهم بمراتع المسلمين. فالاستدلال بالصحيحه للاستحباب الشرعي الثابت في جميع الأعصار مشكل.

ثم لا يخفى ان الصحيحه من الشواهد لما سمعته منا كرارا بنحو الاحتمال من كون اصل ايجاب الزكاه حكما الهيا شرعا، و اما ما فيه الزكاه فتشخيصه محول الى الحاكم الحق، لتبدل اموال الناس و منابع ثروتهم و اختلاف حوائج الناس و الحكومات باختلاف الأعصار والأمسار.

و يؤيد ذلك أيضا التعبير الوارد في بعض الاخبار.

(١)- الوسائل، ج ٤، الباب ١٦ من ابواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ١ و ٢.

كتاب الزكاه (للمتظرى)، ج ٢، ص: ٢٧٠

.....

فرض الله الزكاه مع الصلاه في الأموال و سنّها رسول «ص» في تسعه اشياء، و عفا عما سواهن» «١». و في بعضها: «وضع رسول الله «ص» الزكاه على تسعه اشياء ... و عفا رسول الله «ص» عما سوى ذلك «٢» فكأنه «ص» بما انه كان حاكماً للمسلمين في عصره لحظ ما هي عمده ثروه العرب في عصره، فوضع الزكاه عليها، و عفا عما سوى ذلك مع وجود الاقتضاء فيه. فهذا احتمال ربما ينقدح في الذهن، ولكن الاعتماد عليه مشكل، فتدبر.

و من أخبار المسائله أيضاً صحيحه زراره، قال: قلت لأبي عبد الله «ع»: هل في البغال شيء؟ فقال: لا. فقلت: فكيف صار على الخيل و لم يصر على البغال؟ فقال: لأن البغال لا تلصح و الخيل الإناث ينتجن، و ليس على الخيل الذكور شيء. قال: قلت: فما في الحمير؟

قال: ليس فيها شيء. قال: قلت: هل على الفرس أو البعير يكون للرجل يركبهما شيء؟

فقال: لا. ليس على ما يعلف شيء. إنما الصدقه على السائمه المرسله في مرجها عامها الذي يقتنيها في الرجل، فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء.

ونحوه عن المفيد في المقنعه إلّا إنه قال: و ليس على الخيل الذكور اذا انفردت في الملك و ان كانت سائمه شيء «٣».

و هل ما نقله المفيد في المقنعه نقل بالمعنى لما رواه الكليني، او انه روى من الأصول و الجوامع الأوليه بالفاظها؟ كلاماً محتملاً.

و التعبير بالصدقه في الصحيحه تدل على ان الشيء المسؤول عن ثبوته كان هو الزكاه.

فهي دالة اجمالاً على

ان ثبوت الزكاه فى الخيل فى عصر الإمام الصادق - عليه السلام - كان أمراً واضحاً مفروغاً عنه. فتصير قرينه على أنّ ما وضعه أمير المؤمنين «ع» أيضاً كان هو الزكاه و كان لجميع الأعصار، فتأمل.

و يستفاد من الصحيحه أيضاً اعتبار السوم والحوال والأتوه.

انما الإشكال فى استفاده الاستحباب. و لعل لكلمه «على» فى الصحيحتين ظهوراً ما

---

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ٨ من ابواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٤

(٢)- الوسائل، ج ٦، الباب ٨ من ابواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٦

(٣)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٦ من ابواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٣ و ٤.

كتاب الزكاه (للمتظرى)، ج ٢، ص: ٢٧١

و لا بأس بكونها عوامل (١)، ففي العناق منها - و هي التي تولدت من عربين - كل سنه ديناران، هما مثقال و نصف صيرفى. و في البراذين من كل سنه دينار: ثلاثة أرباع المثقال الصيرفى. و الظاهر ثبوتها حتى مع الاشتراك، فلو ملك اثنان فرسا ثبتت الزكاه بينهما.

---

في الوجوب و ان لم يكن بحدّ الظهور الثابت فيما اذا دخلت على المكلف و الشخص. فربما يستدلّ للاستحباب بالإجماعات المنقوله التي مرت، و بالأخبار المستفيضة بل المتواتره الحاكمه بان الزكاه في تسعة، و انه ليس في شيء من الحيوان زكاه غير هذه الأصناف، يعني الأبل و البقر و الغنم، و بما رواه الرضا - عليه السلام - عن النبي «ص» قال: «غفوت لكم عن زكاه (صدقه) الخيل و الرقيق»، فراجع الوسائل «١» و قد مر نقل الخبر الأخير عن المغني أيضاً.

فإن قلت: الأخبار الدالة على كون الزكاه في تسعة و انه ليس في شيء من الحيوان زكاه غير الثلاثة عام، و اخبار زكاه الخيل خاص فيخصص العام

به فيحکم بالوجوب في الخيل أيضا.

قلت: انما يقدم الخاص على العام لا ظهريته في مفاده، وإن لم يرد بذلك آية أو رواية. وفي المقام ليس الخاص أظهر في مفاده من العام، بل الأخبار المشار إليها في نفي الوجوب عن غير التسعه والثلاثه أظهر لما عرفت من ضعف ظهور أخبار الخيل في الوجوب، فتدبر.

(١) قد مر اشتراط الاستحباب في الخيل بالسوم والأنوثة والحول.

و هل يشترط مع ذلك عدم كونها عوامل، وعدم الاشتراك في واحد، وعدم كون المالك صغيراً أو مجنوناً؟ وجهان: من اطلاق الدليل، ومن استئناس الاشتراط من الاشتراط في الأنعمان الثلاثه.

قال في البيان: «و في اشتراط الانفراد و منع استعمالها عندى نظر. و اشتراطهما قريب

---

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ٨ و ١٧ من ابواب ما تجب فيه الزكاه.

كتاب الزكاه (للمنتظر)، ج ٢، ص: ٢٧٢

.....

---

و خصوصاً الانفراد، فهو ملك اثنان فرسا فلا زكاه» <sup>١</sup>.

وفي الدروس: «و الأقرب انه لا زكاه في المسترک حتى يكون لكل واحد فرس. و في اشتراط كونها غير عامله نظر. اقربه نعم، لروايه زراره» <sup>٢</sup>.

وفي المسالك: «يشترط مع ذلك ان لا تكون عوامل و ان يكمل للمالك الواحد فرس كامله و ان كانت بالشرکه كنصف اثنين» <sup>٣</sup>. و نحو ذلك عن جامع المقاصد وغيره.

أقول: ان كان مراد الدروس بروايه زراره روايته عن احدهما <sup>٤</sup> قال: «ليس في شيء من الحيوان زكاه غير هذه الأصناف الثلاثة: الإبل والبقر والغنم، وكل شيء من هذه الأصناف من الدواجن والعوامل فيليس فيها شيء» كما لعله يظهر من الجواهر <sup>٥</sup>.

ففيه - مضافاً إلى عدم ارتباطها بالخيل - أن المنفي فيها الوجوب، فلا تفيد

فى المقام.

و ان اراد بها قوله فى الصحيحه السابقه: «قلت: هل على الفرس أو البعير يكون للجREL يركبها شىء؟ قال: لا»!<sup>٦</sup>.

ففيه ان تعقيب ذلك بقوله: «ليس على ما يعلق شىء، انما الصدقه على السائمه المرسله فى مرجها» يدل على ان المانع العلف، لا العمل.

نعم، هنا شىء و هو انك قد عرفت منا الإشكال فى مانعه العمل فى الأنعام الثلاثه أيضاً، فلو فرض سائمه عامله يشكل القول بعدم الزكاه فيها، فراجع ما حررناه هناك. هذا.

و ملخص الكلام فى المقام أن صحيحه زراره و محمد بن مسلم و ان كان ظاهرها الإطلاق و العموم و لكنها كما عرفت فى مقام نقل فعل امير المؤمنين: «ع»، فلا- يعلم انه لزمانه أو لجميع الاعصار، و انه زكاه أو جزية، و انه كان بنحو الوجوب أو الندب. وبالجمله الفعل لا لسان له.

---

(١)- البيان / ١٩٢.

(٢)- الدروس / ٦١.

(٣)- المسالك / ٥٩.

(٤)- الوسائل، ج ٦، الباب ٧ من ابواب زكاه الانعام، الحديث ٦.

(٥)- الجواهر / ١٥ / ٢٩٤.

(٦)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٦ من ابواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٣.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٢٧٣

.....

---

و اما صحيحه زراره فلا إطلاق فيها أصلاً اذ المسؤول عنه هي زكاه البغال. نعم، يستفاد منه اجمالاً مفروغيه زكاه الخيل. فالقدر المتيقن صوره التكليف و الانفراد في الملكيه و عدم العمل، مضافاً إلى ان اشتراطتها في الزكاه الواجبه يستأنس منه كما عرفت اشتراطتها في المندوب أيضاً، كما مرّ ان المتبادر من الأدله في باب الصلاه و الصوم و الحج و غيرها كون المندوب بحسب الماهيه و الشرائط مثل الواجب إلّا ما ثبت بالدليل خلافه.

هذا، مضافاً إلى أن الظاهر من الأخبار و الفتاوي أن الموضوع الفرس، لا

نصف الفرس، و المكلف الشخص الواحد، فان مجموع الشخصين امر اعتبارى لا يتعلق به تكليف وجوبى ولا استجوابى. فلو كان فرس لشخصين فلا زكاه، فتدبر.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٢٧٤

#### ٤- زكاه حاصل العقار و المساكن

##### اشاره

الرابع: حاصل العقار المتتخذ للنماء من البساتين و الدكاكين و المساكن و الحمامات و الخانات و نحوها (١).

##### [كلمات الأصحاب]

(١) في الجواهر: «لا خلاف اجده ... و ان كان لم يذكره في الجمل و الوسيله و الغنيه و الإشاره و السرائر» (١).  
ولم يذكر في المقنع و الهدایه و المقنعه أيضاً. نعم، ذكره الشیخ و المحقق و العلامه و الشهیدان و آخرون. فلنذكر بعض العبارات.

ففي النهايه: «و كل ما يملكه الإنسان مما عدا التسعه الأشياء التي ذكرناها فانه يستحب له ان يخرج منه الزكاه ... و ليس على الانسان زكاه فيما يملكه من خادم يخدمه أو دار يسكنها إلّا ان تكون دار غلّه، فان كان كذلك يستحب ان يخرج منها الزكاه» (٢).

و هل يعود الضمير الى الدار أو الغله؟ كلاهما محتمل. و لعل الدار من باب المثال، فيكون المراد كلّ ما له غلّه.

و في المبسوط: «العقارات و الدكاكين و الدور و المنازل إلّا ما كانت للغلّه فانه يستحب ان يخرج منه الزكاه. و رحل البيت و القماش و الفرش و الآنية من الصفر و النحاس و الحديد

(١)- الجواهر / ١٥ . ٢٩١

(٢)- النهايه / ١٧٦ .

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٢٧٥

.....

---

و الزبيق، و فى الماشيه البغال و الحمير كل هذا لا زكاه فيه بلا خلاف» «١».

و فى الشرائع: «العقار المتخذ للنماء يستحب الزكاه فى حاصله .. و لو بلغ نصابا و حال عليه الحول وجبت الزكاه. و لا تستحب فى المساكن و لا فى الثياب و الآلات و الأمتعه المتخذة للقبيه» «٢».

و فى التذكرة: «مسئله: العقار المتخذ للنماء يستحب الزكاه فى حاصله. و لا يشترط فيه الحول و لا النصاب، للعموم. بل يخرج مما يحصل منه ربع العشر.

فان بلغ نصابا و حال عليه الحول وجبت الزكاه لوجود المقتضى. و لا تستحب الزكاه في شيء غير ذلك من الأثاث والأمتعة والأقمشة المستخدمة للقنيه بإجماع العلماء»<sup>(٣)</sup>.

و في البيان: «العقار المستخدم للنماء كالدكان والخان والدار. و يستحب الزكاه في حاصله»<sup>(٤)</sup>.

و في الدروس: «و العقار المستخدم للنماء يستحب الزكاه في حاصله ... و لا زكاه في الفرش والآنية والأقمشة للقنيه»<sup>(٥)</sup>.

و في المسالك: «العقار المستخدم للنماء كالدكان والخان والحمام ملحق بالتجاره، غير ان مال التجاره معدّ للانتقال والتبدل و ان لم يتبدل، و هذا قار»<sup>(٦)</sup>. و ظاهره كون الزكاه في عين العقار لا في حاصله.

و في المدارك: «العقار لغه الأرض، و المراد هنا ما يعم البساتين والخانات والحمامات و نحو ذلك على ما صرّح به الأصحاب. و استحباب الزكاه في حاصلها مقطوع به في كلامهم.

و لم أقف له على مستند وقد ذكره العلامه في التذكرة و المتهى مجردًا عن الدليل»<sup>(٧)</sup>

---

(١)- المبسوط / ٢٢٧ .

(٢)- الشرائع / ١٥٨ .

(٣)- التذكرة / ٢٣٠ .

(٤)- البيان / ١٩٢ .

(٥)- الدروس / ٦١ .

(٦)- المسالك / ٥٩ .

(٧)- المدارك / ٣١١ .

كتاب الزكاه (للمتظرى)، ج ٢، ص: ٢٧٦

---

[ما استدل به على استحباب الزكاه في المقام]

---

اقول: و استدل على استحباب الزكاه في المقام بوجوه:

## الأول: الأجماع أو الشهرة

و فيه مضافا الى منع تحققهما مع عدم تعرّض كثير من الأصحاب للسؤاله عدم كونهما بنحو يوثق بفتوى المعصوم - عليه السلام - .

الثاني: ما في الجواده و يظهر من المسالك أيضا من إلحاقه بمال التجاره و كونه في الحقيقه قسما منه. قال في الجواده: «قلت: قد يقوى في الذهن انه من مال التجاره بمعنى التكسب عرفا، اذ هي فيه اعم من التكسب بنقل العين و استئمائها،

فإن الاسترباح له طريقان عرفاً: أحدهما بنقل الأعيان، والثاني باستئمائها مع بقائهما. ولذا تعلق فيه الخمس كغيره من افراد الاسترباح. و من ذلك يتوجه اعتبار الشرائط السابقة فيه»<sup>١</sup>.

و فيه انه ان اراد جعل نفس العقار المتخذ للنماء من مال التجاره فله وجه اذا كان ملكه بالمعاوضه عليه بهذا القصد، ولكن مقتضاه كون الزكاه في نفس العقار لا في حاصله، و ان اراد جعل الحاصل من مال التجاره ففساد ذلك ظاهر، فلا يشمله اخبار الزكاه في مال التجاره.

ثم ان التجاره، كما مر في محله اخص من التكسب، فيمكن منع صدق التجاره اذا كان المقصود الاستفاده بالنماء لا بالربح، فتأمل.

الثالث: خبر شعيب، قال: قال ابو عبد الله «ع»: كل شىء جر علىك المال فزكه، وكل شىء ورثته أو وهب لك فاستقبل به<sup>٢</sup>. بناء على رفع المال ليكون فاعلا.

و أورد عليه كما في المصباح<sup>٣</sup> بأن في الخبرين احتمالين: رفع المال، و نصبه، و على الثاني لا يفيد في المقام. هذا، مضافا الى عدم افتاء الأصحاب بثبوت الزكاه في مطلق الأرباح و النماءات. هذا.

ولكن الأظهر في الخبر الرفع ليصير قوله: «كل شىء» مفعولا. يشهد بذلك سياق قوله:

---

(١)- الجوادر / ١٥ / ٢٩١.

(٢)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٦ من ابواب زكاه الذهب و الفضة، الحديث ١.

(٣)- المصباح / ٨٤.

كتاب الزكاه (للمتظرى)، ج ٢، ص: ٢٧٧

.....

---

«و كل شىء ورثته أو وهب لك فاستقبل به».

الرابع: الآيات و الأخبار العامة. مثل قوله - تعالى: «وَ مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ»<sup>\*</sup> «١»، و قوله:

«أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتٍ مَا كَسَبُتُمْ وَ مِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ»<sup>٢</sup>، و قول ابى عبد الله «ع» في خبر ابى المعزا: «ان الله - تبارك وتعالى - اشركى بين

الأغنياء و الفقراء فى الاموال، فليس لهم ان يصرفوا الى غير شركائهم»<sup>(٣)</sup>.

أقول: اما قوله: أشرك ... فاشاره الى الموضوعات التى شرع فيها الزكاه. و لا يراد به الاشراك فى جميع الاموال. و المقصود بالخبر مفاد ذيله، فيراد به ان الفقراء فى موارد الزكاه شركاء، فلا يجوز ان يصرف حقهم فى غير المصرف.

و اما آيات الإنفاق و روایاته فمفادها غير الزكاه، اذا المراد بالزكاه- واجبه كانت أو مندوبه- المقدار المعين من قبل الشارع من العشر أو نصف العشر أو ربعه و نحو ذلك. إلا ترى ان الحق المعلوم و حق الحصاد و الجذاذ مع دلالة الآيات و الروايات الكثيرة عليهما و الإفتاء باستحبابهما لم يعدها من الزكاه المندوبه، بل فى موئنه سماعه: «و لكن الله - عز و جل - فرض فى اموال الأغنياء حقوقا غير الزكاه»<sup>(٤)</sup>.

و قد مر عن النهاية و المبسوط و الشرائع و التذكرة و الدروس نفى الزكاه فى أشياء مع استحباب الإنفاق فيها قطعا. فالاستدلال بآيات الإنفاق و التصدق و روایاتهما للمقام مشكل.

الخامس: احاديث من بلغ كقوله «ع» فى صحيحه هشام بن سالم قال: «من سمع شيئا من الثواب على شيء فصنعه، كان له، و ان لم يكن على ما بلغه»<sup>(٥)</sup>. بناء على شموله للفتوى الصادر من العلماء، اذ الاخبار بالحكم إخبار بالثواب بالملازمه.

و فيه ان الحكم بالاستحباب الشرعي بمثل ذلك مشكل، اذ الفتوى بالاستحباب مثل

---

(١)- سورة البقرة، الآية ٣ و ٢٦٧.

(٢)- سورة البقرة، الآية ٣ و ٢٦٧.

(٣)- الوسائل، ج ٦، الباب ٢ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٤.

(٤)- الوسائل، ج ٦، الباب ٧ من ابواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٢.

(٥)- الكافي ٢ / ٨٧.

و الظاهر اشتراط النصاب و الحوال. و القدر المخرج ربع العشر مثل النقادين (١).

---

الفتوى بالوجوب تحتاج الى دليل شرعى يدل عليه، و مفاد اخبار من بلغ ليس إلا ان العامل بما بلغه لما كان عمله كاشفا عن حاله انقياده و خضوعه للمولى فلا محاله لا يحرمه المولى، بل يشبه بانقياده. و هذا لا يستلزم صدوره العمل مستحبا شرعا. وبالجمله اقامه الدليل على الاستحباب في المسأله مشكله و ان مر تقرير دلالة خبر شعيب عليه، فتدبر.

(١) ليس في النهايه و المبسوط و الشرائع ذكر للنصاب و الحوال و المقدار، و مر من التذكرة قوله: «و لا يشترط فيه الحوال و لا النصاب للعموم بل يخرج مما يحصل منه ربع العشر» (١). و لا يعلم مراده بالعموم هل هو عموم الفتاوى أو عموم خبر شعيب أو آيات الإنفاق و روایاته؟.

ثم انه يمكن ان يورد على المصنف انه ان كان ملحقا بمال التجارة لزم ثبوت الحوال و النصاب و المقدار فيه، و ان لم يكن ملحقا به فما الدليل على ربع العشر.

وفي الدروس: «قيل و لا يشترط فيه النصاب و لا الحوال. و المخرج ربع العشر» (٢).

وفي المسالك بعد الحكم تكون المقام ملحقا بمال التجارة في الاستحباب قال: «و في إلحاقه به في اعتبار الحوال و النصاب قولان. و عدم اشتراطهما متوجه. و هو خيره التذكرة» (٣).

ولكن في البيان: «و الظاهر انه يشترط فيه الحوال و النصاب عملا بالعموم. و يتحمل عدم اشتراط الحوال اجراء له مجرى الغلات» (٤). و لا يعلم مراده بالعموم. اللهم إلا ان يريد مثل قوله: «و كل ما لم يحل عليه الحوال عند ربه فلا شيء عليه فيه».

و قد ورد مثل هذا المضمون عن النبي «ص» في أخبار السنة.

---

(١)- التذكرة / ٢٣٠ .

(٢)- الدروس / ٦١ .

(٣)- المسالك / ٥٩ .

(٤)- البيان / ١٩٢ .

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٢٧٩

.....

---

وفي المدارك: «قال في التذكرة: ولا يشترط فيه الحول ولا النصاب للعموم. واستقرب الشهيد في البيان اعتبارهما. ولا بأس به اقتصارا فيما خالف الأصل على موضع الوفاق ان تم». ١.

وعن المصايح: «ان عدم تعرضهم لذكر قدر هذه الزكاه و وقت الإخراج و كيفية اصلاحه على كونها كزكاه التجاره. و كون القدر ايّ قدر يكون و ان الوقت دائما في جميع أوقات السنة لعله مقطوع بفساده، بل كون النساء اى قدر يكون لعله كذلك». ٢.

قال في مفتاح الكرامه بعد نقل ذلك: «قلت: قد تعرضوا لذكر قدر هذه الزكاه، ففي التذكرة و الدروس و الموجز الحاوي و كشف الالتباس و فوائد الشرائع و مجمع البرهان و غيرها ان المخرج ربع العشر. و صرحت في التذكرة و الموجز و شرحه و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و المسالك بعدم اعتبار الحول و النصاب و نسبة في مجمع البرهان الى الاكثر». ٣.

وفي الجوادر في رد ذلك ان مراد المصايح عدم التعرض في جملة من كتب الاصحاب كالكتاب و غيره ٤ فهذه كلماتهم في المقام.

اقول: لو كان الدليل للزكاه في المسألة الالحق بمال التجاره، كما يظهر من المسالك، أو كونه قسما منه كما في الجوادر لزم اعتبار النصاب و الحول و كون المقدار ربع العشر، و ان كان الدليل لها الآيات و الاخبار العامه أو خبر شعيب أو اخبار من بلغ لم يكن دليلا على اعتبارهما و لا على المقدار المخرج. اللهم إلا ان يقال بالاقتصر

على القدر المتيقن في ما خالف الأصل هذا.

ولكن ظاهر خبر شعيب بمقتضى المقابلة لما ورثه أو وهب له عدم اعتبار الحول.

وكيف كان فيرد على التذكرة أن نفيه للنصاب والحوال يقتضي عدم إلحاقه بمال التجارة، فمن أين حكم بكون المقدار المخرج ربع العشر؟.

---

(١)- المدارك / ٣١١.

(٢)- مفتاح الكرامه (كتاب الزكاه) ١٢٩ / ٣.

(٣)- الجواهر ٢٩١ / ١٥.

كتاب الزكاه (للمتظرى)، ج ٢، ص: ٢٨٠

.....

---

ويرد على المسالك أن حكمه بكونه ملحقاً بمال التجارة يقتضي اعتبار النصاب والحوال فلم نفاهما؟.

ثم على فرض اعتبار الحول والنصاب في الحاصل لو كان الحاصل من النقادين اللذين ثبتت زكاتهما فلا مجال للزكاه المندوبي، إذ لا ثنا في الصدقة. فتنحصر الزكاه المندوبي فيما إذا كان الحاصل من العروض. اللهم إلا أن يحمل الخبر وكذا صحيحه زراره على نفي الثنا في الزكاه الواجبة، فلا يكون مانع من اجتماع الواجب والمندوب، فتدبر.

كتاب الزكاه (للمتظرى)، ج ٢، ص: ٢٨١

## ٥- زكاه الحلّى

الخامس: الحلّى و زكاته اعارته لمؤمن (١).

---

(١) ففي مرسيل ابن أبي عمر الذي هو بحكم المسند عند أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال: زكاه الحلّى عاريته (١).

وفي فقه الرضا: «وليس على الحلّى زكاه ولن تعيّره مؤمناً إذا استعار منك. فهو زكاته (٢). ولعله الدليل على التقيد بالمؤمن في المتن. والمرسل لا اطلاق له من هذه الجهة كما لا يخفى، وإنما فلو كان له اطلاق من حيث المصرف لم يحمل المطلق على

المقييد، اذ الحمل انما يكون مع احراز وحده الحكم، فلا- يجري في المستحبات لاحتمال تعدد المطلوب و اختلاف مراتب الاستحباب، كما ذكر في محله.

ثم ان الظاهر ان التعبير بالزكاه في المقام بنحو من التشبيه و المسامحة.

---

الوسائل، ج ٦، الباب ١٠ من ابواب زكاه الذهب و الفضة، الحديث ١.

(٢)- فقه الرضا / ٢٣

كتاب الزكاه (للمتظرى)، ج ٢، ص: ٢٨٢

## ٦ زكاه المال الغائب أو المدفون

السادس: المال الغائب أو المدفون الذي لا يتمكن من التصرف فيه اذا حال عليه حولان أو أحوال فيستحب زكاته لسنّه واحدٍ بعد التمكّن (١).

### [٧ السابع: اذا تصرف في النصاب بالمعاوضة في أثناء الحول بقصد الفرار]

السابع: اذا تصرف في النصاب بالمعاوضة في أثناء الحول بقصد الفرار من الزكاه فأنه يستحب اخراج زكاته بعد الحول (٢).

---

(١) مِنَ الْبُحْثِ عَنْهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الرَّابِعَةِ عَشَرَهُ مِنَ الشَّرَائِطِ الْعَامَهُ لِلزَّكَاهُ، وَ مِنَ الْأَشْكَالِ فِي الْإِسْتِحْبَابِ فِيهِ، فِرَاجِعٌ «١».

(٢) وَ كَذَا إِذَا جُعِلَ النَّقْدَيْنِ حَلَيْهَا أَوْ سَبَائِكَ فِي اثنَيْهِ الْحَوْلِ بِقَصْدِ الْفَرَارِ. وَ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَخْبَارٌ تَدَلُّ عَلَى ثَبَوتِ الزَّكَاهِ فِيهِ الْمَحْمُولَهُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، جَمِيعًا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ مَا تَدَلُّ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ، فِرَاجِعٌ مَا حَرَرَنَا فِي الْمَسْأَلَهِ التَّاسِعَهُ مِنْ زَكَاهِ الْأَنْعَامِ «٢».

### [٨- الغلات الأربع من غير البالغ]

الثامن من موارد الاستحباب: الغلات الأربع من غير البالغ. وقد مر في المسألة الأولى من الشرائط العامة، و من ان الأقوال في غلاته ثلاثة: الوجوب والاستحباب وعدم الوجوب ولا الاستحباب، فراجع «٣».

---

(١)- كتاب الزكاه / ١٢٢ و ١٢٣.

(٢)- كتاب الزكاه / ١٢٤ و ٢٥٤.

(٣)- كتاب الزكاه / ١٥٩ و ٨١.

كتاب الزكاه (للمتظرى)، ج ٢، ص: ٢٨٣

### [٩- مال التجاره اذا لم تطلب برأس المال]

---

التاسع: مال التجارة اذا لم طلب برأس المال أو بزياده بل طلب بنقيصه. ففى النهايه:

«فإن بقى عنده على هذا الوجه أحوالا ثم باعه أخرج منه الزكاه لسنها واحده»<sup>١</sup>. و نحوه فى المقنعه والشرائع «٢» مسندًا الى الروايه.

و يستفاد ذلك من اخبار زكاه التجارة. فراجع الباب ١٣ من ابواب ما تجب فيه الزكاه من الوسائل. ففى ذيل موافق سماعه: «و ان لم يكن أعطى به رأس ماله فليس عليه زكاه حتى يبيعه و ان حبسه ما حبسه. فإذا هو باعه فانما عليه زكاه سنها واحده». و فى ذيل صحيحه اسماعيل: «و ان كنت انما تربص به لأنك لا تجد إلا وضيعه فليس عليك زكاه حتى يصير ذهبا أو فضه فإذا صار ذهبا أو فضه فرركه للسننه اتجرت فيها».

أقول: يأتى فى هذه الأخبار الاحتمالان الآتيان فى الأخبار الحاكمه بزكاه سنها واحده فى المال المفقود بعد وجدانه: احدهما: استحباب زكاته فى آخر السننه فورا، كما فهمه القوم.

الثانى: وجوب زكاه سنها واحده بعد استجماع الشرائط التي منها الحول. فالمعنى أنّه بعد البيع لا تثبت زكاه الأحوال، السابقه بل زكاه سنها البيع فقط. وهذا لا ينافي اشتراط الحول. كما لا ينافي اشتراط النصاب. و الزكاه زكاه النقادين الواجبه، فراجع ما حررناه بالنسبة الى المال المدفون

في المسألة الرابعة عشرة من الشرائط العامة. وبالجملة فالاستحباب في هذا الفرع أيضا لا يخلو من اشكال.

#### [١٠- زكاه الإبل العوامل و معرفتها]

العاشر: زكاه الإبل العوامل و معرفتها لخبر اسحاق بن عمار، قال: سألت ابا ابراهيم «ع» عن الإبل العوامل عليها زكاه؟ فقال: نعم، عليها زكاه. و خبره الآخر قال:

سألته عن الإبل تكون للجمال أو تكون في بعض الأمصار أتجرى عليها الزكاه كما تجرى على السائمه في البريه؟ فقال: نعم «٣». و ظاهرهما و ان كان هو الوجوب ولكن يحملان على الندب جمعا بينهما وبين ما دل على عدم الزكاه في العامل و المعرفة.

#### [١١- استحباب الزكاه في الرقيق]

الحادي عشر: استحباب الزكاه في الرقيق في كل حول بصاع من تمر، لصحيحه زراره

---

(١)- النهاية / ١٧٦.

(٢)- المقنעה / ٤٠ و الشرائع / ١٥٧.

(٣)- الوسائل، ج ٦، الباب ٧ من أبواب زكاه الانعام، الحديث ٨ و ٧.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٨٤

.....

---

و محمد بن مسلم، عن ابى جعفر و ابى عبد الله «ع» انهم سألا عما في الرقيق فقالا: ليس في الرأس شيء أكثر من صاع من تمر اذا حال عليه الحول. و ليس في ثمنه شيء حتى يحول عليه الحول «١».

و ظاهرها و ان كان هو الوجوب، ولكن تحمل على الاستحباب جمعا بينها وبين موثقه سماعه، عن ابى عبد الله «ع» قال: ليس على الرقيق زكاه إلا رقيق يتبعى به التجاره، فإنه من المال الذى يزكى «٢».

و ظاهرها بقرينه الاستثناء نفى الندب أيضا، ولكن تحمل بقرينه الصحيحه على نفي التأكيد. و احتمال حمل الصحيحه على زكاه الفطره ينافيه اعتبار الحول فيها. اللهم إلا ان يقال انها زكاه سنويه أيضا غايه الامر كون حلولها ليه الفطر، فتأمل.

#### [١٢- الحلى المحرم لبسه]

الثانى عشر: قال الشيخ فى الجمل فى عداد ما يستحب فيه الزكاه: «خامسها: الحلى المحرم لبسه، مثل حلى النساء للرجال و حلى الرجال للنساء ما لم يفر به من الزكاه، فان قصد الفرار به من الزكاه وجبت فيه الزكاه» <sup>(٣)</sup>.

و قال فى الحدائق: «الخامس: الحلى المحرم كالخلخال للرجل. ذكره الشيخ و تبعه الجماعه. و لم نقف له على دليل مع ورود الأخبار بانه لا زكاه فى الحلى. و هي مطلقه شامله للمحلل و المحرم» <sup>(٤)</sup>.

فهذه ما وقفتنا عليه من موارد استحباب الزكاه. و لو نفينا العاشر بعدم العمل بالخبرين، و الحادى عشر بالحمل على زكاه

الفطره، و الثاني عشر بعدم الدليل يبقى تسعه. فتجب الزكاه في تسعه، و تستحب في تسعه. وهذا آخر ما تجب فيه الزكاه و ما تستحب.

و الحمد لله. و صلى الله على محمد و آله الطاهرين. ٧ شعبان ١٤٠٤ حسين على المتظرى.

---

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٧ من ابواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ١.

(٢)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٧ من ابواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٢.

(٣)- راجع الرسائل العشر للشيخ /٢٠٥.

(٤)- الحدائق ١٢/١٥٣.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٢٨٧

## [٦- فصل في أصناف المستحقين للزكاه]

### اشاره

فصل في أصناف المستحقين للزكاه و مصارفها ثمانية (١):

---

(١) بجعل الفقراء و المساكين صنفين، كما هو ظاهر الآيه و اقتضته النصوص و الفتاوى و الاجماعات المنقوله. ففي التذكرة: «أصناف المستحقين للزكاه ثمانية باجماع العلماء» (١).

و في المنهى: «مستحق الزكاه ثمانية أصناف بالنص و الاجماع ... و لا خلاف بين المسلمين في ذلك» (٢).

و في الغنيه: «فالفقراء هم الذين لهم دون كفايتهم، و المساكين هم الذين لا شيء لهم بدليل الاجماع المشار اليه» (٣).

و في النهايه: «الذى يستحق الزكاه هم الشمانيه الاصناف الذين ذكرهم الله - تعالى - في القرآن» (٤).

و بالجمله التعبير بالشمانى يوجد فى اكثرب الكتب الفتاوى، حتى المعتبر و المختصر النافع للمحقق.

نعم، في الشرائع: «أصناف المستحقين للزكاه سبعه: الفقراء و المساكين، و هم الذين

(١)- التذكرة / ٢٣٠ .

(٢)- المتهى / ٥١٧ .

(٣)- الجوامع الفقهية / ٥٦٨ .

(٤)- النهاية / ١٨٤ .

كتاب الزكاة (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٢٨٨

.....

---

تقصر اموالهم عن مئونه سنتهم. و قيل من يقصر ماله عن احد النصب الزكويه. ثم من الناس من جعل اللفظين بمعنى واحد. و منهم من فرق بينهما في الآيه. و الاول أشبه «١». فجعل الفقراء و المساكين صنفا واحدا لترادفهم او تلازمهما مصداقا.

و ظاهره الاول.

و في مجمع البيان: «و اختلف في الفرق بين الفقير والمسكين على قولين: أحدهما إنهما صنف واحد و آنما ذكر الصنفان تأكيدا للأمر. و هو قول أبي علي الجبائى. و إليه ذهب أبو يوسف و محمد، فقاولا في من قال: ثلث مالى للفقراء و المساكين و فلان، ان لفلان نصف الثلث و نصفه الآخر للفقراء و المساكين لأنهما صنف واحد. و الآخر و هو قول الأكثرين إنهما صنفان. و هو قول الشافعى و أبي حنيفة». (٢).

و يدل على كون المصادر ثمانية- مضافا الى ما ادعى من الاجماع و عدم الخلاف و الى ظاهر الآية، اذ التأكيد خلاف الأصل- الأخبار الآتية الدالة على اختلاف اللغظين بحسب المعنى، و خصوصا مرسلا حماد الطويلة. ففيها بعد ذكر العشر و نصف العشر قوله: «فأخذوه الوالي فوجدهم في الجهة التي وجهها الله على ثمانية أسمائهم: للفقراء و المساكين ... و لا- يقسم بينهم بالسوية على ثمانية حتى يعطى أهل كل سهم ثمنا، و لكن يقسمها على قدر من يحضره من اصناف الثمانية» (٣) و لا ثمرة مهمه لهذا الفرع إلا على القول بلزم البسط على الاصناف.

---

(١)- الشرائع / ١٥٩.

(٢)- مجمع البيان / ٥ / ٤١.

(٣)- الوسائل، ج ٦، الباب ٢٨ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٣.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٢٨٩

## ١ و ٢- الفقير و المسكين

### اشارة

الأول و الثاني: الفقير و المسكين (١).

[معنى المسكين و الفقير]

---

(١) قال الله- تعالى- في سورة التوبه: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَمَارِمِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ». أي هو عليم بخلاف المسلمين و حوائجهم و يكون تشريعه على طبق الحاجة و المصلحة. فالله- تعالى- حكيم بالحكم العلمي و العمليه معا. و حيث كان بعض من لا حاجه له ينتظر من الصدقات و يلمز النبي «ص» فيها حصرها الله- تعالى- في المصادر الثمانية، و اللام للملك أو الاستحقاق.

و حيث ان الاربعه الأول يعطون من الصدقات تمليكا اتى فيها باللام، بخلاف الرقاب و سبيل الله، فانهما بنحو المصرف. و لعل الغارمين أيضا كذلك، اذ لا- يتغير دفع الزكاه الى الغارم بل يجوز اداء دينه بها و يتحمل عطفه على الفقراء أيضا، كما هو المحتمل في ابن السبيل أيضا فانه ممن يملّك. و لكن يبعد الاحتمال الفصل بمدخول في.

و في المجمع عن الزجاج ان «فرِيضَةً» منصوب على التوكيد، لأن قوله: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِهُؤُلَاءِ» كقولك: «فرض الله الصدقات لهؤلاء»<sup>١</sup>.

و يمكن ان يقال ان قوله: «فرِيضَةً» ليس مصدرا ليكون تأكيدا، بل هو صفة بمعنى مفروضه، فيكون النصب على الحاليه.

---

(١) - مجمع البيان / ٥ / ٤١.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٢٩٠

.....

---

قيل و الترتيب في الثمانية لبيان الأحق فالأخق، على قاعده فصحاء العرب من تقديم الأهم فالأهم. و اما معنى الفقير و المسكين ففي المفردات للراغب: «اصل الفقير هو المكسور الفقار.

يقال: فقرته فاقره، اى داهيه تكسر الفقار ... و قيل هو من الفقره، اى الحضره ... و فقرت الخرز ثقبته، و افقرت البعير ثقبت خطمه»

و فيه أيضاً: «المسكين قيل: هو الذي لا شيء له. و هو أبلغ من الفقر. قوله - تعالى: اما السفينة فكانت لمساكين فانه جعلهم مساكين بعد ذهاب السفينه، أو لأن سفيتهم غير معنده بها في جنب ما كان لهم من المسكنه» <sup>(٢)</sup>.

و في لسان العرب: «الفقر و الفقر ضد الغنى مثل الضعف و الضعف ... و الفقر: الحاجه و فعله الافتقار و النعوت فقير» <sup>(٣)</sup>.

و فيه أيضاً: المسكين و المسكين ... الذي لا شيء له و قيل: الذي لا شيء له يكفي عياله. قال أبو اسحاق: المسكين الذي اسكنه الفقر، أى قليل حركته ...، و اصل المسكين في اللغة: الخاضع. و اصل الفقر: المحتاج ... الاصل في المسكين انه من المسكنه. و هو الخضوع و الذل ... قال ابن الأثير: و قد تكرر ذكر المسكين و المساكين و المسكنه و التمسكن. قال:

و كلها يدور معناها على الخضوع و الذله و قوله المال و الحال السيئة» <sup>(٤)</sup>.

و المستفاد من مجموع الكلمات و الاستعمالات ان الفقر بمعنى الحاجه في مقابل الغنى حاجه وجوديه أو اخلاقيه أو ماليه أو غيرها و لكن كثر استعماله في الحاجه الماليه.

و كأنه مأخوذ من الفقره بمعنى الحفره، اذ الفقر كأنه وجد في حياته و عيشه حفره و خله.

و المسكين من اصابه الزمانه و انقطع بذلك من الحركه. فهو وبالغه من السكون كالمنطيق، ثم كثر استعماله في من اصابه الزمانه. بفقد المال، و الغالب في امثال هؤلاء الخضوع و السؤال لتحصيل المال، فلذا قد يفسر باهل الزمانه، و قد يفسر بالخضوع، و قد يفسر باهل السؤال. و ذكر اللفظ و اراده اللازم رائق في استعمالات العرب.

(١) - المفردات / ٣٩٧.

(٢) - المفردات / ٢٤٣.

(٣) - لسان

(٤) - لسان العرب / ١٣ / ٢١٤.

كتاب الزكاة (للمتظر)، ج ٢، ص: ٢٩١

### الفرق بين الفقير والمسكين

#### اشاره

و الثاني أسوأ حالا من الأول (١).

#### [دليل القول بكون الفقر أسوأ حالا]

---

(١) هل الفقر والمسكين متادفان، أو متغايران مفهوما مع التساوى، أو التباين المطلق أو من وجه، أو العموم والخصوص المطلق؟.

قد مر نفى الترافق، بل التلازم و قلنا انهمما صنفان و الظاهر عدم القول بالتباین بقسميه.

فيبيى الأخير، فيكون أحدهما اسماء للأسوأ حالا منهما. و هل الفقر أسوأ حالا أو المسكين؟

قولان. فالشيخ ذهب في النهاية إلى كون المسكين أسوأ حالا، وفي الخلاف والمبسود و الجمل إلى العكس.

ففي الخلاف (كتاب قسمه الصدقات، المسألة ١٠): «الفقير أسوأ حالا من المسكين لأن الفقر هو الذي لا شيء له، أو معه شيء يسير لا يعتمد به. و المسكين الذي له شيء فوق ذلك غير أنه لا يكفيه لحاجته و مثونته. و بما قلناه قال الشافعى و جماعه من أهل اللغة. و قال أبو حنيفة و أصحابه: المسكين أسوأ حالا من الفقر. فالمسكين عنده على صفة الفقر عندنا، و الفقر على صفة المسكين. و بهذا قال الفراء و جماعه من أهل اللغة» (١).

وفي المبسود: «قال قوم - و هو الصحيح - إن الفقر هو الذي لا شيء له و لا معه، و المسكين هو الذي له بلغه من العيش لا يكفيه. و فيهم من قال بالعكس من ذلك. و الأول أولى» (٢).

---

كتاب الزكاة (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٢٩٢

.....

---

و في الجمل: مستحق الزكاة ثمانية أصناف: الفقراء و هم الذين لا شيء لهم، و المساكين و هم الذين لهم بلغه من العيش لا تكفيهم»<sup>١</sup>.

و لكن في النهايه: «فاما الفقير فهو الذى له بلغه من العيش. و المسكين الذى لا شيء معه»<sup>٢</sup>.

و في المقنعه: «الفقراء و هم

الذين لا كفاية لهم مع الاقتصاد. والمساكين و هم المحتاجون السائلون لشده ضرورتهم»<sup>(٣)</sup>.

و في المراسيم: «الفقراء و هم المحتاجون الذين لا يسألون و المساكين المحتاجون السائلون»<sup>(٤)</sup>.

و في الغنية: «فالفقراء و هم الذين لهم دون كفايتهم، و المساكين هم الذين لا شىء لهم بدليل الاجتماع المشار اليه»<sup>(٥)</sup>.

و في التذكرة نسب الى الشیخ و الشافعی و الاصمعی کون الفقیر أسوأ حالا، و الى ابی حنیفه و الفراء و تغلب و ابن قتیبه و ابی اسحاق کون المسكین أسوأ<sup>(٦)</sup>.

و نسب الآخر في المنتهي الى یونس و ابی زید و ابی عبیده و ابن درید أيضا، ثم قال:

«و قول هؤلاء حجه»<sup>(٧)</sup>.

و ان شئت تفصيل القائلين باحد القولين و ادله الطرفين فراجع لسان العرب. و نقول اجمالا انه استدل لكون الفقیر أسوأ، بأنه تعالى- بدأ به، و الابتداء يدل على شده الاهتمام في لغة العرب، و بقوله- تعالى: «أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ»<sup>(٨)</sup> فسمماهم مساكين مع انهم كانوا يملكون سفينه بحرية، و لان الفقير مشتق من كسر الفقار و ذلك

---

(١)- راجع الرسائل العشر للشيخ / ٢٠٦.

(٢)- النهاية / ١٨٤.

(٣)- المقنعة / ٣٩.

(٤)- الجواجم الفقهية / ٦٤٣.

(٥)- الجواجم الفقهية / ٥٦٨.

(٦)- التذكرة / ٢٣٠.

(٧)- المنتهي / ٥١٧.

(٨)- سورة الكهف، الآية ٧٩.

كتاب الزكاة (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٢٩٣

---

مَهْلِكٌ، وَ لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ احِينِي مَسْكِينًا وَ امْتَنِي مَسْكِينًا وَ احْشِرْنِي فِي زَمْرَةِ الْمَسَاكِينِ»<sup>(١)</sup>، وَ لَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي يَرْدِدُهُ الْأَكْلُهُ وَ الْأَكْلَتَانُ وَ التَّمْرَةُ وَ التَّمْرَتَانُ وَ لَكِنَّ الْمَسْكِينَ الَّذِي لَا يَجِدُ غَنِيَّةً لِفِعْنَاهُ وَ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا وَ لَا يَفْطَنُ بَهُ فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

### [**دليل القول بكون المسكين أسوأ حالاً**]

وَ اسْتَدَلَ لِلْقَوْلِ

الآخر بقوله - تعالى: «أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبٍ» <sup>٣</sup>». و هو المطروح على التراب لشده حاجته، و لأنّه يؤكّد به الفقير فيقال: «فلان فقير مسكيّن»، و لقول الشاعر:

«اما الفقير الذي كانت حلوبيه وفق العيال و لم يترك له سبد»

. و قال يونس: «قلت لأعرابي أ فقير انت، فقال لا و الله بل مسكيّن». الى غير ذلك مما سرده الطرفان.

### [دليل المشور هو الروايات]

و المشهور بين اصحابنا و المروى عن اهل البيت - عليهم السلام - كون المسكين اجهد.

ففي صحيحه محمد بن مسلم، عن احدهما - عليهما السلام - انه سأله عن الفقير و المسكين، فقال: الفقير الذي لا - يسأل. و المسكين الذي هو اجهد منه الذي يسأل <sup>٤</sup>.

وفي صحيحه ابى بصير قال: قلت لأبى عبد الله <sup>ع</sup>: قول الله - عز و جل: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ؟ قال: الفقير الذي لا يسأل الناس. و المسكين اجهد منه. و البائس اجهدهم <sup>٥</sup>. و دعوى اختصاص تفسيرهما بباب الزكاة ممنوعه، اذ لا دليل على الاختصاص في الاولى و الثانية و ان كان موردها آية الزكاة، و لكن ذكر البائس قرينه على عدم الاختصاص.

و روى الشيخ، عن علی بن ابراهيم في تفسيره قال: فسر العالم - عليه السلام - فقال:

الفقراء هم الذين لا يسألون و عليهم مئونات من عيالهم. و الدليل على انهم هم الذين لا يسألون قول الله - تعالى: «لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُخْصِرُوا فِي سَيِّلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْيَاءً مِنَ التَّعْفُفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَّا حَافَّاً».

(١) - التذكرة / ٢٣٠ و لسان العرب / ١٣ . ٢١٦

(٢) - مجمع البيان، ج ٥، آية الصدقة من سورة التوبه.

(٣) - سورة البلد، الآية ١٦.

(٤) - الوسائل، ج ٦، الباب ١ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

(٥) - الوسائل،

.....

---

و المساكين هم اهل الزمانات وقد دخل فيهم الرجال والنساء والصبيان <sup>(١)</sup> ...

وفي تفسير على بن ابراهيم: «و المساكين هم اهل الزمانه من العميان والعرجان والمجدومين و جميع اصناف الزمني: الرجال والنساء والصبيان» <sup>(٢)</sup>.

فالمسألة واضحة على طريقتنا من حجيه اخبار اهل البيت. والاخبار التي استدل بها للقول الآخر كلها قابلة للتأويل والتفسير. ولا يترتب على تحقيق ان الفقراء والمساكين صنفان او صنف واحد، و ان الاسوأ ايهمما، ثمرة في باب الزكاه بعد عدم وجوب البسط على الأصناف.

ولعل الظاهر من الأخبار والفتاوي التي حكيناها كون اللفظين متبنيين، ولكن الظاهر اراده كون احدهما اخص من الآخر. وبهذا صرخ الشيخ الانصارى في زكاته، فجعل المسكين اخص من الفقير <sup>(٣)</sup>.

وقال في مصباح الفقيه ما حاصله: «الاظهر الاشهر، بل المشهور نصا و فتوى ان المiskin أسوأ حالا لا يعني ان بين مفهوميهما المبادئ بحيث يصير كل منهما صنفا مغايرا للآخر، بل الفقر الذي هو في الاصل بمعنى الحاجة و يطلق عرفا في الحاجة الخاصه قد يستد الى ان يوقعه في مذلة السؤال و شبهه، فيقال له المسكين من المسكنه بمعنى الذله. و لا يطلق في العرف على كل ذليل بل على الذليل من فقره. فالمسكين اخص موردا في العرف من الفقر، اذ لا يطلق على الفقر المتعطف، و لا على الفقر الذي يتکفل غيره نفقته بعزم لفظ المiskin» <sup>(٤)</sup>.

ثم تعرض للأخبار ثم قال ما حاصله: «و لا يخفى عليك ان المقصود بالأخبار و كلمات الاصحاب بيان المائز بين

اللفظين بأخصيّه المسكين من الفقير الموجبه لإراده مورد الافتراق من الآخر لدى اجتماعه مع الاول في اللفظ. ولذا قالوا اذا اجتمعا افترقا، و إلّا فمن

---

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ١ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٧.

(٢)- تفسير على بن ابراهيم (القمي) ١/٢٩٨.

(٣)- زكاه الشيخ /٤٩٧.

(٤)- المصباح /٨٥.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٢٩٥

.....

---

الواضح عدم صحة سلب اسم الفقير عنمن لا يملك شيئاً اصلاً و التجأ الى تحمل ذلك السؤال» ١.

و الظاهر صحة ما ذكره. و محصلة ان الفقير بمعنى المحتاج، و المسكين عباره عن المحتاج الذي اوقعه الاحتياج في الذله، فيكون اخص منه. ولذا يؤكّد به، فيقال فقير مسكين.

فيكون ذكر المسكين في الآية الشريفة بعد الفقرة من قبيل ذكر الخاص بعد العام للاهتمام.

### [الافتراق بين اللفظين انما هو مع اجتماعهما]

و كيف كان فقد اشتهر بينهم ان الافتراق بين اللفظين بحسب المعنى انما هو مع اجتماعهما، كما في آية الزكاه. و اما اذا ذكر احدهما فيدخل فيه الآخر. و بعبارة أختصر: اذا اجتمعا افترقا، و اذا افترقا اجتمعا.

قال في المبسوط: «الفقير اذا أطلق دخل فيه المسكين. و كذلك لفظه المسكين اذا أطلق دخل فيه الفقير، لأنهما متقاربان في المعنى. فاما اذا جمع بينهما كآية الصدقه و غيرها ففيه خلاف بين العلماء» ٢.

و في وصايا المبسوط: «فإن أوصى لصنف واحد، مثل أن يقول ثلثي يفرق في الفقراء، أو أصرفوا في المساكين فلا خلاف أنه يجوز صرفه إلى الصنفين معاً» ٣.

و في المسالك: «اعلم ان الفقراء و المساكين متى ذكر احدهما خاصه دخل فيه الآخر بغير خلاف. نصّ على ذلك جماعة، منهم الشيخ و العلّامة، كما في آيه الكفاره المخصوصه بالمسكين، فيدخل فيه الفقير. و انما الخلاف فيما لو جماعا،

كما في آية الزكاه لا غير. والأصح انهما حينئذ متغايران، لنصّ اهل اللغة، وصحيحه ابى بصير، عن ابى عبد الله «ع»، قال: الفقير الذى لا يسأل الناس. والمسكين اجهد منه. ولا ثمره مهمه فى تحقيق ذلك، للاتفاق على استحقاقهما من الزكاه حيث ذكرها، ودخول احدهما تحت الآخر حيث يذكر احدهما.

و انما تظهر الفائد نادرا فيما لو نذر أو وقف أو اوصى لأسرئهما حالا، فان الآخر لا يدخل فيه

---

(١)- المصباح / ٨٥

(٢)- المبسوط / ٢٤٦

(٣)- المبسوط / ٣٤

كتاب الزكاه (للمتضرى)، ج ٢، ص: ٢٩٦

.....

---

بخلاف العكس» «١».

وفى الروضه: «الاجماع على اراده كل منهما من الآخر حيث يفرد» «٢».

وفى الحدائق: «ظاهر الاصحاب انه متى ذكر احدهما خاصه دخل فيه الآخر بغير خلاف، كما في آية الكفاره المخصوصه بالمسكين، فيدخل فيه الفقير» «٣». هذا.

ولكن استشكل فيما ذكر جماعه، منهم صاحب الحدائق بانه متى ثبت تغاير اللفظين بحسب المفهوم كما هو المشهور فدخول احدهما في الآخر مجاز لا يصار اليه إلّا بالقرine.

وقد ذكرنا ان مقتضى الاخبار و كلماتهم كون احدهما اعم من الآخر، فاذا ذكر الاعم دخل فيه الاخص و لا عكس.

و ما ادعوه من الاجماع و عدم الخلاف يمكن منع تحققهما بنحو يكشف بهما حكم الشارع. ولذا قال في كفارات القواعد: (و هل يجزى الفقراء؟ اشكال إلّا ان قلنا بانهم أسوأ حالا» «٤».

وفي وصايا القواعد: (و لو اوصى للقراء دخل فيهم المساكين، و بالعكس على اشكال» «٥».

و فى الايصال: «و الاولى عدم الدخول لأنه مشكوك فيه، فيقتصر على المعنى المطابقى» <sup>٦</sup>.

و فى وصايا الدروس: «و لو اوصى للفقراء بربع و للمساكين بخمس وجب التمييز. و لو أطلق احد اللفظين

ففى دخول الآخر خلاف سبق» (٧).

و فى البيان: «قال الشيخ و الرأوندى و الفاضل يدخل كل منهما فى اطلاق لفظ الآخر.

فان ارادوا به حقيقة ففيه منع» (٨).

(١)- المسالك / ٥٩.

(٢)- الروضه / ٤٢.

(٣)- الحدائق / ١٢ / ١٥٥.

(٤)- القواعد / ٢ / ١٤٨.

(٥)- القواعد / ١ / ٢٩٤.

(٦)- الايصال / ٢ / ٤٩٧.

(٧)- الدروس / ٢ / ٢٤٤.

(٨)- البيان / ١٩٣.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٢٩٧

.....

و فى المدارك بعد نقل ما مرت من المسالك قال: «قوله: ان الفقراء و المساكين متى ذكر احدهما خاصه دخل فيه الآخر بغير خلاف مشكل جداً بعد ثبوت التغاير، لأن اطلاق لفظ احدهما و اراده الآخر مجاز لا يصار اليه إلا مع القرينه، و مع انتفائها يجب حمل اللفظ على حقيقته ... و ما ذكره من عدم تحقق الخلاف فى ذلك لا يكفى فى اثبات هذا الحكم، لأن عدم العلم بالخلاف لا يقتضى العلم بانتفاء الخلاف» (١).

ولكن فى الجواهر و المصباح تصدياً لرفع الاشكال. قال فى المصباح ما حاصله: «و الذى ينبغي ان يقال فى حل هذا الاشكال ان اطلاق لفظ المسكين أو الفقر على الأسوأ حالاً ليس لكون هذه الخصوصيه مأخوذة فى مفهوم لفظه، بل هما وصفان كليان أخذ أحدهما من الفقر بمعنى الحاجه و الآخر من المسكنه بمعنى الذله، و هما وصفان متلازمان. فاطلاق المسكين فى العرف على

من يسأل بمحاضته ظهور وصف المسكنه والالتجاء الى الغير فيه، لا كون السؤال مأخوذًا في مفهومه. فالفقير المتعطف أيضا هو في نفسه مسكين وان لم يظهر عليه اثره، اذ الفقر والحاجه في نفسه من اقوى اسباب الذله. فكل من يحتاج في نفقةه الى غيره فهو في نفسه مسكين وان انصرف عنه اطلاق لفظه في المحاورات العرفية

ما لم يظهر عليه اثره. ولكن هذا الانصراف العرفى فيما اذا لم يكن المقام مناسبا لإراده الاعم، كما فى موارد الامر بالتصدق على المساكين. حيث ان المناسبه مقتضيه لأن يكون نفس الفقر و الحاجه بنفسها هي الملحوظه بهذا التكليف، لا خصوصيه وصف المسكنه. فمتى اجتمع اللفظان فى كلام واحد لا- يتبادر من لفظ المساكين إلّا اراده اهل السؤال و نحوهم منمن ظهر عليه آثار المذله، بخلاف ما اذا انفردت المساكين بالذكر كما في آيه الخمس و الكفاره. فان المتبادر من اطلاقه فى هذه الموارد ليس إلّا ما يتبادر من اطلاق الفقير» (٢).

أقول: بعد ما أشار هنا و صرخ قبله من كون المسكين أخصّ موردا في العرف، و انه لا يطلق عرفا على الفقير المتعطف و لا على الفقير الذى يتکفل الغير نفقته بعّ و جب حمل كلام

---

(١)- المدارك / ٣١١.

(٢)- المصباح / ٨٥

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٢٩٨

.....

---

الشارع على ما هو المتفاهم من اللفظ عرفا، لا على الموضوع له بحسب اللغة.

و احتمال كون الموضوع للكفاره خصوص الأسواء حالاً قريب جداً، لقله مقدار الكفاره و احوجيـه المسـكـين و تعـفـعـغـيرـهـمـنـهـاـ غالـباـ. فـماـذـكـرـهـمـنـانـالـمـنـاسـبـهـمـقـتـضـيـهـلـانـيـكـونـنـفـسـالـفـقـرـوـالـحـاجـهـبـنـفـسـهـاـهـيـالـمـلـحـوـظـهـفـيـهـذـاـتـكـلـيفـقـابلـلـمـنـعـ.

نعم، لما كان الخمس عوضا عن الزكاه ناسب كون المسكين فى آيه الخمس يراد به الاعم، و إلا لزم كون الفقير الهاشمى محروما من الخمس و الزكاه معا. و هو مقطوع الفساد، فتدبر.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٢٩٩

**معنى الفقر و الغنى الشرعي**

**[القول الأول الفقر الشرعي من لا يملك مئونه السنـهـ لـهـ وـ لـعـيـالـهـ]**

و الفقر الشرعي من لا يملك مئونه السنـهـ لـهـ وـ لـعـيـالـهـ، وـ الغـنـىـ الشـرـعـىـ بـخـلـافـهـ (١).

---

(١) الحد المسوغ لأخذ الزكاة في الفقراء و المساكين عدم الغنى

الشامل لهما. و الظاهر ان بين الفقر و الغنى تقابل العدم و الملكه. فالغنى من لا خلّه ماليه فى معيشته و تكون معيشته مليئه. و الفقير من وجد فى معيشته حفره و خلّه ماليه. فكأنّ الغنى امر وجودى و الفقر عدمى مع الملكه.

و قد يقال انهم متصادان. و لعله اريد التضاد بالمعنى الاعم الشامل للملكه و العدم.

و كيف كان فلا- اشكال فى عدم استحقاق الغنى لهذين السهمين، كما دل عليه مضافا الى وضوحه الاخبار المستفيضه. منها صحيحه زراره، عن ابى جعفر «ع» قال: قال رسول الله «ص»: «لا- تحل الصدقة لغنى، ولا- لذى مرّه سوى، ولا لمحترف، ولا لقوى». فراجع الباب الثامن من أبواب المستحقين من الوسائل.

انما الاشكال فى المراد من الغنى و الفقر شرعا. فالمشهور مطلقا او بين المتأخرین من الاصحاب ما ذكره المصنف، اعني كون الفقير من لا- يملک مئونه السنہ لنفسه و لعياله، و الغنى بخلافه. وقد ينسب هذا القول أيضا الى محققى المذهب، او الى عامه الاصحاب عدا النادر منهم.

و الظاهر ان مرادهم الاعم من الملكيه بالفعل او بالقوه القريبه منه، كمن تفى حرفته،

كتاب الزکاه (للمتظرى)، ج ٢، ص: ٣٠٠

.....

---

او نماء ضياعته، او ربح تجارته بمؤونته. كما ان المراد كون المملوک المال الذى من شأنه ان يصرف في المؤونه، لا مثل الدار و العقار و رأس المال و نحوها مما تعارف بقاؤها و الاستفاده من منافعها أو نمائها أو ربحها. كما سيأتي بيان ذلك.

### [القول الثاني: ان الفقير من لا يملک احد النصب الزکويه]

القول الثاني: ان الفقير من لا يملک احد النصب الزکويه، و الغنى من يملکه.

و حکى عن المفاتيح انه اختار قوله ثالثا حاكيا اياه عن المبسوط. و هو ان الفقير من لم يقدر على

كفايته و كفایه عياله على الدوام. ولكن سیأته توجيه كلام المبسوط و ارجاعه الى القول الاول.

و في البيان: «الاتفاق واقع على انه يشترط فيهما ان يقتصر مالهما عن مؤونه السنہ لهما و لعيالهما، أو عن نصاب، أو قيمته على اختلاف القولين. و الاول اقوى» <sup>(١)</sup>. فيظهر منه كون المسألة ذات قولين فقط بالاتفاق.

و كيف كان ففي الخلاف (المسألة ٢٤ من كتاب قسمه الصدقات): «حد الغنى الذي يحرم معه الزكاه عليه ان يكون له كسب يعود عليه بقدر كفايته لنفقته و نفقه من تلزمه النفقه عليه، اوله عقار يعود عليه ذلك القدر، أو مال يكتسب به ذلك القدر.

و في اصحابنا من احـلـه لصاحب السبعـمـائـه و حـرـمـه على صاحبـالـخـمـسـيـنـ بالـشـرـطـالـذـىـ قـلـنـاهـ وـ ذـلـكـ عـلـىـ حـسـبـ حـالـهـ. وـ بـهـ قـالـ الشـافـعـيـ إـلـاـ اـنـهـ قـالـ: اـنـ كـانـ فـىـ بـعـضـ مـعـاـيشـ يـحـتـاجـ اـنـ يـكـونـ مـعـهـ الفـ دـيـنـارـ اوـ الفـانـ دـيـنـارـ مـتـىـ نـقـصـ عـنـهـ لـمـ يـكـفـهـ لـاـ كـتـسـابـ نـفـقـتـهـ جـازـ لـهـ اـنـ يـأـخـذـ الصـدـقـهـ. وـ قـالـ قـوـمـ مـنـ مـلـكـ خـمـسـيـنـ دـرـهـمـاـ حـرـمـتـ عـلـيـهـ الصـدـقـهـ. وـ رـوـىـ ذـلـكـ عـنـ عـلـىـ «عـ»ـ وـ عـمـرـ وـ سـعـدـ بـنـ اـبـيـ وـقـاصـ. وـ هـوـ قـوـلـ الثـورـيـ وـ اـحـمـدـ. وـ ذـهـبـ اـبـوـ حـنـيفـهـ الـىـ اـنـ حـدـ الغـنـىـ الـذـىـ يـحـرـمـ بـهـ الصـدـقـهـ اـنـ يـمـلـكـ نـصـابـ تـجـبـ فـيـهـ الصـدـقـهـ، اـمـاـ مـائـىـ دـرـهـمـ، اوـ عـشـرـيـنـ دـيـنـارـاـ، اوـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـاجـنـاسـ الـتـىـ تـجـبـ فـيـهـ الزـكـاهـ... وـ ذـهـبـ قـوـمـ مـنـ اـصـحـابـناـ الـىـ اـنـ مـلـكـ النـصـابـ حـرـمـتـ عـلـيـهـ الزـكـاهـ» <sup>(٢)</sup>.

---

(١)- البيان / ١٩٣ .

(٢)- الخلاف / ٢ / ٣٥٣ .

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٣٠١

.....

---

و هل المراد بلزم النفقه في كلامه و كلام غيره للزوم الشرعي او العرفى، فيشمل من لا يجب

نفقته من العيال العرفى كالضيف و الاخوه و الاخوات الصغار اذا عدوا من عائلته؟

وجهان. و لعل الثاني اظهر.

و في قسمه الصدقات من المبسوط: «و الغنى الذى يحرم معه أخذ الصدقه ان يكون قادرا على كفایته و كفایه من يلزمہ كفایته على الدوام. فان كان مكتفيا بصنعته و كانت صنعته ترد عليه كفایته و كفایه من تلزمہ نفقته حرمت عليه. و ان كانت لا ترد عليه حلّ له ذلك. و هكذا حكم العقار. و ان كان من أهل الصنائع (ظ: البصائع) احتاج أن يكون معه بضاعه ترد عليه قدر كفایته. فان نقصت عن ذلك حلّت له الصدقه. و يختلف ذلك على حسب اختلاف حاله، حتى ان كان الرجل بزازا أو جوهريا يحتاج الى بضاعه قدرها الف دينار أو الفا دينار فنقص عن ذلك قليلا حلّ له اخذ الصدقه. هذا عند الشافعى. و الذى رواه اصحابنا انها تحل لصاحب السبعمائه و تحرم على صاحب الخمسين. و ذلك على قدر حاجته الى ما يتعيش به. و لم يرووا اكثرا من ذلك. و فى اصحابنا من قال: ان من ملك نصابا تجب عليه فيه الزakah كان غنيا و تحرم عليه الصدقه. و ذلك قول أبي حنيفة»<sup>١</sup>.

قال فى المختلف: «الظاهر ان مراده بالدوام هنا مئونه السنّه»<sup>٢</sup>.

أقول: و فيما ذكره بعد. و يتحمل ان يراد الدوام فى مثل العقار و رأس المال المكتفى بنائهما، حيث يتعارف فى مثلهما ملاحظة الدوام. و يتحمل أيضا ان يتعلق قوله: «على الدوام» بقوله «تلزمه» لا- بالكفایه، فيراد من تلزم نفقته على الدوام، فى قبال مثل الضيف و الاجير المشترط نفقته يوما ما مثلا.

و فى السرائر: «اختلف اصحابنا فى من يكون معه مقدار من

المال و يحرم عليه بملك ذلك المال اخذ الزكاه. فقال بعضهم: اذا ملك نصابا من الذهب و هو عشرون دينارا فانه يحرم عليه اخذ الزكاه. و قال بعضهم: لا تحرم على من يملك سبعين دينارا. و قال بعضهم: لا

---

(١)- المبسوط ٢٥٦ / ١.

(٢)- المختلف ١٨٣ / ١.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٣٠٢

.....

---

اقدره بقدر، بل اذا ملك من الاموال ما يكون قدر كفايته لمئنته طول سنه على الاقتصار فانه يحرم عليه اخذ الزكاه. سواء كان نصابا، او أقل من نصاب، او اكثر من النصاب. فان لم يكن بقدر كفايته سنه فلا يحرم عليه اخذ الزكاه. و هذا هو الصحيح. و اليه ذهب شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه «١».

و في التذكرة: «مسأله قد وقع الاجماع على ان الغنى لا يأخذ من الزكاه من نصيب الفقراء. للايه، و قوله «ع»: لا تحل الصدقة لغنى. لكن اختلفوا في الغنى المانع من الاخذ.

فللشيخ قولان: احدهما حصول الكفایه حولا له و لعياله. و به قال الشافعی و مالک. و هو الوجه عندي ... و القول الثاني للشيخ ان الضابط من يملك نصابا من الاثمان، او قيمته فاضلا عن مسكنه و خادمه. و به قال ابو حنيفة ... و قال احمد ان ملك خمسين درهما لم يجز له ان يأخذ. لقوله «ع»: من سأل و له ما يغنيه جاء يوم القيمة و في وجهه خدوش. قيل يا رسول الله! ما الغنى؟ قال: خمسون درهما. و قال الحسن البصري و ابو عبيدة: الغنى من يملك اربعين درهما. لما روى أبو سعيد الخدري، قال: قال رسول الله «ص»: من سأل و له قيمه او قيده فقد الحفظ. و الاوقيه اربعون درهما. و لا دلاله

---

نجف آبادی، حسین علی منتظری، کتاب الزکاہ (للمنتظری)، ۴ جلد، مرکز جهانی مطالعات اسلامی، قم - ایران، دوم، ۱۴۰۹ هـ  
ق

كتاب الزکاہ (للمنتظری)؛ ج ۲، ص: ۳۰۲

أقول: ليس في كلام الشيخ في الخلاف ولا في المبسوط اسم الحول والسنن. بل في المبسوط ذكر الدوام، كما مرّ. ولكن في السرائر والتذكرة نسباً إليه - كما ترى - الحول والسنن. ولعل اطلاق الكفاية عندهما منصرف إلى السنن، لأن المعتاد والمتعارف تقدير المعیشه بالسنن.

و لا نعلم في أي كتاب وجد العلامه القول الثاني من الشيخ؟! . وفي مفتاح الكرامه:

«نظرت «الخلاف» مره بعد اولى، و كره بعد اخرى فلم اجد فيه تصريحا بشيء من النقلين إلّا قوله في باب الفطرة: تجب زكاة الفطرة على من ملك نصاباً تجب فيه الزكاة، أو قيمه نصاب. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه <sup>(٣)</sup>. وعلى هامش المبسوط كما سمعت ان القائل به هو

---

(١)- السرائر / ١٠٧ .

(٢)- التذكرة / ٢٣١ .

(٣)- الخلاف / ٣٣١ ، كتاب زکاه الفطرة، المسأله ٢٨ .

كتاب الزکاہ (للمنتظری)، ج ۲، ص: ۳۰۳

.....

---

المفید و السيد. فان صحّت النسبة فعله في غير ما حضرني من كتبهما <sup>(٤)</sup>.

فيظهر من مفتاح الكرامه انه لم يجد القائل بالقول الثاني منا اصلا. و كلام الشيخ في الفطرة لا يدل على كونه تفسيرا للغنى، اذ لم يصرّح بكون الموضوع المفترض عنده عنوان الغنى.

ثم ان الظاهر من الخلاف و المبسوط كون الملاـك فى القول الثانى مالكيه احد النصب الزكويه. و هذا يخالف ما حكاـه فى التذكـره و كذا البيان من مالـكيـه النـصـاب او قـيمـته فـاضـلاـ عن مـسـكـه و خـادـمـه. اللـهـمـ إـلـاـ انـ يـوـجـهـ كـمـاـ فـيـ المـصـبـاحـ بـاـنـهـ لـيـسـ لـخـصـوـصـيـهـ تـعـلـقـ الزـكـاهـ بـالـفـعـلـ

و تحقق شرائطه مدخلية فى صدق الغنى قطعا. فيكشف ذلك عن ان من ملك هذا المقدار من المال فاضلا عن مسكنه و خادمه المحتاج اليهما من اى جنس يكون هو غنى عند الشارع و ان لم يجب الزكاه عليه بالفعل، فتذهب.

و كيف كان ففي المسألة قولان على ما قالوا.

### [الدليل على القول الأول]

و استدل للقول الاول المشهور- مضافا الى ان الكفاية في العرف منصرف الى كفاية السنّة، اذ المتعارف بين الناس تقدير المعيشة و الدخل و الخرج بالسنّة، فعليها تحمل الأخبار المطلقة- باخبار خاصة:

فمنها صحيحه ابى بصير، قال سمعت ابا عبد الله «ع» يقول: يأخذ الزكاه صاحب السبعمائه اذا لم يجد غيره. قلت: فان صاحب السبعمائه تجب عليه الزكاه. قال: زكاته صدقة على عياله. و لا يأخذها إلّا ان يكون اذا اعتمد على السبعمائه انفذها في أفلّ من سنّه. فهذا يأخذها. و لا تحل الزكاه لمن كان محترفا و عنده ما تجب فيه الزكاه ان يأخذ الزكاه «٢».

و منها ما رواه في العلل بسند صحيح، عن علی بن اسماعيل الدغشی، قال: سألت ابا الحسن «ع» عن السائل و عنده قوت يوم ایحل له ان يسأل؟ و ان اعطي شيئا من قبل ان يسأل يحل له ان يقبله؟ قال: يأخذ و عنده قوت شهر ما يكفيه لسته من الزكاه، لأنها ائمہ من سنّه «٣». هكذا في الوسائل. ولكن في العلل المطبوع سابقا: «قال: يأخذ و عنده قوت شهر و ما يكفيه لسته اشهر من الزكاه. لأنها ائمہ من سنّه». و علی بن

---

(١)- مفتاح الکرامه، ج ٣، کتاب الزکاه / ١٣٢.

(٢)- الوسائل، ج ٦، الباب ٨ من ابواب المستحقين للزکاه، الحديث ١.

(٣)-

.....

اسماويل الدغشى مجھول، لم یذكر بمدح ولا قدح. ولكن السند الى صفوان صحيح و هو من اصحاب الاجماع.

و منها ما في المقنعه، مرسلا عن يونس بن عمار، قال: سمعت ابا عبد الله «ع» يقول:

تحرم الزكاه على من عنده قوت السنه. و تجب الفطره على من عنده قوت السنه «١» ...

و المنساق من القوت في هذه الموارد مطلق المؤونه، لا خصوص المأكول. فيفهم من الحديث و ما قبله حليه الزكاه لمن لم يكن عنده قوت السنه.

لا يقال: لا اعتداد بمفهوم الوصف.

فانه يقال لما كان في مقام التحديد ناسب اراده الانتفاء عند الانتفاء.

فالمستفاد من هذه الروايات ان الملحوظ مؤونه السنه. فمن وجدها لنفسه وعياله كان غنيا شرعا و تحريم عليه الزكاه و من لم یجد مؤونه السنه بل يكون ما عنده بحيث یصرف في أقل من سنه كان له اخذ الزكاه.

و يشهد لذلك أيضا قوله في مرسله حماد الطويله بعد ذكر الزكاه و المصارف الثمانيه:

«يقسم بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون به في سنتهم بلا ضيق و لا تقتير» «٢».

بل يمكن حمل المطلقات أيضا على كفايه السنه. حيث ان المعمول و المتعارف بين الناس لحافظ مؤونه السنه و تأمينها.

و الى هذا يرجع التعلييل الوارد في ذيل خبر على بن اسماويل. حيث ان التعلييل يقع بامر مركوز عند العقلاه. فمن ملك مؤونه سنته لا یعد فقيرا عندهم، بخلاف من وجد أقل منها، و ان كان لا يخلو هذا من اشكال.

و في مصباح الفقيه: «لو لا دلاله النصوص و الفتاوى على اندراج من يقصر ماله عن مؤونه سنته لأشكل الجزم

بذلك بالنسبة الى من كان بالفعل مالكا لمقدار معتَدَّ به من المال، و اف بمؤونه ستة اشهر أو سبعة مثلاً»<sup>(٣)</sup>.

---

(١)- الوسائل، ج ٤، الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١٠.

(٢)- الوسائل، ج ٤، الباب ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

(٣)- المصباح / ٨٦

كتاب الزكاة (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٣٠٥

.....

---

و التحقيق ان يقال: ان الفقر بمعنى الحاجة، و كذا الغنى عند العرف مقول بالتشكيك، و هما نسبيان بحسب الأزمة و الأمكنة. فالفقير الكامل من لم يجد حتى قوت يومه و احتاج في الآن إلى ما يقوته و ينجيه من الموت. و من وجد قوت يومه فليس فقيرا مطلقا، بل فقير بالنسبة إلى ما بعد اليوم. و على هذا فمن وجد قوت السنن أيضا فقير بالنسبة إلى ما بعد السنن و لا سيما بالنسبة إلى من يظن بقاوئه بعد السنن و تكرر عائلته يوما فيوما. فمن هنا نحتاج إلى تحديد شرعى للفقر و الغنى فى باب اخذ الزكاه. و لذا عبر المصنف وغيره بالفقير الشرعى و الغنى الشرعى. وقد دلت الأخبار التي مررت على ان الملائكة عند الشارع وجدان مؤونه السنن لنفسه و عياله. هذا.

### [الدليل على القول الثاني]

و اما القول بان الفقير من لم يملأ احد النصب الزكويه او قيمته فاستدل له أيضا بوجوه:

الاول: ما رواه ابن عباس ان النبي «ص» بعث معاذًا إلى اليمن، فقال: انك تأتي قوماً أهل كتاب فادعهم إلى شهاده ان لا إله إلا الله، و اني رسول الله. فان هم اطاعوا بذلك فأعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم و ليله. فان هم اطاعوا بذلك فأعلمهم ان الله افترض عليهم صدقه في أموالهم تؤخذ من اغنيائهم فترد

في فقرائهم. فان هم اطاعوا لذلك فاياك و كرائم أموالهم «١». اذ المستفاد منه ان من تؤخذ منه الزكاه غنى، و باطلاقه يشمل من لم يجد مئونه سنته. وقد ورد بهذا المضمون في رواياتنا أيضاً مستفيضاً.

كتقوله: «ان الله فرض للقراء في مال الأغنياء ما يسعهم». فراجع الباب الأول من زكاه الوسائل. و حيث انه يقطع بعدم خصوصيه للأجناس التسعه الزكويه، و لا- الوجوب الفعلى للزكاه في صدق مفهوم الغنى فيثبت بذلك صدق الغنى على من وجد أحد النصب الزكويه، أو قيمته ولو من الأجناس الآخر.

و اجيب عن الروايه أولاً: بضعف السند.

و ثانياً: بالحمل على الغلبه. فان الغالب تعلق الزكاه بالأغنياء الواجبين لمئونه سنتهم.

---

(١)- سنن ابن ماجه ١/٥٦٨، كتاب الزكاه، باب فرض الزكاه.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٣٠٦

.....

---

و ثالثاً: كما في المدارك- ان الغنى الموجب للزكاه غير المانع من اخذها. و اطلاق اللفظ عليهم بالاشراك اللغظى.

أقول: ضعف السند لا- يجرى فيما اشرنا اليه من الروايات الوارده بطرقنا. و الاشتراك اللغظى بعيد جداً. فكان الأولى ان يقول بالاشراك المعنى، لما عرفت من كون الفقر و الغنى مقولين بالتشكك. و بما نسييان بحسب الأزمنه و الأذمنه و الأمكانه. فعلل الموجب للزكاه مرتبه من الغنى، و المانع من اخذها مرتبه اخرى منه. و الاحسن ما ذكر من الحمل على الغلبه و الاكثرية.

الوجه الثانى: المنافاه بين جواز اخذ الزكاه و وجوب دفعها.

و فيه منع التنافى. كيف؟! و ربما يكون الشخص واجداً للنصاب بفرض و يكون مديوناً بأضعافه. وقد عرفت ان الدين لا يمنع القرض. فلو فرض انه استقرض عشرين ديناراً و حال عليها الحول عنده، او اشتري مقدار النصاب من احدى الغلات قبل بدء صلاحها

بشنن فى ذمته ثم بدا صلاحها ولم يكن له شىء يفى به دينه، أو يصرف فى نفقته فهل يمكن القول بكونه غيتا عند الشارع؟.

الثالث: موته زراره، عن ابى عبد الله ع قال: لا تحل لمن كانت عنده اربعون درهما يحول عليها الحول عنده ان يأخذها، و ان اخذها اخذها حراما «١».

و فيه- مضافا الى عدم الدلاله، اذ المدعى ملكيه النصاب الاول لا الثاني- انه يمكن ان يقال ان المراد بالروايه من كان له كفايه السننه و زاد عليها اربعون درهما. فهو غنى بالمعنى الاول قطعا.

الرابع: ذيل صحيحه ابى بصير السابقه، اعني قوله: «و لا تحل الزكاه لمن كان محترفا و عنده ما تجب فيه الزكاه ان يأخذ الزكاه» «٢».

و فيه ان الموضوع فيه مركب من الاحتراف و مالكيه النصاب. و لعل المانع من الاخذ

---

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٢ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٥.

(٢)- الوسائل، ج ٦، الباب ٨ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمتظرى)، ج ٢، ص: ٣٠٧

### [من كان عنده ضياع أو عقار أو مواش تقوم بكفایته]

فمن كان عنده ضياع أو عقار أو مواش أو نحو ذلك، تقوم بكفایته و كفايه عياله في طول السننه، لا يجوز له أخذ الزكاه (١). و كذلك إذا كان له رأس مال يقوم ربحة بمأونته، أو كان له من النقد أو الجنس ما يكفيه و عياله و إن كان لسننه واحد.

### [إذا كان أقلّ من مقدار كفایته سنته]

و اما إذا كان أقلّ من مقدار كفایته سنته يجوز له أخذها. و على هذا فلو كان عنده بمقدار الكفایة و نقص عنه- بعد صرف بعضه في أثناء السننه- يجوز له الأخذ. و لا يلزم أن يصبر إلى آخر السننه حتى يتم ما

---

احترافه، و مالكيه النصاب ذكرت مؤكده لذلك.

و كيف كان بهذا القول ضعيف. و مثله القول بكون الغنى من وجد كفایته على الدوام، كما مز عن المفاتيح و ظاهر المبسوط، بتقرير ان المستفاد من الأخبار ان الغنى من وجد كفایته بنحو الاطلاق. و يظهر ضعف ذلك بما مز من اخبار السننه، و حمل

المطلقات أيضاً عليها، وادعاء البيان الاتفاق على القولين، وكون عباره المبسوط ذات احتمالين.

(١) المقصود صوره كفايه نمائها و حاصلها مع بقاء اصلها. و لا اشكال في الحكم.

و يدل عليه مضافاً الى ما مرّ موثقه سماعيه، قال: سألت ابا عبد الله «ع» عن الزكاه هل تصلح لصاحب الدار و الخادم؟ فقال: نعم، إِنَّمَا تَكُونُ دَارَهُ دَارَ غَلَّهُ فَخَرَجَ لَهُ مِنْ غُلَّتِهَا دَرَاهُمْ مَا يَكْفِيهِ لِنَفْسِهِ وَ لِعِيالِهِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ الْغَلَّهُ تَكْفِيهِ لِنَفْسِهِ وَ لِعِيالِهِ فِي طَعَامِهِمْ وَ كَسُوتِهِمْ وَ حَاجَتِهِمْ مِنْ غَيْرِ اسْرَافٍ فَقَدْ حَلَّتْ لَهُ الزَّكَاةُ. فَإِنْ كَانَتْ غُلَّتِهَا تَكْفِيهِمْ فَلَا «١». اذ المنساق من الكفايه الكفايه طول السنّه، لما عرفت من انصراف المطلقات هنا الى

كفاية السنّه.

فإن المتعارف تنظيم المعيشة سنّه فسنّه. حيث إن العمدة في الاستفادات كانت هي المحصولات الزراعية. وهي تحصل سنّه فسنّه غالباً. وسيأتي البحث عن صوره عدم كفاية النماء أو الربح لمئونه السنّه في المسألة الأولى، فانتظر.

---

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ٩ من أبواب المستحقين للزكاء، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٣٠٨

عنه (١)، ففي كل وقت ليس عنده مقدار الكفاية المذكوره يجوز له الأخذ.

---

(١) كل ذلك لما مرّ من الأخبار الداله على جواز الأخذ لمن لم يكن عنده قوت السنّه.

ولا يتعين مبدأ خاص للسنّه بل في كل وقت رأى ان ما عنده يكون بحث لو صرف ينفذ في أقل من سنّه فله ان يتممها بالزنّاه، كما دلت عليه صحيحه ابي بصير السابقه. فلو اخذ في اول رمضان مقدار مئونه سنته وبعد انتهاء شهرين لا يوجد عنده إلّا ما يكفي لعشره اشهر، فيجوز له اخذ المتمم.

اللّهم إلّا ان يقال - كما اشرنا اليه - ان اعتبار السنّه في تنظيم المعيشة و تقسيم الزكاه كان من جهة ان عمدة المحصولات الزراعية كانت تحصل سنويه. فمبدأ السنّه مبدأ حصول المحصولات الزراعية، وهو المبدأ عند الناس في ادخار قوت سنتهم. ويشهد لذلك أيضاً ما دلّ من أخذ رسول الله «ص» الصدقات و تقسيمها بين أهل البوادي وأهل الحضر بقدر ما يستغنون في سنتهم. فإنه كان في وقت حصول المحصولات الزراعية، فتدبر.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٣٠٩

### حكم من كان ذا صنعه او كسب

و كذا لا يجوز لمن كان ذا صنعه أو كسب يحصل منها مقدار مئونته (١).

---

(١) هنا مسائل ثلاث: الاولى: من يكون ذا صنعه و حرفة مشغلاً بها و يحصل منها مقدار مئونته تدريجاً.

الثانية: من يكون ذا حرفة

أو صنعه و لكنه لا يشتغل بها تكاسلا.

الثالثة: من لا يجيد صنعه و لكنه يقدر ان يتعلمها.

ويشترك الثالثة في ان احدا منهم لا يكون بالفعل واجدا لمئونه السنن و لكنه واجد لها بالقوه القريبه أو البعيدة. و المصنف تعرض للأولين هنا، و للثالثة في المسألة السادسه.

اما المسألة الاولى: ففي الخلاف (المسألة ١١ من كتاب قسمه الصدقات): «الاستغناء بالكسب يقوم مقام الاستغناء بالمال في حرمان الصدقة. فإذا كان رجل جلد مكتسب يكسب ما يحتاج اليه لنفقته و نفقه عياله حرمت عليه الصدقة. و به قال الشافعى، و في الصحابه عبد الله بن عمر و بن العاص، و في الفقهاء ابو ثور و اسحاق. و قال ابو حنيفة و أصحابه: الصدقة لا تحرم على المكتسب، و انما تحرم على من يملك نصابا من المال الذي تجب فيه الزكاه، او قدر النصاب من المال الذي لا تجب فيه الزكاه. و قال محمد: أكره دفع الصدقة الى المكتسب إلّا انه يجزى. و به قال قوم من أصحابنا. دليلنا اجماع الفرقه و اخبارهم».

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣١٠

.....

---

فظاهره ان بعض اصحابنا افتى بجواز دفع الزكاه الى المكتسب الذي يكسب فعلا بمقدار مئونته. و لكنه لم يعلم القائل به، و هو أيضا بلا فصل ادعى اجماع الفرقه على خلافه.

فلعله اراد بالإجماع الشهده، او اجماع اهل عصره فانه ممن يقول بحجيه اجماع عصر واحد من باب اللطف. او يريد الاجماع على القاعدة، فان مقتضى عقائد الشيعه حجيـه قول المعصومين «ع»، و المفروض هنا وجود اخبار تدل على خلاف هذا القول.

و كيف كان فيدل على حرمه الزكاه على من له حرفه او صنعه فعليه وافيـه بـمـؤـونـته - مضـافـاـ الى الـاجـمـاعـ المـدـعـىـ

والشهره المحققه - خبر محمد بن مسلم، أو غيره، عن أبي عبد الله «ع» قال: تحل الزكاه لمن له سبعمائه درهم اذا لم يكن له حرفه. و يخرج زكاتها منها و يشتري منها بالبعض قوتا لعياله و يعطى البقيه اصحابه. و لا تحل الزكاه لمن له خمسون درهما و له حرفه يقوت بها عياله «١».

و نحوها موثقه سماعه، عن أبي عبد الله «ع» قال: قد تحل الزكاه لصاحب السبعمائه و تحرم على صاحب الخمسين درهما. فقللت له: و كيف يكون هذا؟ قال: اذا كان صاحب السبعمائه له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفيه، فليعرف عنها نفسه و ليأخذها لعياله. و اما صاحب الخمسين فانه يحرم عليه اذا كان وحده و هو محترف يعمل بها و هو يصيّب منها ما يكفيه ان شاء الله «٢».

و يدل عليه أيضا الاخبار الآتية في الفرع التالى. مضافا الى ان من كان له حرفه لائقه بحاله و ا فيه بمدحه على سبيل الاستمرار لا يعذ في العرف فقيرا حتى يشمله الآيه، بل هو لدى العرف أعنى من غير المحترف المالك لمؤنة سنه أو سنتين فقط من غير أن يكون له ممّر عشه مستمره.

و لعل القائل بجواز اخذه للزكاه يستدل بانه غير مالك فعلا، لا للنصاب و لا لمؤنته سنته، فيكون فقيرا على القولين السابقين في تعريف الفقير.

---

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ٨ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٦.

(٢)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٢ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٢.

كتاب الزكاه (للمتنظر)، ج ٢، ص: ٣١١

### [الأحوط عدم أخذ القادر على الاكتساب إذا لم يفعل تكاسلا]

و الأحوط عدم أخذ القادر على الاكتساب إذا لم يفعل تكاسلا (١).

---

و يمكن ان يستدل أيضا بذيل صحيحه ابي بصير السابقه، اعنى قوله: «و لا تحل

الزكاه لمن كان محترفاً و عنده ما تجب فيه الزكاه ان يأخذ الزكاه». بتقرير ان المستفاد منه عدم كفايه مجرد الاحتراف في حرمته من الزكاه ما لم يكن مالكا للنصاب.

أقول: قد مرّ ان المراد بالملك لمئونه السنّه اعم من الملك فعلاً او شأنها، و لا سيما الشأنيه القربيه من الفعليه. و الفقير مأخوذ من الفقر بمعنى الحاجه. و الكاسب و المحترف الذي يكسب مقدار مئونته لا يكون محتاجاً عرفاً. هذا مضافاً الى كون هذا اجتهاداً في مقابل النصوص التي مرت و تأتي. و بهذا يظهر الجواب عن ذيل صحيحه ابى بصير أيضاً.

(١) هذه هي المسألة الثانية من المسائل الثلاث التي أشرنا إليها. فمن كان بناء أو معماراً أو خياطاً أو حائطاً أو نحو ذلك و يقدر على العمل بنحو يفي بمئونته و يليق بشأنه أيضاً و لكنه تركه تكاسلاً فهل يحل له اخذ الزكاه، أم لا؟.

ظاهر الاخبار و الفتاوى عدم الحلية. و قد نسب الى المشهور. و لكن صاحب الجوهر «١» استظهر من المقنعه و الغنيه و السرائر و غيرها المنع، و من النهايه و التحرير و الدروس و البيان الحليه، و قواها و وجوهها بوجوه تأتي. و الاولى نقل بعض الكلمات.

قال في المقنعه: «و لا تجوز الزكاه في اختصاص الصنفين إلّا لمن حصلت له حقيقة الوصفين، و هو ان يكون مفتقرًا إليها بزمانه تمنعه من الاكتساب أو عدم معيشته تغنيه عنها، فيلتتجئ إليها للحاجة و الاضطرار» «٢».

و في المبسوط: «تحرم الصدقة على من يقدر على التكسب الذي يقوم بأوده و أود عياله» «٣».

و في الغنيه: «و ان لا يكون ممن يمكنه الاكتساب لما يكتفيه ... بدليل الاجماع المتكرر و طريقه الاحتياط» «٤».

(٢) - المقعنـه / ٣٩.

(٣) - المبسوـط / ٢٤٧ .

(٤) - الجوامـع الفقـهـيـه / ٥٦٨.

كتاب الزـakah (للمنتظـري)، جـ ٢، صـ: ٣١٢

.....

و في السرائر: «و ان لا يقدر على الاكتساب الحلال بقدر ما يقوم بأوده و سد خلته و أود من يجب عليه نفقته» «١».

و في القواعد: «و يمنع القادر على تكـسب المؤونـه بـصـنـعـه أو غـيرـها» «٢».

قال في مفتاح الكرامـه في شـرـحـه: «هـذـا مـمـا لـا خـلـافـ فـي كـمـا فـي تـخـلـيـصـ التـلـخـيـصـ، إـلـا مـا حـكـاهـ فـي الـخـلـافـ. وـ هـوـ مـعـ مـعـروـفـيـتـهـ نـادـرـ، فـي الـخـلـافـ وـ النـاصـرـيـهـ الـاجـمـاعـ عـلـى خـلـافـهـ، كـمـا فـي الـرـياـضـ وـ الـغـنـيـهـ الـاجـمـاعـ عـلـيـهـ» «٣».

و في الشرائع: «و من يقدر على اكتساب ما يمـونـ نـفـسـهـ وـ عـيـالـهـ لـا يـحـلـ لـهـ، لـأـنـهـ كـالـغـنـيـ».

و كـذـا ذـو الصـنـعـهـ. وـ لـو قـصـرـتـ عنـ كـفـاـيـتـهـ جـازـ انـ يـتـناـولـهاـ» «٤».

قال في المدارـكـ: «هـذـا هـوـ المـشـهـورـ بـيـنـ الـاصـحـابـ» «٥».

و في الجوـاهـرـ: «بـلـا خـلـافـ مـعـتـدـ بـهـ أـجـدـهـ فـيـ الـأـخـيـرـ. بـلـ يـمـكـنـ تـحـصـيلـ الـاجـمـاعـ عـلـيـهـ. بـلـ وـ الـأـوـلـ اـذـا كـانـ مـحـترـفـاـ فـعـلاـ» «٦». فـهـذـهـ العـبـارـاتـ -ـ سـوـىـ مـاـ فـيـ الـجـوـاهـرـ -ـ رـبـماـ يـظـهـرـ مـنـهـاـ الـمـنـعـ فـيـ الـمـسـأـلـهـ.

وـ لـكـنـ فـيـ نـهـاـيـهـ الشـيـخـ: «وـ لـا يـجـوزـ انـ يـعـطـيـ الزـakahـ لـمـحـترـفـ يـقـدرـ عـلـىـ اـكـتـسـابـ ماـ يـقـومـ بـأـوـدـهـ وـ أـوـدـ عـيـالـهـ. فـاـنـ كـانـ حـرـفـتـهـ لـاـ تـقـومـ بـهـ جـازـ لـهـ اـنـ يـأـخـذـ مـاـ يـتـسـعـ بـهـ عـلـىـ اـهـلـهـ» «٧».

فالـمحـترـفـ فـيـ كـلـامـهـ ظـاهـرـ فـيـ الـمـشـتـغلـ فـعـلاـ. اللـهـمـ إـلـاـ انـ يـحـمـلـ عـلـىـ الـمـلـكـهـ، فـيـشـمـلـ غـيرـ الـمـشـتـغلـ بـحـرـفـتـهـ أـيـضاـ.

وـ فـيـ النـاصـرـيـاتـ: «عـنـدـنـاـ اـنـ مـنـ كـانـ مـكـتـسـبـاـ مـحـترـفـاـ لـقـدـرـ كـفـاـيـتـهـ وـ قـادـراـ لـصـحـتـهـ وـ قـوـتـهـ عـلـىـ اـكـتـسـابـ فـهـوـ كـالـغـنـيـ فـيـ اـنـ الصـدـقـهـ لـاـ تـحـلـ لـهـ ... دـلـيـلـاـ الـاجـمـاعـ الـمـتـقـدـمـ

---

(١)- السرائر / ١٠٦.

(٢)- القواعد / ١ / ٥٧.

(٣)- مفتاح الكرامه، ج ٣، كتاب

(٤) - الشرائع / ١٥٩.

(٥) - المدارك / ٣١٢.

(٦) - الجواهر / ٣١٢ / ١٥.

(٧) - النهاية / ١٨٧.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٣١٣

.....

ذكره «١». و ظهوره في المشتغل أقوى.

وفي التحرير: «لو كان ذا كسب يكفيه حرم عليه اخذها. «٢»

وفي أيضاً: «لو كان له كفايه باكتساب او صناعه لم يجز له اخذ الزكاه» «٣».

وفي الدروس: «و يمنع من يكتفى بكسبه ولو ملك خمسين، كما لا يمنع من لا يكتفى به ولو ملك سبعمائه درهم. و كذا ذو الصنعه والضياعه» «٤».

وفي البيان: «و يعطى صاحب الخادم والدابه مع الحاجه اليهما، و ذو الحرفه و الصنعته اذا قصر اعن حاجته أو شغلاه عن طلب العلم على الاقرب» «٥».

و كيف كان فاكثر العبارات تشمل ذا الحرفه غير المشتغل فعلاً. و بعضها ظاهر في المشتغل.

والاقوى في المسأله المنع و ان اصر صاحب الجواهر على الجواز. و المصنف جعل المنع احوط.

و يدل على الحكم الاخبار المستفيضه الوارده بطرق الفريقين. و لنجعلها ثلاث طوائف:

اما الطائفة الاولى: فمنها ما رواه الكليني بسند صحيح، عن زراره، عن ابي جعفر ع قال: سمعته يقول: ان الصدقة لا تحل لمحترف، و لا لذى مرّه سويّ قويّ. فتنزهوا عنها «٦».

قال في النهايه: فيه: لا تحل الصدقة لغنى، و لا لذى مرّه سويّ. المرّه: القوه و الشده.

و السوّى: الصحيح الأعضاء». و ليس في قوله: «فتزهوا» ظهور في الكراهة. و لو سلم ظهور قوله: «لا تحلّ» في الحرمـه أقوى.

و منها أيضاً ما عن معانـي الأخبار بـسند صحيح، عن زرارـه، عن أبي جعفر (ع) قال:

قال رسول الله (ص): لا تحل الصدقة لـغـنـى، و لا لـذـى مـرـه سـوـى، و لا لمـحـترـفـ، و لا لـقـوـىـ.

قلنا: ما معنى هذا؟

قال: لا يحل له ان يأخذها و هو يقدر على ان يكف نفسه عنها «٧».

---

(١)- الجواجم الفقهية / المسألة ٢٠٦ (١٢٤).

(٢)- التحرير / ١ .٦٨

(٣)- التحرير / ١ .٦٨

(٤)- الدروس / ٦٢

(٥)- البيان / ١٩٣ .

(٦)- الوسائل، ج ٦، الباب ٨ من ابواب المستحقين للزكاء، الحديث ٢.

(٧)- الوسائل، ج ٦، الباب ٨ من ابواب المستحقين للزكاء، الحديث ٨

كتاب الزكاه (للمتضرى)، ج ٢، ص: ٣١٤

.....

---

و قد ذكر الامام -عليه السلام- في ذيل الحديث ما هو الملاك و الجامع لعدم الحليه.

حيث ان الحرف و القوه لا موضوعيه لهم. اذ من الممكن كونه مشتغلا قويا و لكن لا يفي كسبه بمئونته. و ربما لا يكون مشتغلا و لكنه يقدر أن يشتغل فيكف نفسه عنها. فالملاك كل الملاك قدرته ان يكف نفسه عنها و ان لم يكن مشتغلا فعلا و لا واحدا لمئونته او للنصاب.

و منها أيضا خبر ابى البخترى، عن جعفر، عن ابيه، عن على «ع» انه كان يقول: لا تحل الصدقة لغنى، و لا لذى مره سوى «١».

و فى سنن ابى داود بسنده عن النبي «ص» فى حديث: «لا حظ فيها لغنى، و لا لقوى مكتب». و بسنده عن عبد الله بن عمرو، عن النبي «ص» قال: «لا تحل الصدقة لغنى، و لا لذى مره سوى». قال أبو داود: «و رواه شعبه، عن سعد. قال: لذى مره قوى. و الأحاديث الآخر عن النبي «ص» بعضها: لذى مره قوى، و بعضها: لذى مره سوى. و قال عطاء بن زهير انه لقى عبد الله بن عمرو و فقال: ان الصدقة لا تحل لقوى، و لا لذى مره سوى» «٢».

و فى سنن ابن ماجه بسنده، عن ابى هريره قال: قال رسول الله «ص»: «لا تحل الصدقة

لغنی، و لا لذى مره سوی»<sup>(٣)</sup>. فهذا المضمون مروي بطرق الفريقيين.

و اما الطائفه الثانية: فمنها ما رواه الكليني صحيحـا، عن معاويه بن وهب، قال: قلت لأبي عبد الله «ع»: يرـون عن النبي «ص» ان الصدقه لا تحل لغـنـي، و لا لذى مـره سـوـيـ.

فقال ابو عبد الله «ع»: لا تصلـح لـغـنـي<sup>(٤)</sup>.

و منها ما رواه الشيخ فى المؤـثـقـ، عن هارـونـ بن حـمـزـهـ، قال: قـلتـ لأـبـيـ عـبـدـ اللهـ «عـ»: يـرـويـ عنـ النـبـيـ «صـ» انهـ قالـ: لاـ تـحلـ الصـدقـهـ لـغـنـيـ، وـ لاـ لـذـىـ مـرـهـ سـوـيـ؟ـ فـقـالـ: لاـ تـصلـحـ لـغـنـيـ<sup>(٥)</sup>.

---

(١)- الوسائلـ، جـ ٦ـ، الـبـابـ ٨ـ منـ اـبـوـابـ المـسـتـحـقـينـ لـلـزـكـاهـ، الـحـدـيـثـ ١١ـ.

(٢)- سنـنـ اـبـيـ دـاـوـدـ ١١٨ـ /ـ ٢ـ، بـابـ منـ يـعـطـىـ الصـدقـهـ وـ حدـ الغـنـيـ.

(٣)- سنـنـ اـبـنـ مـاجـهـ ١ـ /ـ ٥٨٨ـ، بـابـ منـ سـأـلـ عـنـ ظـهـرـ غـنـيـ.

(٤)- الوسائلـ، جـ ٦ـ، الـبـابـ ٨ـ منـ اـبـوـابـ المـسـتـحـقـينـ لـلـزـكـاهـ، الـحـدـيـثـ ٣ـ.

(٥)- الوسائلـ، جـ ٦ـ، الـبـابـ ١٢ـ منـ اـبـوـابـ المـسـتـحـقـينـ لـلـزـكـاهـ، الـحـدـيـثـ ٤ـ.

كتـابـ الزـكـاهـ (للـمـنـتـظـرـ)، جـ ٢ـ، صـ ٣١٥ـ

.....

---

أقولـ: فيـ جـوابـ الـامـامـ - عليهـ السـلامـ - فيـ الـخـبـرـينـ اـحـتمـالـاتـ:

منـهاـ: حـصـرـ قـولـ النـبـيـ فـيـ ذـلـكـ وـ اـنـهـ لمـ يـقـلـ إـلـاـ ذـلـكـ.

وـ منـهاـ: اـنـاطـهـ الـحـكـمـ بـالـغـنـيـ، وـ اـنـهـ لمـ يـقـضـ بـقـولـهـ: «ـوـ لاـ لـذـىـ مـرـهـ سـوـيـ»ـ اـمـراـ مـغـايـراـ لـهـ.

حيـثـ انـ القـوىـ انـ قـدـرـ عـلـىـ مـئـونـهـ نـفـسـهـ وـ عـيـالـهـ فـهـوـ مـنـ مـصـادـيقـ الـغـنـيـ أـيـضاـ وـ إـلـاـ جـازـ لـهـ اـخـذـ الزـكـاهـ. فـارـادـ الـامـامـ - عليهـ السـلامـ - بـيـانـ اـنـ الـمـلـاـكـ مـطـلـقاـ هـوـ الـغـنـيـ.

وـ منـهاـ: رـعـاـيـهـ جـهـهـ التـقـيـهـ معـ بـيـانـ الـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ أـيـضاـ. فـلـعـلـهـ كـانـ فـيـ مـحـضـرـهـ - عليهـ السـلامـ - بـعـضـ مـنـ اـصـحـابـ اـبـيـ حـنـيفـهـ القـائلـ

بان الملاك فى منع الزكاه مالكيه النصاب، و ان المحترف و ذو المره يجوز له اخذ الزكاه.

و كيف كان

فلا يتعين في جواب الإمام الاحتمال الأول حتى يعارض الروايات السابقة وينفيها.

واما الطائفه الثالثه: فمنها مرسله الفقيه: قيل للصادق- عليه السلام-: ان الناس يروون عن رسول الله «ص» انه قال: ان الصدقة لا تحل لغنىٰ ولا لذى مره سوىٰ؟ فقال:

قد قال: لغنىٰ ولم يقل: لذى مره سوىٰ «١».

و منها مرسله المعانى، عن الصادق- عليه السلام- انه قال: قد قال رسول الله «ص»: ان الصدقة لا تحل لغنىٰ ولم يقل: و لا لذى مره سوىٰ «٢».

قال في المصباح: «لا- و ثوق بهذا الحديث المرسل، بل الغالب على الظن كما اعترف به في الجواهر، كونه اشاره الى صحيحه معاویه بن وهب، و روايه هارون بن حمزه» «٣».

و قد عرفت عدم دلالتهما على نفي صدور ذلك الكلام من رسول الله «ص»، بل لعله اراد بيان كون الملائكة مطلقاً هو الغنى. فصحيحه زراره المروي في الكافي و المعانى المؤيد بغيرها مما رواه الفريقان حجه بيننا و بين الله. و يستفاد منها- و لا سيما مع التفسير الذي في رواية المعانى- ان من يقدر على ان يكف نفسه عن الزكاه لا يحل له اخذها. فالحكم في المسألة

---

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ٨ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٥

(٢)- الوسائل، ج ٦، الباب ٨ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٩

(٣)- المصباح / ٨٨

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٣١٦

.....

---

واضح. و قد عرفت ظهور اكثربارات الاصحاب أيضاً في ذلك. و غيرهم أيضاً لم يفتوا بالجواز فيه و لم يصرحوا به. و عرفت اجماع الغنيه و ادعاء الشهير من المدارك، و عدم الخلاف من مفتاح الكرامه أيضاً.

ولكن خالف في المسألة صاحب الجواهر، و قوي جواز اخذ غير

المشتغل فعلاً للزكاه و ان كان قادراً على الاكتساب «١».

و ما قيل للجواز امور: الاول: ما مرّ من ان الغنى من يملّك مئونه السنّه، او احد النصب الزكويه على القولين في حده و المفروض في المقام عدمهما.

الثاني: ان الظاهر من مرسله الصدوق المشتمله على انكاره «ع» ان رسول الله «ص» قال ذلك جواز تناولها لذى القوه.

الثالث: ما ربما يظهر من بعضهم من الاجماع على جواز اعطاء ذى الصنعه اذا اعرض عنها و ترك التكسب بها.

الرابع: اطلاق ما دل على جواز الأخذ لمن لا يملك قوت سنته و ترك الاستفصال فيه عن انه يقدر على التكسب، أم لا.

الخامس: السيره المستمره في سائر الأعصار و الأمصار على اعطائهما للأقوياء القادرين على الاكتساب.

السادس: صدق اسم الفقير عليه بمجرد عدم ملكه لما يمون نفسه و عياله، و عدم تلبسه بما يقوم بذلك.

أقول: يرد على الاول ما مر من ان الملكيه لمئونه السنّه اعم من الفعليه و القوه القربيه.

ولذا افتى هو أيضا بالمنع في المحترف فعلاً و ان لم يملك فعلاً. مضافا الى ان هذا اجتهاد في مقابل النصوص التي مررت.

و يرد على الثاني - مضافا الى ان المرسل لا حجيته فيه و لا يقاوم النصوص التي مررت - ما مر من جريان الاحتمالات الثلاثه فيه.

---

(١)- الجوادر / ٣١٢ / ١٥.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٣١٧

.....

---

و يرد على الثالث منع الاجماع. بل ظاهر عبارات الاصحاب المنع كما مرّ.

و يرد على الرابع ان الاطلاق يقيد بالمقام فيعلم بها كفايه الملكيه بالقوه أيضا و يرد على الخامس منع حجيته السيره إلّا مع احراز اتصالها الى عصر المعصومين - عليهم السلام - و عدم ردعهم عنها. و الاتصال لم يثبت. و لعل النصوص في المقام

أيضاً كافية في الردع. مضافاً إلى أن السيره لعلها كانت في صوره حاجتهم الفعلية و ان كانت بسبب ترك التكسب المقدور في وقته.

ويرد على السادس المنع عن صدق الفقير عليه شرعاً بما مرّ من النصوص و ان سلم صدقه عرفاً. بل هو أيضاً ممنوع، فتدبر. هذا.

وفي مصباح الفقيه بعد تقويته قول المشهور قال: «ولكن قد يشكل ذلك بان مجرد القدرة على ذلك ما لم يتلبس بحرفه أو كسب لائق بحاله واف بمؤونته لا يجعله غنياً، بل لا يخرجه عرفاً عن موضوع الفقير ... اللهم إلّا ان يقال ان هذا انما هو بالنظر الى حال احتياجه و عدم قدرته على ان يكفل نفسه عنها، ولا كلام في جواز تناوله منها. و انما الكلام في اباحتها له حال قدرته على تحصيل مقدار حاجته بكسبه، و هو في هذا الحال بحكم الغنى في العرف و لا يعدّ فقيراً. ولكن جعل شيخنا المرتضى محل الاشكال حال عجزه عن الاكتساب، فقال ما لفظه: ولو ترك المحترف الحرفه فاحتاج في زمان لا يقدر عليها - كما لو ترك العمل نهاراً فاحتاج ليلاً، و كما لو ترك البناء عمل البناء في الصيف و احتاج في الشتاء مع عدم حصول ذلك العمل له - فيه اشكال: من صدق الفقير و انه لا يقدر في الحال على ما يكفل به نفسه عن الزكاه، فيعممه ادله جواز الاخذ. و من صدق المحترف و ذي المرة السوئ عليه، فيشمله ادله المنع. و هو الأقوى، لعدم معلوميه صدق الفقير عليه، و إلّا لصدق على المحبوس الغنى، و لم يجعل ابن السبيل قسيماً للفقير في الكتاب و السنّه. نعم، لا بأس بالصرف اليه من

سهم سبيل الله. لكن الانصاف انه لو لم ينعقد الاجماع على الخلاف قوى القول بجواز الدفع الى كل محتاج فى آن حاجته و ان كان عرض له فى زمان يسير و لو بسوء اختياره» «١».

---

(١)- المصباح / ٨٨

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٣١٨

.....

---

أقول: لا- يخفى صحة ما ذكره اخيراً، و كونه انصافاً. و لم ينعقد الاجماع و لا الشهرو على خلافه. اذ محظ نظر الاصحاب في كلماتهم التي مرّ بعضها صوره قدره ذي المره على تحصيل حاجته. و ليس الملاك في المنع عنوان المحترف و ذي المره، بل عنوان الغنى و القدرة على كف نفسه عن الزكاه. كما دلّ على ذلك صحيحنا زراره، و معاویه بن وهب، و غيرهما. و الملاك في الاستحقاق الفقر و المسكنه، كما في الآيه. وقد عرفت ان الفقر بمعنى الحاجه، او من الفقره بمعنى الخله و الحفره. فالمحاج في حال احتياجه و اضطراره مشمول للآيه و ان تحقق ذلك بسوء اختياره. و المتبار من قوله: «ذى مره» من امكن له إعمال مرته و قدرته. نعم، في صوره القدرة لا- تحلّ له، كما قويناه. فلا- يجوز دفعها الى البطاليين، و اهل السؤال القادرين على كثير من الصنائع و الحرف اللائقه بحالهم في حال قدرتهم و تهئه الأسباب لهم.

بل يشكل دفعها الى من امكن له تعلم الصنيعه و الحرفه بلا مشقه و حرج. و هي المسأله الثالثه من المسائل الثلاث التي ذكرناها في صدر البحث، و يتعرض لها المصنف في المسأله السادسه، فانتظر.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٣١٩

**هل تعطى الزكاه لمن كان له رأس مال أو ضياعه؟**

**اشارة**

[مسأله ١]: لو كان له رأس مال لا يقوم ربحه بمئونته، لكن عينه تكفيه لا يجب عليه صرفها في مئونته بل يجوز

له ابقاءه للاتجار به و أخذ البقيه من الزكاه. و كذا لو كان صاحب صنعته تقوم آلاتها، أو صاحب ضييعه تقوم قيمتها بمؤونته، ولكن لا يكفيه الحال منهما لا يجب عليه بيعها و صرف العوض في المؤونه بل بيعها و يأخذ من الزكاه بقيه المؤونه (١).

---

(١) قد مرّ ان الفقير الشرعى من لا يملک مؤونه السنہ له و لعياله، و الغنى الشرعى بخلافه. و استدللنا لذلك بصحیحه ابی بصیر، و خبر علی بن اسماعیل، و مرسله یونس بن عمّار. مضافا الى استیناس ذلك من العرف أيضا.

و لكن ناقش في هذا التحديد صاحب المدارك و الحدائق. ففي المدارك: «لكن لا يخفى ان هذا الاطلاق مناف لما صرخ به الأصحاب، كالشيخ و المصنف في النافع و العلامه و غيرهم من جواز تناول الزكاه لمن كان له مال يتعيش به او ضييعه يستغلّها اذا كان بحيث يعجز عن استئناء الكفاية. اذ مقتضاه ان من كان كذلك كان فقيرا و ان كان بحيث لو انفق رأس المال المملوك له لكفاه طول سنته.

و المعتمد ان من كان له مال يتجرّبه، او ضييعه يستغلّها فان كفاه الربح او الغله له و لعياله لم يجز له اخذ الزكاه، و ان لم يكن له جاز له ذلك و لا يكلف الانفاق من رأس المال و لا من ثمن الضييعه. و من لم يكن له ذلك اعتبر فيه قصور امواله عن مؤونه السنہ له

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٣٢٠

.....

---

و لعياله» (١). و نحو ذلك في الحدائق (٢) أيضا.

أقول: قد مرّ ان مرادهم بالملوک في الحدين المال الذي من شأنه أن يصرف في المؤونه، لا المال الذي يتوقف تعisنه عادتا على حفظه

و التعيش بنمائه، كرأس المال و الضيـعـه و آلات الـكـسـبـ.

و المحكى عن المحقق الأردبـلى انه نسب الى الاصحـاب جواز التناول اذا لم يكـفـ الـرـبـحـ و ان كان رأسـالـمالـ يـكـفـيهـ. و قدـمـ منـالـخـلـافـ و المـبـسـطـ انـالـمـلـاـكـ فـىـ رـأـسـالـمـالـ وـالـعـقـارـ كـفـاـيـهـ الـرـبـحـ وـالـنـمـاءـ. وـيـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ اـخـبـارـ مـسـتـفـيـضـهـ.

اماـالـعـقـارـ فـيـدـلـ عـلـىـ مـوـثـقـهـ سـمـاعـهـ. قـالـ: سـأـلـتـ اـبـاـ عـبـدـالـلـهـ «ـعـ» عـنـ الزـكـاهـ هـلـ تـصـلـحـ لـصـاحـبـ الدـارـ وـالـخـادـمـ؟ فـقـالـ: نـعـمـ، إـلـاـ انـ تكونـ دـارـهـ دـارـ غـلـمـهـ فـخـرـجـ لـهـ مـنـ غـلـتـهـاـ دـرـاـمـهـ مـاـ يـكـفـيهـ لـنـفـسـهـ وـعـيـالـهـ. فـانـ لـمـ يـكـنـ الغـلـهـ تـكـفـيهـ لـنـفـسـهـ وـلـعـيـالـهـ فـىـ طـعـامـهـمـ وـكـسـوـتـهـمـ وـحـاجـتـهـمـ مـنـ غـيرـ اـسـرـافـ فـقـدـ حـلـتـ لـهـ الزـكـاهـ. فـانـ كـانـتـ غـلـتـهـاـ تـكـفـيهـمـ فـلـاـ «ـ٣ـ». وـلـاـ خـصـوصـيـهـ لـلـدـارـ. فـتـشـمـلـ كـلـ مـلـكـ ثـابـتـ لـهـ نـمـاءـ اوـ اـجـرـهـ. وـاطـلـاقـهـاـ يـقـتـضـىـ جـواـزـ اـخـذـ الزـكـاهـ لـصـاحـبـ الدـارـ التـىـ لـاـ تـفـىـ غـلـتـهـاـ بـالـمـؤـونـهـ، سـوـاءـ كـانـتـ عـيـنـهـاـ عـلـىـ فـرـضـ الـبـيعـ وـاـفـيـهـ بـهـاـ أـمـ لـاـ.

وـيـدـلـ عـلـىـ حـكـمـ آـلـاتـ الـكـسـبـ خـبـرـ اـسـمـاعـيلـ بـنـ عـبـدـالـعـزـيزـ، عـنـ اـبـيـ عـبـدـالـلـهـ «ـعـ» فـقـالـ لـهـ اـبـوـ بـصـيرـ عـلـىـ اـبـيـ عـبـدـالـلـهـ «ـعـ» فـقـالـ لـهـ اـبـوـ بـصـيرـ اـنـ لـنـاـ صـدـيقـاـ وـهـوـ رـجـلـ صـدـوقـ يـدـيـنـ اللـهـ بـمـاـ نـدـيـنـ بـهـ فـقـالـ: مـنـ هـذـاـ يـاـ بـاـ مـحـمـدـ! الـذـىـ تـرـكـيـهـ؟ فـقـالـ: العـبـاسـ بـنـ الـوـلـيدـ بـنـ صـبـيـحـ.

فـقـالـ: رـحـمـ اللـهـ الـوـلـيدـ بـنـ صـبـيـحـ. مـالـهـ يـاـ بـاـ مـحـمـدـ؟ فـقـالـ: جـعـلـتـ فـدـاـكـ دـارـ تـسـوـىـ اـرـبـعـهـ آـلـافـ دـرـهـمـ، وـلـهـ جـارـيـهـ، وـلـهـ غـلامـ يـسـتـقـىـ عـلـىـ الـجـمـلـ كـلـ يـوـمـ مـاـ بـيـنـ الدـرـهـمـيـنـ إـلـىـ الـأـرـبـعـهـ سـوـىـ عـلـفـ الـجـمـلـ، وـلـهـ عـيـالـ. أـلـهـ اـنـ يـأـخـذـ مـنـ الزـكـاهـ؟ فـقـالـ: نـعـمـ. فـقـالـ: وـلـهـ

هذه العروض؟! فقال يا ابا محمد! فتأمرنى ان آمره ببيع داره و هى عزّه و مسقط رأسه، أو ببيع خادمه الذى يقيه الحرّ و البرد و يصون وجهه و وجه عياله، أو آمره ان يبيع غلامه و جمله و هى

---

(١)- المدارك / ٣١٢.

(٢)- الحدائق / ١٥٧.

(٣)- الوسائل، ج ٦، الباب ٩ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمتنبّرى)، ج ٢، ص: ٣٢١

.....

---

معيشته و قوته؟ بل يأخذ الزكاه و هى له حلال. و لا يبيع داره، و لا غلامه، و لا جمله «١».

و اطلاقه أيضاً يشمل كون قيمة الجمل و الغلام على فرض البيع وافياً بمأونه السنّة أم لا.

و يدل على حكم رأس المال صحيحه معاويه بن وهب، قال: سألت ابا عبد الله «ع» عن الرجل يكون له ثلاثة درهم، أو أربعينائه درهم و له عيال و هو يحترف فلا يصيب نفقته فيها. أ يكتب فأكلها و لا يأخذ الزكاه، أو يأخذ الزكاه؟ قال: لا، بل ينظر إلى فضلها فيقوت بها نفسه و من وسعه ذلك من عياله، و يأخذ البقيه من الزكاه و يتصرف بهذه لا ينفقها «٢».

و موئنه هارون بن حمزه قال: قلت لأبي عبد الله «ع»: يروى عن النبي «ص» انه قال:

لا- تحل الصدقة لغنى، و لا- لذى مره سوى. فقال: لا تصلح لغنى. قال فقلت له: الرجل يكون له ثلاثة درهم فى بضاعه و له عيال، فان اقبل عليها فأكلها عياله و لم يكتفوا بربحها.

قال: فلينظر ما يفضل منها فليأكله هو و من يسعه ذلك، و ليأخذ لمن لم يسعه من عياله «٣».

و الظاهر ان التعبير فى الروايتين تعبير عرفى لا يراد به التفكىك بين مصارف الربح و مصارف الزكاه التى

يأخذها ويراعي لكل منها حساب مستقل.

وصحيحه أبى بصير قال: سألت أبا عبد الله «ع» عن رجل له ثمانمائة درهم، و هو رجل خفاف و له عيال كثیر. أله أن يأخذ من الزكاه؟ فقال: يا أبا محمید! أيربح في دراهمه ما يقول به عياله و يفضل؟ قال: نعم. قال: كم يفضل؟ قال: لا ادرى. قال: ان كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا- يأخذ الزكاه، و ان كان أقل من نصف القوت أخذ الزكاه. قال: قلت: فعليه في ماله زكاه تلزمته؟ قال: بلـى. قال: كيف يصنع؟

قال: يوسع بها على عياله في طعامهم وكسوتهم، و يبقى منها شيئاً يتناوله غيرهم. و ما أخذ من الزكاه فضله على عياله حتى يلحقهم بالناس <sup>(٤)</sup>.

وحيث ان ماله مما يدار و يتّجر به فعل زكاه التجاره غير الواجبه. ولذا امر بصرفها في التوسيع على العيال. أو لعل التوسيع عليه مما تجوز مطلقا، كما تدل عليه

---

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ٩ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث <sup>٣</sup>.

(٢)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٢ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث <sup>١</sup>.

(٣)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٢ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث <sup>٤</sup>.

(٤)- الوسائل، ج ٦، الباب ٨ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث <sup>٤</sup>.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٢٢

.....

---

اخبار. وزياده نصف القوت أيضاً لعلها كانت للتتوسيع عليهم، أو لسائر المصارف غير القوت من اللباس و الدواء و غيرهما. فكان المتعارف فيها كان مقدار نصف القوت، أو لعلها كانت ذخیره للمصارف الاتفاقية التي تحدث قهراً في طول السنـه.

وكيف كان فدالله الأخبار الثلاثة على كون الاعتبار في مالكيه مثونه السنـه بالربح لا باصل رأس

المال واضحه.

و الظاهر ان اطلاقها يشمل صوره كون رأس المال بانفراده بمقدار مئونه السنه أو أكثر.

ولَا يعارض ذلك قوله «ع» فی صحيحه ابى بصیر السابقہ: «و لا يأخذها إلّا ان يكون اذا اعتمد على السبعمائه انفذها في أقل من سنہ» «١» اذ ليس فيها كون السبعمائه رأس المال الذى يتجر به، بل الظاهر منها خلافه. هذا.

ولكن فى المستمسک بعد روایه هارون بن حمزه: «لكن الظاهر منه صوره كفايه رأس المال بضميمه الربح، لأن موضوع السؤال الدرام المشغوله بضاعه، فلا يشمل صوره كفايه رأس المال وحده في مئونه السنه. و الظاهر ان مثله صحيح معاويه بن وهب ... و اما خبر ابى بصیر فظاهره مخالف للإجماع» «٢».

أقول: امّا اوّلا فقوله: «الرجل يكون له ثلاثة درهم في بضاعه» مطلق يشمل كونها بمقدار مئونه السنه أو أكثر أو أقل. و ترك الاستفصال يفيد العموم. و قوله: «أكلها عياله» لا يدل على أكلها مع ربحها في سنہ، بل هذا التعبير عرفی يراد به ان الربح اذا لم يف بمؤونته فلا محالة يجبر النقص من رأس المال فينفذ رأس المال بالأخره.

و ثانيا اذا فرض كفايه رأس المال بضميمه الربح لمئونه السنه و مع ذلك جاز له اخذ الزکاه فليس ذلك إلّا لأن المعتبر والملحوظ هو الربح فقط دون رأس المال. و على هذا فلا فرق بين هذه الصوره وبين كفايه رأس المال فقط. اذ الملاك هو عدم كفايه الربح و كون رأس المال مما يبقى و لا يصرف عاده، فتأمل.

---

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ٨ من ابواب المستحقين للزکاه، الحديث ١.

(٢)- المستمسک .٢١٦ / ٩

كتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ٢، ص: ٣٢٣

## فروع

[الاول: فيما لو باع رأس المال كفى في نفقته]

---

الاول: يظهر من قوله «ع» في

خبر اسماعيل بن عبد العزيز: «أو آمره ان يبيع غلامه و جمله و هي معيشته و قوته؟» ان آلات الكسب، أو الارض، أو رأس المال اذا لم تكن مؤثرة في معيشته و قوته- بان كانت الآلات كثيرة، أو رأس المال كثيرا و اتفق لجهات قله نمائها و ريحها بحيث لا يفي بمؤونته و لكن يمكن بيع بعضها بقيم كثيرة و تأمين المعيشة منها ما دام العمر أو السنين من دون نقص فاحش في الربح أو النماء- لم يجز له اخذ الزكاه. بل لا يطلق على مثل هذا الشخص عنوان الفقير. و كذا اذا فرض ان نماء ارضه أو غله داره لا تفي بمؤونته و لكن كانت قيمه ارضه أو داره نظرا الى موقعها كثيرة، بحيث يمكن له تبديلها بأضعاف منها بحسب الاصل و النماء، بحيث لا يحتاج اصلا الى اخذ الزكاه.

و قد تعرض لهذا الفرع في الجواهر، و في زكاه الشيخ «١»، فراجع.

### [الثاني: اعتبار الاستئناء الفعلى من الأرض]

الثاني: ان الظاهر من الاخبار و الفتاوى هو اعتبار الاستئناء الفعلى من الأرض أو الآلات أو رأس المال في كونها مستثناء، لا مجرد القابلية و ان لم ي عمل بها و لم يستفاد منها للعجز أو التكاسل. فلو فرض عدم الاسترباح والاستئناء منها و كونها متروكة و تكفى قيمتها لمئونه سنته يشكل له اخذ الزكاه ما دامت هي موجوده و امكنته بيعها و صرفها.

### [الثالث: لو فرض في منطقه من الأرض كون الاشجار مثمرة في سنه دون أخرى]

الثالث: لو فرض في منطقه من الأرض كون الاشجار مثمرة في سنه دون أخرى، و الأرض مزروعه سنه و متروكه اخرى فتعارف ان الناس يدخلون قوتهم لستين - بحيث يعسر للشخص تأمين المعيشة في رأس كل سنه- فهل يكون الملاك في الغنى و الفقر في مثل هذه البلاد أيضا من سنه الى سنه، او ان ذكر السنه كان من جهة الغلبه و التعارف، فإذا تعارف رعايه السنتين في مكان فالغنى و الفقر أيضا يلحظان كذلك؟ فقوله: في مرسليه حماد: «يقسم بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون به في سنتهم بلا ضيق و لا تقيير» «٢» كان من

---

(١)- الجواهر / ١٥؛ زكاه الشيخ / ٤٩٨.

(٢)- الوسائل، ج ٦، الباب ٢٨ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٣.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٣٢٤

.....

---

جهه انه في رأس السنه كان يوجد الحاصل الجديد، و إلّا فالوالى يقسم بينهم على نحو ما تعارف من ادخار الناس لمئونتهم.

لا يبعد الثاني. و يمكن اسراء هذا الامر الى باب الخمس بالنسبة الى استثناء المؤونه أيضا، فتدبر.

#### [الرابع: الظاهر التعميم الى من يعد من عائلته عرفا]

الرابع: قد يظهر من تعبير الخالف والمبسوط وغيرهما عن العيال بـ «من تلزمه نفقته» انحصره في واجب النفقه شرعا. ولكن الظاهر التعميم الى من يعد من عائلته عرفا بحيث يلزم في العاده اداره معيشته، كالصيوف، والإخوه الصغار اذا مات ابوهم ولم يكن لهم كفايه، وغير ذلك. فإنه المبادر من لفظ العيال المذكور في الأخبار السابقة و غيرها.

#### [الخامس: هل المراد بالسنة هنا القمرية، أو الشمسية؟]

الخامس: هل المراد بالسنة هنا القمرية، أو الشمسية؟ وجهان: من تعارف القمرية في لسان الشرع، ومن ان تأمين مؤونه السنة كان من جهه ان المحصولات الزراعيه الغذائيه كانت سنويه، ومن المعلوم كونها شمسية. ويمكن الارجاع الى المتعارف في كل بلد و صقع، فيختلف باختلافها.

كتاب الزكاه (للمتنظرى)، ج ٢، ص: ٣٢٥

#### قدر ما يعطى الفقير من الزكاه

#### [يجوز أن يعطي الفقير أزيد من مقدار مؤونه سنته دفعه]

[مسألة ٢]: يجوز أن يعطي الفقير أزيد من مقدار مؤونه سنته دفعه، فلا يلزم الاقتصار على مقدار مؤونه سنه واحده (١).

---

(١) قد مر ان مصارف الزكاه ثمانية و منها الفقراء فلا يجوز اعطاء هذا السهم للغنى.

والظاهر ان التقابل بينهما بنحو العدم والملكه. و الغنى عرفا من له التمكן المالى. و له عندهم مراتب كثيرة. و له اصطلاح شرعى أيضا.

و قد مر ان اصحابنا في معنى الغنى الشرعي على قولين: فالمشهور انه من يملك مؤونه السنة لنفسه و عياله. و استدل له بأخبار ابي بصير، و على بن اسماعيل، و يونس بن عمير، فراجع الوسائل (١). و نسب الى قوم من اصحابنا انه من يملك احد النصب الزكويه. و قد مر البحث عن ذلك.

و اما فقهاء السنة فمنهم من عرفه بمن يملك الكفاف. و منهم من عرفه بمن يملك اربعين درهما. و منهم من عرفه بمن يملك خمسين درهما. و منهم من عرفه بمن يملك احد النصب الزكويه. و استندوا في هذه الاقوال الى روایات.

اذا عرفت هذا فنقول: هنا مسألتان تعرض لهما الاصحاب في كلماتهم معا، اعني أقل ما يعطى الفقير و اكثره. فناسب لنا أيضا

التعرض لهما معاً. والمصنف أيضاً تعرض لهما في

---

(١)- الوسائل، ج ٤، الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاء، الحديث ١، ٧ و ١٠.

كتاب الزكاء

.....

---

المسئلة الثامنة عشره من فصل بقية احكام الزكاه، ولكن هنا تعرض للثانية فقط.

والجمهور لم يتعرضوا للمسئلة الاولى. واقوالهم في المسئلة الثانية ثلاثة:

الاول: انه يعطى دون حد الغنى. وهو احد الروايتين عن احمد.

الثانى و هو المشهور بينهم: انه يعطى الى حد الغنى.

الثالث: انه يجوز ان يعطى فوق حد الغنى. وبه قال اصحاب الرأى.

واما اصحابنا فقالوا انه لا حد لأكثره. وقد يعبرون بانه يعطى ما يعنيه و ما يزيد على غناه.

بل في السرائر: «و ليس لأكثر ما يعطى الفقير حد محدود، بل اذا اعطيه دفعه واحده فجائز له ما اراد ولو كان الف قنطار» <sup>١</sup>. و ظاهر اكثر كلاماتهم كون المراد بالغنى هنا العرفى منه لا الشرعى.

واما في طرف الاقل فالمشهور بين اصحابنا انه لا يعطى أقل مما يجب في النصاب الاول إما في جميع الاجناس، أو في خصوص النقادين.

وقد يقال بجواز ان يعطى ما يجب في النصاب الثاني من النقادين.

وقد يقال بانه لا يحد في طرف القله أيضا بحد. وبه قال ابن ادريس <sup>٢</sup> و حكاه عن السيد المرتضى أيضا في جمل العلم والعمل.

فلنذكر بعض العبارات. قال في المقنعه: «و أقل ما يعطى الفقير من الزكاه المفروضه خمسه دراهم فصاعدا، لأنها أقل ما يجب في الحد الاول من الزكاه. و ليس لأكثره حد مخصوص، لتفاوت الناس في كفایاتهم، و جواز اخراج غنى الفقير اليه من الزكاه» <sup>٣</sup>.

وفي النهايه: «و أقل ما يعطى الفقير من الزكاه خمسه دراهم، أو نصف دينار. وهو اول ما يجب في النصاب الاول. و ليس لأكثره حد. و لا بأس ان يعطى الرجل

زكاته لواحد يغطي بذلك» (٤).

(١)- السرائر / ١٠٧.

(٢)- السرائر / ١٠٧.

(٣)- المقنعه / ٤٠.

(٤)- النايه / ١٨٩.

كتاب الزكاه (للمتضرى)، ج ٢، ص: ٣٢٧

.....

وفي المقنع: «و لا يجزى في الزكاه ان يعطى أقل من نصف دينار» (١). و مثله في الفقيه (٢) عن رساله ابيه.

وفي فقه الرضا: «و لا يجوز في الزكاه ان يعطى أقل من نصف دينار» (٣).

و قد استظهرنا كون فقه الرضا رساله ابيه، كما مرّ منا مرارا.

وفي الانتصار: «مسأله: و مما انفردت به الاماميه القول بأنه لا يعطى الفقير الواحد من الزكاه المفروضه أقل من خمسه دراهم. و روی ان الاقل درهم واحد. و باقى الفقهاء يخالفون في ذلك و يجيزون اعطاء القليل و الكثیر من غير تحديد. و حجتنا على ما ذهبنا اليه اجماع الطائفه، و طريقه الاحتياط، و براءه الذمه أيضا» (٤).

وفي الغنيه: «و اما مقدار المعطى منها فاقله للفقير الواحد ما يجب في النصاب الاول، فان كان من الدنانير فنصف دينار، و ان كان من الدرام فخمسه دراهم. و كذا في الأصناف الباقيه بدليل الاجماع. و طريقه الاحتياط ... و يجوز ان يدفع اليه منها الكثير و ان كان فيه غناه بدليل الاجماع المذكور» (٥).

فالسيدان ادعايا في المسائل الاجماع على خمسه دراهم. و مورده في الغنيه جميع الأصناف التسعه.

نعم، في المختلف، عن السيد المرتضى في المسائل المصريه: «أقل ما يجزى من الزكاه درهم، للاحتجاط، و اجماع الفرقه المحققه» (٦).

و عنه في الجمل: «و يجوز ان يعطى من الزكاه الواحد من الفقراء القليل و الكثير.

و قد روى انه لا يعطى الفقير الواحد من الزكاه المفروضه أقل من خمسه دراهم. وقد روى ان الاقل درهم واحد»<sup>٧</sup>.

---

(١)- الجواجم الفقهيه / ١٤ .

(٢)- الفقيه

(٣) - فقه الرضا / ٢٢.

(٤) - الجوامع الفقهية / ١١٢.

(٥) - الجوامع الفقهية / ٥٦٨.

(٦) - المختلف / ١٨٦.

(٧) - المختلف / ١٨٥.

كتاب الزكاه (للمتضرى)، ج ٢، ص: ٣٢٨

.....

وفي المراسيم: «أقل ما يجزى اخراجه من الزكاه ... أقله ما يجب في نصاب. فمن أصحابنا من قال: أقله نصف دينار، أو خمسة دراهم. ومنهم من قال: أقله قيراطان، أو درهم. فالأولون قالوا بوجوب النصاب الأول، والآخرون قالوا بالثاني. والأثبت الأول.

و كذلك في سائر ما تجب فيه الزكاه. فاما اكثر ما يعطى فلا حد له. ويجوز ان يعطى الفقير غناه و يزداد على ذلك إلا انه يعطى ضربه واحده، لأنه اذا استغنى لم يجز صرف الزكاه الواجب اليه» «١».

وفي الوسيلة لابن حمزه: «و لا - يجوز ان يعطى من زكاتهما (النقدين و المواصلات) المستحق باقل من نصاب. ويجوز ان يعطى قدر غناه» «٢».

وفي الشرائع: «السادسه: أقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول: عشره قراريط، أو خمسه دراهم. وقيل ما يجب في النصاب الثاني، وهو قيراطان، أو درهم. والأول أكثر. ولا حد للأكثر اذا كان دفعه. ولو تعاقب العطيه فبلغت مئونه السنن حرمه عليه الزائد» «٣».

وفي المنتهى: «و أقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول و هو خمسه دراهم، ونصف دينار. قاله الشیخان، وابنا بابویه، و اكثر علمائنا. وقال سلّار يجوز الاقتصر على ما يجب في النصاب الثاني، وهو درهم، أو قيراطان. وبه قال ابن الجنيد. ولم يقدر علم الهدى، ولا الجمهور. والأشهر في الروايات ما ذكره الشیخان» «٤». و نحو ذلك في المعتبر.

وفي المنتهى أيضاً: «يجوز ان

يعطى الفقير ما يغنىه، و ما يزيد على غناه. و هو قول علمائنا اجمع. و قال اصحاب الرأى. و قال الثورى. و مالك، و الشافعى و ابو ثور يعطى قدر ما يغنىه من غير زياذه. و به قال احمد فى احدى الروايتين. و فى الأخرى: لا يجوز ان يدفع اليه قدر غناه بل دونه»<sup>٥</sup>. و قريب من ذلك ما فى المعتبر<sup>٦</sup>.

---

(١)- الجواجم الفقهية / ٦٤٣.

(٢)- الجواجم الفقهية / ٦٨١.

(٣)- الشرائع / ١٦٦.

(٤)- المنتهى / ٥٣٠.

(٥)- المنتهى / ٥٢٨.

(٦)- المعتبر / ٢٨٤.

كتاب الزكاه (للمتظرى)، ج ٢، ص: ٣٢٩

.....

---

و لا يخفى ان احمد ممن فسر الغنى بان يملك خمسين درهما، و ابا حنيفة فسره، بمن يملك حد النصاب، اعنى مأتين. فمقتضى الروايه الثانية عن احمد انه لا- يجوز ان يعطى فقير واحد خمسون درهما. و المروى عن اصحاب الرأى و امامهم ابى حنيفة انه يجوز ان يعطى الفاو اكثر اذا كان محتاجا، فشرط الاحتياج فى ذلك.

و فى المعتبر و المنتهى<sup>١</sup> و كذا فى التذكرة عن سلار ان الاعتبار فى الاقل بالنصاب الثاني.

مع انك عرفت من المراسيم انه قال: «و الأثبت الأول». فعله ذكر ما حکوه في كتاب آخر لا نعرفه.

و أيضا في الكتب الثلاثة ان علم الهدى لم يقدر بقدر كالجمهور. مع انك عرفت انه في الانتصار اختيار الاعتبار بالنصاب الاول، و ادعى عليه الاجماع. و في المسائل المصرية اختيار الاعتبار بالدرهم، و ادعى عليه الاجماع. نعم، في الجمل اختيار عدم التقدير.

ثم ان ظاهر كلمات اكثرا الصحاب كون التقدير بنحو الوجوب و التعين. بل صرخ في المراسيم بالوجوب. و صرخ بعضهم بأنه لا يجزي الاقل، او لا يجوز، كما مر. حتى ان ظاهر من العلامه

فى منتهاه أيضا ذلك.

ولكنه قال فى التذكرة: «و لا - حد للإعطاء، إلما انه يستحب ان لا - يعطى الفقير أقل مما يجب فى النصاب الاول، و هو خمسه دراهم، أو عشره قراريط. قاله الشيخان، و ابنا بابويه، و اكثر علمائنا. لقول الصادق «ع» لا يعطى احد من الزكاه أقل من خمسه دراهم. و قال سلار: أقل ما يجب فى النصاب الثاني، و هو درهم، أو قيراطان، و به قال ابن الجنيد.

ولم يقدر علم الهدى، و لا الجمهور بقدر. و ما قلناه على الاستحساب، لا الوجوب اجماعا ...

و اما الاكثر فلا - حد له. فيجوز اعطاء الفقير غناه دفعه و دفعات بلا خلاف، لأن المقتضى الحاجه، و ما دون الغنى حاجه، فجاز الصرف فيها، و لقول النبي «ص»: خير الصدقه ما ابقيت عنى ... ». (٢).

---

(١)- المعتر / ٢٨٤ و المتهى / ١ . ٥٣٠

(٢)- التذكرة / ١ . ٢٤٤

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٣٣٠

.....

---

أقول: هذه بعض كلماتهم فى المسئلين. و الاصل فيما الأخبار الوارده. فلتعرض لهم، و لأنباءهما.

### أقل ما يعطى الفقير

#### اشارة

اما المسألة الاولى، اعني التحديد فى ناحيه الاقل فاخبارها طائفتان:

الاولى: ما دلت على خمسه دراهم. ك الصحيحه ابى ولاد الحناظ، عن ابى عبد الله «ع» قال:

سمعته يقول: لا يعطى احد من الزكاه أقل من خمسه دراهم. و هو أقل ما فرض الله - عز و جل - من الزكاه فى اموال المسلمين. فلا تعطوا احدا من الزكاه أقل من خمسه دراهم فصاعدا «١».

و خبر معاویه بن عمیار، و عبد الله بن بكير جمیعا عن ابی عبد الله «ع» قال: لا يجوز ان يدفع من الزكاه أقل من خمسه دراهم

فانها أقل الزكاه «٢» و ظهورهما- و لا سيما الثاني- في كون الحكم بنحو الالزام و

عدم جواز الاقل واضح.

و مفاد التعليل فى الخبرين هو ان الخمسه دراهم هى أقل مصداق الزكاه المفروضه، و الاقل منها ليس زكاه، فلا يجزى دفعه الى المستحق. اذ الواجب دفع ما يكون زكاه. هذا.

و فى قبال هذين الخبرين صحيحه محمد بن ابى الصهبان، قال: «كتبت الى الصادق- عليه السلام: هل يجوز لى يا سيدى ان اعطى الرجل من اخوانى من الزكاه الدرهمين، و الثالثه الدرام. فقد اشتبه بذلك على؟ فكتب: ذلك جائز.

و فى الفقيه عن محمد بن عبد الجبار ان بعض اصحابنا كتب على يدى احمد بن اسحاق الى على بن محمد العسكري- عليه السلام: اعطى الرجل من اخوانى من الزكاه الدرهمين، و الثالثه؟ فكتب: افعل ان شاء الله- تعالى (٣).

و اعلم ان ابا الصهبان كنيه عبد الجبار. فمحمد بن ابى الصهبان هو بعينه محمد بن عبد الجبار. فاحتمال بعض الأعلام ان يكون المراد ببعض اصحابنا فى المکاتبه الثانية محمد بن ابى الصهبان لترجع المکاتبتان بذلك الى واحده واضح البطلان. و الرجل من

---

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ٢٣ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٢.

(٢)- الوسائل، ج ٦، الباب ٢٣ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٤.

(٣)- الوسائل، ج ٦، الباب ٢٣ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٥ و ١.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٣٣١

.....

---

الطبقة السابعة المعاصره للإمام الهادى- عليه السلام- فلعله عبر عنه «ع» بالصادق تقيه. اذ لا يمكن نقله عن الامام الصادق- عليه السلام- بلا واسطه. و يحتمل كون كلامه: «كتبت» مصحف «كتب» مجهولا. فبذلك ترجع المکاتبتان الى واحده.

و كيف كان فصراحة المکاتبین فى اجزاء الاقل من خمسه دراهم واضحه. ففى التهذيب حمل المکاتبه على النصاب الذى يلى النصاب الاول. قال: «لان النصاب

الثاني والثالث وما فوق ذلك ربما كان الدرهمين و الثلاثه حسب تزايد الأموال، فلا بأس باعطاء ذلك لواحد. فاما النصاب الاول فلا يجوز ذلك فيه»<sup>(١)</sup>. و نحوه ما في الاستبصار<sup>(٢)</sup>. و مراده لاـ محاله صوره كون وقت التعلق للنصاب الثاني متأخرا عن وقت النصاب الاول، كما لا يخفى.

و في المعتر رجح الطائفه الاولى بانها مشافهه و اقوى سندًا. ثم احتمل ما ذكره الشيخ، ثم قال: «و اما قول علم الهدى فلم اجد به حديثا يستند اليه. و الاعراض عن النقل المشهور مع عدم المعارض اقتراح»<sup>(٣)</sup>.

و في الوسائل حمل المكاتبه على الجواز، و الطائفه الاولى على الكرااهه<sup>(٤)</sup>. و به قال كثير من المتأخرین. و لكن لا يخفى ان حمل قوله: «لاـ يجوز» على الكرااهه مشكل جدا و الجمع بين الخبرين يجب ان يكون بنحو يساعد عليه العرف. و العرف يرى التنافي بين الجواز و عدم الجواز.

و قد يحتمل حمل المكاتبتين على التقيه، لما عرفت من اتفاق اهل الخلاف على عدم التقدير في ناحيه الاقل. و يؤيد ذلك قولهـ عليه السلامـ في المكاتبه الثانية: «ان شاء اللهـ تعالى». فانه يدل على وجود نحو تزلزل في الحكم.

أقول: قد رأيت ان القدماء من اصحابنا قد تعرضوا للمسئله في كتبهم المعدّه لنقل الاصول المتلقاه عن المعصومين، كالمقنع و المقنه و النهايه و المراسيم و الغنبه و غيرها، و اعتبروا التقدير بخمسه دراهم. و ادعى في الغنبه و الانتصار عليه الاجماع. و ظاهرهم كون الحكم

---

(١)ـ التهذيب /٤ ٦٣.

(٢)ـ الاستبصار /٢ ٣٨.

(٣)ـ المعتر /٢٨٤.

(٤)ـ الوسائل، ج، الباب ٢٣ من ابواب المستحقين للزكاه.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٣٣٢

.....

---

بنحو الازام. و هو الظاهر من التهذيب و

المعتبر و المتهى أيضاً. ولذا صاروا بقصد التأويل للمكاتبته. و جعل في المعتبر الإعراض عن النقل المشهور اقتراحاً. فرفع اليه عن ظاهر صحيحه أبي ولِمَاد، و خبر معاویه بن عمار، و هذه الفتاوی المذکوره في هذه الكتب المؤیده بالإجماع المنقول في الكتابين بالمکاتبین المحتمل فيهما التقیه غير المعتنی بهما عند القدماء في مقام العمل مشکل جداً. و قاعده الشغل أيضاً تقتضي رعایه الاحتیاط. فلا يترک الاحتیاط إلّا اذا كان الواجب عليه أقلّ من خمسه، كما اذا حال الحول على النصاب الثاني بعد ما ادى فريضه النصاب الاول. هذا.

وفي الجوادر «١»- بعد استظهار تعین الخمسه دراهم من عبارات الاصحاب و معقد اجتماعي الانتصار و الغنيه، و نقل اجماع التذکره على الندب، و الاشكال عليه بكونه خلاف ظاهرهم جميعاً بل صريح بعضهم كسلّار و ابن حمزه- جعل التحقيق الندب. وفاقا للمرتضى في جمله، و ابن ادريس، و الفاضل في جمله من كتبه، للأصل، و اطلاق الأدله، و اجماع التذکره، و المکاتبین، و قوله في حسن عبد الكريم بن عتبه، عن الصادق- عليه السلام- «ليس عليه في ذلك شيء موقت موظف» «٢»، و في مرسل حماد: «ليس في ذلك شيء موقت ولا مسمى ولا مؤلف. إنما يصنع ذلك على قدر ما يرى و ما يحضره حتى يسد كل فاقه كلّ قوم منهم» «٣»، وفي حسن الحلبي، عن أبي عبد الله «ع» قال: قلت: له: ما يعطى المصدق؟ قال: ما يرى الإمام و لا يقدر له شيء «٤».

أقول: الأصل مقطوع بالدليل. مضافا إلى ما مرّ من ان الأصل هنا الاشتغال. كما ان الاطلاق على فرض وجوده يقييد بالدليل. و ما في الجوادر من قصور

الخبرين عن معارضه الاصل و الاطلاق عجيب. اللهم إلّا ان يراد سقوط الخبرين بمعارضه المكاتبتين، فيرجع الى الاصل و الاطلاق.

و اما اجماع التذكرة، فمضافا الى معارضته بظاهر اجماعي الانتصار و الغنيه يرد عليه كونه

---

(١)- الجوادر /١٥ و ٤٤٨ . ٤٤٩

(٢)- الوسائل، ج ٦، الباب ٢٨ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ١ و ٣.

(٣)- الوسائل، ج ٦، الباب ٢٨ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ١ و ٣.

(٤)- الوسائل، ج ٦، الباب ٢٣ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٣.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٣٣٣

.....

---

خلاف ظاهر الاصحاب، بل خلاف تصريح بعضهم، كما مر. وقد مرّ حمل المكاتبتين على التقيه.

و مورد حسن الحلبي هو المصدق، لا الفقير. و كلام الاصحاب في الفقير. مضافا الى ان المصدق من العاملين، و حقوقهم اكثر من خمسه دراهم اضعافا مضاعفه. كما لا يخفى.

و كلامه- عليه السلام- في حسن عبد الكريم في مقام نفي القول بوجوب البسط على الأصناف الثمانية بالتساوي، على ما ادعاه عمر و بن عبيد. و كذا في مرسل حماد، فراجع.

اللّهم إلّا ان يقال كما في الجوادر ان الحكم كلّى، و المورد غير مخصوص. و لكن الاطمئنان بالشمول لمورد البحث مشكل، فتدرك. هذا بالنسبة الى القول الاول.

و اما التقدير بدرهم كما عن الاسكافي، و المرتضى في المكريات، بل نسب الى سلار أيضا كما مر فلم اجد له دليلا، كما في الجوادر «١».

نبیهات

اشارة

و ينبغي التنبيه على امور:

### [الاول: هل تعين الخمسه دراهم بنحو الوجوب]

الاول: قد عرفت ان الظاهر من الخبرين و الفتاوي تعين الخمسه دراهم، و كون الحكم بنحو الوجوب. و هو المصرح به في بعض الفتاوي. و لكن في التذكرة «٢» ادعى الاجماع على الندب، و نسبة في المسالك «٣» إلى الشهرة. و لم نر في كلمات القدماء من يصرح به. نعم، ظاهر كلام ابن البراج الندب، حيث قال كما في المختلف:

﴿أقل ما ينبغي دفعه من الزكاه الى مستحقها هو ما يجب في نصاب واحد﴾<sup>٤</sup>. بناء على ظهور «ينبغي» في الاستجواب.

### [الثاني: هل خمسه دراهم تساوى بنصف دينار]

الثاني: المذكور في اكثر الكلمات الأصحاب و في الخبرين التعبير بخمسه دراهم. و في بعض الكلمات التعبير بنصف دينار تعينا، أو تخيرا بينه وبين خمسه دراهم. و لعله

---

(١)- الجواهر /١٥ /٤٤٨.

(٢)- التذكرة /١ /٤٤٢.

(٣)- المسالك /١ /٦٢.

(٤)- المختلف /١ /١٨٦.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٣٣٤

.....

---

لتتساويمما قيمه في تلك الاعصار. كما يظهر من الابواب المختلفة، و منها تقدير الديه. و لكن الظاهر كون الاعتبار بخمسه دراهم، فانها المذکوره في الدليل.

### [الثالث: خمسه دراهم و نصف دينار يؤذن بان ذلك مختص بزكاه التقدين]

الثالث: قال في المسالك: «و التقدير بخمسة دراهم و نصف دينار يؤذن بان ذلك مختص بزكاه الندين، فلا يتعدى الحكم الى غيرها و ان فرض فيه نصاب اول و ثان، و إلا لزم اخراج القيمة أو استحبابه و لا يقولون به. و قيل: يتعدى. فلا يدفع للفقير أقل مما في النصاب الاول أو الثاني على حسابه. و يحتمل تقدير أقل ما يعطى بقدر زكاه الندين، عملا بظاهر الخبر، فيعتبر قيمة المخرج ان لم يكن من الندين باحدهما. و هذا هو الاجود ...».

ولو لم يكن للمال الانصاب واحد كالغالّات ففي اعتبار المخرج بقيمة الندين كما مر الوجهان»<sup>(١)</sup>.

أقول: فالاقوال في المسألة ثلاثة. اختار الاول بعض المتأخرین فقال: «التحقيق في المقام ان يقال بعدم التحديد في ما عدى الندين، لعدم ورود الروایه في ذلك. فيؤخذ باطلاق وجوب ايتاء الزكاه»<sup>(٢)</sup>.

و ظاهر بعض العبارات هو القول الثاني. اي الاعتبار بالنصاب الاول من كل شيء بحسبه. ففي اشاره السبق: «و أقل ما يعطى مستحقها ما يجب في اول نصاب من انصبتها»<sup>(٣)</sup>.

و هو الظاهر مما مر من ابن البراج أيضا و مال اليه في الجواهر أيضا.

و اما ما في الغنيه حيث قال: «و كذا في الاصناف

الباقيه» «٤»، و ما فى المراسم: «و كذلك فى سائر ما تجب فيه الزكاه» «٥» فمحتمل لذلك و للقول الثالث، كما لا يخفى.

و يمكن ان يستدل لهذا القول بالتعليق الواقع فى الخبرين، بتقريب كون مفاده أقل ما يجب دفعه الى الفقير هو الاقل فرضا فى كل شيء. اذا الاقل منه ليس زكاه، و الواجب دفعه يجب ان يكون مصداقا للزكاه المفروضه. فالخمسه دراهم فى الخبرين ذكرت من باب المثال.

و اما القول الثالث الذى جعله فى المسالك اجود فهو الظاهر عندي من الخبرين. اذ

---

(١)- المسالك /٦٢.

(٢)- راجع كتاب الزكاه لآيه الله الميلاني /١٨٨/٢.

(٣)- الجواجم الفقهية /٨٣.

(٤)- الجواجم الفقهية /٥٦٨.

(٥)- الجواجم الفقهية /٦٤٣.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٣٣٥

.....

---

الزكاه فى قوله: «لا- يعطى احد من الزكاه» و نحوه مطلق يعم زكاه النقادين و غيرهما. و ليس قوله: «خمسه دراهم» قرينه على اختصاص الحكم بزكاه النقادين. فان التقدير فى جميع الاشياء قد تعارف بالدنانير و الدرارم، كما هو المتعارف فى اعصارنا أيضا حيث يقدرون الاشياء كلها بالأثمان المتعارفة. و ليس مقتضى ذلك وجوب اخراج القيمه او استحبابه على ما فى المسالك. اذ المراد بخمسه دراهم مقدارها، وقد اخذت لا بشرط. فمن اعطى شاه فقد اعطى مقدار خمسه دراهم قطعا، حيث ان الشاه فى تلك الاعصار كانت تساوى عشره دراهم. و هكذا التبيع، و الابل، و نصف الوسق من الغلامات. فخمسه دراهم أقل المقدرات المفروضه بعنوان الزكاه. فالمحصود من الخبرين تعين إعطاء مقدار خمسه دراهم عينا أو قيمة و لا يجزى الاقل، فانها أقل ما فرضه الله بعنوان الزكاه. و قد اختار هذا الاحتمال الاستاذ المرحوم، آيه الله البروجردي- قدس سره في حاشيته على

العروه

حيث قال: لا يترك بعدم النقصان عن خمسة دراهم مطلقا عيناً أو قيمة»، فتدبر.

### [لو فرض ان ما عنده أقل من خمسة دراهم]

الرابع: لو فرض ان ما عنده أقل من خمسة دراهم، كما اذا حال الحول على النصاب الثاني من النقادين بعد ما ادى فريضه النصاب الاول، أو وجب عليه شاه لا تساوى خمسة دراهم، اكتفى بدفع ما عنده من غير كراهة ولا تحريم. و وجهه واضح.

### اكثر ما يعطي الفقير

فاما المسألة الثانية، اعني التحديد في ناحية الاكثر فقد عرفت ان الاقوال فيها عند فقهاء السنة ثلاثة:

الأول: تعين الاعطاء دون حد الغنى. و هو احدى الروايتين عن احمد.

الثاني: جواز الاعطاء بمقدار الغنى. و به قال أكثرهم.

الثالث: جواز الاعطاء فوق حد الغنى كالألف والأشتر اذا كان محتاجا اليه. و به قال اصحاب الرأي كما في المغني «١» و لا يخفى ان حد الغنى عند احمد هو ان يملك خمسين درهما،

---

(١)- المغني / ٢٤٥.

كتاب الزكاة (للمنتظر)، ج ٢، ص: ٣٣٦

.....

---

و عند اصحاب الرأي ان يملك مائة درهم.

و اما اصحابنا فالمشهور عندهم انه لا حد للأكثر. فيجوز ان يغني بالغنى العرفى مطلقا.

و هو مقول بالتشكيك، فيشمل ما فوق الكفاية أضعافا مضاعفة.

و قد مر عن ابن ادريس جواز ان يعطى الف قنطار، و عن المراسيم: «يجوز ان يعطى الفقير غناه و يزيد على ذلك» «١»، و عن التذكرة: «جواز ان يعطى اكثر من غناه دفعه» «٢»، و عن المنتهى: «ما يغنيه و ما يزيد على غناه و هو قول علمائنا اجمع» «٣».

و لم يفرق المشهور في كلماتهم بين المتكسب و غيره، و لا بين واجد الشيء و فاقده، و هو المختار للمصنف أيضاً. و اختار بعض المؤخرین عدم جواز الزيادة عن مئونه السنہ مطلقاً.

و هو الأحوط. فيحمل الغنى في الاخبار و بعض الفتاوى على الغنى الشرعى، أعني ملك مئونه السنہ.

و هنا قول

ثالث فصل بين المتكسب و غيره: ففى البيان: «و يأخذ الفقير و المسكين غناهما دفعه، و ذو التكسب القاصر على خلاف. و قيل يأخذ التتمه. و هو حسن. و ما ورد فى الحديث من الاغناء بالصدقه محمول على غير المتكسب»<sup>(٤)</sup>.

و فى المنتهى: «لو كان معه ما يقصر عن مؤنته و قوته و قوت عياله حولا جاز له اخذ الزكاه، لأنّه محتاج و لا يتقدر بقدر. و قيل انه لا- يؤخذ زائدا عن تمه المؤونه حولا- و ليس بالوجه»<sup>(٥)</sup>. فلعل هذا القول المحكى فى المنتهى بضميه ما مرّ منه من الاجماع يكون تفصيلا بين واجد الشيء و فاقده.

و كيف كان فاستدل للقول المشهور- مضافا الى الاجماع المحكى فى المنتهى و غيره، و اطلاق ادله ايتاء الزكاه- باخبار كثيرة مستفيضة: كصحيحه سعيد بن غزوان، عن ابى

---

(١)- الجواع الفقهية / ٦٤٣.

(٢)- التذكرة / ٢٤٤.

(٣)- المنتهى / ٥٢٨.

(٤)- البيان / ١٩٣.

(٥)- المنتهى / ٥١٨.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٣٣٧

.....

---

عبد الله «ع» قال: سأله كم يعطى الرجل الواحد من الزكاه؟ قال: «اعطه من الزكاه حتى تغنيه»<sup>(١)</sup>.

و صحيحته الأخرى، عنه «ع» قال: «تعطيه من الزكاه حتى تغنيه»<sup>(٢)</sup>. و المظنون اتحادهما.

و موثقه اسحاق بن عمّار، عن ابى الحسن موسى «ع» قال: قلت له: اعطي الرجل من الزكاه ثمانين درهما؟ قال: نعم و زده. قلت: اعطيه مائة؟ قال: نعم و اغنه ان قدرت ان تغنيه<sup>(٣)</sup>.

و خبر اسحاق بن عمّار، قال: قلت: لأبى عبد الله «ع»: اعطي الرجل من الزكاه مائة درهم؟ قال: نعم. قلت: مائين؟ قال: نعم. قلت: ثلاثة؟ قال: نعم. قلت: أربعمائه؟

قال: نعم. قلت: خمسمائه؟ قال: نعم حتى تغنيه «٤».

و موثقه عمار بن موسى، عن ابى عبد

الله «ع» انه سئل كم يعطى الرجل من الزكاه؟

قال: قال ابو جعفر «ع»: اذا اعطيت فاغنه «٥».

و عن المقنعه عن ابى جعفر «ع»: انه قال: اذا اعطيت الفقير فاغنه «٦».

و خبر زياد بن مروان، عن ابى الحسن موسى «ع» قال: اعطه الف درهم «٧».

و مرسله بشر بن بشار، قال: قلت للرجل، يعني ابا الحسن «ع»: ما حد المؤمن الذى يعطى من الزكاه؟ قال: يعطى المؤمن ثلاثة آلاف. ثم قال: او عشره آلاف. و يعطى الفاجر بقدر. لأن المؤمن ينفقها في طاعة الله، و الفاجر في معصيه الله «٨».

و «بشر» من اصحاب ابى الحسن الهاذى - عليه السلام - و حاله مجهول.

و تقريب الاستدلال بهذه الاخبار ان الظاهر من الغنى فيها هو المعنى اللغوى و العرضى منه. و هى حقيقه ذات مراتب. و اطلاقه يشمل جميعها. مضافا الى ان اطلاق المقادير المذكوره فى الروايات يشمل كونها بقدر مئونه السننه، او ازيد. بل الظاهر فى مثل ثلاثة

---

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ٢٤ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٥.

(٢)- الوسائل، ج ٦، الباب ٢٤ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

(٣)- الوسائل، ج ٦، الباب ٢٤ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٣.

(٤)- الوسائل، ج ٦، الباب ٢٤ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٧.

(٥)- الوسائل، ج ٦، الباب ٢٤ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٤.

(٦)- الوسائل، ج ٦، الباب ٢٤ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ١١.

(٧)- الوسائل، ج ٦، الباب ٢٤ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٦.

(٨)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٧ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٢.

---

آلاف، أو عشرة آلاف كونها أزيد منها. كما ان اطلاقها و اطلاق كلمات الاصحاب يشمل المتكتب و غيره،

و واجد شىء و فاقده.

و قد تؤيد هذه الروايات بصحيحة أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله «ع» ان شيخا من اصحابنا يقال له عمر سأل عيسى بن اعين و هو محتاج، فقال له عيسى بن اعين: اما ان عندي من الزakah و لكن لا اعطيك منها، فقال له: و لم؟ فقال: لأنى رأيتك اشتريت لحماء و تمرا، فقال: انما ربحت درهما فاشترت بدانقين لحما و بدانقين تمرا، ثم رجعت بدانقين لحاجه. قال: فوضع ابو عبد الله «ع» يده على جبهته ساعه، ثم قال: ان الله نظر في اموال الاغنياء، ثم نظر في الفقراء فجعل في اموال الاغنياء ما يكتفون به. ولو لم يفهم لزادهم. بل، فليعطيه ما يأكل و يشرب و يكتسى و يتزوج و يتصدق و يحجج «١». اذ ليس فيها اسم للسنة. فتدل باطلاقها على جواز اعطاء مقدار الاكتفاء لسنين متعددتين و ان ظهر منها عدم جواز الاعطاء لما فوق الكفاف.

و في المستمسك انها غير ظاهره في سهم الفقراء. وفيه ان ذكر الفقراء في قبال الاغنياء في الروايه ربما يستفاد منه كون المعنى من سهم الفقراء.

و توهم عدم جواز اعطاء مقدار الحج و التصدق من سهم الفقراء مدفوع بان الفقير يعطى مقدار مثونته العرفية بحيث يعيش كسائر الناس. و الحج و التصدق المتعارفان يعدان من المؤونه عرفا. الا ترى استثناء هما من غنائم السنة و ارباحها بقوله: الخمس بعد المؤونه، فتأمله. هذا.

و في قبال هذه الروايات اخبار يستفاد منها عدم جواز الاعطاء إلّا لمئونه السنة.

منها صحبيه معاويه بن وهب، قال: سألت ابا عبد الله «ع» عن الرجل يكون له ثلاثمائة درهم، او أربعمائة درهم و له عيال،

و هو يحترف فلا يصيب نفقة فيها، أ يكتب فياكلها و لا يأخذ الزكاه، و يأخذ الزكاه؟ قال: لا. بل ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه و من وسعه ذلك من عياله، و يأخذ البقيه من الزكاه و يتصرف بهذه لا ينفقها «٢».

---

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ٤١ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٢.

(٢)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٢ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٣٣٩

.....

---

ونحوها موثق سماعه، عن ابى عبد الله «ع» و فيه: «اذا كان صاحب السبعمائه له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفله فليعف عنها نفسه و ليأخذها لعياله» «١» و موثق هارون بن حمزه، عنه «ع» فيمن له بضائعه لا يكفيه ربحها قال «ع»: «فلينظر ما يفضل منها فليأكله هو و من يسعه ذلك، و ليأخذ لمن لم يسعه من عياله» «٢».

اذ الظاهر من هذه الاخبار هو الرخصه في اخذ البقيه خاصه من الزكاه.

نعم، موردها المحترف و من له بضائعه ما. و من المحتمل الفرق بين ذلك، و بين من لم يجد شيئا، كما مرّ من البيان و ما حكاه في المنتهي مضافا الى ما في المستمسك من ان الامر باعفاء نفسه، او نفسه و بعض عياله فيها محمول على الاستحباب اجمعاعا. اذ لا كلام في جواز تناوله من الزكاه لنفسه أيضا. و يشير الى ذلك التعبير بالعفة في موثقه سماعه.

فاستفاده المحدوديه في طرف الكثره من هذه الاخبار لا يخلو من اشكال.

و منها ما دلت على كون المعطى مقدار مؤنه السنه. كقول الصادق «ع» في خبر عبد الرحمن بن الحجاج: «فإن الناس إنما يعطون من السنـة إلى السنـة، فـلـلـرـجـلـ اـنـ يـأـخـذـ ماـ يـكـفـيـهـ وـ

يكفى عياله من السنہ الى السنہ» (٣).

و خبر على بن اسماعيل الدغشى، قال: سألت ابا الحسن «ع» عن السائل و عنده قوت يوم أ يحلّ له ان يسأل، و ان اعطى شيئاً من قبل ان يسأل يحلّ له ان يقبله؟ قال: يأخذ و عنده قوت شهر ما يكفيه لستنه من الزكاه، لأنها انما هي من سنہ الى سنہ (٤).

وفى مرسله حماد بن عيسى الطويله، عن العبد الصالح «ع» فى تقسيم الوالى للزكاه:

«يقسم بينهم فى مواضعهم بقدر ما يستغون به فى سنتهم بلا ضيق و لا تقتير، فان فضل من ذلك شىء رد الى الوالى ... و كان رسول الله «ص» يقسم ... و لكن يقسمها على قدر من يحضره من اصناف الثمانية على قدر ما يقيم (يغنى) كل صنف منهم بقدر سنته» (٥).

---

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٢ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٢.

(٢)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٢ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٤.

(٣)- الوسائل، ج ٦، الباب ٢٤ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٩.

(٤)- الوسائل، ج ٦، الباب ٨ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٧.

(٥)- الوسائل، ج ٦، الباب ٢٨ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٣.

كتاب الزكاه (للمتضرى)، ج ٢، ص: ٣٤٠

.....

---

و منها الاخبار المستفيضه الداله على ان الله فرض للفقراء في اموال الاغنياء ما يسعهم، ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم (١).

اذ يستفاد منها انه- تعالى- لم يجعل لهم ازيد من مقدار حاجتهم. ولو فرض جواز اعطاء الف قنطار مثلاً لفقير واحد و عدم المحدوديه في جانب الكثره اصلاً لم يكن المجعل بحسب التشريع بنحو يسع جميع الفقراء.

والانصاف ان دلاله مجموع هذه الاخبار الكثيره على وجود محدوديه

ما في جانب الكثرة، بل عدم جواز الاعطاء ازيد من مئونه السنن واضحه غير قابله للمنع. فيجب حمل الغنى في الطائفه الاولى من الاخبار على الغنى الشرعي المفسر بمئونه السنن، لا العرفى المقول بالتشكك بمراتبه حتى يشمل الف قطار من الذهب مثلا، كما مرّ من السرائر.

ولو سلم فيحمل على الغنى بمعنى الاكتفاء، لا بمعنى اليسار الذي له مراتب فوق حد الاحصاء.

وبالجمله ليس ظهور الطائفه الاولى في الغنى بمعنى اليسار بمراتبه بأقوى من ظهور الطائفه الثانيه في اعتبار مئونه السنن، بل الثانيه اظهر أو صريحه، فيفسر بها الاولى.

فما في المصباح بعد ذكر الطائفه الثانيه من الاخبار من قوله: «ويوجه على جميع ما ذكر انه لا ينبغي الالتفات الى شيء من مثل هذه الاشعارات الغير البالغه مرتبه الدلاله في مقابل المعترره المستفيضه المتقدمه. ولو سلمت دلالتها على المدعى فغايتها الظهور الغير الناهض لمكافئه تلك الاخبار التي كادت تكون صريحة في جواز دفع الزائد عن مئونته»<sup>٢</sup> واضح المنع.

فكيف سمى «قده» الدلالات الواضحه بالاشعارات؟! وكيف حكم بصرافه الطائفه الاولى؟! مع جعل الملوك في استحقاق الزكاه و عدم استحقاقه في اخبار ابي بصير، و الدغشى، و يونس بن عمّار عدم وجdanan مئونه السنن و وجدانه. و هما الملوك في الفقر

---

(١)- راجع الوسائل، ج ٦، الباب ١ من ابواب ما تجب فيه الزكاه (باب وجوبها).

(٢)- المصباح / ٩٠

كتاب الزكاه (للمتظرى)، ج ٢، ص: ٣٤١

.....

---

و الغنى الشرعيين، كما مرّ شرح ذلك عند تعرض المصنف لهما فراجع.

و الغنى في كلمات القدماء من اصحابنا أيضا يمكن ان يحمل على الغنى الشرعي او على الكفايه، لا اليسار بمراتبه حتى يشمل مثل الف قطار.

وقولهم: «ليس لأكثره حدّ» لعله بقرينه

المقابلة لحد القله، اعنى خمسه دراهم. يراد به عدم تحديد الكثره بمقدار خاص و عدد مخصوص كأربعين أو خمسين أو مائى درهم مما فسر بها الغنى في كلمات فقهاء السنّه. ولا يراد به جواز اعطاء آلاف ألف مثلا لفقير واحد.

و يشهد بذلك قول الصادق «ع» في خبر محمد بن مسلم، أو غيره: «تحل الزكاه لمن له سبعمائه درهم اذا لم يكن له حرفه ... و لا تحل الزكاه لمن له خمسون درهما و له حرفه يقول بها عياله» (١).

وبالجمله حيث ان المشهور بين فقهاء السنّه كان جواز الاعطاء بقدر الغنى مع تفسيره باربعين أو خمسين أو مائى درهم اراد الائمه- عليهم السلام - و كذا الفقهاء رد هذـا المعنى و انه في طرف الكثـره لا يوجد حد و لا مقدار مخصوص كما في طرف القله، بل الملـاك حصول الغنى فيحمل على معناه الشرعي أو اللغوي بمعنى الكفاـيه.

نعم، من ذكر منهم الغنى و ما يزيد عليه، أو فرق بين الاعطاء دفعه أو دفعات فهو لا محالة يحمل الغنى في الاخبار. على المعنى العـرفـى منه لا الشرـعـى.

و كيف كان فالجمع بين الاخبار يقتضى الاقتصر على اعطاء مؤونـه السنـه لا ازيد من دون فرق بين المكتسب القاصر و غيره، وبين واجد شـىء و فـاقدـه، لإطلاق الاخبار و كلمـاتـ الاصـحـابـ، كما مـرـ. و اما اجماعـ المـتـهـىـ وـ غـيـرـهـ على جوازـ الـاعـطـاءـ للـزيـاهـ فـمـعـ اـحـتمـالـ كـوـنـ مـدـرـكـهـ ماـ اـسـتـظـهـرـهـ بـنـفـسـهـ منـ الـكـلـمـاتـ وـ الـاخـبـارـ منـ اـرـادـهـ الغـنـىـ العـرـفـىـ بـمـرـاتـبـهـ يـسـقـطـ عنـ الـاعـتـارـ قـهـراـ.

---

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ٨ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٦.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٣٤٢

### [الكاسب الذى لا يفى كسبه بمؤونه ستة]

و كذا في الكاسب الذى لا يفى كسبه

بمئونه سنته، أو صاحب الضيغف التي لا تفوي حاصلها، أو التاجر الذي لا يفوي ربح تجارتة بمئونه سنته.

و لا يلزم الاقتصار على اعطاء التتمة (١) بل يجوز دفع ما يكفيه لسنين، بل

---

(١) قد مر عن البيان التفصيل بين المكتسب وغيره، فقال: «و ما ورد في الحديث من الاغماء بالصدقة محمول على غير المكتسب» (١).

وفي المدارك: «هذا الحمل ممكن إلّا انه يتوقف على وجود المعارض، ولم نقف على نص يقتضيه. نعم، ربما اشعر به مفهوم قوله «ع» في صحيحه معاویه بن وهب: و يأخذ البقيه من الزکاه. لكنها غير صريحة في المنع من الزائد» (٢).

أقول: مر ان اخبار الاغماء، وكذا ما دل على انها من سنه الى سنه و انهم يعطون ما يستغفرون به في سنتهم، وكذا كلمات الاصحاب كلها مطلقا لم يفرق فيها بين المكتسب القاصر وبين غيره و ان الجمع بين الاخبار يقتضي الاقتصار على مئونه السنه مطلقا، فراجع.

وفي زکاه الشیخ الاعظم بعد تقویه اعطاء التتمة فقط للمكتسب قال ما حاصله:

«لكن الانصار انه لو قلنا بجواز اعطاء غير المكتسب زائدا على مئونه السنه لم يكن فرق بينه وبين المكتسب، إلّا ان يفرق بينهما بان اغماء غير المكتسب باعطائه مئونه سنتين او ثلاث سنتين لا ينافي كون الزکاه موضوعه لقوت الفقراء، اذ لا فرق في نظر الشارع بين اعطائه مئونه السنه الثانيه في السنه الاولى او في نفس السنه الثانيه، بخلاف المكتسب فان فتح باب اعطائه الزائد يوجب جواز ان يأخذ ما يغنيه عن كسبه فلا يجبر على التكسب في بقية السنه الثانيه، فانحصر منعه عن التصرف في قوت الفقراء بازيد من مقدار فقره في منعه عن

ازيد من تتمه سنه واحده حتى يشتغل فى كل سنه لبعضها و يؤخذ الزكاه للباقي»<sup>(٣)</sup>.

---

.(١)-البيان / ١٩٣

.(٢)-المدارك / ٣١٣

.(٣)-زكاه الشیخ / ٤٩٩

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٣٤٣

يجوز جعله غنياً عرفاً وإن كان الأحوط الاقتصار (١). نعم، لو أعطاه دفعات لا يجوز - بعد أن حصل عنده مئونه السنـه - ان يعطي شيئاً ولو قليلاً ما دام كذلك (٢).

---

(١) لا يترك الاحتياط بالاقتصار على مئونه السنـه مطلقاً من غير فرق بين المكتسب وغيره. وقد مرّ وجهه.

(٢) لصيروته بذلك غنياً شرعاً.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٣٤٤

### مسائل حول ما يعطى الفقير

#### [الأمور المحتاج إليها بحسب حاله لا يمنع من اعطاء الزكاه وأخذها]

[مسأله ٣]: دار السكنى والخدم وفرس الركوب المحتاج إليها بحسب حاله - ولو لعّزه وشرفه - لا - يمنع من اعطاء الزكاه وأخذها (١)، بل ولو كانت

---

(١) في التذكرة: «لا نعلم فيه خلافاً»<sup>(١)</sup>. وفي الجواهر: «بلا خلاف اجده فيه، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه»<sup>(٢)</sup>.

و يدل على ذلك أخبار مستفيضه مذكوره في الباب التاسع من أبواب المستحقين للزكاه من الوسائل.

ففي موثقه سماعيه «قال: سألت أبا عبد الله ع عن الزكاه هل تصلح لصاحب الدار والخدم؟ فقال: نعم، إلا أن تكون داره دار غله، فخرج له من غلتها دراهم ما يكفيه لنفسه وعياله. فان لم يكن الغله تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم و حاجتهم

من غير اسراف فقد حلّت له الزكاة. فان كانت غلتها تكفيهم فلا».

و لاـ يخفى كون الدار و الخادم من باب المثال. فالمراد كل ما يحتاج اليه من مرافق الحياة و التعيش. و لا محالة تختلف ذلك باختلاف الاشخاص و الاعمار و الامكنة.

وفى صحيح ابن اذينه، عن غير واحد، عن ابى جعفر و

---

(١)- التذكرة ٢٣٦ / ١.

(٢)- الجواهر ٣١٨ / ١٥.

كتاب الزكاه (للمتنظرى)، ج ٢، ص: ٣٤٥

متعدد مع الحاجه اليها. و كذا الثياب والألبسه الصيفيه والشتويه، السفريه والحضريه ولو كانت للتجميل، وأثاث البيت، من الفروش والظروف وسائر ما يحتاج اليه، فلا يجب بيعها في المؤونه.

بل لو كان فاقدا لها مع الحاجه جاز أخذ الزكاه لشرائها. و كذا يجوز اخذها لشراء الدار و الخادم و فرس الركوب و الكتب العلميه و نحوها مع الحاجه

---

الرجل له دار و خادم أو عبد أ يقبل الزكاه؟ قال: نعم، ان الدار و الخادم ليسا بمال».

و لأن المراد بالمال ما كان يقع عليه التبادل و التعامل و كان يبذل بازائه المال و الدار و الخادم من جهة الاحتياج الى عينهما ليسا مما يتعامل عليهما و يشتري بهما لوازم التعيش حتى يصير الانسان بهما غنيا. و التعليل يسرى الى كل ما يحتاج الانسان الى بقاء عينه من لوازم التعيش و الحياة.

و في خبر سعيد بن يسار «قال سمعت ابا عبد الله ع يقول: تحل الزكاه لصاحب الدار و الخادم. لأن ابا عبد الله ع لم يكن يرى الدار و الخادم شيئا». و الظاهر ان التعليل من الراوى.

و في خبر علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر ع «قال: سأله عن الزكاه أ يعطها من له الدابه (المائه- بحار)? قال: نعم، و من له الدار و العبد، فإن الدار ليس نعدها مالا».

و في خبر اسماعيل بن عبد العزيز، عن ابيه، قال: «دخلت انا و ابو بصير على ابي عبد الله ع فقال له ابو بصير ان لنا صديقا (الى ان قال:) و

له دار تسوی اربعه آلاف درهم، و له جاريه، و له غلام يستقى على الجمل كل يوم ما بين الدرهمين الى الاربعه سوی علف الجمل، و له عيال أله ان يأخذ من الزکاه؟ قال: نعم. قال: و له هذه العروض؟

فقال: يا با محمد! فتأمرني ان آمره ببيع داره و هی عزّه و مسقط رأسه، او ببيع خادمه الذى يقيه الحر و البرد و يصون وجهه و وجه عياله، او آمره ان يبيع غلامه و جمله و هو معيشته و قوتھ؟ بل يأخذ الزکاه، فھی له حلال. و لا يبيع داره و لا غلامه و لا جمله». و بالجملة المسألة واضحة نصا و فتوی.

---

نجف آبادی، حسین علی منتظری، کتاب الزکاه (للمنتظری)، ٤ جلد، مرکز جهانی مطالعات اسلامی، قم - ایران، دوم، ١٤٠٩  
ق

كتاب الزکاه (للمنتظری)؛ ج ٢، ص: ٣٤٦

كتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ٢، ص: ٣٤٦

اليها (١). نعم لو كان عنده من المذكورات أو بعضها أزيد من مقدار حاجته- بحسب حاله- وجب صرفه في المؤونه (٢)، بل إذا كانت عنده دار تزيد عن حاجته و أمكنه بيع المقدار الزائد منها عن حاجته وجب بيعه (٣).

---

(١) لأنها من النفقه والمؤونه.

(٢) اي لا يجوز له اخذ الزکاه مع وجوده و كفايته. وكذا صاحب الدار الزائد. واما وجوب صرف الزائد، او وجوب بيعه فلا وجه له إلّا اذا توقف عليه حفظ النفس او الانفاق الواجب عليه.

(٣) الزیاده إما ان تكون منفردة مستقلة، و إما ان تكون جزء من مقدار الحاجه، كما اذا اشتملت الدار على اربعه بيوت مثلا و كفاه ثلاثة، و إما ان تكون الزیاده بحسب القيمه فقط. لا اشكال في عدم جواز اخذ الزکاه في

الصوره الاولى مع كفایه الزیاده و انما الاشكال فى الاخيرتين.

قال فى التذكرة: «أ: لو كانت دار السكنى تزيد عنه و فى بعضها كفایه له ففى بيعه بسبب الزیاده اذا كانت قيمتها تکفيه حولاً اشكال. ب: لو كانت حاجته تندفع باقل منها قيمه لم يكلف بيعها و شراء الادون. و كذا في العبد و الفرس» (١).

و فى المدارك: «و لو كانت دار السكنى تزيد عن حاجته بحيث تکفيه قيمه الزیاده حولاً و امکنه بيعها منفرده فالاظهر خروجه بذلك عن حد الفقر. اما لو كانت حاجته تندفع باقل منها قيمه فالاظهر انه لا يكلف بيعها و شراء الادون، لإطلاق النص، و لما فى التکلیف بذلك من العسر و المشقة. و به قطع فى التذكرة. قال و كذا الكلام في العبد و الفرس» (٢).

أقول: قد عرفت ان الصور ثلاث. ففى الاولى، اعني ما اذا كان الزائد مستقلاً منفرداً و لو مثل البناء العالى و السافل المستقلين - كما في اعصارنا- لا اشكال في الحكم.

---

(١)- التذكرة / ٢٣٦.

(٢)- المدارك / ٣١٣.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٣٤٧

بل لو كانت له دار تندفع حاجته بأقل منها قيمه، فالأحوط بيعها (١) و شراء الأدون. و كذا في العبد، و الجاريه، و الفرس.

#### [إذا كان يقدر على التكسب لكن ينافي شأنه]

[مسائله ٤]: إذا كان يقدر على التكسب لكن ينافي شأنه، كما لو كان قادراً على الاحتطاب والاحتشاش غير اللائقين بحاله، يجوز له أخذ الزكاه (٢). و كذا إذا كان عسراً و مشقة من جهه كبير أو مرض أو ضعف

---

واما في الاخيرتين- ولا سيما الاخيرة- فوجوب افراز الزائد، أو تبديل اصل العين غير واضح، بل الظاهر عدم الوجوب إلّا إذا خرجت الزيادة العينية، أو زيادة القيمة عن المتعارف بحيث

يعد الإبقاء اسرافا و يخطئ العقلاء في عمله. فلو فرض ان داره أوسع من دار جاره، أو كانت في وسط البلد و قريبه من مرافقها تكون ازيد قيمة فهل يجوز لنا ان نحكم عليه بتبدلها بدار بعيده أو كانت له امه جميله، أو فاضله فهل يحكم عليه بوجوب تبدلها بالأدون منها؟ نعم، لو فرض الاحتياج الى داره لبناء معمل تجاري مثلا و صارت قيمتها ازيد من دار مثلها قريبه منها بأضعاف مضاعفه بحيث يخطئ العقلاء في عدم التبديل ففي مثله لا يصدق على هذا الشخص انه فقير محتاج.

(١) قد مر آنفا عدم الوجوب إلأى ما اذا عد عدم التبديل اسرافا منه. ثم الاولى التعبير بعدم جواز اخذ الزكاه لا وجوب البيع، اذ لا وجه له كما مر إلأى مع توقف حفظ النفس أو الانفاق الواجب عليه.

(٢) قال في المصباح: «واما القدرة على الكسب والصنعة الغير اللائقين بحاله فليست مانعه عن تناولها جزما، فلا يكلف الرفيع بيع الحطب والحرث والكنس وخدمه من دونه في الشرف وآشيه ذلك مما فيه مذلة في العرف والعاده، فإن ذلك أصعب من بيع خادمه وداره الذي قد سمعت في خبر اسماعيل المتقدم التصريح بعدم لزومه مع ما فيه من الهرج المنفي بادلتها»<sup>١</sup>.

أقول: ما ذكره صحيح في الجملة.

---

(١)-المصباح / ٨٨

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٣٤٨

فلا يجب عليه التكسب حينئذ (١).

[إذا كان صاحب حرفه و صنعته و لكن لا يمكنه الاشتغال بها]

[مسائله ٥]: إذا كان صاحب حرفه و صنعته و لكن لا يمكنه الاشتغال بها من جهة فقد الآلات، أو عدم الطالب جاز له أخذ الزكاه .(٢)

---

ولكن ليعلم ان كثيرا من الشؤون من الامور الموهومه، التي يخطئها العقل و العقلاء.

و قد

توهّمها ضعفه النفوس و جعلوها اغلالا على انفسهم! لم يكن النبي «ص» و امير المؤمنين و الائمه- عليهم السلام- من الشرفاء؟ وقد ورد ان امير المؤمنين - عليه السلام- اعتقد الف مملوك من كدّ يده، و ان ابا الحسن، موسى بن جعفر «ع» كان يعمل في ارض له قد استنقعت قدماه في العرق، فقيل له اين الرجال؟ فقال: قد عمل باليد من هو خير مني و من ابى في ارضه. فقلت: و من هو؟ فقال: رسول الله «ص» و امير المؤمنين «ع» و آبائى كلهم كانوا قد عملوا بآيديهم، و هو من عمل النبىين و المرسلين و الاوصياء و الصالحين.

و فى رواية الشيبانى، قال: رأيت ابا عبد الله «ع» و يده مسحاه و عليه إزار غليظ يعمل فى حائط له، و العرق يتتصاب عن ظهره، فقلت جعلت فداك: أعطنى أكفك فقال: انى احب ان يتأذى الرجل بحر الشمس فى طلب المعیشه.

و فى صحيحه هشام بن سالم، عن ابى عبد الله «ع» قال: كان امير المؤمنين «ع» يحتطب و يستقى و يكتنس، و كانت فاطمة تطحن و تعجن و تخبز. الى غير ذلك من الأخبار، فراجع «١».

(١) وجده واضح بعد فرض كونه عسرا و مشقه. و ليس المراد بالقدرة في قوله «ع»:

«لا. يحل له ان يأخذها و هو يقدر على ان يكف نفسه عنها» «٢» القدرة العقلية، بل العاديه العرفيه. كيف؟ و صاحب الدار و الخادم و الغلام و الجمل يقدر عقلا على ان يكف نفسه عنها و مع ذلك جاز له ان يأخذ الزكاه، كما مرّ.

(٢) لصدق الفقير عليه. و مع فقد الآلات جاز اخذها لكل من الآله أو المؤونه إلّا اذا كان احدهما

انفع لبيت المال وأقل ضررا له، فالاحوط تقديمها حينئذ.

---

(١)- الوسائل، ج ١٢، الباب ٩ و ما بعده من أبواب مقدمات التجارة.

(٢)- الوسائل، ج ٦، الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٨.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٤٩

[إذا لم يكن له حرفه ولكن يمكنه تعلّمها من غير مشقه]

[مسأله ٦]: إذا لم يكن له حرفه ولكن يمكنه تعلّمها من غير مشقه، ففي وجوب التعلم (١) و حرمه أخذ الزكاة بتركه اشكال (٢)؛ والأحوط التعلم و ترك الأخذ بعده.

نعم ما دام مشغلا بالتعلم لا مانع من أخذها (٣).

[من لا يتمكن من التكسب طول السنه إلّا في يوم]

[مسأله ٧]: من لا يتمكن من التكسب طول السنه إلّا في يوم أو

---

(١) لا دليل على وجوب التعلم إلّا اذا توقف عليه الواجب من حفظ النفس او الانفاق الواجب، كما مرّ نظيره.

(٢) قد مرّ ان الفقير الشرعي في مقابل الغنى الشرعي، و ان الغنى الشرعي من يملّك مئونه سنته إما بالفعل او بالقوه، و ان للقوه ثلات مراتب: قريبه و متوسطه و بعيده. فالقريبي هو المحترف الشاغل بالفعل، و المتوسط هو العالم بالحرفه غير الشاغل تكاسلا، و البعيده الجاهل بها مع التمكن من تعلمها بمراتبه. و قلنا ان المحترف الشاغل بالشغل الكافي لا يجوز له الاخذ بلا اشكال و ان اختار ابو حنيفة الجواز اذا لم يملّك فعلا مقدار النصاب.

و استظهرنا في المحترف التارك تكاسلا أيضا عدم الجواز، و قد نسب الى المشهور أيضا، و جعله المصنف احوط. و خالف فيه صاحب الجواهر و ذكرنا ادلہ الطرفين بالتفصيل. فعلی قوله يجوز الاخذ في المقام أيضا، بل بطريق اولى. فهو على مبناه في سعه في هذه المسأله و المسألتين التاليتين.

و اما على ما قلناه من جعل الملائكة قوله- عليه السلام- في صحيحه زراره: «لا يحل له ان يأخذها و هو يقدر ان يكف نفسه عنها» (١)، ففي المقام أيضا يشكل الاخذ، بل لا يبعد عدم الجواز اذا سهل التعلم و قل زمانه، لتحقق القدرة عرفا.

(٣) لو صدق عرفا انه يقدر ان يكف نفسه عنها و

لو بالاستدانه بلا منه لسهوله الوفاء بعد التعلم مع قرب المده فجواز الاخذ مشكل.

---

(١)- الوسائل، ج ٤، الباب ٨ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٨

كتاب الزكاه (للمتظرى)، ج ٢، ص: ٣٥٠

اسبوع مثلاً (١) و لكن يحصل له في ذلك اليوم أو الأسبوع مقدار مئونه السنـه، فتركه وبقى طول السنـه لا يقدر على الاكتساب، لا يبعد جواز أخذـه (٢) وإن قلنا انه عاصـ (٣) بالترك في ذلك اليوم أو الأسبوع، لصدق الفقير عليه حينـذ.

---

(١) كمن شغله التطـيف في أيام العـج مثلاً أو الصـيد في شهر خاصـ من السنـه.

(٢) يشكل الاخذـ لمن كان بنـاؤه على ذلكـ. نـعـ، لو اتفـ له ذلكـ صـدقـه جـازـ له الأـخذـ.

(٣) العـصـيان فـرعـ الـوجـوبـ. وـ قدـ مـرـ الاـشـكـالـ فـيهـ إـلـاـ إذاـ تـوقـفـ الـوـاجـبـ كـحـفـظـ النـفـسـ مـثـلاـ عـلـيـهـ.

كتاب الزكاه (للمتظرى)، ج ٢، ص: ٣٥١

### هل يجوز لطالب العلم أخذ الزكاه؟

[مسـأـلـهـ ٨]: لو اشتـغلـ القـادـرـ عـلـىـ الـكـسـبـ بـطـلـبـ الـعـلـمـ الـمـانـعـ عـنـهـ يـجـوزـ لـهـ أـخـذـ الزـكـاهـ إـذـاـ كـانـ مـمـاـ يـجـبـ تـعـلـمـهـ عـيـناـ أوـ كـفـاـيـهـ، وـ كـذاـ إـذـاـ كـانـ مـمـاـ يـسـتـحـبـ تـعـلـمـهـ كـالـتـفـقـهـ فـيـ الدـيـنـ اـجـتـهـادـاـ أوـ تـقـليـداـ (١).

---

(١) هل يـجـوزـ لـهـ أـخـذـ الزـكـاهـ مـطـلـقاـ، كـمـاـ هـوـ الـاقـوىـ وـ سـيـاتـىـ بـيـانـهـ، أـوـ لـاـ يـجـوزـ مـطـلـقاـ، أـوـ يـفـصـلـ بـيـنـ الـعـلـمـ الـوـاجـبـ وـ غـيـرـهـ، أـوـ بـيـنـ الـوـاجـبـ عـيـناـ وـ غـيـرـهـ، أـوـ بـيـنـ الـوـاجـبـ وـ الـمـسـتـحـبـ وـ بـيـنـ غـيـرـهـماـ؟ وـ جـوهـ، بلـ لـعـلـهـ اـقوـالـ:

قالـ فـيـ الـمـنـتـهـىـ: «وـ لـوـ كـانـ التـكـسـبـ يـمـنـعـهـ مـنـ التـفـقـهـ فـالـوـجـهـ عـنـدـيـ جـواـزـ اـخـذـهـ، لـأـنـهـ مـأـمـورـ بـالـتـفـقـهـ فـيـ الدـيـنـ إـذـاـ كـانـ مـنـ اـهـلـهـ» (١). وـ قـولـهـ: «مـأـمـورـ بـهـ» وـ انـ كـانـ ظـاهـراـ فـيـ الـوـجـوبـ وـ لـكـنـ يـمـكـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ الـاعـمـ مـنـهـ وـ مـنـ النـدـبـ، اـذـ لـيـسـ التـفـقـهـ وـاجـباـ عـلـىـ كـلـ مـنـ

يقدر.

و في التحرير: «لو كان كسبه يمنعه عن التفقه في الدين فالاقرب عندى جواز اخذها»<sup>(٢)</sup>.

و في الدروس: «و لو اشتغل بالفقه و محضلاه عن التكسب جاز الأخذ»<sup>(٣)</sup>.

---

(١)- المتنهى / ٥١٩

(٢)- التحرير / ٦٨

(٣)- الدروس / ٦٢

كتاب الزكاه (للمتظرى)، ج ٢، ص: ٣٥٢

.....

---

و في البيان في بيان من يعطى من الزكاه: «و ذو الحرفه و الصنعه اذا قصرا عن حاجته او شغلاه عن طلب العلم على الاقرب»<sup>(١)</sup>.

و في الروضه: «و لو اشتغل عن الكسب بطلب علم ديني جاز له تناولها و ان قدر عليه لو ترك». <sup>(٢)</sup>

و الظاهر من الجميع عدم الفرق بين العلم الواجب و المستحب. نعم، ظاهرهم الاقتصار على الفقه و العلوم الدينية فقط، مع ان غيرها كالطلب و غيره أيضا قد يجب و لو كفايه.

و عن نهاية الاحكام: «لو كان لا- يتأتى له تحصيل العلوم لبلاده لم تحل له الزكاه مع القدرة على التكسب. و كذا لو اشتغل بنوافل العباده ...»<sup>(٣)</sup>.

و المصنف اخذ هذه المسألة عن المستند، و تبعه في تقسيم العلم الى ثلاثة اقسام و التفصيل بين الواجب أو المستحب وبين غيرهما. ففي المستند بعد الحكم بجواز الاخذ لمن اشتغل بالعلم الواجب، و عدم الجواز لمن اشتغل بما لا يجب و لا يستحب قال: «و ان كان يستحب كالتفقه في الدين تقليدا أو اجتهادا فظاهر الذخيرة عدم جواز الاخذ. و هو ظاهر حواشى القواعد للشهيد الثاني. و عن التحرير و المتنهى و الدروس و البيان و الروضه و المسالك و حواشى النافع للشهيد الثاني و المذهب جوازه. و هو الاقرب، للأمر به و لو استحبابا المستلزم لطلب ترك الحرفه المستلزم لجواز اخذ الزكاه. و كذا مقدمات علم التفقه»

و ردّ عليه الشيخ الاعظم في زكاته. وال الأولى نقل كلامه بطوله. قال: «لاشكال في حرمه الاخذ حال القدرة على التكسب إلّا إذا ترك التكسب للاشتغال بأمر واجب ولو كفاية كتحصيل علم. ويحتمل تعين الواجب الكفائي على من لا يحتاج إلى الكسب، لأن المحتاج إليه مشغول الذمة بواجب عيني. ولو كان طلب العلم مما يستحب في حق الطالب فالظاهر أنه لا يسوغ ترك التكسب كما فيسائر المستحبات، لصدق الغنى والمحترف

---

(١)- البيان / ١٩٣.

(٢)- الروضه / ٤٥ .٢

(٣)- مفتاح الكرامه / ٣ / ١٣٥ (كتاب الزكاه).

(٤)- المستند / ٢ / ٤٥ .٢

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٣٥٣

.....

---

و القادر على ما يكفي نفسه عن الزكاه. والإذن في طلب العلم، بل الأمر الاستحبابي به لا يوجب الإذن في ترك التكسب. بل طلب تركه المستلزم لجواز اخذ الزكاه - كما عن بعض مشايخنا المعاصرین - لا وجه له. اذ بعد عمومات تحريم الزكاه على القادر على التكسب يصير واجباً لأجل حفظ نفسه و عياله. فلا يزاحمه استحباب ذلك، لأن المستحب لا يزاحم الواجب اجمالاً. و دعوى ان تسليم حرمه الاخذ المستلزم لوجوب التكسب مبني على تقدم أدلة استحباب ذلك المستحب، لم لا يجوز العكس؟ مدفوعه اجمالاً بان المقرر في محله ان استحباب المستحب لعموم دليله لا يزاحم عموم وجوب الواجبات ...» (١).

أقول: الأقوى كما يظهر من المصباح أيضاً جواز اخذ المشغل بالعلم النافع غير المحرم، و ان فرض عدم وجوبه و لا استحبابه، و حصر العلم النافع في العلوم الدينية بعيد ممن توجه إلى احتياجات البشر، و لا سيما في العصر الحاضر.

و قد حرر المسألة في المصباح وبينها بوضوح، فلنذكر حاصل ما ذكره بتوضيح و تعقيب مثـا.

قال «قدّه» بعد نقل كلام الشيخ الأعظم ما محصله: «لا يخفى عليك ان حفظ النفس لا يتوقف على خصوص الاكتساب، فضلا عن كونه بمقدار يخرجه عن حد الفقر، فإنه يكفي في حفظ النفس تحصيل قوت يسد به رمقه. سواء كان بالاكتساب، أو الاستدانة، أو الاستعطا من الأصدقاء والأقارب، أو الالتفات من حشيش الأرض، أو بيع داره و غيرها. فلا يتنجز عليه التكليف بخصوص الاكتساب مقدمه لحفظ نفسه إلّا اذا علم بكل من الأخلال به موجبا لتلفها. و متى احرز ذلك لم يجز له الاشتغال بالواجبات العينيه أيضا فضلا عن الكفائيه. و اما من لم يحرز ذلك و كان عنده مقدار ما يسد به رمقه فيجوز له ترك التكسب و الاشتغال بالأعمال المباحه، فضلا عن المستحبه و لا سيمما تحصيل العلوم الدينية. و ليس يختص وجوب التفقه أو استحبابه بالاغنياء و الفقراء العجزه فقط. فإذا ترك القادر على الاكتساب كسبه، و قنع باقل القوت، و صبر على الفاقه، و اشتغل بتحصيل العلوم و تهذيب الاخلاق و العمل بالأداب الشرعيه فقد زهد في دنياه و فاز في آخرته. فهذا

---

(١) - زكاه الشیخ / ٤٩٩.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٣٥٤

.....

---

مما لا مجال للارياب في رجحانه.

و لكن لا ملازمه بينه وبين جواز اخذ الزكاه، اذ لا ينفي ذلك قدرته على الاكتساب كي يحل له اخذ الصدقه. فيصير حاله الحال كثير من الفقراء المشتغلين بالعلم الذين لا يعطفهم احد شيئا من الزكاه و مع ذلك لا يموتون من الجوع. هذا.

و لكن لمانع ان يمنع اطلاق مانعه القدرة على التكسب عن اخذ الزكاه على وجه يتناول المقام، إذ لا يراد بالقدرة في قوله: «و هو يقدر ان يكف نفسه عنها»

القدرة العقلية، وإن لم يجز أخذها لصاحب الدار و الغلام و الجاري و الجمل. بل المراد كونه بالفعل مع الوضع العقلائي الذي انتبه لنفسه من الأشغال الإنتاجية أو العلمية المتعارفه عند العقلاه متمكنا من القيام بنفقته و نفقه من يعوله بحيث يراه العرف غبياً أو بحكمه.

فمثل طلبه العلم الذين جعلوا شغفهم التحصيل للعلوم النافعه غير المحرمه شرعا اذا قصر ما لهم عن مؤونتهم غير مندرجين في هذا الموضوع.

و قدرتهم على ان يكفوا انفسهم عن الزكاه باشتغالهم بالكسب بعد ما اتخدوا تحصيل العلم حرفه لأنفسهم كقدر ارباب الحرف التي يقصر ربحهم على تغيير الكسب و اتخاذ حرفه اخرى، غير ملحوظه لدى العرف في اعتبار الغنى و الفقر» (١).

و اما القادر على الكسب التارك له تكاسلا بلا عذر عقلائي و اشتغال علمي فيعد قادر اعرفا على ان يكف نفسه عن الزكاه.

فالموضوع للمنع، القدرة العرفيه للشخص مع وضعه الفعلى العقلائي المستحسن عندهم.

و نظير طالب العلم من جعل نفسه وقا لخدمه المساجد و المعابد و الخدمات الاجتماعيه و الرفاهيه و نحو ذلك. فانهم مع كون أشغالهم أشغالاً مستحسنه محترمه لدى العقلاه لو احتاجوا مع الوضع الفعلى في معيشتهم جاز لهم اخذ الزكاه و الخمس قطعا.

و بالجمله الفقر و الغنى يعتبران بلحاظ الوضع المشروع العقلائي الفعلى الذى انتبه الانسان لنفسه بحسب ذوقه و سليقه.

---

(١)- المصباح / ٨٩

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٣٥٥

و إن كان مما لا يجب ولا يستحب كالفلسفه و النجوم و الرياضيات و العروض و العلوم الأدبيه (١) لمن لا يريد التفّه في الدين (٢) فلا يجوز أخذه.

---

هذا كله على فرض كون الاداء بلحاظ الفقر. و اما اعطاؤه من سهم سبيل الله فلا اشكال فيه اذا

كان العلم راجحا شرعا، بناء على كون المراد به كل قربه. كما انه لا اشكال في المسألة على مبني صاحب الجوادر من جواز الاعطاء لتأرك الشغل ولو تكاسلا، كما مرّ منه، فتدبر.

و في المستمسك فصييل بين وجوب الاستغلال بالعلم عليه عينا و بين غيره. قال ما حاصله: «لان الوجوب كذلك يوجب صدق كونه غير قادر على ان يكتف نفسه عنها، اذ المراد من القدرة ما يعم القدرة الشرعية. ولذا يجوز اخذها لمن لا يقدر على المال الحال و ان كان يقدر على المال الحرام. و مجرد الاستحباب فضلا عن الاباحه غير كاف في سلب القدرة»<sup>(١)</sup>. و قد ظهر مما ذكرنا الجواب عما ذكره.

و اما القول بالمنع مطلقا فوجبه إما حمل القدرة على التكوينية فقط و المفروض وجودها لطالب العلم و اما لكون حفظ النفس اهم، فيقدم على العلم الواجب أيضا، فيثبت قهرا القدرة على الكسب تكوينا و شرعا.

و كيف كان فالمشتغل بالعلوم و لا سيما الدينية منها يجوز له اخذ الزكاه قطعا ما دام مستغلا بها مع الاحتياج. و الله العالم.

(١) في اكثر الامثله مناقشه. فانها علوم نافعه للبشر، بل كثير منها مبتلى بها في تحكيم المعارف الاسلاميه، و كذا في نظام الحياة الاجتماعية، فعدم الاعتناء و الاهتمام بها بعيد، و لا سيما من صاحب المستند الذى كان هو بنفسه اهلا لها و مستفيدا منها. و المصنف اخذ العباره و الامثله من المستند<sup>(٢)</sup>.

(٢) يظهر منه حصر وجب المقدمه او استحبابها فيما اذا اتي بها بقصد الایصال، لا مطلقا.

---

(١)- المستمسك .٢٢٧ / ٩

(٢)- المستند .٤٥ / ٢

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٣٥٦

### هل يجوز لمن شك في كفايه ما بيده اخذ الزكاه؟

[مسأله ٩]: لو شك في انّ ما بيده كاف لمئونه سنته

أم لا (١) فمع سبق وجود ما به الكفاية لا يجوز الأخذ، ومع سبق العدم و حدوث ما يشك في كفايته (٢) يجوز، عملا بالأصل في الصورتين.

---

(١) للشك في بقاء ماله كما كان، أو تلف بعضه، أو احتمال الغلاء في لوازم الحياة فيما يأتي إلى آخر السنة، أو كثرة العائلة والاضياف فيما يأتي، أو غير ذلك. والاستصحاب حجه مطلقا ولو بالنسبة إلى الآتية، ولو رجع في بعض الصور إلى الشك في المقتضى.

(٢) كاحتمال كفاية ما ملكه جديدا بضميه ما عنده و كموت بعض العائلة، أو خروجه عن عيلولته، أو احتمال سقوطقيمه في لوازم الحياة، أو موت بعض الأرحام والوراثة منه فيما يأتي إلى آخر السنة، أو غير ذلك.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٣٥٧

### هل يقبل قول من ادعى الفقر؟

#### اشارة

[مسألة ١٠]: المدّعى للفقر إن عرف صدقه أو كذبه عوّل به، وإن جهل الأمان فمع سبق فقره يعطى من غير يمين، ومع سبق الغنى أو الجهل بالحاله السابقة فالاحوط عدم الإعطاء (١) إلا مع الظن بالصدق خصوصا في الصوره الاولى.

### كلمات الأصحاب في المسألة

(١) في الشرائع: «ولو ادعى الفقر فان عرف صدقه أو كذبه عوّل بما عرف منه.

وان جهل الأمان اعطى من غير يمين، سواء كان قوياً أو ضعيفاً. وكذا لو كان له اصل مال. وقيل بل يحلف على تلفه» (١).

وفي المدارك - في شرح قوله: «ولو ادعى الفقر»:- «هو المعروف من مذهب الأصحاب، بل ظاهر المعتبر والعلامة في جملة كتبه الثلاثة انه موضع وفاق» (٢).

وفي الجواهر: بلا خلاف معتمد به اجدده فيه» (٣).

وفي الحدائق: «ولو ادعى الفقر فالمشهور، بل ظاهرهم الاتفاق عليه انه يصدق في دعواه ولا يكلف يمينا ولا بينه» (٤).

---

(١)- الشرائع /١٦٠.

(٢)- المدارك /٣١٣.

(٣)- الجواهر /١٥ /٣٢٠.

(٤)- الحدائق /١٢ /١٦٣.

كتاب الزكاه (للمتظرى)، ج ٢، ص: ٣٥٨

.....

---

أقول: الظاهر ان المسألة ليست من المسائل الاصليه المأثوره عن الائمه- عليهم السلام- بل من المسائل التفريعيه الاستنباطيه. ولذا لا- تجدها في الكتب الموضوعه لنقل المسائل المأثوره كالنهايه و المقنعه و الهدایه و المقنع و المراسيم و الغنيه و نحوها. و انما تعرض لها الشيخ في خلافه و في مبسوطه الموضوع للتفريعات على ما صرخ به في اول المبسوط. وقد ذكرنا غير مرره عدم حجيئه الإجماع و الاتفاق في هذا السنخ من المسائل المستنبطة من القواعد و الأصول باعمال النظر، نظير المسائل العقلية النظرية. فاتمام المسألة من طريق الإجماع و الاتفاق فضلا عن الشهره

مشكل.

و العجب من صاحب الحدائق مع انكاره لحجيه الاجماع من رأس ذكر من ادله المسأله هنا اتفاق الاصحاب على الحكم، فراجع.

و كيف كان ففى الخلاف (كتاب قسمه الصدقات، المسأله ١٢): «اذا طالب من ظاهره القوه و الفقر، و لا- يعلم انه قادر على التكسب اعطي من الزكاه بلا يمين. و للشافعى فيه قوله: احدهما مثل ما قلناه، و الثاني انه يطالب باليينه على ذلك. دليلنا ما قلناه فى المسأله الاولى سواء» «١».

و فى المسأله ١١ قال: «دليلنا اجماع الفرقه و اخبارهم» ٢. و لكن لا ربط لتلك المسأله بمسألتنا.

و المعتاد من الشيخ ارجاع احدى المسألتين الى الاخرى اذا كانتا متناسبتين، و كأنهما شقا مسأله واحده. فمن المحتمل سقوط مسأله هنا، فقد كان قبل مسألتنا هذه مسأله مطالبه الشخص الذى ظاهره الضعف، ثم عنون هنا مطالبه من ظاهره القوه.

و فى المبسوط: «فالفقراء و المساكين اذا ادعى انسان انه منهم و طلب ان يعطى من الصدقه فان لم يكن عرف له مال فالقول قوله و يعطى من غير بينه و لا- استحلاف، لان الاصل عدم المال. و ان عرف له مال و ادعى ذهابه و تلفه لم يقبل قوله إلا بيته، لان الاصل بقاء المال» «٣».

---

(١) (٢-١)- الخلاف / ٢ .٣٥٠

(٣)- المبسوط / ١ .٢٥٣

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٣٥٩

.....

---

و فيه أيضا: «اذا جاء رجل الى الامام أو الساعي و ذكر انه لا مال له و لا كسب و سأله ان يعطيه شيئا من الزكاه فان عرف الامام صدقه اعطاه. و ان عرف كذبه لم يعطه.

و ان جهل حاله نظر، فان كان جلدا فى الظاهر اعطاه. و قيل انه يحلف لأنه يدعى امرا يخالف الظاهر. و قيل

انه لا يحلف و هو الاقوى. و اما اذا كان ضعيفا في الظاهر فانه يعطيه من الصدقه و لا يحلفه، لأن الظاهر موافق لما يدعى. فان ادعى هذا السائل انه يحتاج الى الصدقه لأجل عياله فهل يقبل قوله؟ قيل فيه قولان: احدهما قبل قوله بلا بينه. و الثاني لا يقبل إلّا بينه، لأنه لا يتذرع. و هذا هو الاحوط. هذا فيمن لا يعرف له اصل مال، فاذا عرف له اصل مال فادعى انه تلف و انه محتاج لا يقبل قوله إلّا بينه، لأن الاصل بقاء المال»<sup>(١)</sup>.

و قد تعرض للمسألة في المعتبر و التذكرة و المنتهي و المختلف بالتفصيل، فراجع <sup>(٢)</sup>.

و مما في المنتهي قوله: «لو ادعى المريض أو الشیخ أو الشاب الذي هو ضعیف البینیه للعجز عن الحركة و الاكتساب قبل قوله اجماعا، لأنه يدعى ما يشهد له الظاهر بصدقه».

و ظاهره كون المراد بالإجماع اجمع المسلمين. و كأنه يظهر من الكلمات التسالم على قبول الدعوى اجمالا في الضعيف بالنسبة إلى نفسه مع عدم سبق المال، و كأنهم متفقون في هذه الصوره.

وانما الخلاف فيمن سبق له المال، و في القوى، و فيمن طالب الصدقه لعياله. هذا.

و في المقنع لابن قدامة: «ان ادعى الفقر من عرف بالغنى لم يقبل قوله إلّا بينه، و ان ادعى الفقر من لم يعرف بالغنى قبل قوله، لأن الاصل عدم الغنى»<sup>(٣)</sup>.

### [استدلوا لقبول الدعوى بوجوه]

فاذا عرفت بعض الكلمات في المقام فنقول استدلوا لقبول الدعوى بوجوه كثيرة.

الاول: اصاله عدم المال، كما في المبسוט و المنتهي.

و فيه اولا: عدم الاطراد، لعدم جريانه فيمن كان له مال فادعى تلفه.

---

(١)- المبسوط ٢٤٧ / ١.

(٢)- المعتبر ٢٧٨ / ١؛ التذكرة ٢٣١ / ١؛ المنتهي ٥٢٦ / ١؛ المختلف ١٨٥ / ١.

(٣)- المغني

كتاب الزكاة (للمتظرى)، ج ٢، ص: ٣٦٠

.....

و ثانياً: ان عدم المال و ان كان له حاله سابقه في الاذل و لكنه انتقض غالباً، اذ يبعد جداً عدم تمول الشخص بمال الى حين ادعائه. و لعل اول مال تموله كان بحد الغنى.

و ثالثاً: ان الموضوع للحكم ليس هو المال و عدمه بل الفقر و الغنى. و اللازم كون مصب الاصل ما هو موضوع الحكم. فالأولى تبديله باصاله عدم الغنى.

و رابعاً: انه مثبت، فان الفقر ليس صرف عدم المال أو عدم الغنى بالسلب المحصل بل بنحو المعدولة، اذ التقابل بين الغنى و الفقر بالملكه و عدمها عمن من شأنه ان يكون كذلك.

فالغنى من له مال فعلاً أو قوه، و الفقير من عدم ذلك مع شأنيه. و من المحتمل أيضاً ان يكون الامر بالعكس، فالفقير من في معيشته خلّمه، و الغنى بخلافه. و كيف كان فاثبات الفقر باصاله العدم مشكل. نعم، لا- يرد هذا الإشكال على من يجعل الاستصحاب اماره، كالقدماء من اصحابنا.

الثاني: اصاله العدالة في المسلم، كما في المعتبر و المنتهى.

و فيه ان العدالة عباره عن ملكه وجوديه محتاجه الى الايات، و استصحاب عدم العصيان لا يثبتها. اللهم إلا ان يمنع ذلك، و يجعل عباره عن حسن الظاهر، او يجعل حسن الظاهر اماره لها. و لكن هذا أيضاً اخص من المدعى، اذ المدعى قبول قول المدعى و ان لم يتتصف بحسن الظاهر، فتدبر.

الثالث: اصاله الصحه في دعوى المسلم و اخباره. و مرجعه الى اصاله الصحه في عمل المسلم، فان القول من الاعمال أيضاً. و استدل بها في التذكرة في رد الشيخ القائل بالاحتياج الى البينه فيمن كان له مال فادعى تلفه.

و فيه ان عمل المسلم لو

كان موضوعاً لحكم شرعى لنا فباصاله الصحه فى عمله نرتب الاثر الشرعى. كما لو شككنا فى صحة عقده و فساده حملناه على الصحة. و لو شككنا فى صحة صلاته جاز الاقداء به.

بل لا تختص الصحه بعمل المسلم، اذ العقلاء يرتبون على العقود و المعاملات الواقعه بين الناس من اى ملّه كانوا آثار الصحه، كما يشهد به سيرتهم في تجاراتهم و معاشراتهم.

ولكن الموضوع للحكم في المقام ليس هو قول المدعى و عمله، بل الفقر، فيجب

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٦١

.....

---

احرازه. ثم ليس صدق المدعى و كذبه صحة و فساداً للدعواه، كما لا يخفى.

الرابع: ان مطالبه المؤمن بالبينه أو اليمين اذلال له، و هو منهى عنه.

و فيه انه لا الزام لنا بمطالبه البينه أو اليمين، بل لا نعطيه إلّا اذا ثبت قهراً استحقاقه و فقره.

الخامس: انه مسلم ادعى ممكناً و لم يظهر ما ينافي دعواه، كما في المعتبر و التذكرة.

و بعبارة أخرى: هو مدعّ بلاً معارض، فيسمع دعواه، كما دل على ذلك خبر منصور بن حازم، عن أبي عبد الله «ع» قال: قلت: عشره كانوا جلوساً و سطّهم كيس فيه الف درهم فسأل بعضهم بعضاً لكم هذا الكيس؟ فقالوا كلهم: لا، و قال واحد منهم: هو لى، فلمن هو؟

قال: للذى ادعاه «١».

و فيه ان الكيس في مفروض الحديث ليس لأحد عليه يد، و ليس في ضمان أحد بخلاف المقام، فان الزكاه امانه في يد المالك و هو مأمور بايصاله الى اهله، فيجب عليه احرازه. وقد يقال: ان الكيس في يد الجميع، و منهم المدعى، فاذا سقط ايدي غيره بانكار الملكية حكم بملكية المدعى بمقتضى يده. و لكن الأظهر في الجواب ما قلناه.

السادس: ان

الفقر و الغنى من الحالات التي يتعدى إقامه البينة عليها غالباً، و لا تعرف عاده إلا من قبل نفس الشخص، نظير دعوى المرأة كونها خلية من الزوج أو الحيض، أو محلله بالزواج بعد التطليق ثلاثة، أو دعوى الانسان اخراج زكاه ماله أو خمسه، أو ابدال النصاب أو بعضه في اثناء الحول، أو كون المال انقص من مقدار الخرص، أو كونه مديوناً لزيد مثلاً و لم يكذبه غريمها، أو الكتابه و لم يكذبه السيد، و نحو ذلك فيكون قول الشخص و دعواه حجه في هذه الموارد.

قال في الحدائق: «و قد انهى شيخنا الشهيد الثاني جمله منها تزيد على عشرين موضعاً، ثم قال: و ضبطها بعضهم بان كل ما كان بين العبد و بين الله و لا يعلم إلا منه و لا ضرر فيه على الغير، أو ما تعلق به الحد أو التعزير»<sup>(٢)</sup>.

---

(١)- الوسائل، ج ١٨، الباب ١٧ من ابواب كيفية الحكم، الحديث ١.

(٢)- الحدائق ١٦٧/١٢.

كتاب الزكاه (للمنتظر)، ج ٢، ص: ٣٦٢

.....

---

أقول: ففي خبر ميسير «قال: قلت: لأبي عبد الله ع: القى المرأة بالفلاه التي ليس فيها احد فاقول لها لك زوج؟ فتقول: لا، فاتزوجها؟ قال: نعم، هي المصدقة على نفسها»<sup>(١)</sup>.

وفي خبر الأشعري «قال: قلت للرضا ع: الرجل يتزوج بالمرأه فيقع في قلبه ان لها زوجاً؟ فقال: و ما عليه؟ أرأيت لو سألهما البينة كان يحد من يشهد ان ليس لها زوج؟»<sup>(٢)</sup>.

وفي صحيحه برير بن معاويه ان امير المؤمنين - عليه السلام - امر مصدقه ان يقول لصاحب الاموال: هل لله في اموالكم من حق فتؤدّوه الى وليه؟ فان قال لك قائل: لا، فلا تراجعه<sup>(٣)</sup> ...

وفي صحيحه حمّاد، عن أبي

عبد الله «ع» في رجل طلق امرأته ثلاثة فبانت منه فاراد مراجعتها، فقال لها: أني اريد مراجعتك فتزوجي زوجاً غيري، فقالت له قد تزوجت زوجاً غيرك و حللت لك نفسى، أ يصدق قولها و يراجعها؟ و كيف يصنع؟ قال: اذا كانت المرأة ثقة صدقت في قولها ٤). هذا و لكن اشترط قبول الدعوى في هذه الرواية بكونها ثقة. و لعله لاستصحاب عدم التحلل.

و في الحدائق: «قال بعض مشايخنا «رض»: المراد بكونها ثقة اي موثوق باخبارها غير متهمه، لا الثقة بالمعنى المصطلح. و هو كذلك» ٥). اقول: لم يظهر لي مرادهما و هل الثقة بالمعنى المصطلح غير ما ذكره من المعنى؟.

و كيف كان فالظاهر ان هذا الدليل بضميه السيره المتصله الى عصر المتصومين - عليهم السلام - اقوى الأدله في المسألة. و سنعود اليه في آخرها.

السابع: استمرار السيره خلفاً عن سلف على صرف الصدقات فيمن يدعى الاستحقاق بلا مطالبه بالبينه أو اليمين.

و هذا في الجمله واضح، و لكن جريانها فيمن ظاهره القوه و لا سيما مع سبق الغنى مشكل.

---

(١)- الوسائل، ج ١٤، الباب ١٠ من ابواب المتعه، الحديث ١.

(٢)- الوسائل، ج ١٤، الباب ١٠ من ابواب المتعه، الحديث ٥.

(٣)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٤ من ابواب زكاه الانعام، الحديث ١.

(٤)- الوسائل، ج ١٥، الباب ١١ من ابواب اقسام الطلاق، الحديث ١.

(٥)- الحدائق ١٦٦ / ١٢.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٣٦٣

.....

---

الثامن: استلزم العسر و الحرج على الفقير لو كلف باقامه البينة.

التاسع: ما رواه في الفقيه، قال: و قال النبي «ص»: المؤمن وحده حجه، و المؤمن وحده جماعه ١) و هذا التعبير من الصدوق يدل على وثوقه بصدور الخبر و الا لقال: «روى عنه».

أقول: ليس مفاد الخبر حجيه قول المؤمن

و وجوب ترتيب الاثر عليه، بل لعل المراد ان وجود المؤمن فى قريه أو منطقه حجه على اهلها، بحيث لا يمكنهم مع وجوده ادعاء القصور و عدم اطلاعهم على الأحكام الشرعية.

العاشر: ما جعله فى الحدائق أمن الأدله و اظهيرها. و محصله ان مورد البينه و اليمين الدعاوى الجاريه بين اثنين، و فى الاخبار الكثيره: البينه على المدعى و اليمين على من انكر.

ولا- دلالة فى الأخبار على تكليف من ادعى شيئا و ليس له من يقابلها و ينكر دعواه بالبينه أو اليمين. قال فى المسالك بعد نقل خبر منصور بن حازم الوارد فى حكم الكيس: و لأنه مع عدم المنازع لا وجه لمنع المدعى منه، ولا لطلب البينه منه، ولا لإحلافه، اذ لا خصم له حتى يتربت عليه ذلك «٢».

أقول: يرد عليه اولا- ان حججه البينه فى باب الترافع و المخاصمات لا- تنافي حجيتها فى غيرها أيضا. و بناء الفقهاء فى ابواب المختلفه، كإحراز العداله و الطهاره و النجاسه و غيرها، على الاعتماد عليها. و تدل على حجيتها مطلقاً موثقه مسعوده بن صدقه الحاكمه بحليه ما شكه فى حرمته، و فيها: «و الاشياء كلها على هذا حتى يستعين لك غير ذلك أو تقوم به البينه» «٣».

و ثانياً ان البحث فى حججه دعوى الفقر و الدين و الكتابه و غيرها، لا فى حججه البينه و اليمين. فلو فرض عدم حجيتها فهذا لا يدل على حججه نفس الدعوى، اذ لأحد نفى حججه الجميع. و حيث ان موضوع الحكم هو الفقير و نحوه بوجوده الواقعى فلا محاله يجب احرازه بالعلم أو الوثيق المتاخم له.

---

(١)- الوسائل، ج ٥، الباب ٤ من ابواب صلاه الجماعه، الحديث ٥.

(٢)- الحدائق

(٣)- الكافي، ج ٥، باب النوادر من كتاب المعيشة، الحديث ٤٠.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٣٦٤

.....

الحادي عشر: قوله- تعالى: «قُلْ أَذْنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ» ١) بضميه ما ورد في تفسيره من الخبرين. ففى احدهما، عن ابى عبد الله ع قال: «انى اردت ان استبضع بضاعه الى اليمن، فاتيت ابا جعفر ع فقلت له: انى اريد ان استبضع فلانا، فقال لي: اما علمت انه شرب الخمر؟ فقلت: قد بلغنى من المؤمنين انهم يقولون ذلك، فقال لي:

صدقهم، فان الله يقول: يؤمن بالله و يؤمن للمؤمنين ٢).

و فى الآخر ان ابا عبد الله ع قال لابنه اسماعيل: يا بنى ان الله- عز و جل - يقول فى كتابه: يؤمن بالله و يؤمن للمؤمنين. يقول يصدق الله و يصدق للمؤمنين، فادا شهد عندك المؤمنون فصدقهم ٣).

و فيه ان المورد مما يقتضى الاحتياط فيه ترتيب الاثر على قول القائل، و لعل بناء العقلاء أيضا على الاحتياط فيما يريدون تسليطه على اموالهم. ولكن الاحتياط فى المقام بالعكس، كما لا يخفى فتأمل.

الثانى عشر: الاخبار الوارده فى حكم من نذر جاريه للکعبه، فراجع الوسائل ج ٩ الباب ٢٢ من ابواب مقدمات الطواف.

منها ما عن على بن جعفر، عن اخيه موسى بن جعفر ع قال: سأله عن رجل جعل جاريته هديا للکعبه؟ فقال: مر منادي يقوم على الحجر فينادى الا- من قصرت به نفقته، او قطع به، او نفد طعامه فليأت فلان بن فلان، و مره ان يعطى اولا فاولا حتى ينفد ثمن الجاريه».

اذ يستفاد من هذه الاخبار قبول دعوى المدعى من دون احتياج الى مثبت من يمين او بيته.

و فيه اولا: انه جاء فى خبر منها: «قم

على الحجر فناد هل من منقطع به، و هل من محتاج من زوارها؟ فإذا أتوك فسل عنهم و اعطهم و اقسم فيهم ثمنها». و هذا تقييد لبقيه الاخبار.

---

(١)- سورة التوبه، الآية ٦١.

(٢)- نور الثقلين، ٢٣٧ / ٢، الحديث ٢١٨.

(٣)- نور الثقلين، ٢٣٧ / ٢، الحديث ٢١٩.

كتاب الزكاه (للمتنظرى)، ج ٢، ص: ٣٦٥

.....

---

و القول بأن السؤال عنهم لتشخيص كونهم من الزوار فى قبال اهل مكه، لا لتشخيص احتياجهم دعوى بلا دليل.

و ثانياً: انه يتحمل الخصوصيه للمورد، فلا- يتعدى منه الى باب الزكاه، اذ لعل الحجاج وافدون الى الكعبه، فلهم مطلقا نحو انتساب اليها، فيجوز اعطاؤهم مما نذر لها، نظير الإطعامات المتعارفه فى المشاهد المشرفة. فيكون الاحتياج و الفقر فيها بنحو الداعى، لا التقييد. و هذا بخلاف المقام المقيد بالفقر و نحوه من الموضوعات الواقعية التي يجب احرازها.

الثالث عشر: الأخبار الحاكية لعمل النبي «ص» و الائمه- عليهم السلام- حيث كانوا يقسمون الصدقات و يعطونها لمن ادعى الفقر، أو الغرم بلا مطالبه باليمين أو البينه:

ففى خبر عامر بن جذاعه، قال: جاء رجل الى ابى عبد الله «ع» فقال له: يا ابا عبد الله «ع» قرض الى ميسره، فقال له ابو عبد الله «ع»: الى غله تدرك؟ فقال الرجل: لا و الله. قال:

فالى تجارة تُقْبَل؟ قال: لا و الله. قال: فالى عقده تباع؟ فقال: لا و الله، فقال ابو عبد الله «ع»: فأنت ممّن جعل الله له فى اموالنا حّقا، ثم دعا بكيس فيه دراهم فادخل يده فيه فناوله منه قبضه، ثم قال له: اتق الله و لا تسرف و لا تقتر و لكن بين ذلك قواما، ان التبذير من الإسراف. قال الله- عز و جل: و لا تبذّر تبذيرا «١».

لا يخفى انه قضيه فى واقعه خاصه. فلعله كان فى البين قرينه داله على صدق الرجل، و الامام- عليه السلام- و ثق بقوله. و «الحق» لا- يتغير في الزكاه، فان الله فرض في اموال الاغنياء حقوقا غير الزكاه، كما في موثق سماعه «٢». و ذلك مثل حق الحصاد و الجذاذ و الحق المعلوم، كما مر في اوائل الزكاه. هذا.

و في مرسله العزرمي، عن ابى عبد الله «ع» قال: جاء رجل الى الحسن و الحسين - عليهمما السلام - و هما جالسان على الصفا فسألهمما فقالا: ان الصدقة لا تحل إلا في دين موجع، او غرم مفظع، او فقر مدقع «٣» ففيك شيء من هذا؟ قال: نعم، فاعطياه. وقد كان الرجل سأله

---

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ٧ من ابواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ١.

(٢)- الوسائل، ج ٦، الباب ٧ من ابواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٢.

(٣)- المدقع: المذلّ.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٣٦٦

.....

---

عبد الله بن عمر و عبد الرحمن بن ابى بكر فاعطياه و لم يسألاه عن شيء فرجع اليهما فقال لهم:

ما لكما لم تسألاني عما سألنى عنه الحسن و الحسين «ع»، و اخبرهما بما قالا فقالا: انهما غذيا بالعلم غذاء «١».

و هل المراد بالصدقة في الخبر الزكاه أو الاعم؟ كليّ محتمل.

و استشكل في الذخيرة عليها بضعف السند، و عدم موافقه الحصر المفهوم منها لما ثبت بالأدلة.

و اجاب في الحدائق عن الاول بانا لا نرى العمل بهذا الاصطلاح المحدث، و بانه مجبور بالشهره بل الاتفاق، و عن الثاني بان المراد الحصر بالنسبة الى هذا السائل لا مطلقا «٢». هذا.

و في سنن ابى داود عن عبيد الله بن عدى بن خيار، قال: اخبرنى رجلان انهما

اتيا النبي «ص» في حجه الوداع و هو يقسم الصدقه فسلاه منها، فرفع فينا البصر و خفشه، فرآنا جلدین فقال: ان شئتما اعطيتكما، و لا حظ فيها لغنى و لا لقوى مكتسب <sup>(٣)</sup>. و لعل الظاهر من الخبر اعطاؤه «ص» ايهمما بلا تصريح بذلك.

ولكن في التذكرة روى هذا المضمون ثم قال: «و دفع اليهما و لم يخلفهما» <sup>(٤)</sup>. الى غير ذلك من الاخبار الحاكية لصدقات النبي «ص» و الأئمه- عليهم السلام- الخاليه عن مطالبهم اليمين أو البينه، فيعلم بذلك قبول دعوى الفقر و نحوه بلا-احتياج اليهما فتأمل.

الرابع عشر: ما في الحدائق، و محصله «انه لو كانت البينه أو اليمين شرطا لخرج عنهم- عليهم السلام- فيه خبر دال على ذلك و لنقل لكثره الابتلاء به و ليس، فليس. و هذا يرجع الى الاستدلال بالبراءه الاصليه على ما قدمناه في غير موضع. و محصله ان المحدث الماهر اذا تتبع الاخبار الوارده في مسألة لو كان فيها حكم مخالف للأصل لاستهر لعموم البلوى بها و لم يظفر بذلك يحصل له العلم أو الظن المتاخم له بعدم ذلك الحكم» <sup>(٥)</sup>.

---

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ١ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٦.

(٢)- الحدائق ١٦٤ / ١٢.

(٣)- سنن ابى داود ١١٨ / ٢ كتاب الزكاه باب من يعطى من الصدقه.

(٤)- التذكرة ٢٣١ / ١.

(٥)- الحدائق ١٦٤ / ١٢.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٣٦٧

.....

---

أقول: صدر كلامه لا- بأس به، و اما ارجاعه الى البراءه الاصليه فواضح البطلان. اذ الاصل في المقام هو الاشتغال لا البراءه، اذ ليس المجعل في باب الزكاه شركه الفقير فقط من دون تكليف على صاحب المال، بل هو مأمور بايصال الزكاه الى اهلها و هي في يده امانه لا

يخرج عن عهدها ما لم ي عمل بوظيفته فيها.

و العجب من صاحب الجوادر حيث قال ما محصله: «الثابت من التكليف ايتاء الزكاء، لا ايتاؤها للفقير مثلاً، و قوله تعالى: انما الصدقات الى آخره لا يفيد إلّا كونها لهم في الواقع، لا ان المكلف يجب عليه احراز الصفات في الدفع. فهي في الحقيقة كالمال المطروح الذي لا يد لا حد عليه» <sup>١</sup>.

وبطانه ظاهر، كما لا يخفى.

فهذه اربعه عشر دليلاً ذكروها لقبول دعوى الفقر و نحوه بلا احتياج الى يمين أو بينة.

واكثرها و ان كان قابلاً للخدشه كما مرّ و لكن الفقيه الذى خلا ذهنه من الوسوسه ربما يطمئن بالتأمل فى مجتمعها بصحه المدعى، و لا سيما مع فرض حصول الظن من مشاهده حال المدعى، لكنه الابتلاء بهذا الموضوع و تعذر اقامه البينة أو تعسرها غالباً، فيجرى دليل الانسداد الصغير بمقدماته، بل لا تحتاج الى الظن أيضاً اذا الزكاه شرعت لسدّ الخلات بحيث لو اعطى الناس زكواتهم لم يبق فقير و لا غارم، كما نطقت به الاخبار، و لا تترتب هذه المصلحة العامة اذا فرض التضييق في مقام الاعطاء و التقسيم، اذا يبقى الأعفاء محتاجين و محرومين كما لا يخفى.

نعم، يشكل الامر مع الظن بالخلاف و لا سيما مع سبق غنى المدعى و قوته.

وقال في مصباح الفقيه: «و عمده ما يصح الاعتماد عليه في اثبات المدعى هي ان إخبار الشخص بفقره أو غناه كإخباره بسائر حالاته من الصحة و المرض معتبر عرفا و شرعاً، و إلّا فلا طريق لتعريف حاجه المحتاجين في الغالب سوى اخبارهم، فلو لم يقبل دعوى الفقر من اهله لتعذر عليه غالباً اقامه البينة عليه أو اثباته بطريق آخر غيرها اذا الاطلاع

(١)- الجواهر / ٣٢٣ . ١٥

كتاب الزكاه (للمتظرى)، ج ٢، ص: ٣٦٨

.....

---

الغير و عدم كونه مالكا لما يفى بمؤونته من غير استكشافه من ظاهر حال مدعى أو مقاله فى الغالب من قبيل علم الغيب الذى لا يعلمه إلّا الله، فلو بنى على الاقتصار فى صرف الزكاه وسائر الحقوق التى جعلها الله للفقراء على من ثبت فقره بطريق علمى أو ما قام مقامه من بينه وشبهها لبى جل الفقراء و المساكين الذين شرع لهم الزكاه محرومين عن حقوقهم، و هو مناف لما هو المقصود من شرعاً بل لا ينسق عرفاً من الامر بصرف المال الى الفقراء فى باب الاوقاف و النذور و نظائرها الا اراده صرف فيمن يظهر من حالة او مقاله دعوى الفقر، كأرباب السؤال و نظائرهم ... و لذا استقرت السيره خلفاً عن سلف على صرف الصدقات فيمن يدعى الاستحقاق من غير مطالبه بالبينه ... «١». و قد ادى «قده» فى عبارته هذه حق المسألة فتدبر.

ثم انه قد مرّ من الشرائع قوله: «و كذا لو كان له اصل مال، و قيل بل يحلف على تلفه» «٢». و ظاهره وجود القائل بالحلف مثناً، وقد ينسب الى الشيخ أيضاً. ولكن المذكور في المبسوط كما عرفت لزوم البينة في الفرض، لا اليدين «٣».

نعم، في التذكرة والمنتهى عن الشافعى لزوم الاحلاف في المدعى القوى البينه «٤».

و قد يستدل على حجيه اليدين في المقام بما دل على وجوب الرضا باليدين، كخبر أبي أيوب الخراز، عن أبي عبد الله «ع» قال: من حلف بالله فليصدق، و من لم يصدق فليس من الله في شيء، و من حلف له بالله فليرض، و من لم يرض فليس

من الله. و نحوه غيره فراجع الوسائل ج ١٦ الباب ٦ من كتاب الأيمان.

ولكن يرد عليه كما في زكاه الشيخ الأعظم أن هذا لا يتم وإنما ثبت كثير مما يتأمل في ثبوته بقول مخبر مدع أو غير مدع بمجرد حلفه، وهذا يفتح باباً عظيماً كأنه معروف الانسداد عند الفقهاء «٥».

---

(١)- المصباح / ٩١

(٢)- الشرائع / ١٦٠ .

(٣)- المبسوط / ٢٥٣ / ١

(٤)- التذكرة / ١٢٣١ و المتنهى / ١٥٢٦ .

(٥)- زكاه الشيخ / ٥٠٠ .

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٣٦٩

.....

---

فالظاهر أن المراد بالحلف في هذه الروايات الحلف في الموارد المقرره له، فيختص بمقام المخاصمه فتأمل.

وقد اطلنا البحث في المسألة، و لعله أوجب الملال للقراء، و لكن المسألة مورد للابتلاء جداً في باب مصارف الزكاه و الخمس و الوصايا و الاوقاف و النذور و نحوها، فهـى جديـرـه بالبسـطـ و الاهتمام بـجـوانـبـهاـ المختـلـفةـ.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٣٧٠

### جواز احتساب الدين زكاه

#### اشاره

[مسـأـلـهـ ١١]: لو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاه، سواء كان حـيـاـ أو مـيـتـاـ (١).

#### كلمات الأصحاب

---

(١) المسألة بباب سهم الغارمين انسب. والمصنف ذكرها هنا واعادها في ذيل سهم الغارمين في المسائل ٢٤ و ٢٥ و ٢٦. ولعل غرضه من تعرضها هنا جواز الاحتساب من سهم الفقراء أيضاً بناء على وجوب التقسيط بين الأصناف الثمانية.

و لا يخفى ان الغارمين في الآية الشريفة ذكرروا بعد قوله: «وَ فِي الرِّقَابِ»، فالظاهر كونهم بعنوان المصرف ولا يلزم التملיך لهم.

ويحتمل بعيداً كونه عطفاً على الفقراء فيدخل عليه لام الملك.

فعلى الاول لا يقع الاشكال في اداء دين الغارم حياً و ميتاً بلا اذن منه.

واما على الثاني فيمكن الاشكال بان الملكية تقتضي تمليق الغارم ليؤدى بنفسه دينه.

وكيف كان ففي المقنع: «فإن أحببت أن تقدم من زكاه مالك شيئاً تفرج بها عن مؤمن فاجعله ديناً علينا، فإذا حللت عليك الزكاة فاحسبها زكاه فتحسب لك من زكاه مالك» (١).

وفى المقنع: «ولابأس أن يقضى بالزكاه عن المؤمن فى حياته وبعد موته الديون» (٢).

---

(١)- الجواجم الفقهية / ١٤

(٢)- المقنعه / ٤٢

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٣٧١

.....

---

فظاهر المقنع صوره كون الدين لمن عليه الزكاه، فيحسب نفس الدين زكاه من باب القيمه. و ظاهر المقنعه صوره كون الدين لغير من عليه الزكاه، فتصرف نفس الزكاه في اداء دينه.

والشيخ في النهاية تعرض لجميع الصور فقال: «و اذا كان لك على انسان دين ولا يقدر على قضائه وهو مستحق له جاز لك ان تقاضه من الزكاه. وكذلك ان كان الدين على ميت جاز لك ان تقاضه منها. و ان كان على اخيك المؤمن دين

و قد مات جاز لك ان تقضيه عنه من الزكاه. و كذلك ان كان دين على والدك أو ولدك أو والدتك جاز لك ان تقضيه عنه من الزكاه»<sup>(١)</sup>. فلم يفرق بين كون الدين لمن عليه الزكاه أو لغيره، و بين واجب النفقة و غيره.

و الظاهر من المقاشه ان يعین بعضا مما فيه الزكاه للزكاه و يجعلها للمدين ثم يأخذها مقاشه عماله عليه، كما في المسالك<sup>(٢)</sup>. و هذا بخلاف الاحتساب، اذ المراد به جعل نفس الدين زكاه من باب القيمه.

و في المدارك فسیر المقاشه بالقصد الى اسقاط ما في ذمه الفقر للمذکى من الدين على وجه الزكاه، ثم حکی تفسیر الشهید و استبعده<sup>(٣)</sup>.

أقول: ظاهر المقاشه ما ذكره الشهید، و الاستبعاد بلا وجه مع قيام الدليل. هذا.

و في الشرائع: «و كذلك لو كان للملك دين على الفقير جاز ان يقاشه. و كذلك لو كان الغارم ميتا جاز ان يقضى عنه و ان يقاشه. كذلك لو كان الدين على من تجب نفقته جاز ان يقضى عنه حيا و ميتا، و ان يقاشه»<sup>(٤)</sup>.

وقال في المدارك: «و هذا الحكم، اعني جواز مقاشه المديون بما عليه من الزكاه مقطوع به في كلام الأصحاب، بل ظاهر المصنف في المعتبر، و العلامه في التذكرة و المتهى انه لا

---

(١)- النهايه / ١٨٨.

(٢)- المسالك / ٦٠.

(٣)- المدرک / ٣١٧.

(٤)- الشرائع / ١٦١.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٣٧٢

.....

---

خلاف فيه بين العلماء»<sup>(١)</sup>.

و لعله اراد بالعلماء العلماء من اصحابنا، و إلّا فبعض فقهاء السنّه يخالف بالنسبة الى الميت.

قال في المعتبر: «و يجوز ان يقضى الدين عن الحى، و ان يقاشه بما عليه للمذکى.

و يقضى الدين عمن تجب نفقته مع عجزه عنه

لدخوله تحت العموم و لان القضاء هو مصرف النصيب لا تمليك المدين. و كذا لو كان الدين على ميت قضى عنه. و قال احمد و جماعه من الجمهور: لا يقضى، لان الغارم هو الميت و لا يمكن الدفع اليه، و الغريم ليس بغارم فلا يدفع اليه»<sup>(٢)</sup>.

أقول: يظهر منه انه جعل الغارمين في الآية معطوفا على قوله: «فِي الرِّقَابِ»، فيكون الغارم مصرفا. و كان احمد جعله معطوفا على القراء فدخل عليه لام الملك. و يظهر من تعبيره أيضا انه اراد بالمقاصه ما ذكره في المدارك كما لا يخفى.

و كيف كان فالظاهر انه لا- اشكال عندنا في اصل المسألة، بل في الجوادر بالنسبة الى الميت: «بلا خلاف اجده في ذلك بل الاجماع بقسميه عليه»<sup>(٣)</sup>.

## [الاخبار الواردہ]

### اشارة

و العمدہ هي الاخبار الواردہ، و هي على طائفتين: الاولى: ما وردت بالنسبة الى الحی.

الثانية: ما وردت بالنسبة الى واجب النفقة.

### [ال الاولى: ما وردت بالنسبة الى الحی]

اما الاولى: فمنها صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سأله ابا الحسن الاول- عليه السلام- عن دين لى على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه و هم مستوجبون للزکاه هل لى ان ادعه فاحتسب به عليهم من الزکاه؟ قال: نعم»<sup>(٤)</sup>.

و منها موثقه سماعه، عن ابى عبد الله ع قال: سأله عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد ان يعطيه من الزکاه. فقال: ان كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دين،

---

(١)- المدارك / ٣١٧.

(٢)- المعتبر / ٢٨٠.

(٣)- الجوادر / ١٥ / ٣٦٥.

(٤)- الوسائل، ج ٦، الباب ٤٦ من ابواب المستحقين للزکاه، الحديث ٢.

كتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ٢، ص: ٣٧٣

---

من عرض من دار، أو متع من متاع البيت، أو يعالج عملاً يتقلب فيها بوجهه فهو يرجوان يأخذ منه ماله عنده من دينه فلا بأس أن يقاسّه بما أراد أن يعطيه من الزكاة أو يحتسب بها، فإن لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجو أن يأخذ منه شيئاً فيعطيه من زكاته ولا يقاسّه بشيء من الزكاة»<sup>(١)</sup>.

و ما في هذه الرواية من التفصيل - كالأمر بالاعطاء من زكاته لخصوص هذا الشخص - محمول على الاستحباب جزماً. وقد خير فيها بين المقاصل والاحتساب، وقد عرفت الفرق بينهما.

ولو لا هذه الرواية امكن الاشكال في المقاصل، فإن الزكاه ما لم تصر ملكاً للغارم لم يصدق التناقض منه. و ولایه الشخص على تملك الزكاه للغارم، ثم الأخذ منه مقاصه بلا اذن منه ولا امتناع من قبله لأداء الدين خلاف الاصل.

والاولى اختيار

الاحتساب، لأن الدين من أموال من عليه الزكاه و هو مقبوض للغارم، وقد مر عدم تعين اداء الزكاه من العين و جواز الاداء من القيمه و بتملكه زكاه يسقط الدين قهرا. والمصنف أيضاً عبر بالاحتساب، كالمقنع. ولكن الشيخ و المحقق عبرا بالمقاصه، كما مر.

و من الروايات أيضاً خبر عقبة بن خالد قال: دخلت أنا و المعلى و عثمان بن عمران على أبي عبد الله «ع» فلما رأناه قال: مرحباً بكم. وجوه تحبنا و نحبها. جعلكم الله معاً في الدنيا و الآخرة، فقال له عثمان جعلت فداك، قال أبو عبد الله «ع»: نعم مه؟ قال: إنّي رجل موسر، فقال له: بارك الله لك في يسارك. قال: ويجئ الرجل فيسألني الشيء و ليس هو إبان زكاتي؟ فقال له أبو عبد الله «ع»: القرض عندنا بثمانية عشر، و الصدقة بعشرين.

و ما ذا عليك اذا كنت - كما تقول - موسراً اعطيته، فإذا كان إبان زكاتك احتسبت بها من الزكاه. يا عثمان! لا ترده، فإن ردّه عند الله عظيم الحديث «٢».

---

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ٤٦ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٣.

(٢)- الوسائل، ج ٦، الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٢.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٣٧٤

.....

---

و منها أيضاً مرسى الصدوق قال: و قال الصادق «ع» نعم الشيء القرض، إن أيسر قضاك، و إن أصعب حسبة من الزكاه «١».

#### [الثانية: ما وردت بالنسبة إلى واجب النفقة]

و أمّا الطائفه الثانية: فمنها صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن «ع» عن رجل عارف فاضل توفى، و ترك عليه دينا قد ابتلى به، لم يكن بمفسد و لا بمسرف، و لا معروف بالسؤال، هل يقضى عنه من الزكاه الألف و الألفان؟

قال: نعم «٢».

و منها خبر ابراهيم بن السندي، عن يonus بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله «ع» يقول:

فرض المؤمن غنيمه و تعجيل أجر «خير»، ان أيسر قضاك، و ان مات قبل ذلك احتسبت به من الزكاه «٣».

و منها خبر ابراهيم بن السندي عن أبي عبد الله «ع» قال: فرض المؤمن غنيمه و تعجيل خير، ان أيسر ادئي، و ان مات احتسب من زكاته «٤». و الظاهر اتحاد الخبرين و سقوط يونس من سند الثاني، كما لا يخفى.

و منها خبر هيثم الصيرفي و غيره، عن ابي عبد الله «ع» قال: القرض الواحد بثمانية عشر، و ان مات احتسب بها من الزكاه «٥».

و منها خبر موسى بن بكر، عن ابي الحسن «ع» في حديث قال: من طلب الرزق فغلب عليه فليستدن على الله -عز و جل- و على رسوله ما يقوت به عياله، فان مات و لم يقض كأن على الامام قضاوه، فان لم يقضه كان عليه وزره، ان الله يقول: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ الْغَارِمِينَ، فهو فقير مسكون مغرم «٦».

و كيف كان فالمسألة واضحة بعد ما مرّ من الاخبار، فيجوز قضاء دين الغارم و الاحتساب عليه حيّا و ميّتا. و تدل عليه الآية الشريفة أيضا بعد ما مرّ من عطف الغارمين على الرقاب و كونهم بعنوان المصرف، فلا يجب تملكهم و تملكهم حتى يشكل الأمر

---

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ٤٩ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ١٦.

(٢)- الوسائل، ج ٦، الباب ٤٦ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

(٣)- الوسائل، ج ٦، الباب ٤٩ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

(٤)- الوسائل، ج ٦، الباب ٤٩ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٣.

(٥)- الوسائل، ج ٦،

(٦)- الوسائل، ج ٦، الباب ٤٦ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٤.

كتاب الزكاه (للمتضرى)، ج ٢، ص: ٣٧٥

لكن يشترط في الميت أن لا يكون له تركه تفوي بيته (١) و إلا لا يجوز.

---

بالنسبة إلى الأموات أو الأحياء بلا إذن منهم، فتدبر.

[الثالثة من الأخبار ما وردت بالنسبة إلى واجب النفقة]

و أمّا الطائفه الثالثه من الأخبار: فتأتي في الحاشيه التالية.

(١) كما عن المبسوط والوسيله والتذكرة والتحرير والدروس والبيان والمدارك التصريح به، خلافاً لتصريح المختلف و ظاهر المنهي و نهاية الشيخ و ابن ادريس و الشرائع و اللمعه، فجوازوا الوفاء مطلقاً كما قيل.

ففي المبسوط بعد ما حكم بدخول قضاء الدين عن الحي والميت في سبيل الله قال:

«و سواء كان الميت الذي يقضى عنه اذا لم يخلف شيئاً كان ممن يجب عليه نفقته في حياته او لم يكن» «١».

و فيه أيضاً فيما اذا استسلف الوالى بغيراً لزميين، قال: «و ان مات قبل الحول و قبل الوجوب فان الزكاه لا تقع موقعها إلا ان يكون لم يخلف شيئاً فعندها يجوز ان يحتسب به من الزكاه» «٢».

و في التحرير: «و الظاهر ان جواز المقاشه انما هو مع قصور التركة» «٣».

و في الدروس: «و يجوز مقاشه غريم المستحق حياً و ميتاً اذا لم يترك ما يصرف في بيته» «٤».

ولكن قال في المختلف: «قال ابن الجنيد: و لا بأس أيضاً ان يحتسب المزكى بما كان اقرضه الميت من ماله من الزكاه اذا عجز الميت عن اداء ذلك. و الأقرب عندي عدم الاشتراط. لنا عموم الامر بجواز احتساب الدين على الميت من الزكاه، و لأنّه بموته انتقلت التركة الى ورثته فصار في الحقيقة عاجزاً» «٥». و

الظاهر مما حكاه عن ابن الجنيد عجز تركه الميت لا عجزه بنفسه عند حياته.

و كيف كان ففي المسألة قولان: الاول: ما ذكره المصنف تبعا للشيخ وغيره من

---

(١)- المبسوط ٢٥٢ / ١.

(٢)- المبسوط ٢٢٩ / ١.

(٣)- التحرير ٦٩ / ١.

(٤)- الدروس ٦٢ / .

(٥)- المختلف ١٨٣ / ١.

كتاب الزكاة (للمتظرى)، ج ٢، ص: ٣٧٦

.....

---

الاشتراط، و هو الاقوى.

ويدل عليه صحيحه زراره قال: قلت لأبي عبد الله «ع»: رجل حلّت عليه الزكاه و مات ابوه و عليه دين، أ يؤدى زكاته في دين ابيه و للابن مال كثير؟ فقال: ان كان ابوه اورثه مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاه من جميع الميراث، ولم يقضه من زكاته، و ان لم يكن اورثه مالا لم يكن احد احق بزكاته من دين ابيه، فإذا اداها في دين ابيه على هذه الحال اجزاء عنده «١».

هذا مضافا الى ان الظاهر من الآيه الشريفه و المنساق منها كون المراد بالغaram الغارم الذى ليس له بازاء دينه ما يوفى به، فلا يشمل الغارم المتمكن من اداء دينه بلا تعب و مشقة. و حيث ان مفاد آيات الميراث كون رتبه الارث بعد الدين و الوصيه فتركه المتوفى اذا كانت وافية بدينه فلا محالة تقع بازائه، من غير فرق بين كونها من مستثنيات الدين و غيرها، وبين احتياج الورثه و غيره. فان المستثنيات انما هي بالنسبة الى الأحياء المحتاجين، و لا تجري بالنسبة الى الميت. و احتياج الورثه لا يوجب انتقال الارث اليهم قبل الدين و الوصيه، فيجب صرف الترکه في الدين و تأمين الورثه من بيت المال.

هذا

و كون مورد الصحيحه واجب النفقة لا يوجب الاختصاص به. و استثناء واجب النفقة من

مصرف الزكاه انما هو بالنسبة الى سهم الفقراء و المساكين دون الغارمين، اذ ليس اداء الدين من النفقه الواجبه على القريب، كما يدل على ذلك موثقه اسحاق بن عمّار أيضا قال: سألت ابا عبد الله «ع» عن رجل على ايه دين و لأبيه مؤنه أ يعطى اباه من زكاته يقضى دينه؟ قال نعم، و من احق من ايه؟ «٢».

و اما القول الثاني فهو مختار العلامه في المختلف، و يتضمنه اطلاق الفتاوى في النهايه و الشرائع و اللمعه و غيرها و ان لم يصرحوا بالاطلاق. و قد مر استدلال العلامه عليه بوجهين:

الاول: عموم اخبار الاحتساب، بتقرير انهما في مقام البيان، فلو كان عدم الترک

---

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٨ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

(٢)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٨ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٢.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٣٧٧

نعم لو كان له ترکه لكن لا يمكن الاستيفاء منها- لامتناع الورثه أو غيرهم- فالظاهر الجواز (١).

---

شرط له لزم تأخير البيان عن وقت الحاجه. بل قل ما لا يوجد شئ ما للميته، فحمل الأخبار على صوره عدم الترکه، حمل على فرد نادر.

الثانى: ما ذكره على مبناه من انتقال جميع الترکه الى الوارث، فيكون الميت عاجزا.

ويرد على الاول منع كون اخبار الاحتساب في مقام البيان من كل جهة. و لو سلم فالاطلاق فيها يقيد بصحيحة زراره. و بناء الفقه في جميع الابواب على تخصيص العمومات، و تقيد المطلقات و ان كان العام و المطلق في لسان النبي «ص» مثل «الخاص و المقيد في لسان العسكري «ع»».

ويرد على الثاني منع انتقال مقدار الدين و الوصييه الى الوارث، بل هو يبقى على ملك الميت.

و قد حققناه فيما سبق. ولو سلم فلا يكون مقدارهما ملكا طلقا للوارث، بل يجب اخراج الدين والوصيه منه قطعا بمقتضى آيات الارث، ويكون رهنا عليهم. فلا تفاوت بين القولين من هذه الجهة. هذا.

ومقتضى اطلاق كلام المختلف جواز الاداء و ان كانت تركه الميت آلاف الوف، و كان الورثه متمكنين جدا و باذلين غير مستنكفين. والالتزام بذلك مشكل جدا، بل يبعد جدا التزام العلامه أيضا بذلك.

(١) في البيان: «نعم لو اتلف الوارث المال و تعذر الاقتضاء لم يبعد جواز الاحتساب و القضاء»<sup>١</sup>.

وفي المسالك: «نعم لو لم يعلم الوارث بالدين و لم يمكن للمدين اثباته شرعا، أو اتلف الوارث التركه و تعذر الاقتضاء منه جاز الاحتساب على الميت قضاء و مقاصه»<sup>٢</sup>. و نحو ذلك في الروضه. و نفي عنه بعد في الجواهر اقتصارا في تقييد المطلق على محل اليقين.

---

(١)- البيان / ١٩٥.

(٢)- المسالك / ١٦٠.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٣٧٨

.....

---

و اورد عليه في المستمسك «بان التقييد لم يكن بدليل لبي ليقتصر فيه على محل اليقين، بل انما كان بدليل لفظي فيجب الاخذ باطلاقه، و هو شامل للفرض، إلا ان يكون المراد دعوى الانصراف الى صوره اقدام الورثه على الوفاء»<sup>١</sup>.

أقول: و الانصراف ظاهر، اذ المال الذي لا يستفاد منه استفاده ماليه يكون وجوده كالعدم. ولو فرض كون الحى مالكا لآلاف الوف و لكن تسلط عليها الظالم و حجبه عنها و لم يمكن له انقاذه فهل لا يجوز اعطاؤه من الزكاه لم Thornton، او دينه؟ و اذا فرضنا الجواز في الحى ففي الميت اولى، اذ الحى له قدره ما على احقاق حقه و اعلان الظلم الواقع عليه، و الميت

عجز عن ذلك، فلو منعنا الجواز في الميت لزم كونه أسوأ حالاً من الحي، وهو كما ترى.

---

(١)- المستمسك .٢٣٢ / ٩

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٣٧٩

### هل يجب اعلام الفقير أن ما أعطيه زكاه؟

#### اشارة

[مسألة ١٢]: لا يجب اعلام الفقير أن المدفوع اليه زكاه (١)، بل لو كان ممّن يترفع و يدخله الحياة منها و هو مستحق، يستحب دفعها اليه على وجه الصله ظاهراً، و الزكاه واقعاً.

#### [كلمات الأصحاب]

---

(١) كما عن جمع كثير التصريح به، بل عن غير واحد الاجماع عليه. كذلك في المستمسك «١».

و قال في النهاية: «فإن عرفت من يستحق الزكاه، و هو يستحق من التعرض لذلك، و لا يؤثر أن تعرفه جاز لك أن تعطيه الزكاه و إن لم تعرفه انه منها، و قد اجزأت عنك» «٢».

أقول: و يدل على عدم وجوب الإعلام مضافا إلى اطلاق الأدلة صحيحه أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر - عليه السلام: الرجل من أصحابنا يستحق أن يأخذ من الزكاه فاعطيه من الزكاه و لا اسمى له أنها من الزكاه؟ فقال: اعطه و لا تسمّ له، و لا تذلّ المؤمن

«٣».

و سند الكليني فيه سهل، و لكن الامر فيه سهل. و سند الصدوق صحيح.

و دعوى ضعفه باشتراكه أبي بصير بين الثقه و غيره يردها - مضافا إلى منع ذلك، كما

---

(١)- المستمسك .٢٣٢ / ٩

(٣) - الوسائل، ج ٦، الباب ٥٨ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٣٨٠

.....

---

قيل - ان الراوى عنه هنا عاصم بن حميد، فيتعين بذلك اراده ليث المرادى منه، و هو ثقه قطعا.

و كيف كان فاصل عدم وجوب الإلعام مما لا اشكال فيه. و يدل عليه اطلاق الأدله و صحيحه ابى بصير، و لا يعارضها فى ذلك  
شيء.

نعم فى المستمسك بعد نقل الصحيحه قال: «نعم يعارضه مصحح ابن مسلم: قلت لأبى جعفر «ع» الرجل يكون محتاجاً فيبعث اليه  
بالصدقة فلا يقبلها على وجه الصدقه، يأخذه من ذلك

ذمam و استحياء و انقباض، فيعطيها اياه على غير ذلك الوجه و هي منa صدقه؟ فقال: لا اذا كانت زكاه فله ان يقبلها، و ان لم يقبلها على وجه الزكاه فلا تعطها اياه، و ما ينبغي له ان يستحيي مما فرض الله، انما هي فريضه الله له فلا يستحيي منها<sup>١</sup>.

لكن اعراض الاصحاب عنه مانع عن صلاحيته للمعارضه، مع ان الاول نص في الجواز، فلا يقوى الثاني على صرفه و ان كان ظاهرا في المنع كما لا يخفى<sup>٢</sup>.

اقول: لا ادرى اي معارضه بين الصحيحتين حتى يحمل الظاهر على النص؟ فان الشرط في التعارض كون مصب الايات و النفي امرا واحدا و ليس الامر هنا كذلك. اذ المرخص فيه في الاولى عدم الإعلام، و الممنوع عنه في الثانية الإعطاء على غير وجه الزكاه، كالصلة و نحوها. و المنع عن ذلك لا يلزم وجوب الإعلام.

نعم ربما يتضمن اطلاق الاولى جواز الاعطاء على غير وجه الزكاه أيضا، و لكنه صرف اطلاق بدوي، تعارضه صراحة الثانية في المنع.

و اجاب في الحدائق عن صحيح محمد بن مسلم بما حاصله: «انه غير معمول به على ظاهره و لا قائل به، بل الاخبار و كلام الاصحاب على خلافه، و لا يعول عليه و ان صحة سنته، مع مخالفته للأخبار و كلام الاصحاب بل اتفاقهم. و الصحة في التحقيق، انما هي باعتبار المتن و مطابقتها للقواعد الشرعية و الاخبار المروية و اتفاق الاصحاب، فلا بد من

---

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ٥٨ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٢.

(٢)- المستمسك .٢٣٣ / ٩

كتاب الزكاه (للمتظرى)، ج ٢، ص: ٣٨١

.....

---

ارتكاب التأويل في الخبر المذكور. والأظهر حمل قوله في الجواب: «لا» على الاضراب عن الكلام

السابق، لا- على نفي اعطائهما اياه على غير ذلك الوجه، و يكون ما بعد «لا» بيان ما هو الاولى، وبين انها اذا كانت زكاه فله ان يقبلها و لا- ينبغي له ان يستحيي، فان لم يقبلها على هذا الوجه فلا- تلزمها بها و تعطيها اياه على وجه الزكاه. و يفهم منه جواز الاعطاء لا على الوجه المذكور» <sup>(١)</sup>.

و في المدارك حمل الصحيحه على الكراهه <sup>(٢)</sup> و حملها في الوسائل على احتمال كون الامتناع لعدم الاحتياج و انتفاء الاستحقاق <sup>(٣)</sup>.

و عن الواقفي: انه انما نهى عن اعطائهما اياه لأنه ان كان مضطرا اليها فقد وجب عليه اخذها، و ان لم يأخذها فهو عاص، و هو كمانع الزكاه وقد وجبت عليه، و ان لم يضطر اليها و لم يقبلها فلا وجه لإعطائهما اياه <sup>(٤)</sup>.

أقول: الحمل على الكراهه خلاف الظاهر لا- يصار اليه إلّا بدليل. و ما في الوسائل خلاف ما فرضه الراوى من كون الرجل محتاجا.

و يرد على ما في الواقفي ان الاحتياج أعم من الاضطرار الموجب للأخذ بحيث يكون تركه عصيانا كما لا يخفى.

و اما ما في الحدائق فيه انه لو ثبت الإعراض عن الصحيحه فهو، و اما مخالفتها للأخبار و اتفاق الاصحاب بحيث تسقط بذلك عن الحجيه وغير واضحه، اذ صحيحه ابي بصير كما مر لم يذكر فيها إلّا عدم وجوب التسميه و الاعلام، و لم تتعرض لجواز الإعطاء بغير وجه الزكاه.

كما ان الاصحاب أيضا في كتبهم الموضوعه لنقل المسائل المؤثوره لم يتعرضوا لجواز ذلك، فقد رأيت ان الشيخ في نهايته لم يتعرض إلّا لعدم وجوب الإعلام.

---

(١)- الحدائق ١٢ / ١٧٢.

(٢)- المدارك ٢١٣ / ٢١٣.

(٣)- الوسائل ٦ / ٢١٩.

(٤)- الواقفي ٢ (م) / ٦ / ٣١.

.....

نعم قال في مبسوطه الذي وضعه لبيان المسائل التفريعية: «ويجور أن يعطى الزكاه لمن كان فقيراً ويستحب من أخذه على وجه الصلة وإن لم يعلم أنه من الزكاه المفروضه»<sup>(١)</sup>.

وفي الشرائع: «ولا - يجب إعلام الفقير إن المدفوع إليه زكاه، ولو كان ممن يترفع عنها و هو مستحق جاز صرفها إليه على وجه الصلة»<sup>(٢)</sup>.

وفي التذكرة: «ولا - يجب إعلام المدفوع إليه أنها زكاه، ولو استحب الفقير من أخذها علانية استحب اياصالها إليه على وجه الهدية ولا يعلم أنها زكاه لما في الإعلام من اذلال المؤمن والاحتقار به، ولأن أبا بصير ... ولا نعلم في ذلك خلافاً»<sup>(٣)</sup>

ولا يخفى أن دليلاً، و كذلك خبر أبي بصير لا يستفاد منها إلا عدم وجوب الإعلام. فمن المحتمل رجوع عدم الخلاف أيضاً إلى ذلك، لا إلى استحباب الایصال على وجه الهدية.

وكيف كان فجواز الإعطاء على وجه الصلة والهدية أو استحبابه مما لم نجد فيه خبراً ولا فتوى من القدماء في الكتب المعدة لنقل المسائل المأثورة حتى يثبت فيه الإجماع أو الاتفاق المفيد.

وقد عرفت منا مراراً عدم حجيـه الاجماعـ وـالاتفاقـ فـي المسائلـ التـفـرـعـيـهـ، مضـافـاً إـلـىـ عـدـمـ اـحـراـزـهـماـ فـيـ المـقـامـ.

و العجب من الحدائقـ، فـانـهـ لاـ يـعـتـنـىـ بـالـإـجـمـاعـاتـ الـمـتـحـقـقـهـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـأـصـلـيـهـ الـمـأـثـورـهـ، وـ يـدـعـىـ عـدـمـ حـجـيـتهاــ كـمـاـ فـصـلـ ذـلـكـ فـيـ مـبـحـثـ صـلـاهـ الجـمـعـهــ فـكـيـفـ اـعـتـنـىـ هـنـاـ بـمـاـ سـمـاهـ اـتـفـاقـ الـاصـحـابـ، وـ تـرـكـ الـعـلـمـ بـصـحـيـحـهـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ الـصـرـيـحـهـ فـيـ عـدـمـ جـواـزـ الـاعـطـاءـ عـلـىـ غـيرـ وـجـهـ الزـكـاهـ كـالـصـلـهـ وـ الـهـدـيـهـ وـ نـحـوهـماــ»<sup>(٤)</sup>.

و لا ادرى باى دليل افتى العلامـهـ فـيـ التـذـكـرـهـ، وـ المـصـنـفـ فـيـ المـقـامـ

بالاستحباب؟! مع ان الاستحباب كالوجوب حكم شرعى يحتاج الى دليل معتبر يدل عليه، و صحيحه ابى

(١)- المبسوط / ٢٤٧ .

(٢)- الشرائع / ١٦٠ .

(٣)- التذكرة / ٢٣٧ .

(٤)- الحدائق / ١٧٢ .

كتاب الزكاه (للمتضرى)، ج ٢، ص: ٣٨٣

.....

بصير لم تدل إلأ على عدم وجوب التسميه فقط.

### [تممه: شقوق المسألة في كلام السيد الميلاني]

تممه: اعلم ان المرحوم، آية الله الميلاني - طاب ثراه - انهى شقوق المسألة الى اثنى عشر قسما، قال: لان الدافع اما ان يعطى بعنوان الزكاه و يسميهها، او لا يسمى الزكاه و لكنه يقصدها، او يعطى بعنوان الصلة و يقصد الزكاه، او يعطى بعنوان الصلة. فهذه اربعه اقسام. و الآخذ اما ان يترفع عن الزكاه سميت او لم تسم، او لا يترفع عنها و ان سميت، او يترفع عن التسميه و لكنه يقبل الزكاه. فهذه ثلاثة، تضرب في الاربعه «١».

و الشیخ الاعظم في زکاته ذکر خمسه شقوق ترجع الى سته، فقال ما حاصله: «حاصل صور المسألة خمس: احدها: ان يدفعها على وجه الزکاه على وجه الإعلام، و يأخذ القابض كذلك. و لا اشكال فيه.

الثانیه: ان يدفعها بقصد الزکاه من غير إعلام بانها زکاه، و يأخذها القابض عالما بانها زکاه. و لا اشكال فيها أيضا.

الثالثه: ان يدفعها بقصد الزکاه بعنوان الصلة و الهدیه، و يأخذها القابض على وجه الزکاه. و لا اشكال فيها، و لا في استحبابها من جهة استحياء الفقیر.

الرابعه: الصوره بحالها و لكن يأخذها القابض بعنوان الذي دفع اليه، فان كان ممن لا يمتنع عنها اذا اطلع على كونها زکاه فمقتضى العمومات الجواز، بناء على ان قبض الزکاه ليس كالقبول الفعلى للعقود يعتبر فيه المطابقه للإيجاب، بل المقصود قبول

تملكه على اي نحو كان. و ان امتنع اذا اطلع على كونها زكاه

فهذا هو الذى دلت الحسنة على النهى عن اعطائه، فان اخذنا بظاهرها و لم نحملها على الكراهة أشكال الامر في هذا القسم، بل القسم الاول منها، لاشتراك القسمين في وقوع القبول على غير وجه الصدقة و إن امكن الفرق بينهما بان القابض في القسم الاول قبض المدفوع اليه على وجه مطلق التملك و التملك المطلق، بخلاف القسم الثاني فانه يقصد التملك الخاص المقابل لوجه الزكاه.

الخامسه: ان يدسهها في مال الفقير من غير اطلاعه. و مقتضى بعض ما يستفاد منه ان

---

(١)- كتاب الزكاه لآيه الله الميلاني .٩٦ / ٢

كتاب الزكاه (للمتظرى)، ج ٢، ص: ٣٨٤

.....

---

المقصود الوصول الى المستحق، و ما دل على انها بمتزنه الدين هو الجواز، إلّا انه يشكل من جهة عدم تملك الفقير له، فهو مال المالك» ((١)).

أقول: لا اشكال في صحة الأوليين، لما مرّ من دلاله الاطلاقات و صحيحه ابى بصير على عدم وجوب التسميه و الاعلام.

و كذا في اصل صحة الثالثة، لقصد كليهما وجه الزكاه. نعم في جواز اظهار عنوان الصلة قولاً أو عملاً مع كونه كذباً محراً بصرف استحياء الآخذ- فضلاً عن استحبابه- كلام بل منع. اذا ارتكاب المحرم لا يجوز إلّا مع تحقق مصلحه ملزمته اقوى او مساويه لمفسده المحرم، و الاستحباب يحتاج الى دليل شرعى كما مرّ، ولكن لا يضر ذلك بصحه الزكاه كما لا يخفى.

و اما الرابعه فان فرض صيروره عنوان الصلة داعياً لقبول الآخذ و تملكه المطلق بلا تقييد فالظاهر الصحيح، لعدم الدليل على وجوب قصد الآخذ خصوص الزكاه. و اما اذا فرض قبوله بنحو التقييد بعدم كونه زكاه فيصير وزانه وزان الصوره الخامسه في عدم تحقق التملك و التملك. المستفاد من صحيحه محمد بن مسلم

المنع من الإعطاء على غير وجه الزكاة، و مقتضاه اعتبار قصد القابض للزكاة ولو اجمالاً، بحيث ينافي قصد العنوان المبادر لها.

اللهم ان يقال باعراض الاصحاب عن الصحيحه، و اننا لا نحتاج في باب الزكاه و كذا الخمس و المظالم و نحوها الى التمليك و التملك اصلاً، بل يكفي صرفها في المصارف المعينة، و لا سيما بملحوظه شيع استعمال الصدقه في الاوقاف العامه و الخاصه و الكفارات الحاصله بالاشباع. فمفاد الصدقه التي منها الزكاه تتحقق بصرف المال في كل وجه خيري، سواء كان بنحو التمليك، او الصرف بنفسه، او بمنافعه. ولذا جاز الاحتساب على الحي و الميت كما مرّ. و اللام في الآية ليست للتمليك بل لبيان المصرف فقط، و لذا لا يجب التوزيع على الاصناف أيضاً. فيكفي أيضاً الدس في مال الفقير و ان لم يتوجه اليه اصلاً. هذا.

ولكن رفع اليد عن ظاهر الصحيحه مشكل، وقد عرفت عدم منافاتها لمفهوم صحيحه ابي بصير.

---

(١)- زكاه الشیخ / ٥٠١.

كتاب الزكاه (للمنتظر)، ج ٢، ص: ٣٨٥

#### [لو اقفت المصلحة التصریح بعدم کونها زکاه]

بل لو اقفت المصلحة التصریح کذباً بعدم کونها زکاه جاز (١) إذا لم يقصد القابض عنوانا آخر غير الزكاه بل قصد مجرد التملك (٢).

---

و قد يستدل لکفایه صرف الوصول الى المستحق باى عنوان كان - كما اشار اليه الشيخ - بموقنه سماعيه، عن ابى عبد الله «ع» قال: اذا اخذ الرجل الزكاه فھي كما له، يصنع بها ما يشاء. قال: ان الله فرض للفقراء في اموال الأغنياء فريضه لا يحمدون بأدائها، و هي الزكاه فإذا هي وصلت الى الفقير فھي بمنزله ماله، يصنع بها ما يشاء. فقلت:

يتزوج بها و يحج منھا؟ قال: نعم، هي ماله ... «١».

ولا يخفى

ضعف الاستدلال، اذ الموثقه فى مقام بيان عدم محدوديه الفقر فى الصرف، لا فى كفایه صرف الوصول بأى نحو كان فندّبر.

(١) قد مر عدم كفایه كل مصلحه لتسويغ الكذب الذى هو احد الكبائر. اللهم إلّا ان تكون مصلحه ملزمـه.

(٢) يظهر من المصنف الاعتماد على صحيحـه محمد بن مسلم، حيث شرط عدم قصد القابض لعنوان آخر، و هو الاخطر. ولكن من كثـيرـ من المحشـين دخـالـه قـصدـ القـابـضـ و كـونـ قـصدـ عنـوانـ آخـرـ مـضـراـ، فـراجـعـ.

---

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ٤١ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٣٨٦

لو دفعها باعتقاد الفقر فبان كونه غنيا

### اشارة

[مسـأـلهـ ١٣]: لو دفع الزـكـاهـ باـعـتـقـادـ الـفـقـرـ فـبـانـ كـوـنـ الـقـابـضـ غـيـرـيـاـ،ـ فـاـنـ كـاـنـ الـعـيـنـ باـقـيـهـ اـرـتـجـعـهـاـ (١)،ـ وـ كـذـاـ معـ تـلـفـهـاـ إـذـاـ كـانـ  
الـقـابـضـ عـالـمـاـ

[وظيفـهـ الآـخـذـ]

(١) وجوبا اذا تعين كون المدفوع زكاه بالعزل و نحوه، او توقف عليه اداء الزكاه لانحصر ماله فيه، و جوازا في غيرهما.

و كيف كان فلا وجه لعدم جواز الارتجاع مع بقائـهاـ و عدم انتقالـهاـ الىـ الآـخـذـ و ذلكـ لـتـيـهـ الدـافـعـ الزـكـاهـ وـ عـدـمـ كـوـنـهـ مـصـرـفـاـ لـهـ،ـ سـوـاءـ صـرـفـهـ اـلـيـهـ بـعـنـوانـ الصـلـهـ،ـ اوـ اـجـمـلـ وـجـهـهـاـ،ـ اوـ صـرـحـ بـكـوـنـهـاـ زـكـاهـ.ـ وـ اـظـهـارـ خـلـاـفـ وـجـهـهـاـ الـوـاقـعـيـ يـجـعـلـهـ مـعـذـورـاـ فـيـ التـصـرـفـ،ـ لـاـ مـنـقـلاـ اـلـيـهـ الـمـلـكـ حـقـيقـهـ.

و لكن فى المبسوط: «فـاـنـ شـرـطـ حـالـهـ الدـفـعـ اـنـهـ صـدـقـهـ وـاجـبـهـ اـسـتـرـجـعـهـاـ،ـ سـوـاءـ كـانـتـ باـقـيـهـ اوـ تـالـفـهـ ...ـ وـ اـمـاـ انـ دـفـعـهـاـ مـطـلـقاـ وـ لمـ يـشـرـطـ اـنـهـ صـدـقـهـ وـاجـبـهـ فـلـيـسـ لـهـ الـاسـتـرـجـاعـ،ـ لـاـنـ دـفـعـهـ مـحـتـمـلـ لـلـوـجـوبـ وـ الـتـطـوـعـ،ـ فـمـاـ لـمـ يـشـرـطـ لـمـ يـكـنـ لـهـ الرـجـوعـ» (١).ـ وـ نـحوـ ذلكـ فـيـ الـمـنـتـهـىـ أـيـضاـ (٢).

و فى المعـتـبـرـ: «فـاـنـ عـرـفـهـ اـنـهـ زـكـاهـ اـرـتـجـعـتـ ...ـ وـ انـ دـفـعـهـاـ مـطـلـقاـ لـمـ تـرـجـعـ،ـ لـاـنـ الـظـاهـرـ اـنـهـ صـدـقـهـ» (٣).

---

(١)- المبسوط ٢٦١ / ١

(٢)- المنتهى ٥٢٧ / ١

(٣)- المعتبر ٢٧٨ / ٢

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٣٨٧

بكونها زكاه (١).

و إن كان جاهلا بحرمتها للغنى (٢)، بخلاف ما إذا كان جاهلا بكونها

---

ولكن يرد على ذلك أن التعويل على الظاهر فضلا عن الاحتمال إنما هو في مرحله الظاهر، و الكلام إنما هو في وظيفه الدافع وجوبا أو جوازا بحسب الواقع.

نعم لو وقع التخاصم بينهما فادعى القابض أنها كانت صدقة مندوبه، أو هبه لازمه بمقتضى الظاهر أو اصاله الصحيح، و ادعى الدافع كونها زكاه امكن القول بتقديم قول الآخر، اخذا بالظاهر أو

اصل الصحه. كما يمكن القول بتقديم قول الدافع، لأنّه أبصر بيته، و لا تعرف إلّا من قبله.

ولكن البحث في المقام انما هو في حكم الواقعه بنفسها، لا في مرحله التخاصم.

و لعل نظر الشيخ و العلامه و المحقق فيما ذكروه الى مرحله التخاصم.

و يؤيد ذلك ان الشيخ في المبسوط ذكر التفصيل المذكور فيما اذا كان الدافع هو الامام: «فإن كانت الصدقة باقيه استرجعت، سواء كان الامام شرط حال الدفع انها صدقة واجبه، أو لم يشرط»<sup>(١)</sup>. حيث ان التخاصم و الترافع يقع مع المالك دون الامام، فانه هو الحكم الممحكم.

و كيف كان ففي صوره بقاء العين ترجع وجوباً أو جوازاً بلا اشكال، من غير فرق بين شقوقه: سواء كان دفعها بعنوان الصلة، أو الزكاه، أو بنحو الاجمال، و سواء علما بحرمتها للغنى، أو جهلاً بذلك، أو جهل احدهما، أو اشتبه لهما أو لأحدهما مفهوم الغنى، فتدبر.

(١) لقاعدته الإتلاف لو اتلف، و لعموم قوله: «على اليد ما اخذت حتى تؤدي» المسلم عند الفريقين، و ان لم يوجد بطرقنا. نعم رواه سمرة عنه «ص» كما في كتاب البيوع من ابي داود و الترمذى، و كتاب الصدقات من ابن ماجه. و يؤيده كون مضمونه مرتکزاً عند العرف و العقلاء، كما لا يخفى.

(٢) اذا الجهل بالحكم الشرعي لا- يمنع من عموم دليل الضمان و ان منع عن الإثـم بالقبض اذا كان عن قصور. و مثله لو كان جاهلاً بكونه غنياً للشبهه الحكميه، أو الموضوعيه

---

(١)- المبسوط / ٢٦٠ .

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٣٨٨

زكاه فأنه لا ضمان عليه (١). و لو تعذر الارتجاع، أو تلفت بلا ضمان أو معه و لم

يتمكن الدافع منأخذ العوض كان ضامنا، فعليه الزكاه مره اخرى (٢).

---

كما في المستمسك «١».

(١) مقتضى عموم قاعده الإتلاف و قاعده اليد الضمان هنا أيضا، غايه الامر انه لو كان مغرورا من قبل الدافع كما اذا اعطتها بعنوان الصله استقر الضمان على الغار.

و كذا لو كان مغرورا من قبل الثالث. ولا يخفى عدم صدق الغرور في بعض موارد الجهل، كما اذا دفعها ولم يسم كونها زكاه او صله.

### [وظيفه الدافع]

(٢) أقول: الكلام في المسأله تاره في حكم الآخذ و وظيفه الدافع بالنسبة اليه، و تاره في حكم الدافع نفسه و انه يضمن الزكاه أم لا. اما الاول فقد مر.

و اما الثاني فنقول: الدافع قد يكون هو الامام أو نائبه، وقد يكون هو المالك. و يظهر منهم عدم الاختلاف في الاول، و انه لا ضمان و سيجيء.

و اختلفوا في الثاني على اقوال ثلاثة: فاختار المفید والحلبی الضمان مطلقا. و الشیخ و المحقق في الشرائع عدمه مطلقا، و في الجواهر: «قیل انه المشهور» (٢). و في المعتبر و المنتهي التفصیل بين صوره الاجتهاد و غيرها، و في الجواهر: «لعله المشهور بين المتأخرین» (٣). فلنذكر بعض العبارات.

ففي المقنه: «و من اعطي موسرًا شيئاً من الزكاه و هو يرى انه معسر ثم تبين بعد ذلك يساره فعليه الاعاده، و لم يجزه ما سلف في الزكاه. و من اعطي زكاته رجالاً من اهل الخلاف لم يجزه، و كان عليه الاعاده، إلا ان يكون اجتهداً في الطلب فاعطاتها على ظاهر الایمان ثم علم بعد ذلك بالخلاف، فلا شيء عليه» (٤).

و في الكافي لأبي الصلاح الحلبي: «فإن أخرجها إلى من يظن به تكميل صفات

---

(١)-المستمسك .٢٣٦ / ٩

(٢)-الجواهر

(٣) - الجواهر / ١٥ / ٣٣١.

(٤) - المقنعه / ٤٢.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٣٨٩

.....

مستحقة ثم انكشف له كونه مختل الشروط رجع عليه بها، فان تعذر ذلك فكان المنكشف هو الغنى وجب اعادتها ثانية، و ان كان غير ذلك فهى مجزية» «١». و يظهر منهما- رحمهما الله- الاعتماد و الاخذ بمرسله حسين بن عثمان الآتىه كما لا يخفى.

و قال فى الخلاف كتاب قسمه الصدقات (المسئله ٢٨): «اذا دفع صاحب المال الصدقه الى من ظاهره الفقر ثم بان انه كان غنيا في الباطن لا ضمان عليه. و به قال ابو حنيفة. و للشافعى فيه قولان منصوصان: احدهما: لا ضمان عليه كالإمام، و الثاني:

عليه الضمان. دليلنا ان ايجاب ذلك يحتاج الى دليل، و الاصل براءه الذمه».

و (المسئله ٢٩): «اذا دفعها الى من ظاهره الإسلام ثم بان انه كان كافرا، او الى من ظاهره الحريه بان انه كان عبدا، او دفعها الى من ظاهره انه ليس من آل النبي «ص» ثم بان انه كان من آله لم يكن عليه ضمان، سواء كان المعطى الامام، او رب المال. و قال ابو حنيفة: عليه الضمان في جميع ذلك. و للشافعى فيه قولان ... دليلنا ما قلناه في المسئله الاولى سواء. و انما قلنا ذلك لأن المأخذ عليه ان لا- يعطى الصدقه إلّا لمن ظاهره الفقر و الإسلام و الحريه. و البواطن لا- طريق اليها، فإذا دفعها الى من ظاهره كذلك فقد امثال المأمور به. و ايجاب الضمان عليه بعد ذلك يحتاج الى دليل، و الاصل براءه الذمه» «٢».

أقول: و لم يعنون فيه مسئله دفع الامام الى من ظاهره الفقر ثم ثبت غناه، فيظهر من ذلك عدم الخلاف فيها بين جميع المسلمين

فضلا

عن عدم الخلاف فيها بیننا، كما سیأتى.

ثم ان التمسك بالبراءه فى المقام مع كون الانسان مكلفا بايتاء الزکاه و ايصالها الى اهلها و المفروض عدم تتحققه مشكل. و المأخوذ على المكلف اعطاؤها لواحد الشرائط واقعا لا لواحدها ظاهرا و انما العلم و الامارات طرق الى الواقع و ليست مأخوذة جزءا للموضوع أو تمام الموضوع.

---

(١)- الكافى / ١٧٣ .

(٢)- الخلاف / ٣٥٤ .

كتاب الزکاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٣٩٠

.....

نعم يمكن القول بالإجزاء فى الاصول الشرعية و الامارات المجعله شرعا الوارده فى اجزاء الموضوعات الشرعية و شرائطها و مواضعها و كيفيةاتها، لاستظهار الاجزاء من ادله جعلها و حجيتها فى مقام الاثبات، فيكون لسانها لسان توسعه الموضوعات مثل الصلاه و الزکاه و الصوم و الحج و نحوها، و تكون حاكمه على الادله الاوليه المتعرضه للجزاء و الشرائط كما قربنا ذلك فى كتاب نهاية الاصول «١».

ولكن لا- يجري هذا البيان فى العلم ولا- فى الامارات العقلائيه التي لا جعل فيها شرعا، فالقول بالإجزاء فيها بلا وجه، و عدم التقصير و القصور لا- يوجب الإجزاء مع كشف الخلاف كما فى سائر موارد تخلف الطرق عن الواقع، مثل ما لو كان عليه دين لزيد فشهدت البينه بان هذا زيد دفع المال اليه ثم انكشف خلافه.

و بالجمله فاستدلال الشيخ لعدم الضمان مخدوش و ان اخذ به كثير من اتباعه أيضا.

وقال فى المبسوط: «و اذا تولى الرجل اخراج صدقته بنفسه فدفعها الى من ظاهره الفقر ثم بان انه غنى فلا ضمان عليه أيضا، لانه لا دليل عليه» «٢».

و فى الشرائع: «و لو دفعها على انه فقير فبان غنيا ارجعت مع التمكן. و ان تعذر كانت ثابته فى ذمه الآخذ و لم يلزم الدافع

ضمانها، سواء كان الدافع المالك أو الامام أو الساعي»<sup>(٣)</sup>.

وفي المتهى: «لو كان الدافع هو المالك قال الشيخ في المبسوط: لا ضمان. وبه قال الحسن البصري و أبو حنيفة. وقال أبو يوسف: لا- يجزيه. وبه قال الثوري و الحسن بن صالح بن حي و أبو المنذر. وللشافعى قوله. وعن احمد روايتان. و الاقرب سقوط الضمان مع الاجتهاد، و ثبوته مع عدمه. لئن انه امين، في يده مال لغيره، فيجب عليه الاجتهاد والاستظهار في دفعها الى مالكها»<sup>(٤)</sup>. و نحو ذلك في المعتر أيضا<sup>(٥)</sup>.

---

(١)- نهاية الأصول / ١٢٩.

(٢)- المبسوط / ١ / ٢٦١.

(٣)- الشرائع / ١ / ١٦٠.

(٤)- المتهى / ١ / ٥٢٧.

(٥)- المعتر / ٢٧٨.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٣٩١

.....

قال في المدارك: «ان اريد بالاجتهاد القدر المسوغ لجواز الدفع ولو بسؤال الفقير فلا ريب في اعتباره إلّا ان مثل ذلك لا يسمى اجتهادا، و مع ذلك فيرجع هذا التفصيل بهذا الاعتبار الى ما اطلقه الشيخ في المبسوط من انتفاء الضمان مطلقا، و ان اريد به البحث عن حال المستحق زياذه على ذلك كما هو المبتادر من لفظ الاجتهاد فهو غير واجب اجماعا على ما نقله جماعة»<sup>(٦)</sup>.

وفي الجواهر: «قد يقال: لا منافاة بين عدم وجوبه و ترتيب الضمان على عدمه»<sup>(٧)</sup>.

أقول: ما في الجواهر صحيح في حد نفسه. و نظيره عدم وجوب الاستظهار على من يريد الصوم مع الشك في بقاء الليل و مع ذلك لا يجب القضاء مع الاستظهار، و يجب بدونه.

ولكنك ترى ان ظاهر المتهى و كذلك المعتر وجوب الاجتهاد و الاستظهار، فلا- يكون كلامهما تفصيلا في المسألة، اذ البحث فيما ادى وظيفته بحسب الظاهر و لم يقتصر.

و كيف

كان فالمسئلہ ذات قولین، او ثلاثة، و اختلف فيها السنہ أيضاً.

و استدل القائل بعدم الضمان بما مرّ من الخلاف من ان المأخذ عليه ان لا- يعطى الصدقة إلّا لمن ظاهره الفقر و الإسلام و الحرية. و البواطن لا طريق اليها، فاذا دفعها الى من ظاهره كذلك فقد امثّل المأمور به.

و قد مرّ الجواب عن ذلك بان الإجزاء على القول به ائمماً يجري فيما اذا كان هنا حكم ظاهري مجعلون، كما في الأصول العلمية و الامارات المجعلة شرعاً، فلا يجري في العلم و الامارات العقلائية اذا انكشف الخلاف.

و لكن قد يقال كما في المصباح: «ان المنساق من الامر بصرف الزكاة الى اهل الولاية أو العدالة أو الفقراء أو غير ذلك من المتصفين باوصاف لا طريق غالباً الى العلم بواقعها اراده الموصوفين بها في الظاهر، لا لأن يكون للظاهر موضوعيه ولو مع العلم بمخالفته للواقع، بل من باب الطريقيه للواقع. فالظاهر بما انه طريق اخذ موضوعاً، حيث ان انحصر الطريق

---

(١)- المدارك / ٣١٤.

(٢)- الجوادر / ١٥ / ٣٣١.

كتاب الزكاة (للمنتظر)، ج ٢، ص: ٣٩٢

.....

---

لدى العرف و العقلاء و تعذر التكليف بالمتّصفين بالصفات في الواقع أوجب صرف أدله التكاليف إلى اراده الموصوفين بها في الظاهر، ولذا ينسق من الامر باحضار الفقراء أو المؤمنين أو العدول مثلاً، أو الامر باكرامهم أو صرف ثلث ماله فيهم اراده من كان في الظاهر مندرج تحت هذه العناوين بالطرق الظاهرية. ولا ينافي ذلك ما تقرر في محله من ان الامر الظاهري لا يقتضي الإجزاء مع انكشف الخلاف، لأن هذا فيما اذا كان هناك امر واقعى وراء ما تحققت اطاعته، و المفروض هنا ان المنساق من الادله كون الموضوع للأمر الواقعى هو المتتصف

بهذه الصفات بحسب الظاهر أصاب أم خطأ، وقد أتى بما كلف به فيكون مجزياً قطعاً. ولا ينافي ذلك الالتزام بوجوب الارتجاع العين مع الامكان، لأن ذلك بحكم العقل بعد الالتفات إلى تخلف الطريق عن الواقع و كونه قادرًا على تداركه بارتجاع الحق و ا يصلاله الى مستحقه» (١)

أقول: اثبات ذلك مشكل، فإنه خلاف ظاهر الأدلة حيث أن الظاهر منها كون الأحكام ثابتة للموضوعات الواقعية بواقعيتها وطرق العقلائيه طرق محضه.

ولو سلم فلا تجري في جميع الصفات، بل في الصفات الخفيفه التي يتعدر الاطلاع على واقعها غالباً، فلا يجري في مثل كونه من غير واجبي النفقه مثلاً فتدبر.

ثم ان ما ذكره في الذيل من قوله: «و لا ينافي ذلك ...» يهدم ما اسسه، اذ لو فرض ان الظاهر بما انه طريق اخذ موضوعاً يكون هذا حكماً واقعياً، فكما لا ضمان مع التخلف لا يجوز الارتجاع أيضاً معه وبالجمله فعدم المنافاه ممنوع.

### [دليل القائل بالضمان مطلقاً]

و استدل القائل بالضمان مطلقاً كما في زكاه الشيخ الاعظم (٢) وغيره باصالة اشتغال الذمة، وبعموم ما دل على كون الزكاه كالدين فلا تسقط ما لم تصل إلى مستحقها، وبمقتضى قاعده الشركه في العين، و بان الموضوع في غير موضعه بمنزله العدم، وبما دل من الروايات المستفيضه على وجوب اعاده المخالف زكاته، معللاً بأنه وضعها في غير موضعها (٣).

---

(١)- المصباح / ٩٤

(٢)- زكاه الشيخ / ٥٠٢

(٣)- راجع الوسائل، ج ٦، الباب ٣ من أبواب المستحقين للزكاه.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٩٣

.....

و بمرسله الحسين بن عثمان، عن ذكره، عن أبي عبد الله (ع) في رجل يعطى زكاه ماله رجلاً. و هو يرى أنه معسر فوجده موسرًا؟ قال: لا يجزى عنه

«١». و الرواى عن ابن عثمان هو ابن ابى عمیر، و الظاهر انه المرسل، و مراسيله كالمسانيد عند الاصحاب، و قد رأيت اعتماد المفید و الحلبی فى المقنعه و الكافی على هذه المرسلة.

و يؤيد ذلك أيضاً موثقه ابى المعزا، عن ابى عبد الله «ع» قال: ان الله - تبارک و تعالی - أشرك بين الاغنياء و الفقراء في الاموال، فليس لهم ان يصرفوا الى غير شركائهم «٢».

أقول: اکثر ما ذكر كما قيل قابل للخدشه، اما اشتغالها بالاداء فهو فرع بقاء موضوعه و هو الزکاه، و ان اريد اشتغالها بالعين فهو مبني على كونها في الذمه لا في العين الخارجيه.

و اما كونها كالدين مطلقاً فممنوع، و انما دلّ النص على كونها بمنزله الدين في الارخاج من اصل الترکه اذا انتقلت الى ذمه المالک باتفاقهما. ففي خبر عباد بن صهیب، عن ابى عبد الله «ع» في رجل فرط في اخراج زكاته في حياته فلما حضرته الوفاه حسب جميع ما كان فرط فيه مما لزمه من الزکاه ثم أوصى به ان يخرج ذلك فيدفع إلى من تجب له؟ قال: جائز.

يخرج ذلك من جميع المال. اما هو بمنزله دين لو كان عليه ليس للورثه شيء حتى يؤدّوا ما اوصى به من الزکاه «٣».

و اما قاعده الشرکه فانما تقتضي المنع من التصرف في المشترک بدون اذن الشريك، و المفروض في المقام جواز ذلك للمالك، فانه المأمور بدفع الزکاه، غایه الامر خطأه في الدفع قصوراً. و اقتضاء ذلك للضمان أول الكلام.

---

نجف آبادی، حسین علی منتظری، کتاب الزکاه (للمنتظری)، ٤ جلد، مرکز جهانی مطالعات اسلامی، قم - ایران، دوم، ١٤٠٩ هـ  
ق

كتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ٢، ص: ٣٩٣

و كون الموضوع

في غير محله بمنزله العدم المفضض مطلقاً من نوع، لاحتمال الإجزاء مع امتثال التكليف الظاهري.

نعم تبقى المرسلة بضميمه عموم التعليل في اخبار اعاده المخالف زكاته.

---

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ٢ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٥.

(٢)- الوسائل، ج ٦، الباب ٢ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٤.

(٣)- الوسائل، ج ٦، الباب ٢١ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمتضرى)، ج ٢، ص: ٣٩٤

.....

---

ويؤيد ذلك ما عن الجعفريات باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علياً - عليه السلام - كان يقول: الزكاه مضمونه حتى توضع مواضعها «١».

وما عن الدعائين، عن جعفر بن محمد «ع» انه قال: الزكاه مضمونه حتى يضعها من وجبت عليه موضعها «٢».  
مضافاً الى ان الزكاه بعد تعلقها و كونها في العين أو في الذمة فسقوطها بالاداء لغير المستحق يحتاج الى دليل قوى، فاستصحاب بقاء التكليف محكم.

نعم يقع البحث فيما اذا كانت معزولة، و سياق الكلام فيه.

### [دليل القائل بالتفضيل]

و استدلوا للتفصيل بين ما اذا اجتهد في الطلب و اخطأ، و بين غيره، بصحيحة عبيد بن زراره، عن ابي عبد الله «ع» (في حديث)  
قال: قلت له: رجل عارف اذى زكاته الى غير اهلها زماناً، هل عليه ان يؤديها ثانية الى اهلها اذا علمهم؟ قال: نعم. قال: قلت: فان لم يعرف لها أهلاً - فلم يؤديها، او لم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك؟ قال: يؤديها الى اهلها لما مضى. قال: قلت له: فانه لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هو لها بأهل، وقد كان طلب و اجتهد، ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع؟ قال: ليس عليه ان يؤديها مره اخرى. و عن زراره مثله غير انه قال: ان اجتهد فقد برئ،

فان قصر في الاجتهاد في الطلب فلا «٣».

أقول: المحتملات في صدر الحديث بحسب النظر البدوى ثلاثة:

الاول: ان يكون ادى زكاته الى غير اهلها عن علم.

الثانى: ان يكون اداتها عن اشتباه و جهل بالشبهه الموضوعيه.

الثالث: ان يكون اداتها لشبهه حكميه.

و لعل الأول خلاف الظاهر، اذ لا يعطى الانسان زكاته لمن يعلم بعدم كونه اهلا لها، فيدور الامر بين الاخرين. و الظاهر هو الثالث، بقرينه قوله: «اذا علّمهم». اذ الانسب في الشبهه الموضوعيه ان يقال: «اذا عرفهم». و الظاهر من قوله: «رجل عارف» انه ادى

---

(١)- المستدرک، ج ١، الباب ٢ من ابواب المستحقين للزكاه.

(٢)- دعائم الإسلام، ١ / ٢٥١. و المستدرک، ج ١، الباب ٢ من ابواب المستحقين للزكاه.

(٣)- الوسائل، ج ٦، الباب ٢ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ١ و ٢.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٣٩٥

.....

---

زكاته الى غير العارف، فيكون السؤال عن العارف الذى ادى زكاته الى غير العارف جهلا بالمسئله.

و المحتملات في الذيل أيضا ثلاثة ترجع الى سته.

الأول: ان يراد انه حيث لم يعرف ولم يجد لها اهلا. اداتها الى غير الاهل مع العلم بكونه غير الاهل، كمن اجتهد في طلب من يعرف فلما لم يجد من يعرف اداتها الى غيره بتخييل جوازه.

الثانى: انه اداتها الى غير الاهل اشتباها بالشبهه الموضوعيه، بان تخيل كونه ممن يعرف ثم بان خلافه.

الثالث: انه اداتها الى غير الاهل اشتباها بالشبهه الحكميه، بان لم يعلم ان مصرفيها من يعرف فاداتها الى غير من يعرف ثم بان له الحكم.

و فى كل من الثلاثه اما ان يراد بالاهل و غير الاهل مطلقاهمما فيشمل الفقير و الغنى أيضا، و اما ان يراد بقرينه السياق خصوص من يعرف و من لا يعرف.

الاستدلال بالحديث لمسألتنا، اعنى من اعطى بظن الفقر فبان غنيا، يتوقف على ترجيح الاحتمال الثانى و حمل الاهل و غير الاهل على مطلقاهمما، فيكون الحديث دليلا على التفصيل بين من اجتهد و غيره.

ولكن يرد عليه أولا: عدم الدليل على ترجيح الاحتمال الثانى.

و ثانيا: انه لو سلم فالظاهر من السياق اراده خصوص من يعرف و من لا- يعرف، لا- مطلق الشروط. و بعباره اخرى: النظر فى الحديث صدرأ و ذيلا الى شرط الايمان فقط، وقد رأيت ان المفید فى المقنعه أيضا حمل الحديث على الشبهه الموضوعيه بالنسبة الى شرط الايمان، فلا يعارض الحديث للمرسله لاختلاف موردهما.

و ثالثا: لو سلم الاطلاق فالنسبة بين الحديث و المرسله عموم من وجهه. و فى ماده اجتماعهما و هو الاشتباه فى الاهله من حيث الفقر مع الاجتهاد تقدم المرسله، لأظهريتها، و على فرض التكافؤ تتساقطان، فيرجع الى اصاله الاشتغال، و عموم التعليل بانه وضعها فى غير موضعها.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٣٩٦

.....

---

و بالجمله فالاستدلال بالحديث ساقط.

و قد يتوجه حمل الحديث على الاحتمال الاول و استفاده المقام منه بالفحوى و الاولويه بتقرير انه اذا اجزأ الاداء الى غير الاهل مع العلم بكونه غيره فمع الاشتباه اولى.

و فيه انه من الممكن إجزاء الاداء الى غير المؤمن مع فقد المؤمن واقعا، بخلاف صوره اشتباه الفقر فانه لا- يجزى مع كشف الخلاف، فتأمّل.

ثم ان الظاهر من الاحتمالات فى الحديث هو الاحتمال الثالث، و كون المورد خصوص شرط الايمان. اذ قوله: «فانه لم يعلم اهلها» ظاهر فى الجهل بالحكم، و إلأ قال: «فانه لم يعرف اهلها». و السياق شاهد على كون المورد شرط الايمان فقط، فيرجع ذيل الحديث الى صدره، و يكون تفصيلا

فيه بين من اجتهد في الحكم ثم بان خلافه، وبين من لم يجتهد.

نعم يمكن ان يقال كما اختاره الشيخ بعدم التفرقة بين الشبهتين، فاذا قلنا بالاجزاء في الشبهه الحكميه مع الاجتهاد و كشف الخلاف قلنا به في الشبهه الموضوعيه أيضاً، بل هي اولى بالمعذوريه. اذ الجهل بالحكم الشرعي لا يخلو عن تقصير ما و ان اجتهد، ولكن مع ذلك لا يرتبط الحديث بمسئله الفقر و الغنى فتدبر.

تميم: قد ظهر ان مقتضى مرسله حسين بن عثمان، و عموم التعلييل في اخبار اعاده المخالف زكاته- مضافا الى اصاله الاشتغال- هو الضمان مطلقا.

نعم يمكن ان يقال بأنه لو اعتمد على اصل شرعى أو اماره مجعلوه شرعاً كان الظاهر من دليل حجيته هو الإجزاء و عدم الضمان كما بين في محله. ولا- يجري هذا فيما لا جعل فيه كالعلم و الامارات العقلائيه. قوله في المرسله: «و هو يرى انه معسر» لعل الظاهر منه هو العلم، فلا يشمل الاصول الشرعية و الامارات المجعلة. وقد اختار هذا التفصيل الاستاذ- مذْ ظله .. في حاشيته على المتن، فراجع.

وفي المستمسك بعد تقريب العمل بالمرسل قال ما حاصله: «نعم لو كانت الزكاه ممزولة فضمانها بالدفع المذكور الذى لا تفريط فيه لكونه جريا على القواعد الشرعية الظاهرية غير ظاهر و مثله دعوى الضمان بالإتلاف، اذ لا اتلاف بالدفع المذكور و المتحصل انه لو كانت الزكاه متعينه فلو دفعها الى غير المستحق اعتمادا على حجه فالاصل البراءه من

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٣٩٧

### [لو كان الدافع هو المجتهد أو المأذون منه]

نعم، لو كان الدافع هو المجتهد أو المأذون منه لا ضمان عليه (١) و لا على المالك الدافع إليه.

---

ضمانها، و لو كانت غير متعينه بل

كانت في ذمته أو في النصاب فدفعها إلى غير المستحق فالاصل يقتضى عدم حصول التخلص بذلك. و ظاهر المرسل الضمان في جميع الصور» «١».

و ما ذكره من التفصيل بين الزكاه المعزوله و غيرها تفصيل آخر.

و يرد عليه اجمالاًـ صحة الدعوى التي اشار اليها من الضمان بالخلاف أو الحيلولة و ان كانت الزكاه معزوله، نظير ما اذا كان كتاب زيد عنده امانه فإذاه الى عمر و اشتباها و لو بحجه شرعية ثم بان الاشتباه، فان الظاهر ثبوت الضمان لو تلف الكتاب أو لم يمكن ارجاعه.

و استثناء اليد الأمينه مع عدم التعذر و التفريط انما هو في ضمان اليد الثابت بالتلف في يده، لا في ضمان الإتلاف كما لا يخفى. هذا.

و لكن يمكن ان يستأنس لعدم الضمان بالاخبار المستفيضه الداله على عدم الضمان فيما اذا بعث زكاها. ماله لتقسم فضاعته، وقد دل بعضها على عدم الضمان مطلقاً، وبعضها على عدمه ان لم يجد عنده من يدفعها اليه و لا سيما تعليل عدم الضمان في صحيحه محمد بن مسلم بقوله: «لأنها قد خرجت من يده». فراجع الوسائل ج ٦ الباب ٣٩ من ابواب المستحقين.

و اطلاقها يشمل المعزوله و غيرها. اللهم إلا ان يقال بتحقق العزل بذلك قهرا فتدبر.

(١) قال في المبسوط: «إذا دفع الإمام الصدقة الواجبة إلى من ظاهره الفقر ثم بان انه كان غنيا في تلك الحال فلا ضمان عليه، لأنه امين و ما تعدى، و لا طريق له إلى الباطن» «٢».

و في المتنبي: «و لو دفع الإمام أو نائبه إلى من يظنه فقيرا فبان غنيا لم يضمن الدافع و لا المالك بلا خلاف. اما المالك فلانه ادى الواجب و هو الدفع إلى الإمام فيخرج

(١)- المستمسك .٢٣٨ / ٩

(٢)- المبسوط .٢٦٠ / ١

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٣٩٨

.....

العهده، و اما الدافع فلانه نائب عن الفقراء و امين لهم لم يوجد منه تفريط من جهه فلا يضمن، و لأنه فعل المامور به لأن الواجب الدفع الى من يظهر منه الفقر اذ الاطلاع على الباطن متذرر فيخرج عن العهده. و لا نعلم فيه خلافا» «١»

و في زكاه الشيخ الاعظم: «ان كان الدافع هو الامام أو نائبه الخاص أو العام أو وكيلهم فالظاهر عدم الضمان، لأصاله البراءه، و كونهم مأذونين من المالك الحقيقى و من طرف الفقراء فى هذا الدفع الخاص، و لا يترب على التلف الحاصل من دون تفريط منهم ضمان، مع ان الضمان لو كان ففى بيت مال المسلمين فيكون الغرامه أيضا فى مال الفقراء ... و الاجود الاعتماد على الاجماع كما يظهر من العلامه. هذا كله بالنسبة الى الدافع، و اما المالك فلا اشكال فى براءه ذمته من الزكاه، لايصالها الى يد وكيلهم فبرئت ذمته» «٢».

و في المصباح: «ان يده يد امانه و احسان فلا يتعقبه ضمان ما لم يكن هناك تعد او تفريط، وقد رخص شرعا فى دفعها الى من ثبت لديه فقره بطريق ظاهري، وقد عمل على وفق تكليفه» «٣».

أقول: الظاهر عدم الخلاف فى المسأله بينما كما فى المتنى، بل بين عامة المسلمين كما يظهر من عدم عنونتها فى الخلاف مع عنونه الفرع السابق فيه. و لكن الادله المذكوره فى كلماتهم قابله للخدشه كما يظهر من الشيخ أيضا، اذ المقام مقام اصاله الاشتغال لا اصاله البراءه. و عدم ضمان اليدينه انما هو فى ضمان اليدين لا فى الاتلاف أو الحيلولة. و مثله قاعده

الاحسان المستفاده من قوله - تعالى: «مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَيِّلٍ». فلو قبل زيد امانه من عمره لحفظها فاداها الى بكر بزعم انه عمره بحججه شرعية ولم يمكن استرجاعها، او اتلفها في حال النوم مثلاً فهل يمكن الالتزام بعدم ضمان زيد بتقريب انه امين و محسن؟

و قد بيّنا ان الدفع الى من يظهر منه الفقر بعنوان الطريقيه لا الموضوعيه، فلا اجزاء مع

---

(١)- المتهى / ٥٢٧ .

(٢)- زكاه الشیخ / ٥٠١ .

(٣)- المصباح / ٩٣ .

كتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ٢، ص: ٣٩٩

.....

---

كشف الخلاف. اللهم إلأ فى الأصل الشرعى و الاماره الشرعية كما مرّ بيانه.

نعم، يمكن ان يقال - كما اشار اليه الشيخ - ان الزکاه و كذا الخمس من بيت المال و اموال الحكومة الاسلامية، و الامام ولی امر المسلمين، و كذا الفقيه في عصر الغيبة و هو المتصدی لأخذ أموال الحكومة و تقسيمهما، و كأنه صاحبها و مالكها، و الفقراء و نحوهم مصارف لها. فالمالك اذا ادى الزکاه الى الامام او نائبه فكأنه اداها الى مالكها و ولی امرها فبرئت ذمته. و ولی امرها اذا صرفها بلا تفريط فكأنه صرف مال نفسه و لی امرها فلا مالك غيره حتى يضمن له.

نعم، لو اداها المالك الى المجتهد لا - بما انه ولی امرها، بل و كله في ايصالها الى الفقراء و سائر المصارف من قبل المالك، فحيثـ حكمـ حـكمـهـ حـكمـهـ،ـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.

كتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ٢، ص: ٤٠٠

### فرع لو دفع الزکاه الى غنى جاهلا بحرمتها عليه

[مسائله ١٤]: لو دفع الزکاه الى غنى جاهلا - بحرمتها عليه أو متعمداً استرجعها مع البقاء (١)، أو عوضها مع التلف (٢) و علم القابض، و مع عدم الامكان يكون عليه مره اخرى (٣). و لا فرق في ذلك بين المعزولة و غيرها. و كذا في المسألة

السابقه (٤). و كذا الحال لو بان ان المدفوع إليه كافر، أو فاسق إن قلنا باشتراط العدالة، أو من تجب نفقته عليه، أو هاشمى اذا كان الدافع من غير قبيله (٥).

---

(١) وجوباً أو جوازاً بلا اشكال لعدم ملكه لها بالقبض.

(٢) أو الإتلاف لقاعدته اليد، و لقاعدته الإتلاف. و كذا مع احتمال القابض لكونها زكاه. نعم لو دفعها بعنوان الصله مثلاً فلا ضمان على الآخذ لصدق الغرور. و بالجمله الضمان ثابت مطلقاً إلّا مع صدق الغرور.

(٣) مر تفصيل ذلك في المسألة السابقة، و ان الجهل بالحكم الشرعي لا يمنع من عموم دليل الضمان و ان منع عن ثبوت الاتهام مع القصور.

(٤) وقد مر عن المستمسك التفصيل بين المعزوله و غيرها «١»، و مر الاشكال عليه فراجع.

(٥) الظاهر وحده الملوك و الحكم في جميع الشرائط. فكل ما مر في مسألة الفقر

---

(١)- المستمسك .٢٣٨ / ٩

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٤٠١

.....

---

و الغنى يجري في هذه الشروط أيضاً. و الشيخ أيضاً في الخلاف «١» و كذا في المبسوط ساوي بين الجميع، و حكم في الجميع بعدم الضمان فراجع ما مر من المسألة ٢٨ و ٢٩ من الخلاف.

و في المبسوط بعد ذكر مسألة الفقر و الغنى قال: «و اذا دفعها الى من ظاهره الإسلام ثم بان انه كان كافرا، او الى من ظاهره الحرية بان انه عبد، او الى من ظاهره العدالة ثم بان انه كان فاسقا، او بان انه من ذوى القربي كان الحكم فيه مثل ما قلناه في المسألة الاولى» «٢».

و في الشرائع أيضاً بعد ما حكم بعدم الضمان في مسألة الفقر و الغنى قال: «و كذا لو بان ان المدفوع اليه كافر، أو فاسق، أو

ممن تجب نفقته، أو هاشمى و كان المدفوع اليه من غير قبيله»<sup>(٣)</sup>.

ولكن يظهر من العلامه فى المختلف كون الاولى مختلفا فيها، و كون هذه اجماعيه. قال فى مقام الاستدلال على عدم الضمان فيمن ظهر غناه: «و لأن القول بعدم الإجزاء هنا مع القول بالإجزاء فى باقى الشرائط مما لا يجتمعان، و الثاني ثابت بالإجماع فينتفي الاول»<sup>(٤)</sup>.

ويظهر من كثير من المتأخرین الاعتماد على هذا الاجماع.

ولكن لا- يخفى - مضافا الى منع تحقق الاجماع، لعدم كون المسألة معنونه فى كثير من الكتب- ان المسألة ليست من المسائل الاصليه المأثوره حتى يفيد فيها الاجماع أو الشهره، بل من المسائل التفريعيه التى أرادوا اثباتها بالقواعد من اجزاء الامثال الظاهري، أو كون الظاهر موضوعا للحكم الواقعى، أو قاعده الاحسان، أو نحو ذلك. وقد مر الاشكال فى جميعها. وقد يستدل للاجزاء فيما اذا ظهر عدم الایمان بصحيحتى زراره و عبيد السابقتين، و يلحق به غيره بالإجماع المركب، أو الاولويه، كما فى زکاه الشیخ<sup>(٥)</sup>. ولكن فيه اولا ما مر

---

(١)- الخلاف / ٢٥٤ .

(٢)- المبسوط / ١٦١ .

(٣)- الشرائع / ١٦٠ .

(٤)- المختلف / ١٢٠ .

(٥)- زکاه الشیخ / ٥٠٢ .

كتاب الزکاه (للمتنظرى)، ج ٢، ص: ٤٠٢

### [إذا دفع الزکاه باعتقاد انه عادل فبان فقيرا فاسقا]

[مسائل ١٥]: إذا دفع الزکاه باعتقاد انه عادل فبان فقيرا فاسقا: أو باعتقاد انه عالم فبان جاهلا، أو زيد فبان عمروا، أو نحو ذلك، صحيح و اجزأ إذا لم يكن على وجه التقييد بل كان من باب الاشتباه فى التطبيق (١)، ولا يجوز استرجاعه حينئذ و إن كانت العين باقية (٢). و أما

---

من احتمال كون المراد بهما اعطاء الزکاه لغير المؤمن لعدم وجданه للمؤمن، فلا ترتبطان بصورة الاشتباه. ولو سلم فالظاهر

كون المراد بهما الشبهه الحكميه، لا الموضوعيه. اللهم إلّا ان يقطع باتحاد حكم الشهتين، بل كون الموضوعيه اولى بالمعذوريه، كما مرّ.

و ثانياً بمنع الاجماع المركب بنحو يفيد، اعني القول بعدم الفصل، اذ لا يفيده صرف عدم القول بالفصل كما ان الاولويه أيضاً ممنوعه،

و كيف كان فالظاهر كون المسواله كسابقتها حكماً و ملاكاً، فتدبر.

#### (١) الظاهر ان الصور أربع:

الاول: ان يقصد الدفع لهذا الشخص الخاص الخارجى و كان اعتقاد الوصف المتوهם اعتقاداً مقارناً فقط من دون كونه داعياً أو مقيداً.

الثاني: ان يقصد ذلك و لكن كان الوصف المتوهם داعياً بوجوده العلمي من دون دخاله في الموضوع.

الثالث: ان يقصد الدفع للمتصف بالوصف فيكون معتبراً مقيداً و لكن بنحو تعدد المطلوب، فينحل قصده الى قصدين: قصد اعطاء الزكاه مطلقاً، و قصد اعطائه للمقيد ليكون افضل مثلاً.

الرابع: ان يكون كذلك بنحو وحده المطلوب بحيث لا يزيد الامثال إلّا مقيداً و بنحو التبعيض في الامثال، و يرجع إلى عدم قصد اعطاء الزكاه لفائد الوصف بل قصد عدمه.

لــ اشكال في الصحة في الاولين، بل الثالثه أيضاً. اذ الواجب وقوع الاعطاء بالنسبة مع القربه و كون الآخذ اهلاً لها شرعاً، و المفروض تحقق ذلك و اما في الرابعه فالظاهر عدم الصحة، لاعتبار النيه و القصد، و المفروض ان ما قصد لم يقع و ما وقع لم يقصد.

#### (٢) لخروجها عن ملكه و وصولها إلى المصرف فخرجت عن اختياره

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٤٠٣

إذا كان على وجه التقييد (١) فيجوز، كما يجوز نيتها مجدداً مع بقاء العين أو تلفها إذا كان ضامناً، بان كان عالماً (٢) باشتباه الدافع و تقييده.

---

(١) بنحو وحده المطلوب بحيث يرجع إلى عدم قصد الامثال مع فقد الوصف.

(٢) بل

و ان كان محتملاً لذلك. وبالجملة الضمان ثابت إلّا مع صدق الغرور، كما مرّ.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٤٠٤

### ٣- العاملون

#### اشاره

الثالث: العاملون عليها، و هم المنصوبون من قبل الامام (١)، أو نائبه الخاص، أو العام (٢) لأخذ الزكوات و ضبطها و حسابها و ايصالها إليه أو إلى الفقراء على حسب اذنه (٣)، فان العامل يستحق منها سهماً في مقابل

#### [كلمات الأصحاب في العاملين]

---

(١) بلا خلاف و لا اشكال. و يشهد به سيره الرسول «ص» و الأئمه «ع» و الروايات التي يأتي بعضها.

(٢) لعدم سقوط هذا السهم في عصر الغيبة كما يأتي من المصنف و يأتي شرحه.

(٣) في المقنعه: «و العاملين علَيْهَا، و هم السعاة في جبائهم» (١).

وفي النهاية: «هم الذين يسعون في جبائهم الصدقات» (٢). و نحو ذلك في المبسود و الغنيه و المراسيم و نحوها من كتب القدماء.

ولكن في البيان: «و هم السعاة في جبائهم بولائيه و كتابه و قسمه و حساب و عرافه و حفظ» (٣).

وفي اللمعه و شرحها: «و هم السعاة في تحصيلها و تحصينها بجبائهم و بولائيه و كتابه و حفظ

---

(١)- المقنعه / ٣٩.

(٢)- النهاية / ١٨٤.

(٣)- البيان / ١٩٤.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٤٠٥

عمله و إن كان غتياً (١).

---

و حساب و قسمه و غيرها» «١».

فقد فصّلا و ذكر المصاديق و منها القسمه. و نحو ذلك كتب المتأخرین.

والظاهر من القسمه انها القسمه بين الفقراء و غيرهم من المصارف، و ان احتمل بعيدا اراده القسمه مع المالك.

و في الجواهر عن شرح الفاضل: «و القسمه مما لها مدخله في ذلك، لأنها تحصيل الزكاه لمستحقها و تحصين لها عن غيره و عن استبداد البعض بجميعها» «٢».

و كيف كان فالظاهر صدق لفظ العمل على جميع من ذكر. و التعديه بـ«على» من جهه ان الموضوع لجميع هذه الاعمال هو الزكاه. و بالجمله فعموم اللفظ في

الآية و الاخبار و الفتاوى يشمل جميع ذلك حتى القسمه.

و في الجوادر ان قوله - عليه السلام - في خبر على بن ابراهيم المروي عن تفسيره:

«وَالْعُتَمِلُونَ عَلَيْهَا هُمُ السَّعَاهُ وَالجَاهُ فِي أَخْذِهَا وَجَمْعِهَا وَحْفَظُهَا حَتَّى يُؤْدُوهَا إِلَى مَنْ يَقْسِمُهَا»<sup>(٣)</sup> ظاهره خروج القسمة عن العمل<sup>(٤)</sup>. ولكن الظاهر حمل ما في الخبر على المثال، اذ لا وجه للتخصيص بعد اطلاق لفظ العمل. و لعل التقسيم والتوزيع في تلك الاعصار كان بتتصدى نفس النبي «ص» و الائمه لقله الزكوات الواصله اليهم فلم يحتاجوا الى المقسم، بل في خبر محمد بن خالد قال له ابو عبد الله «ع»: مر مصدقك ... فإذا اخرجها فليقيس منها فيمن يريد<sup>(٥)</sup>. فيعلم منه ان التقسيم أيضا ربما كان من اعمال نفس المصدق.

(١) هنا مسألتان متعانقتان تعرض لهما المصنف:

الاولى: ان ما يأخذه العامل صدقه و زakah استحقها بجعل الشارع له، لا اجره للعمل.

الثانية: عدم اشتراط الفقر فيه.

---

(١)- الروضه البهيه ٤٥ / ٢.

(٢)- الجوادر ٣٣٣ / ١٥.

(٣)- الوسائل، ج ٦، الباب ١ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٧.

(٤)- الجوادر ٣٣٣ / ١٥.

(٥)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٤ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٤.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٤٠٦

.....

---

فالاولى، مختار اصحابنا و اكثر فقهاء السنّه. و خالف فيها ابو حنيفة.

و الثانية، كأنها اجماعيه لا خلاف فيها.

قال في الخلاف (كتاب قسمه الصدقات، المسألة ٢٣): «خمسة أصناف من أهل الصدقات لا يعطون إلا مع الفقر بلا خلاف، وهم القراء، والمساكين، والرقاء، والغارم في مصلحة نفسه، و ابن السبيل المنشئ لسفره. واما العامل يعطي مع الفقر و الغنى بلا خلاف. و عندنا انه يأخذ الصدقات صدقه دون الاجر. و به

قال الشافعى. و قال ابو حنيفة: يأخذنـه اجره ... دليلنا اجماع الفرقـه و عموم الآيه ... و اما الدليل على ان سهم العامل صدقـه دون الـاجرـه انه لا خلاف ان آلـ الرسول لا يجوز ان يتولـوا الصدقـه، ولو كان ذلكـ اجرـه لجاز لهم ان يتولـوها كـسائر الـاجـارات». (١)

و فى بـدائـع الصـنـائـع فـى فـقـه الحـنـفـيـه: «ما يـستـحـقـه العـاـمـل انـما يـسـتـحـقـه بـطـرـيقـ العـمـالـه، لا بـطـرـيقـ الزـكـاهـ. بـدـلـيلـ انه يـعـطـىـ وـ انـ كانـ غـنـيـاـ بـالـإـجـمـاعـ. وـ لوـ كانـ ذـلـكـ صـدـقـهـ لـمـ حـلـتـ لـلـغـنـىـ. وـ بـدـلـيلـ انهـ لوـ حـمـلـ زـكـاتـهـ بـنـفـسـهـ إـلـىـ الـامـامـ لاـ يـسـتـحـقـ العـاـمـلـ مـنـهـ شـيـئـاـ».

اقول: لا يخفى الخـدـشـهـ فـىـ دـلـيلـهـ. اذـ المـحـرـمـ لـلـغـنـىـ هوـ سـهـمـ الـفـقـيرـ وـ الـمـسـكـينـ لـاـ مـطـلـقاـ، وـ لـذـاـ لـاـ يـشـرـطـ الـفـقـرـ فـىـ سـبـيلـ اللهـ وـ اـبـنـ السـبـيلـ أـيـضـاـ. وـ المـوـضـوعـ هـوـ الـعـاـمـلـ، وـ مـعـ اـنـتـفـاءـ الـعـمـلـ يـتـفـىـ المـوـضـوعـ قـهـراـ.

وـ اـسـتـدـلـ فـىـ الـمـعـتـبـرـ عـلـىـ كـوـنـهـاـ صـدـقـهـ بـالـآـيـهـ الشـرـيفـهـ، قـالـ: «فـمـقـتـضـىـ النـصـ التـسـوـيـهـ بـيـنـ الـفـقـرـاءـ وـ الـعـاـمـلـيـنـ فـىـ الـاستـحـقـاقـ. وـ لـأـنـهـ لـوـ كـانـ اـجـرـهـ لـافـتـقـرـ إـلـىـ تـقـدـيرـ الـعـمـلـ أـوـ المـدـهـ أـوـ تـعـيـنـ الـاجـرـهـ، وـ كـلـ ذـلـكـ مـنـفـىـ بـعـمـلـ النـبـىـ «صـ»ـ وـ الـأـئـمـهـ «عـ»ـ بـعـدـهـ. وـ لـأـنـهـ لـوـ كـانـ اـجـرـهـ لـمـ مـنـعـ مـنـهـ آـلـ الرـسـولـ».

وـ كـيـفـ كـانـ فـظـاـهـرـ الـآـيـهـ وـ الـرـوـاـيـاتـ وـ فـتاـوىـ الـاصـحـابـ اـنـ سـهـمـ الـعـاـمـلـ كـسـهـمـ الـفـقـيرـ صـدـقـهـ وـ زـكـاهـ اـسـتـحـقـهاـ بـجـعـلـ اللهـ -ـ تـعـالـىـ. وـ كـونـهـ فـىـ قـبـالـ عـمـلـهـ لـمـ يـخـرـجـهـ عـنـ عـنـوانـ الصـدـقـهـ

---

(١) - بـدائـعـ الصـنـائـعـ ٤٤ / ٢.

(٢) - الـمـعـتـبـرـ ٢٧٨ / .

كتـابـ الزـكـاهـ (للـمـتـظـرـىـ)، جـ ٢ـ، صـ: ٤٠٧

.....

وـ لـوـنـهـاـ. بلـ ماـ ذـكـرـهـ اـبـوـ حـنـيـفـهـ اـجـتـهـادـ فـىـ مـقـابـلـ النـصـ، فـتـدـبـرـ.

### [عدـمـ اـشـرـاطـ الـفـقـرـ فـىـ الـعـاـمـلـ]

وـ اـمـاـ الـمـسـأـلـهـ الثـانـيـهـ، اـعـنـ عـدـمـ اـشـرـاطـ الـفـقـرـ فـىـ الـعـاـمـلـ فالـظـاهـرـ كـمـاـ عـرـفـتـ

كونها اتفاقيه بين الفريقين.

و يدل عليه مضافا الى ذلك عموم الآيه. اذ ظاهر العطف المغایره، و لو اشترط الفقر كان من قبيل عطف الخاص على العام و هو خلاف الظاهر.

و يدل عليه أيضا خبر الدعائم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عن رسول الله «ص» انه قال: لا تحل الصدقة لغنى إلّا لخمسه: عامل عليها، أو غارم و هو الذي عليه الدين، أو تحمل الحماله، أو رجل اشتراها بماله، أو رجل اهدىت اليه «١». هذا.

و لكن يمكن ان يتوهם اشتراط الفقر فيه و يستدل له بوجوه:

الأول: الاخبار الناطقه بان الله - تعالى - أشرك بين الاغنياء و الفقراء، و انه جعل الزakah خمسه و عشرين في كل الف اخرج من اموال الاغنياء بقدر ما يكتفى به الفقراء، و انه حسب الاموال و المساكين فوجد ما يكفيهم من كل الف خمسه و عشرين «٢».

الثاني: الخبر المروى بطرق الفريقين مستفيضا من قوله: «ان الصدقة لا تحل لغنى» «٣».

الثالث: قول الحسينين «ع» لمن سألهما: «ان الصدقة لا تحل إلّا في دين موجع، أو غرم مفطع، أو فقر مدقع» «٤».

الرابع: قاعده الشغل. لدوران الامر بين التعين و التخيير، و الاصل فيه الاشتغال.

و يرد على الاول، ان صدور هذه الاخبار من جهة كون الفقراء عمد المصارف و اهمها، و الا لوقع النقض بابن السبيل و في سبيل الله أيضا.

و بذلك يظهر الجواب عن الثاني أيضا.

و عن الثالث، ان الحصر غير حاصر قطعا. و لعله كان بلحاظ حال السائل، حيث انه

---

(١)- دعائم الإسلام ١/٢٦١، و المستدرك، ج ١، الباب ١ من أبواب المستحقين للزakah.

(٢)- راجع الوسائل، ج ٦، الباب ٣ من أبواب زكاه الذهب و الفضة.

(٣)- راجع الوسائل، ج

٦، الباب ٨ من ابواب المستحقين للزكاء.

(٤)- الوسائل، ج ٦، الباب ١ من ابواب المستحقين للزكاء، الحديث ٦.

كتاب الزكاء (للمتظرى)، ج ٢، ص: ٤٠٨

### [لا يلزم استيقاره من الأول]

ولا يلزم استيقاره من الأول أو تعيين مقدار له على وجه الجفاله، بل يجوز أيضاً أن لا يعين له ويعطيه بعد ذلك ما يراه (١).

---

لم يحصل في حقه إلّا العناوين الثلاث المذكورة.

و عن الرابع، ان الاصل لا يقاوم الدليل من عموم الآية و نحوها.

فتلخص مما ذكرنا كون ما يأخذ العامل صدقة، و انه لا يشترط فيه الفقر. و لا يريد المصنف من قوله: «في مقابل عمله» خروجه عن كونه صدقة و وقوعه اجره محضه، و ان أو همت عبارته ذلك. بل المراد كون السهم للعامل و لا يسمى عاملًا حتى يقع منه العمل.

مضافاً إلى ان الإعطاء اجره لا ينافي عنوان الصدقة، كما يأتي.

(١) ليست المسألة من المسائل الأصلية المعنونة في الكتب المعده لنقل المسائل الأصلية المؤثرة، و إنما عنونوها في الكتب المعده لذكر التفريعات الاستنباطية.

ففي المبسوط: «فالمأام في العامل بالختار ان شاء استأجره مده معلومه و ان شاء عقد معه عقد جفاله، و اذا و في العمل دفع اليه العوض الذي شرط له» (١).

وفي الشرائع: «و الامام مخير بين ان يقدر لهم جفاله مقدره او اجره عن مده مقدره» (٢).

وفي المدارك (٣) بعد نقله: «لا-Ribb fi jwaz kll mln al-amriin mu thalath w ho udum t-ta'ineen w aqta'eihm ma yirah al-imam kba'iq al-ashnaf, lma rooah al-klyini fi al-husn 'an abiy Abd al-Llah (ع) Qal: qلت له: ma yعطى المصدق؟ Qal: ma yirai al-imam w la yqadr le shi 'a» (٤).

اقول: و يقرب من الروايه ما رواه في

الدعائم، عن جعفر بن محمد «ع» انه قال في قول الله - عز وجل: وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا، قال: هم السعاة عليهما، يعطىهم الامام من الصدقة بقدر ما يراه، ليس في ذلك توقيت عليه «٥». هذا.

---

(١)- المبسوط ٢٤٨ / ١

(٢)- الشرائع ١٦١ / ١

(٣)- المدارك ٣١٥ /

(٤)- الوسائل، ج ٦، الباب ١ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٤.

(٥)- المستدرك، ج ١، الباب ١ من ابواب المستحقين للزكاه.

كتاب الزكاه (للمنتظر)، ج ٢، ص: ٤٠٩

.....

---

وقد مر عن المعترض في رد أبي حنيفة قوله: «ولأنها لو كانت أجره لافتقر إلى تقدير العمل أو المده أو تعين الأجره، وكل ذلك منفي بعمل النبي «ع» والأئمه بعده».

والمصنف أيضا كما ترى خير بين الاستيجار والج والعالة وعدم التعيين. وهو الأقوى، بل مما لا ريب فيه كما في المدارك. هذا.

ولكن يظهر من الجوادر التنافي بين ما ذكرناه سابقا من كون سهم العامل صدقة وبين التعيين بنحو الأجره، قال: «حيث تقدر للعامل أجره يخرج عن كونه مصرفا للزكاه، ضروره ملكه لها بعقد الإجارة، ولذا وجب الإتمام من بيت المال. بل لو لم يأت بشيء، أو ذهب ما جاء به اخذ من الإمام «ع» ما يستحقه. ومن المعلوم ان المراد من الآيه اعطاء العامل من الصدقات على وجه الصدقة، وهو الذي لم يقدر له شيء» (١).

وتوهم هذا التنافي ووضحه وفضله في المستمسك بما حاصله: «ان مقتضى الآيه الشريفه - ولا سيما بقرينه السياق - كون استحقاق العامل منها بجعل الشارع فيعطي مجانا، لا يجعل الإمام بعنوان المعاوضه. وحينئذ فلو جعل الإمام للعامل شيئا بطريق الع والعالة أو الإجارة لم يكن ذلك مما هو مجعل

بالآية الشريفه، بل كان تصرفها منه نافذا حسب ولايته، نظير اجره المكان و قيمه العلف. و حينئذ يشكل ما ذكره الاصحاب من التخيير بين الاجاره و الجعاله، ولا- سيمما بمحاطه ما في صحيح الحلبى ... و العمل في الآيه يراد منه الولايه الخاصه المجانيه، كما يقتضيه سياتها و اجماع الاصحاب على اعتبار شروط خاصه فيه، و إلّا فلا ينبغي التأمل في جواز استيجار من يفقد جميع هذه الشروط. و الولايه هنا كسائر الموارد نظاره على العمل، لا نفس العمل الذي يبذل بازائه الاجر و الجعل. و يشهد له تعديته بـ «على». فهذه الولايه من شئون ولايه الامام ليست ملحوظه مالا ليبذل بازائها المال، و إلّا كان حال العامل حال السائس و الراعي و البيطار و نحوهم ممن اجره عمله كأجره المكان و اجره النقل من المصادر التي لا يعطى مالكها بقصد التصدق عليه بل بقصد أداء حقه» <sup>(٢)</sup>.

---

(١)- الجواهر / ١٥ . ٣٣٨

(٢)- المستمسك / ٩ . ٢٤١

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٤١٠

.....

أقول: ما ذكره من التنافي ممنوع فان الزكوات و الاخماس و غيرهما من الماليات الاسلاميه و ان جعلت و شرعت لها مصارف خاصه من قبل الله - تعالى - ولكن كلها ضرائب للحكومة الاسلاميه، و جعل ولئ امر المسلمين ولئا عليها، و اليه فرض كيفيه صرفها فى مصارفها حسب ما يراه من المصلحة. كما تدل عليه الاخبار، كصحيحه الحلبى و خبر الدعائم المتقدمين و غيرهما. و لذا وجب فى عصر النبي «ص» و الأئمه «ع» تحويلها اليهم و لم يجز للمالكين الاستبداد بصرفها إلّا باذنهم.

و على هذا فيجوز للإمام ان يستأجر العامل، و ان يجعل له جعلا، و ان يعطيه صله و هديه بعد ما عمل

تبرعا و نحوه الفقيه في عصر الغيبة، فإن الحكومه الاسلاميه لا تعطل و يجب تشكيلها و ادارتها في كل عصر و مكان، و يصدق على جميع انحاء الصرف أنها صرف هذه الضريبه الخاصه. فلو فرض الى احد اداره مؤسسه، أو حوزه علميه، أو جامعه علميه، و جعل لذلك ميزانيه وسيعه، و جعلت تحت اختياره فهو يصرفها فيها على حسب ما يراه مصلحه، فقد يستأجر الصناع أو الاساتذه أو الأئمه، وقد يجعل لهم جعاله، وقد يهدى الى عظمائهم منها بعد ما عملوا امرا مهمما. و كل ذلك يصدق عليه انه صرف لهذه الميزانيه.

و كأننا لتعودنا على عدم البرنامج و النظم في امورنا، نتوضهم ان اداره الحكومات و المؤسسات و صرف ميزانياتها يجب ان تكون بلا-نظم و ترتيب و حساب، و ان التعيين و التقدير لمده الاعمال او الاجور ينافي طبع الميزانيات المعينه و صرفها في مصارفها الخاصة.

مع ان نطاق الحكومه اذا اتسعت فلا مجال لترك البرنامج و النظم فيها.

و لا يراد بصحيحة الحلبى ان الإمام يجب ان يعطى اجر المصدق بلا تعيين، بل المراد ان الشارع لم يقدر له مقدارا خاصا لا يزيد ولا ينقص.

و لعل النظر في هذه الصحيحه و روايه الدعائيم و نحوهما الى رد ما افتى به الزهرى و غيره وتبعهم الشافعى من تعين الثمن للعامل و انه يجب البسط على الاصناف الثمانية على السواء.

و بالجمله التنافى بين كون ما يعطى للعامل زكاه و بين كونها بنحو الأجره أو الجعل ممنوع، فإن التعيين يعود الى ولئ امر الزكاه و الاصناف الثمانية مصارف للزكاه لا ملاك لها. و لو سلم فمالكتهم نظير مالكيه الصغار حيث ان اختيار اموالهم بيد

.....

فيهم بنحو ما يراه مصلحة.

و ما في المستمسك من جعل العمل ولا يه خاصه و حصره في الأمين العام و الناظر المتصدّى للأمر و النهي فقط ممنوع، بل يشمل جميع الاعمال المرتبطة بالزكاه الواقعه عليها من نظاره و جبايه و حساب و وزن و حفظ و حمل و قسمه و نحوها، كما مر. وفي الجميع يصدق الاستعلاء، فان موضوع جميع هذه الاعمال هي الزكاه، و الاعمال واقعه عليها. و اعتبار الشروط في العمل يأتي البحث عنه. و الاجماع فيها ممنوع كما يأتي.

ولو استأجر الامام على الزكاه، أو جعل لأحد جعلا ثم تلفت الزكاه وجب اداء الأجره، أو الجعل من بيت المال. و هذا لا يدل على عدم صدق الزكاه لو فرض ادائهما من نفس الزكاه كما لا يخفى، فتدبر.

### شروط العاملين

#### اشاره

ويشترط فيهم التكليف بالبلوغ و العقل و الايمان، بل العدالة و الحريه أيضا على الأحوط (١).

### [كلمات الأصحاب حول المسألة]

(١) في المبسوط: «و اذا اراد الامام ان يولى رجلا على الصدقات احتاج ان يجمع ست شرائط: البلوغ و العقل و الحريه و الإسلام و الامانه و الفقه، فان اخل بشيء منها لم يجز ان يوليه» (١).

وفي الشرائع: «و العاملون، و هم عمال الصدقات. و يجب ان يستكمل فيهم اربع صفات: التكليف و الايمان و العدالة و الفقه. و لو اقتصر على ما يحتاج فيه جاز. و ان لا يكون هاشميا. و في اعتبار الحريه تردد» (٢).

و لا يخفى ان الشيخ لم يذكر الايمان و العدالة، و انما ذكر بدلهمما الإسلام و الامانه.

قال فى المدارك فى شرح عباره الشرائع: «لا ريب فى اعتبار استجمام العامل لهذه الصفات، لأن العماله تتضمن الاستيمان على مال الغير، و لا امانه لغير العدل. و لقول امير المؤمنين - عليه السلام - في الخبر المتقدم: «فإذا قبضته فلا توكل به إلّا ناصحاً شفيراً أميناً حفيظاً. و إنما يعتبر الفقه فيمن يتولى ما يفتقر اليه. و المراد منه معرفته بما يحتاج اليه من

---

(١)- المبسوط / ٢٤٨ .

(٢)- الشرائع / ١٦٠ .

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٤١٣

.....

---

قدر الواجب و صفتة و مصرفه. و يختلف ذلك باختلاف حال العامل بالنسبة الى ما يتولاه من الأعمال. و يظهر من المعتر الميل الى عدم اعتبار الفقه في العامل و الاكتفاء فيه بسؤال العلماء، و استحسنه في البيان. و لا بأس به». انتهى ما في المدارك «١».

و مراده بقول امير المؤمنين «ع» ما في صحيحه بريد، قال: سمعت ابا عبد الله «ع» يقول:

بعث امير المؤمنين «ع» مصدقاً من الكوفه الى

باديتها فقال له: يا عبد الله انطلق ... و كن حافظا لما ايتمنتك عليه، راعيا لحق الله فيه، حتى تأتى نادى بنى فلان ... حتى تأخذ حق الله في ماله فإذا قبضته «٢» ...

و في نهج البلاغة: «و لا تأمنن عليها إلّا من ثق بدينه، رافقا بمال المسلمين، حتى يوصله الى ولיהם فيقسمه بينهم. و لا توكل بها إلّا ناصحا شفيرا و امينا حفيظا غير معنف و لا مجحف ...» «٣».

و لا يخفى عدم دلاله الصحيحه على اعتبار التكليف و لا العداله المصطلحه، بل على اعتبار الأمانه و كون الشخص حفيظا للمال. نعم قوله «ع» في نهج البلاغه: «و لا تأمنن عليها إلّا من ثق بدينه» لعله يدل على اعتبار العداله بالمعنى الاخص الذي يعتبر فيه الایمان أيضا، مضافا الى الإسلام.

و في الجوادر بالنسبة الى اعتبار النكليف قال: «بلا- خلاف اجده فيه و لا اشكال. فلا يجوز عماله الصبي و المجنون و لو باذن وليهما، لأنها نيا به عن الإمام في الولاية على قضي مال الفقراء و حفظه لهم، و هما قاصران عن ذلك».

و بالنسبة الى اعتبار الإيمان قال: «العدم جواز هذه الولاية لغيره، اذ هي غصن من شجره العهد الذي لا يناله الطالمون، مضافا الى عموم ما دل على عدم جواز اعطائهم الصدقات و الى عدم عدالتهم» «٤».

---

(١)- المدارك / ٣١٥.

(٢)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٤ من ابواب زكاة الانعام، الحديث ١.

(٣)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٤ من ابواب زكاة الانعام، الحديث ٧.

(٤)- الجوادر / ١٥ / ٣٣٤.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٤١٤

.....

---

و حكمى عن الروضه و المفاتيح ادعاء الاجماع على اعتبار العداله فى العاملين.

و في مصباح الفقيه ما حاصله: «قد يظهر من كلماتهم التسالم على اعتبار

هذه الشرائط، فان تم الاجماع فهو، و إلّا فالظاهر إناطه بنظر الوالى، فان كان الامام الاصل فهو اعرف بوظيفته، و ان كان غيره كالفقىه فى زمان الغيه فإذا رأى صبيا، أو فاسقا بصيرا بالامور حاذقا باامر السياسه و الرئاسه و جزم بكونه ناصحا شفيقا امينا حفيظا و ان كان فاسقا غير متحزز عن جمله من المعاصى فلا مانع من نصبه لجيابه الصدقات و ضبطها و كتابتها و غير ذلك اذ رأى المصلحة في ذلك» «١».

أقول: هذه عمدہ کلماتهم فى المقام بنحو يظهر منها مشربهم و ادّتهم.

ولكن يجب ان يتلفت الى امرین:

الأول: ان هذه الشرائط للعمال لم تذكر في الكتب المعدّه لنقل المسائل المأثره الاصلية كالمقفعه و المقنع و النهايه و نحوها، و انما تعرض لها اولا الشيخ في مبسوطه الذى وضع للمسائل التفريعيه الاستنباطيه، و تبعه المتأخرون له في التعرض لها.

و قد عرفت منا مرارا ان الإجماع الكافش عن تلقى المسألة عن المعصومين - سلام الله عليهم - انما يتحقق في المسائل المأثره، فيكون حجه فيها، بل يعتمد فيها على الشهره أيضا.

و اما المسائل التفريعيه التي اعمل فيها الاجتهاد و الاستنباط فوزانها وزان المسائل العقلية، فلا يفيد فيها الاجماع و لا الشهره.  
فالتمسك بالإجماع في المقام بلا وجه.

الثاني: ان العامل في المقام لا ينحصر في الذي جعله الإمام امينا عاما للزكوات و الأخمس، نظير وزير المالية في الحكومات الدارجه، و ان كان يوهم ذلك بعض کلماتهم التي مررت و مرّ من المستمسك أيضا، بل المراد بالعامل كل من له عمل واقع على الزكاه من حينما تؤخذ من المالك الى ان تصل الى المستحقين. فيشمل الأمين العام، و الجابي، و الحاسب، و الكاتب، و الوزان، و المحافظ،

والقسام، و نحو ذلك. فلو فرض كون الأول غصنا من شجره العهد و الولايه فلا يصدق على من بعده عنوان الولايه حتى لا يجوز

---

(١)- المصباح / ٩٤.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٤١٥

.....

للمولى عليه أو لغير المؤمن تصديقها.

اذا عرفت هذا فلنرجع الى بيان الشرائط التي تعرض لها المصنف، والاستدلال عليها.

فنقول:

### [ما استدل به على اعتبار التكليف]

اما التكليف فاستدل على اعتباره، اولا: بالإجماع. و ثانيا: بان العماله ولايه، فلا يتصدى لها من يكون محجورا مولى عليه. و ثالثا: بعدم كونه حفيظا، وقد اشترط فى صحيحه بريد و عباره نهج البلاغه.

أقول: قد مر الاشكال فى الاجماع، وفى كون جميع اقسام العمل من قبيل الولايه.

و عدم الحفظ فى المراهن، بل و بعض أقسام المجانين ممنوع.

### [ما استدل به على اعتبار الايمان]

و اما الايمان، فاستدل عليه اولا بالإجماع. و ثانيا بان العماله نيابه عن الامام و غصن من شجره الولايه التي لا ينالها الطالمون. و ثالثا بعدم العدالة. و رابعا بالأخبار المستفيضه الداله على اشتراط الايمان، و المنع عن وضع الزakah فيمن لا يعرف.

أقول: قد مر الجواب عن الاولين. و يرد على الثالث توقيه على اشتراط العدالة بالمعنى الا-خاص. و سؤال البحث عنها و على الرابع ظهور الاخبار فى كون محظوظ النظر فيها سهم الفقراء و المساكين، فلا تشمل العيمال عليها، فراجع الوسائل ج ٦ الباب الخامس من ابواب المستحقين.

نعم، ربما يستفاد من صحيحه زراره، و محمد بن مسلم اعتباره في العمال أيضا، فانهما قالا لأبي عبد الله - عليه السلام: أرأيت قول الله - تبارك و تعالى: إنما الصدقات ...

أكل هؤلاء يعطى وإن كان لا يعرف؟ فقال: إن الإمام يعطى هؤلاء جميعا لأنهم يقررون له بالطاعة. قال زراره: قلت فإن كانوا لا يعرفون؟ فقال: يا زراره لو كان يعطى من يعرف دون من لا - يعرف لم يوجد لها موضع، وإنما يعطى من لا يعرف ليرغبه في الدين فيثبت عليه، فاما اليوم فلا تعطها انت و اصحابك إلا من يعرف، فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فاعطه دون الناس، ثم قال: سهم المؤلفه قلوبهم و سهم

(١)- الوسائل، ج ٤، الباب ١ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمتضرى)، ج ٢، ص: ٤١٦

.....

يظهر من الصحيحه ان الامام يعطى من لا- يعرف من سهم المؤلفه و ان سهم غير المؤلفه و الرقاب خاص بخصوص من يعرف فسهم العاملين أيضا يختص بمن يعرف. و احتمال كون المراد العموم و الخصوص بحسب الإسلام و الكفر خلاف ظاهر السياق فتدبر.

### [ما استدل به على اعتبار العدالة]

و اما العدالة، فاستدل عليها تاره بما حکى من الاجماع، و اخرى بعدم كون الفاسق امينا مع وضوح اشتراط الأمانه، و اشتراطها صريحا في صحيحه بريد و عباره نهج البلاغه.

أقول: قد مر الكلام في الإجماع. و استلزم الأمانه للعدالة ممنوع، اذ قد يفرض كون الشخص امينا موثقا به مع ارتكابه لبعض المعاصي غير المرتبطة بعمله.

نعم، يمكن دلائله قوله «ع» في نهج البلاغه: «و لا تأمنن عليها إلّا من ثق بدينه» على اعتبار العدالة بالمعنى المصطلح، بل على اعتبار الایمان أيضا. فالاحوط اعتبارهما.

ولكن يمكن ان يقال ان المستفاد من العباره اعتبار العدالة و الایمان فيمن يستأمن على المال، و يجعل زمام اختياره بيده، فلا تشمل العمال الذين لا مساس لهم مستقيما بنفس المال و لا يتمكرون من سرقتها و الخيانه فيها، فتدبر.

### [ما استدل به على اعتبار الحرّيه]

و اما الحرّيه، فقد مر عن المبسوط اعتبارها، و عن الشرائع التردد فيه. و في المعتبر:

«و عندي في اشتراط الحرّيه و الفقه تردد، اذ الغرض يحصل باذن المولى و سؤال العلماء. لا يقال: العامل يستحق نصيبا، و العبد لا يملك، و مولاه لم ي عمل. لأننا نقول: عمل العبد كعمل المولى» «١».

و في المختلف: «شرط الشيخ في المبسوط كون العامل حراً، والاقوى عدم الاشتراط. لنا انه نوع اجارة، و العبد من اهلها، فجاز من العامل ان يكون عبداً» (٢).

أقول: ما يمكن ان يستدل به على اعتبار الحرية امور:

الأول: ما مرّ في نظيرها من ان العماله ولايه فلا تناسب الرقيه، مع كون الرق بنفسه مولى عليه.

---

(١)- المعتر / ٢٧٩.

(٢)- المختلف / ١٨٥.

كتاب الزكاه (للمتظرى)، ج ٢، ص: ٤١٧

نعم لا بأس بالمكاتب (١).

### [يشترط معرفه المسائل المتعلقة بعملهم]

و يتشرط أيضاً معرفه المسائل المتعلقة بعملهم

---

و فيه عدم كونها بمراتبها من الولايه، كما مرّ. مضافاً الى منع عدم تناسب الرقيه للولايه.

الثاني: ان العبد لا يملك، فكيف يملك سهم العاملين؟ وقد ذكر هذا الدليل في عباره المعتر كما مرّ.

و فيه اولاً: منع ذلك، بل نفس الاخبار المستفيضه الحاكمه بعدم الزكاه في مال العبد تدلّ على مالكيته «١» نعم مالكيته في طول مالكيه المولى، فهو بنفسه يملك ماله، و مولاه يملك نفسه و يملك ماله من طريق ملك نفسه. نظير مالكيته - تعالى - لنا و لما نملكه تكوينا ب فعلنا.

و ثانياً: لا يجب كون اعطاء الزكاه بنحو التمليك، بل يجوز بنحو الصرف فيه. والأصناف الثمانية مصارف للزكاه.

و ثالثاً: ما اشار اليه المعتر و المختلف، و هو ان سهم العامل في مقابل العمل. فكل من يملك العمل يملك هذا السهم، و حيث ان عمل العبد ملك لمولاه

فيصير المولى مالكا لهذا السهم.

الثالث: موثقه اسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله ع و فيها: «و لا يعطى العبد من الزكاه شيئاً»<sup>٢</sup> و في خبر على بن جعفر، عن أخيه قال: سأله عن المملوك يعطي من الزكاه؟ فقال: لا<sup>٣</sup>.

و فيه كما في المصباح<sup>٤</sup> ان المنساق من الخبرين الاعطاء مجاناً من حيث الفقر، كما يؤمّن اليه قوله - عليه السلام - في صحيحه ابن سنان: «و لو احتاج لم يعط من الزكاه شيئاً»<sup>٥</sup>.

و كيف كان فالإفتاء باشتراط الحرية مشكل، و ان افتى به في المبسوط كما مرّ. و لعل الأقوى كما في المختلف عدم الاشتراط.

(١) في الجواهر: «اما هو فلا ريب في جواز عمالته، لأنّه صالح للملك

---

(١)- راجع الوسائل، ج ٦، الباب ٤ من ابواب من تجب عليه الزكاه.

(٢)- الوسائل، ج ٦، الباب ٤٤ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٣.

(٣)- الوسائل، ج ٦، الباب ٤٤ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٤.

(٤)- المصباح / ٩٥

(٥)- الوسائل، ج ٦، الباب ٤٤ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٢ و الباب ٤ من ابواب من تجب عليه الزكاه الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمتظرى)، ج ٢، ص: ٤١٨

اجتهادا أو تقليدا (١)،

[يشترط ان لا يكونوا من بنى هاشم]

و ان لا يكونوا من بنى هاشم (٢).

---

و التكسب»<sup>١</sup>.

(١) مر عن المبسوط والشروع اعتبار الفقه في العامل، و عن الشرائع جواز الاقتصاد على ما يحتاج فيه، و عن المعتبر التردد في اعتباره لحصول الغرض بسؤال العلماء، و قال في المدارك: «استحسنه في البيان، و لا بأس به»<sup>٢</sup>.

و كيف كان فاللازم العلم بما يتوقف عليه العمل الصحيح اجتهاداً أو تقليداً ولو بالسؤال حين العمل. و أما اعتبار كونه فقيها فلا دليل عليه ولا سيمان

اذا اريد به كونه مجتهدا، بل يبعد جداً اعتباره مع سعه العمل و كونه ذا مرتب كما مرّ.

(٢) بلا خلاف اجده كما في الجوادر «٣». وفي المبسوط: «فإن كان من أهل ذوى القربى، فإنه لا يجوز أن يتولى العماله، لأنه لا يجوز له ان يأخذ الصدقه. وقال قوم: يجوز ذلك، لأنه يأخذ على وجه العوض، فهو كسائر الاجارات. والاول اولى، لأن الفضل بن عباس، والمطلب بن ربيعه سألا النبي «ص» ان يوليهما العماله فقال لهم: الصدقه انما هي اوساخ الناس، وانها لا تحل لمحمد و آل محمد» «٤».

قال في المختلف: «الظاهر ان القوم الذين نقل الشيخ عنهم من الجمهور. اذ لا اعرف قولنا لعلمائنا في ذلك، و اكثراهم منع من اعطاء بنى هاشم مطلقاً» «٥» و الخبر الذي رواه الشيخ مروي في كتاب الزكاه من صحيح مسلم و النسائي، وفيهما: «عبد المطلب بن ربيعه»، فراجع.

و كيف كان فيدل على اعتبار عدم كون العاملين من بنى هاشم - مضافا الى عدم الخلاف فيه بيننا، و ما مرّ من قصه الفضل و عبد المطلب - خصوص صحيحه عيسى بن القاسم، عن أبي عبد الله «ع» قال: ان اناسا من بنى هاشم اتوا رسول الله «ص» فسألوه ان

---

(١)- الجوادر / ١٥ . ٣٣٦.

(٢)- المدارك / ٣١٥ .

(٣)- الجوادر / ١٥ . ٣٣٥.

(٤)- المبسوط / ١ . ٢٤٨.

(٥)- المختلف / ١ . ١٨٤.

كتاب الزكاه (للمتظرى)، ج ٢، ص: ٤١٩

.....

---

يستعملهم على صدقات المواسى، و قالوا: يكون لنا هذا السهم الذى جعل الله - عز وجل - للعاملين عليها، فنحن اولى به، فقال رسول الله «ص»: يا بنى عبد المطلب (هاشم)! ان الصدقه لا تحل لى و لا لكم، ولكن قد وعدت الشفاعه (الى ان قال):

أ تروني مؤثرا عليكم غير كم «١»؟.

هذا، مضافا الى الاخبار المطلقة المستفيضه، بل المتواتره اجمالا، المرويه بطرق الفريقين، الحاكمه بعدم حليه الصدقه على بنى هاشم أو آل محمد، المعمول بها عند الفريقين. فان اطلاقها يشمل العاملين أيضا.

و النسبة بينها وبين كل واحد من الاصناف كالعاملين مثلا و ان كانت بنحو العموم من وجهه فيتعارضان في مورد الاجتماع اعني العامل الهاشمي مثلا و مقتضى القاعده سقوطهما.

ولكن يمكن ان يجاب عن ذلك اولا بان الاصل بعد التساقط هنا الاستغال.

و ثانيا بان الظاهر ملاحظه النسبة بين هذه الاخبار وبين مجموع الاصناف الشمانيه و لحاظها موضوعا موحدا، فيصير موضوع هذه الاخبار خاصا بالنسبة اليها، و الا لزم طرح هذه الاخبار و عدم بقاء مورد لها. نظير ما ذكروه في ملاحظه النسبة بين ادله نفي العسر و الحرج و الضرر، و بين ادله الاوليه على فرض انكار حكمتها عليها. وقد يعبر عن ذلك بالتفقيق العرفى بين الدليلين، أو تقديم ظهور الخاص على العام.

و لعله الى ما ذكرنا اشار في الجوادر حيث قال: «و التعارض بينه وبين الآيه و ان كان من وجه لكن يرجح عليه من وجوهه» (٢).

و يحتمل ان يكون مراده كون الآيه عامة بالنسبة الى الهاشمي و غيره، و خاصه بالصدقه الواجبه، والأخبار عامه بالنسبة الى الواجبه و المندوبه، و خاصه بالنسبة الى الهاشمي، فيقع التعارض في الصدقه الواجبه بالنسبة الى الهاشمي.

---

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ٢٩ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

(٢)- الجوادر / ١٥ .٣٣٥

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٤٢٠

نعم يجوز استigarهم من بيت المال أو غيره (١)، كما يجوز عملهم

---

ولكن فيه منع كون الآيه خاصه بالصدقه الواجبه فقط،

اذ المورد غير مخصص.

ثم انه يظهر من صحيحه عيسى، بعد تطبيقه «ص» قوله: «ان الصدقة لا تحل لى ولا لكم» على العاملين ان هذه العبارة الواردة فى اكثراً أخبار الباب لا تختص بالفقراء، بل تكون عامه. و مقتضاه حرم سائر السهام أيضاً على الهاشمى. نعم يشكل الالتزام بذلك فى سهم سبيل الله، فلو فرض بناء مسجد، أو مستشفى، أو عماره طريق من الزكاه فهل يمكن الالتزام بعدم جواز استفاده الهاشمى منه؟ و هل يمكن الالتزام بعدم جواز استيجار البناء الهاشمى له من الزكاه؟ اللهم إلا ان يفرق بين صوره الاعطاء و التملیک، وبين صرف الزكاه في المصرف. و لا- تملیک في سبيل الله، بل هو مصرف محض. و هذا بخلاف العامل و ابن السبيل مثلاً. و لعلنا نعود الى المسألة عند بيان شرائط المستحقين، فانتظر.

(١) يعني من غير الزكاه لما مرّ في إعطاء الزكاه للعامل من عدم الفرق بين انحاء الإعطاء من التعين بنحو الاستيجار، أو الجعله، أو الإعطاء بعد العمل مجاناً. ولكن في الجواهر في ذيل البحث عن اعتبار الحرية ما لفظه: «كما انه ينبغي ان يعلم ان المراد في المقام و نظائره صيرورته عملاً مندرجأ في آيه الزكاه، لا انه غير قابل لأصل العمل في الزكاه، فإنه لا اشكال في صحة استيجاره من بيت المال، و تبرّعه لو اذن له سيده بلا عوض، بل قد يقال بجواز اجراته من الزكاه، بل من الزكاه التي يستأجر للعمل فيها، لعدم كونه من العاملين الذين هم بعض مصارف الزكاه. و كذا الكلام في الهاشمى. ضرورة عدم كون ذلك اخذها من الزكاه على وجه التصدق بها عليهم، بل هي اجره على عمل قد وقعت

ممن له الولاية على الفقراء. و هو واضح بادنى تاميل، كوضوح عدم البأس فى العبد و غيره حتى الصبيان اذا كانوا من توابع العمل و ليسوا بعمال نواب من الامام «ع» أو نائبه بحيث يندرجون فى مصارف الزكاه» «١».

أقول: قد مرّ منا ان العامل لا ينحصر فى الولى و الامين العام المنصوب مستقىما من قبل الامام بل له مراتب كثيرة، فكل من صدر عنه ادنى عمل على الزكاه من حين تؤخذ من المالك الى ان

---

(١)- الجواهر / ١٥ / ٣٣٦.

كتاب الزكاه (للمتظرى)، ج ٢، ص: ٤٢١

تبرعا (١).

---

تصل الى مصرفها يصدق عليه عنوان العامل، فكأن الشارع اراد بجعل السهم للعاملين ان لا تكون الزكاه محتاجه الى مئنه خارجه عن ذاتها بل تكون كافية بنفسها، نظير ما يراعى في الموقوفات أيضا. و يصدق على الأنجاء الثلاثة من الإعطاء كون الزكاه مصروفه فيها، كسائر الميزانيات التي تعين لمصارف خاصة كما مرّ شرح ذلك فراجع.

(١) اذ المحرم أخذهم من الزكاه لا نفس العمل، بل هو راجح شرعا اذا وقع تبرعا بقصد الخدمة.

كتاب الزكاه (للمتظرى)، ج ٢، ص: ٤٢٢

### عدم سقوط سهم العاملين في زمان الغيبة

و الأقوى عدم سقوط هذا القسم في زمان الغيبة (١) مع بسط يد نائب الامام «ع» في بعض الأقطار.

---

(١) قال الشيخ في النهاية: «و يسقط سهم المؤلفه قلوبهم و سهم السعاة و سهم الجهاد، لأن هؤلاء لا يوجدون إلا مع ظهور الامام. لأن المؤلفه قلوبهم إنما يتألفهم الامام ليجاهدوا معه، و السعاة أيضا إنما يكونون من قبله في جمع الزكوات، و الجهاد أيضا إنما يكون به أو من نصبه الامام فإذا لم يكن هو ظاهرا و لا من نصبه فرق في من عداهم» «١».

و في المبسوط: «و سهمهم (المؤلفه) مع سهم

اقول: اطلاق العاملين يشمل المنصوب من قبل النائب العام أيضا بعد تسليم نيابته.

و التخصيص بحال الظهور بلا وجه بعد الالترام بولايه الفقيه فى عصر الغيبة، و عدم تعطل الحكمه الاسلاميه و احكامها و ميزانياتها التي منها الزكاه بحسب اصل الشرع. و التعبير بالامام فى بعض النصوص و الكلمات اما باعتبار كونه الولى الاصلى، او باعتبار معناه اللغوى الشامل للحاكم بالحق مطلقا، كما لا يبعد اراده ذلك فى كثير من ابواب الفقه. بل

---

(١)- النهايه / ١٨٥.

(٢)- المبسوط / ١٤٩.

كتاب الزكاه (للمتظرى)، ج ٢، ص: ٤٢٣

.....

---

لو لم يوجد الفقيه و تصدى عدول المؤمنين لإداره شئون الحكمه و تنظيم المجتمع بقدر الامكان- بناء على وجوب ذلك حسيه، كما لا- يبعد- جاز لهم تعين العمال لجمع الزكوات و ايصالها الى مصارفها التي منها بعض مصارف الحكمه، بل قد يجب ذلك اذا توقف حفظ نفوس الفقراء، او الدفاع عن بيضه الإسلام مثلا على ذلك، و لا محالة يعطون اجر العمال من الزكاه. بل لو لم يتصدوا لإداره شئون الحكمه و لم يقدروا عليها و لكن قدرروا على جمع الزكوات في منطقه خاصه و صرفها في مصارفها امكن القول بوجوب ذلك حسيه، اذ ليس تأمين الفقراء مثلا باهون عند الشارع من سائر الامور الحسيبه الجزئيه.

ولقد اجاد فى المستند فى المقام فقال ما ملخصه: (و اما زمان الغيبة فعلى القول بوجوب دفع الزكاه الى النائب العام يجوز له نصب العامل و تشريكه للفقراء، بل قد يجب. و كذا على القول باستحبابه. و اما على غير ذلك فان علم النائب بتقصير فى اداء الزكاه، او فى تقسيمها جاز له نصب العامل من باب الامر بالمعروف و الاعانه على البر،

بل قد يجب و يجعل له نصيبا من الزكاه. بل يجوز ذلك، أو يجب لآحاد المؤمنين أيضا. بل يجوز لشخص علم ذلك عمله بنفسه و اخذ اجره عمله من الزكاه. و اما بدون العلم بذلك ففيه اشكال، و لا يبعد جوازه للنائب العام، أو عدول المؤمنين سيمما اذا كان فيه نوع مصلحه للأصل و تشريكه للإطلاق» «١».

أقول: و يمكن الاستدلال على جواز ما ذكره بشقوقه- مضافا الى ما ذكره من ادله الامر بالمعروف، و آيه التعاون- بالخبر الصحيح عن رسول الله «ص»: «كل معروف صدقه» «٢».

ولكن يجب ان يلتفت الى ان اعمال ما ذكر كثيرا ما يستلزم الهرج و سوء استفاده بعض العناصر غير الصالحة و تسلطهم على اموال الناس باسم اخذ الزكوات و الاخمس. فهذا وجه آخر من وجهى الموضوع و المسألة. فتشخيص موارد الجواز التي لا يترتب عليها مفسده اهم، يحتاج الى مزيد دقة و اعمال كياسه، فتدبر.

---

(١)- المستند .٤٦ / ٢

(٢)- الوسائل، ج ٦، الباب ٤١ من ابواب الصدقة.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٤٢٤

نعم يسقط بالنسبة الى من تصدى بنفسه (١) لإخراج زكاته و ايصالها الى نائب الامام- عليه السلام- او الى الفقراء بنفسه.

---

(١) اذ يجب عليه بنفسه ايصال الزكاه الى مصرفها، فلا عمل له غير ايتاء الزكاه الواجب بنفسه. هذا، مضافا الى انصراف العاملين عن مثله. اللهم إلا يعمم الحكم له بالملاك.

و الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد و آلـه الطاهرين -٥ ربيع الثانى ١٤٠٥- تم المجلد الثاني من كتاب الزكاه و يتلوه إن شاء الله المجلد الثالث.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٤٢٥

## مراجع التحقيق

لما كانت أكثر مصادر بحثنا ذات طبعات مختلفة مما قد يتعب القارئ في

الرجوع الى المصادر، رأينا ادراج المصادر في آخر الكتاب مع ذكر طبعاتها و خصوصياتها.

الاستبصار للشيخ الطوسي، في أربع مجلدات، طبع ايران دار الكتب الاسلامية، الطبعة الثالثة ١٣٩٠ هـ ق.

الايضاح «إيضاح الفوائد في شرح القواعد» لفخر المحققيين، في أربع مجلدات، طبع قم مطبعة العلمية، الطبعة الاولى ١٣٨٨ هـ ق. ١٣٨٩ هـ ق.

الام للشافعى، سبعه اجزاء في اربع مجلدات، «و بهامشه مختصر ابى اسماعيل بن يحيى المزنى الشافعى» طبع القاهرة دار الشعب ١٣٨٨ هـ ق.

بدائع الصنائع لابن مسعود الكاسانى الحنفى، في سبع مجلدات، طبع بيروت دار الكتاب العربى، الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـ ق.

البيان للشهيد الاول، طبع قم مجمع الذخائر الاسلامية «بخط محمد حسن الگلپایگانی ١٣٢٢ هـ ق.»

التاج الجامع للأصول في احاديث الرسول للشيخ منصور على ناصف، في خمس مجلدات، طبع بيروت دار احياء التراث العربى.

التحrir «تحrir الاحكام» للعلامة الحلبي، طبع ايران مؤسسه آل البيت «بخط محمد

كتاب الزكاه (للمتنظرى)، ج ٢، ص: ٤٢٦

حسن بن محمد على الگلپایگانی ١٣١٤ هـ ق.»

الذكره «تذكرة الفقهاء» للعلامة الحلبي، في مجلدين، طبع ايران المكتبه المرتضويه لإحياء الآثار الجعفرية.

تفسير القمي «تفسير على بن ابراهيم»، في مجلدين، طبع النجف منشورات مكتبه الهدى.

التهذيب «تهذيب الاحكام» للشيخ الطوسي، في عشر مجلدات، طبع ايران دار الكتب الاسلامية، الطبعة الثالثة ١٣٩٠ هـ ق.

جامع المقاصد للمحقق الكركي، في مجلدين، طبع طهران انتشارات جهان «من طبعه سنة ١٣٩٥ هـ ق.»

الجوامع الفقهيه لعده من الفقهاء المتقدمين، طبع طهران انتشارات جهان «بخط محمد رضا الخوانسارى و ابنه محمد على ١٢٧٦ هـ ق.»

الجواهر «جواهر الكلام» للشيخ محمد حسن النجفي المشهور بصاحب الجواهر، في اثنين و اربعين مجلدا، طبع ايران دار الكتب الاسلامية ١٣٩٢ - ١٤٠٠ هـ ق.

حاشيه الكمباني على المکاسب للشيخ محمد حسين الغزوی

الاصفهانی، فی جزءین، طبع ایران «بخط محمد علی بن الحاج میرزا محمود التبریزی الغروی ۱۳۶۳ - ۱۳۶۴ هـ ق».

الحدائق «الحدائق الناصره» للشيخ یوسف البحراني، خرج منه حتى الآن اثنان وعشرون مجلدا من اول كتاب الطهاره الى آخر كتاب الوصایا، سنه ۱۳۷۶ - ۱۴۰۵ هـ ق.

خمس الشیخ «كتاب الخمس» للشیخ الانصاری، المطبوع فی اواخر كتاب الطهاره، طبع ایران «بخط احمد الطباطبائی الاردستانی ۱۲۹۹ هـ ق».

كتاب الخمس للمؤلف، طبع قم مؤسسه النشر الاسلامی التابعه لجماعه المدرسين، الطبعه الاولی.

الخلاف للشیخ الطوسي، فی ثلاثة مجلدات، طبع ایران.

كتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۲، ص: ۴۲۷

الدروس للشهید الاول، طبع قم انتشارات صادقی، تصحیح و تعلیق السيد مهدی اللازوردی الحسینی «بخط ابو القاسم محمد صادق الحسینی ۱۲۶۹ هـ ق».

دعائم الإسلام للقاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، فی مجلدين، طبع القاهرة دار المعارف.

الرسائل للإمام الخمينی «مدّ ظله»، فی جزءین، طبع قم، الطبعه الاولی ۱۳۸۴ هـ ق.

الرسائل العشر للشیخ الطوسي، طبع قم مؤسسه النشر الاسلامی التابعه لجماعه المدرسين.

الروضه البهيه «الروضه» للشهید الثاني، فی عشر مجلدات، طبع منشورات جامعه النجف الدينیه، باشراف من السيد محمد کلانتر، الطبعه الثانية ۱۳۹۵ - ۱۳۹۶ هـ ق.

زکاه الشیخ «كتاب الزکاه» للشیخ الانصاری، المطبوع فی اواخر كتاب الطهاره، طبع ایران «بخط احمد الطباطبائی الاردستانی ۱۲۹۸ هـ ق».

كتاب الزکاه لآیه الله المیلانی، فی مجلدين، طبع ایران، الطبعه الاولی ۱۳۹۶ هـ ق.

كتاب الزکاه للمؤلف، المجلد الاول، طبع قم مكتب الاعلام الاسلامی، الطبعه الاولی ۱۴۰۴ هـ ق.

السرائر لابن ادريس الحلی، طبع ایران انتشارات المعارف الاسلامیه، الطبعه الثانية ۱۳۹۰ «بخط السيد حسن الموسوی ۱۲۷۰ هـ ق».

سنن ابن ماجه، فی مجلدين، طبع بيروت دار احیاء التراث العربي ۱۳۹۵ «تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي».

سنن ابی داود، فی

اربع مجلدات، طبع دار احياء السنّة النبوية «تعليق محمد محيي الدين عبد الحميد».

الشراع للمحقق الحلّى، اربعه اجزاء في مجلدين، طبع مطبعه الآشرف في التجفف الاشرف، الطبعه المحققه الاولى ١٣٨٩ هـ ق.

كتاب الزكاه (للمتنظر)، ج ٢، ص: ٤٢٨

شرح نهج البلاغه لابن ابي الحديده، في عشرين مجلداً، طبع القاهره دار احياء الكتب العربيه، الطبعه الاولى ١٣٧٨ - ١٣٨٣ هـ ق.

الصحاح للجوهرى، في ست مجلدات، طبع بيروت دار العلم للملائين «تحقيق احمد عبد الغفور عطار»، الطبعه الثانية ١٣٩٩ هـ ق.

صحيح البخارى، ثمانية اجزاء في اربع مجلدات، طبع دار الفكر «مصور من طبعه دار الطباعه العامره باستانبول ١٣١٥ هـ ق».

العروه الوثقى للسيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، في مجلدين، «و بهامشها تعليقات اعلام العصر و مراجع الشيعه الاماميه» طبع ايران المكتبه العلميه الاسلاميه ١٣٩٩ هـ ق.

فرائد الاصول للشيخ الانصارى، طبع ايران مكتبه المصطفوى ١٣٧٦ هـ ق. «بخط مصطفى النجم آبادى ١٣٢٦ هـ ق».

فقه الرضا، طبع ايران دار الطباعه ١٢٧٤ هـ ق.

فوائد الاصول للشيخ محمد على الكاظمي الخراساني، اربعه اجزاء في مجلدين، طبع ايران من منشورات مكتبه المصطفوى، بخط احمد الزنجانى ١٣٥٢ هـ ق.

القواعد «قواعد الاحكام» للعلامة الحلّى، جزء ان في مجلد واحد، طبع قم منشورات الرضى «الجزء الاول بخط الميرزا السيد حسن بن الحاج الميرزا على نقى المدرس الحسنى اليزدى سنّه ١٣٣٠ و الجزء الثانى بخط محمد بن الميرزا عبد العلى سنّه ١٣١٥ هـ ق.

الكافى للكلينى، في ثمانى مجلدات الاصول و الفروع و الروضه، طبع ايران دار الكتب الاسلاميه «تصحيح و تعليق على اكبر الغفارى».

كشف الغطاء للشيخ كاشف الغطاء، طبع اصفهان منشورات المهدوى.

لسان العرب لابن منظور، مع الملحقات في ستة عشر مجلداً، طبع قم نشر ادب الحوزه ١٤٠٥ هـ ق.

كتاب الزكاه (للمتنظر)،

المبسוט للشيخ الطوسي، ثمانية اجزاء، طبع ايران المكتبه المرتضويه، الطبعه الثانيه ١٣٨٧ - ١٣٩٣ هـ. ق.

مجمع البيان للشيخ الطبرسي، فى خمس مجلدات، طبع قم «مصور من طبعه صيدا فى مطبعه العرفان ١٣٥٦ هـ. ق».

المحلى لابن حزم الاندلسي، احدى عشر جزءا فى ثمانى مجلدات، طبع بيروت دار الفكر.

المختلف «مختلف الشيعه فى احكام الشريعة» للعلامة الحلى، جزء ان فى مجلد واحد، طبع ايران بتصدى الشيخ احمد الشيرازي ١٣٢٤ - ١٣٢٣ هـ. ق.

المدارك للسيد محمد بن السيد على الطباطبائى المشهور بصاحب المدارك، طبع ايران «بخط السيد حسين بن محمد الحسيني الخوانساري ١٣٢٢ هـ. ق. مع تصحيح رقم صفحاته».

المسالك «مسالك الافهام فى شرح شرایع الإسلام» للشهید الثانی، فى مجلدين، طبع ایران «بخط كلب على بن عباس الشرندي القزوینی ١٣١٣ هـ. ق».

المستدرک «مستدرک الوسائل» للحاج میرزا حسین النوری الطبرسی المشهور بالمحوث النوری، فى ثلاث مجلدات، طبع المکتبه الاسلامیه بطهران و المکتبه العلمیه بالنجف، طبع مصور فى مطبعه الاسلامیه سنه ١٣٨٢ هـ. ق. «بخط محمد صادق بن محمد رضا التویسر کانی ١٣١٨ هـ. ق».

المستمسک «مستمسک العروه الوثقی» لآیه اللہ الحکیم، فى اربعه عشر مجلدا، طبع قم دار الكتب العلمیه «مصور من طبعه النجف بمطبعه الآداب».

المستند «مستند الشیعه» للمولی احمد النراقی، فى مجلدين، طبع ایران منشورات المکتبه المرتضويه ١٣٢٥ هـ. ق.

مسند احمد بن حنبل «و بهامشة منتخب کنز العمال» فى ست مجلدات، طبع بيروت المکتب الاسلامی، الطبعه الثانيه ١٣٩٨ هـ. ق.

كتاب الزکاه (للمتظری)، ج ٢، ص: ٤٣٠

المصباح «مصباح الفقيه» للفقيه الهمданی، كتاب الزکاه، طبع قم مکتبه المصطفوى «بخط طاهر بن عبد الرحمن، خوشنویس، ١٣٦٤ هـ. ق».

المعترف فى شرح المختصر للمحقق الحلى، طبع ایران منشورات مجمع الذخائر الاسلامیه، مصور من طبعه سنه ١٣١٨

المغني لابن قدامة على مختصر أبي القاسم الخرقى ويليه الشرح الكبير على متن المقنع، فى اثنى عشر مجلداً، طبع بيروت دار الكتاب العربى ١٣٩٢ هـ ق.

مفتاح الكرمه للسيد محمد جواد الحسيني العاملى، فى عشر مجلدات، طبع منه ثمان مجلدات فى مصر واثنان آخران فى ايران ١٣٧٦ هـ ق.

المفردات للراغب الاصفهانى، طبع طهران المكتبه المرتضوية.

مقابس الأنوار للشيخ اسد الله الدزفولى الكاظمى، طبع ايران مؤسسه آل البيت «مصوره من طبعه سنة ١٣٢٢ هـ ق. بخط ميرزا عبد الله الحائرى الطهرانى».

المقنعه للشيخ المفید، طبع قم منشورات مكتبه الداوري «مصوره من طبعه سنة ١٢٧٤ هـ ق. فى دار الطباعه الآقا محمد تقى التبريزى بخط احمد بن على الخوانسارى».

المکاسب للشيخ الانصاری، طبع التبریز مطبعه الاطلاعات، الطبعه الثانيه «بخط طاهر ابن عبد الرحمن، خوشنویس، ١٣٧٦ هـ ق».

المنتھى «منتھى المطلب» للعلامة الحلی، فى مجلدين، طبع ایران سنه ١٣٣٣ هـ ق.

من لا يحضره الفقيه «الفقيه» للشيخ الصدوق، فى اربع مجلدات، طبع طهران دار الكتب الاسلامية، الطبعه الخامسه ١٣٩٠ هـ ق.

نور الثقلین للشيخ عبد على الحوزي، فى خمس مجلدات، طبع قم دار الكتب العلمية، «تصحیح و تعلیق الحاج السيد هاشم الرسولی المحلاطی».

نهاية الاصول للمؤلف، طبع قم مطبعه الحكمه ١٣٧٥ هـ ق.

النهاية «النهاية فى مجرد الفقه و الفتاوی» للشيخ الطوسى، طبع بيروت دار الكتاب العربيه

كتاب الزکاه (للمتنظر)، ج ٢، ص: ٤٣١

١٣٩٠ هـ ق.

الوافى للفیض الكاشانی، فى ثلات مجلدات، طبع طهران المكتبه الاسلامية «بخط محمد حسن بن محمد على الاصفهانی ١٣٢٣ هـ ق».

الوسائل «وسائل الشیعه» للشيخ محمد بن الحسن الحز العاملی، فى عشرين مجلداً، طبع طهران المكتبه الاسلامية ١٣٨٣ - ١٣٨٩ هـ ق.

---

نجف آبادی، حسین علی منتظری، کتاب الزکاه (للمنتظری)، ۴ جلد، مرکز



## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرمر: ٩

### المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

### إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

### الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

### السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات  
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية  
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : [www.ghaemyeh.com](http://www.ghaemyeh.com)  
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها  
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)  
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس  
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛  
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

